
مجرد
مقالات الشافعي في الأصول

ح دار رسالة البيان للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري،

مجرد مقالات الشافعي في الأصول/ مشاري سعد عبد الله الشثري- الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٤٩٨؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢ - ١ - ٩١٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه ٢ - الفقه الشافعي

٣- مقالات ومحاضرات أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩/٤٤٠٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٤٠٤

ردمك: ٢ - ١ - ٩١٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

(١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)



الرياض

هاتف: ٤٥٤٦٨٦٨ (٥٠٠ - ٥٠٢)

فاكس: ٤٥٣٢١٢١

جوال: ٠٥٠٣٨٩٦٣٦٥

٠٥٠١٧٣٧٧٣٩

٠٥٠٣٤٠٩٨١٦

٠٥٠٦٤٦١٠٦٥

جدة - مكة - المدينة

جوال: ٠٥٠٧٢٦٦١٢٠

الجنوبية

جوال: ٠٥٠٦٤٦١٠٥٨

الشرقية

جوال: ٠٥٠٦٢٩٢٦٨٩

القصيم

جوال: ٠٥٠٢٢٢٠٦١٦

www.albayan.co.uk



مقالات الشافعي في الأصول

جمعه ووثقه وعلق عليه

مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري




بسم الله الرحمن الرحيم



إهداءٌ

إلى الذي قال له الشافعيُّ يومًا:

(ما أحبَّك إليَّ).

إلى الذي قال له الشافعي يومًا:

(لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتُكَه).

إلى الذي كاشفه الشافعي يومًا فقال له:

(أنت راوية كتبي) .. فكان ما قاله الشافعي!

إلى الذي قال عنه الشافعي يومًا:

(ما خدمني أحدٌ مثلَ ما خدمني).

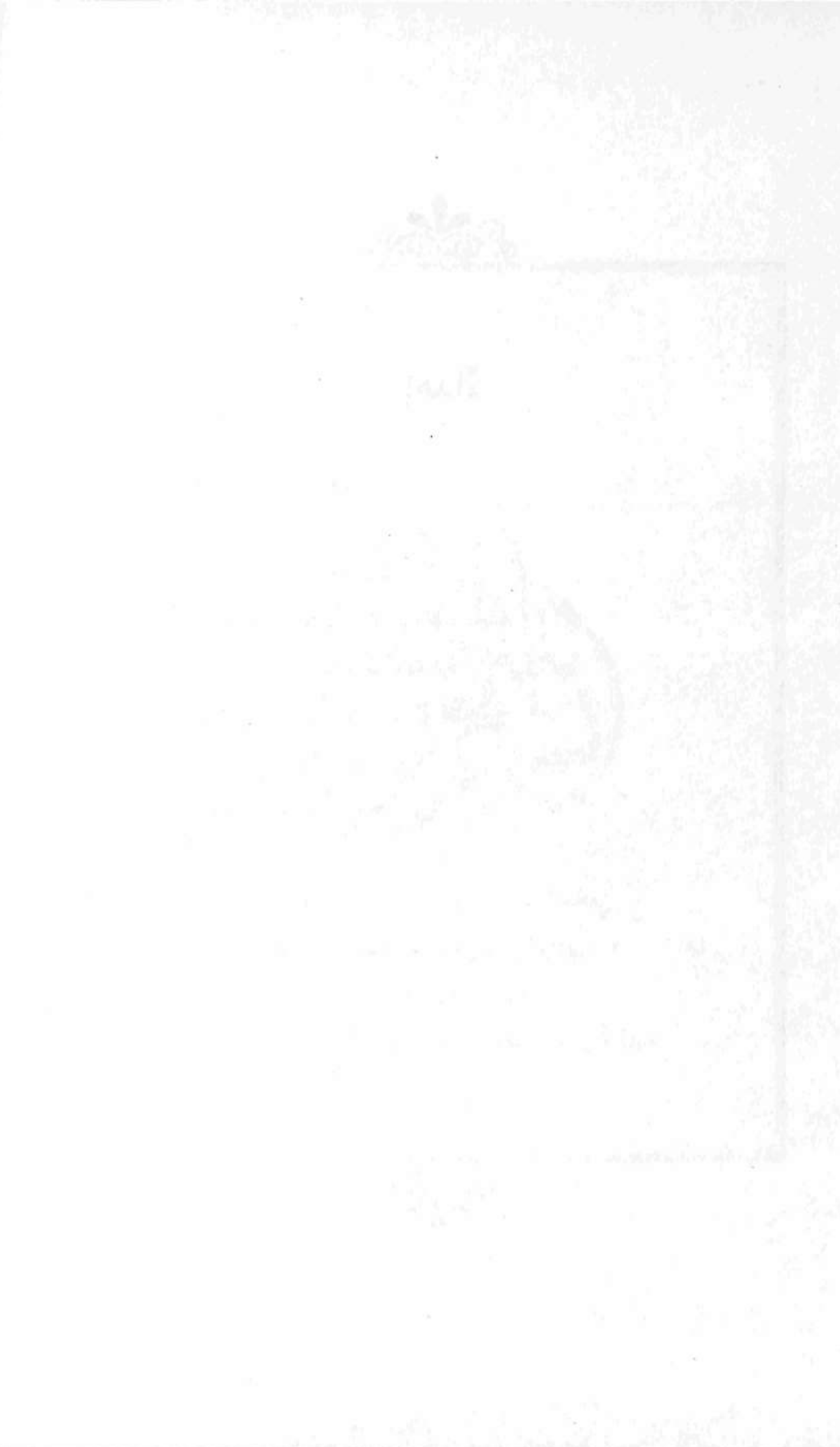
إلى مَن كانت الرحلة إليه في كتب الشافعي

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي (١٧٤ - ٢٧٠هـ)

رحمه الله ورضي عنه

صاحبُ الإمام الشافعي .. وناقلُ علمِه .. وراويةُ كتبه



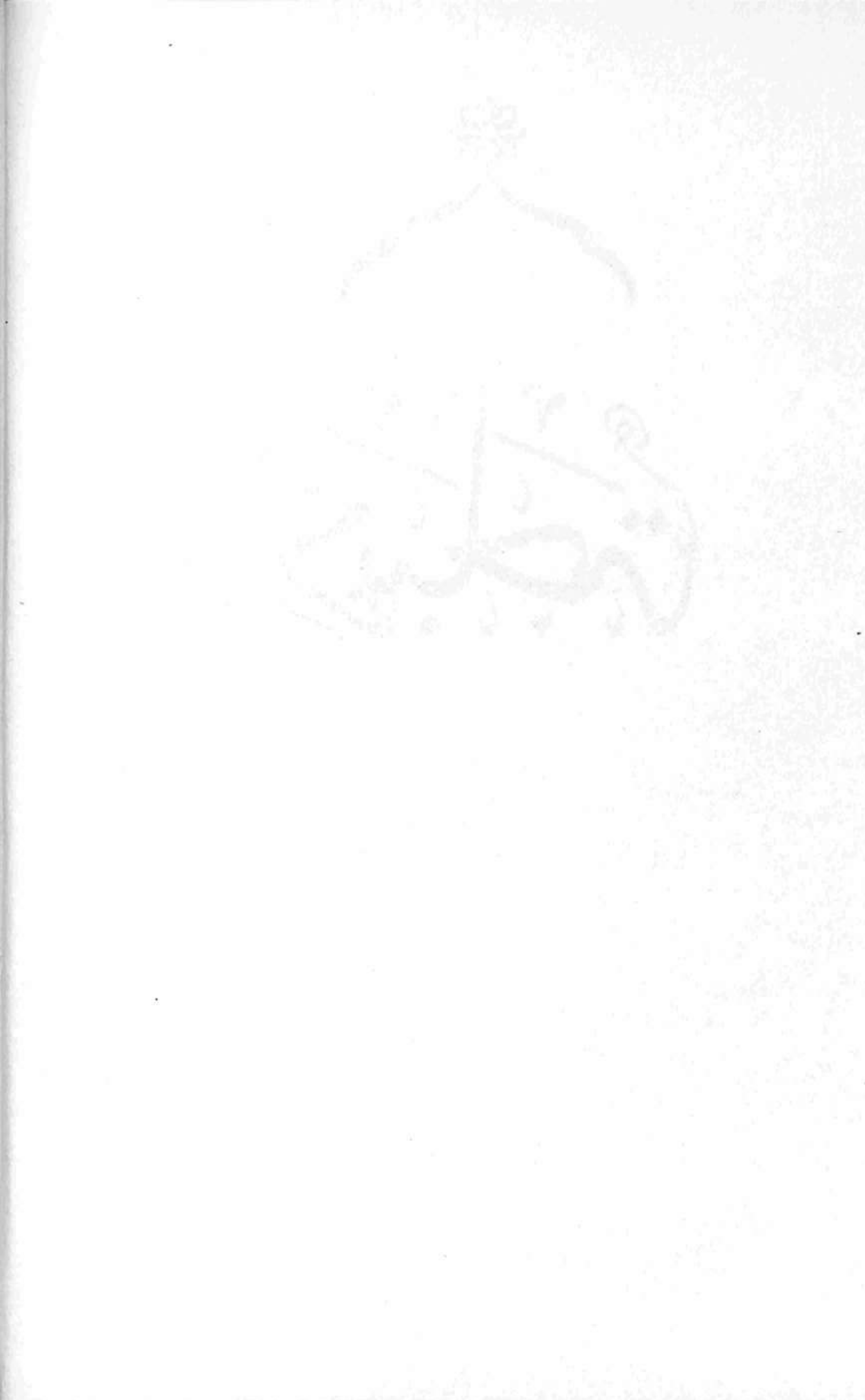


الفِهرِس






دیباچه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وتابعيهم أجمعين، وبعد:

فهذا «مُجرَّد مقالات الشافعي في الأصول» .. كتابٌ جمعتُ فيه همِّي علىٰ تقصِّي مقالات الإمام الشافعي رضي الله عنه في أصول الفقه من كافَّة ما وقفتُ عليه من كتبه، وانتهىٰ إليه بصري من النقل عنه في مصنفات غيره، أطلبُ في كلِّ ذلك تقريراتِه الأصوليَّةَ طلبَ المرأةِ المضِلَّةِ ولدَها، فتجمَّع لي من ذلك ما أرجو أن تقرَّ به عيونُ الطالبين وتنشرحَ لأجله صدورُ المحصِّلين.

ولا يخفىٰ ما للشافعي من امتيازٍ من بين أهل طبقته من أئمة الفقهاء المتقدمين، وذلك بقَصْدِه إلىٰ تدوين القواعد والأصول استقلالًا، سواء في كتبه الأصليَّة كـ «الرسالة» و«جماع العلم» و«إبطال الاستحسان» وغيرها، أو في كتبه الفرعيَّة، حيث تأتي أصولُه فيها بين ظهرانَي فقهه، والأئمةُ سواه وإن كانتْ لهم تقريراتٌ في ذلك إلا أن الشافعي فَضَلَهم بتفصيلِ أصوله وبسطِها والإبانةِ عنها، وذلك يجعل له أولويَّةً إذا ما أراد الناظر جمعَ أصول تلك الطبقة وترتيبَها والنظرَ فيها.

ويسجل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الامتياز للشافعي، فيقول حين موازنته بين أصول الأئمة: (الشافعي في أصول الفقه أجودُ لها إجمالًا وتفصيلًا من مالك، وتمييزًا بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح علىٰ المرجوح، وإن كان لمالكٍ في ذلك من **الكلمات الجامعة** المجملة ما هي حسنةٌ عظيمةُ القدر، **ولكن الشافعي يفصِّلُ أصولَه**)[1].

---

(١) **من رسالة** مختصرة له عن الأئمة الأربعة ودرجاتهم، لم تطبع، وهي منشورة على الشبكة، وقد **رُفِعَت على المكتبة** الشاملة بعنوان: «فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمامٍ من الفضيلة».

فالشافعيُّ بهذا الامتياز يأتي في مقدمة **الطبقةِ الأولىٰ المؤسِّسَةِ للمقالات الأصولية**.

ثمَّ إن مقالات تلك الطبقة -وفي مقدمتها مقالات الشافعي- تُعَدُّ حَكَمًا علىٰ ما دُوِّنَ بعدَها، ومن أجلِّ ما امتازت به أنها **مقالاتٌ موصولةٌ بالفقه، منتجِةٌ له، ضابطةٌ لدلائله ومسائله**.

وإذا نظرنا مثلًا فيما كتبه الشافعي وقرَّره وقارنَّاه بكتابات كثيرٍ من الأصوليين مِن بعده وجدنا هذا الامتيازَ ظاهرًا بيِّنًا، وقد تتبعتُ كلامَ الشافعي ورصدتُ مقالاتِه، فلم أرَه يقرِّرُ أصلًا إلَّا ويكون لذلك الأصلِ أثرٌ في فقهه وعملٌ في استدلاله، فليس ثمةَ انفكاكٌ بين نتائجه الفقهية ومقدماته الأصولية، كما أنك لا تجدُ في مقالاته الأصولية ما يكون تجريديًّا عريًّا عن الإنتاج الفقهي علىٰ نحو ما تراه في كتب متكلِّمي الأصوليين، وكتابُه «الرسالة» الذي قصد فيه إلىٰ بيان أصول الفقه لم يَخْلُ من جمهرةٍ واسعةٍ من الفروع الفقهية التي أتىٰ بها الشافعيُّ لأغراضٍ خادمةٍ لأصوله وقواعده، وفي ذلك ما يدل علىٰ أنَّ الشافعيَّ إنَّما يضعُ أصلًا لِمَا يعلمه من تأثيره الفقهي وفاعليَّته في الاستدلال، وذلك بخلاف الأصول التي تشبعت بالمقررات الكلامية حتىٰ صارت بذلك أصولًا تجريديةً مقدرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهبَ المجتهدين، كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود، ومذهب أتباعهم، **بل هؤلاء ونحوهم هم أحق بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال علىٰ الأحكام**، بخلاف الذي يجرِّدون الكلام في أصول مقدرة، بعضُها وُجِد وبعضُها لا يوجد، من غير معرفةٍ بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًّا فهو قليلُ المنفعة أو عديمُها، إذْ كان تكلُّمًا في أدلة مقدرة في الأذهان لا تَحقُّقَ لها في الأعيان)[١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٤٠٢). وانظر: «الفتاوى الكبرى» له (٣: ٨٣)، «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢: ٣٦٥).

ومن أجل هذا الفرقانِ بين متقدمي الأئمة وبين كثيرٍ ممن أتىٰ بعدهم[١] كان لا بُدَّ من رسم معيارٍ تُقوَّمُ به مسيرةُ علم أصول الفقه والمصنفاتُ الموضوعةُ فيه تقويمًا صحيحًا يكشف عن جوانب الإيجاب والسلب فيها بما **يحفظُ منجَزَها ويدفعُ زائفَها، وذلك المعيارُ هو ما كان عليه هذا العلمُ في نشأته الأولىٰ علىٰ يد الطبقة المؤسِّسة من متقدمي الأئمة** الذين نالوا شرفَ القرب من العهد الأول مما جَعَلَ من علومهم موصولةً بالأحاديث النبوية والآثار الصحابيَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الكلامَ في أصول الفقه وتقسيمَها إلىٰ: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلامَ في وجه الأدلة الشرعية علىٰ الأحكام = أمرٌ معروف من زمن أصحاب محمد والتابعين لهم بإحسان ومَن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعدَ بهذا الفنِّ وغيرِه من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)[٢].

---

(١) هذا الفارق بين المتقدمين وكثير ممن أتى بعدهم **يرتهن قوةً وضعفًا إلى نوعِ وحضورِ المنزع الكلامي الذي يتبناه المصنف في الأصول**، ونحن إذا استصحبنا أن أصل الامتياز الكلامي بين الطوائف ليس كامنًا في مجردِ اختياراتٍ فرعيةٍ في أبوابٍ عقديةٍ، بل هو يَمَسُّ مناهجَ ومسالكَ النظر في نصوص الشريعة = أدركنا أن علم الأصول يتأثَّرُ تبعًا لمنزع المتكلِّم المصنِّفِ فيه، فليس التقرير الأصولي لدى المعتزلي كالتقرير عند الأشعري، ويتأثر كذلك بالاختيارات الكلامية للمصنف داخل مدرسته، وقد نجد أقطاب المدرسة العقدية الواحدة تتفاوت جملةٌ من تقريراتهم الأصولية تبعًا لتفاوت تقريراتهم العقدية.
ثم إن **المصنف في الأصول إذا كان فقيهًا كان ذلك ممَّا يُخفِّفُ من وطأة التأثير الكلامي**، إذ يتجاذبه حين تقريرِه الأصوليِّ أمران: البعدُ الكلاميُّ الجانحُ إلى التجريد العقلي، والبعدُ الفقهيُّ الطامحُ إلى وَصلِ التقرير الأصولي بقواعد وفروع المذهب الذي ينتسب إليه، وهذا ما يفسِّر ما نراه في جملة من الكتب الأصولية -على قلَّتها- من اقترابٍ من محجة الفقهاء المتقدمين ومحاولةِ الوصل بين الأصول والفروع، كما نراه عند أبي بكر الجصاص من الحنفية، وأبي الوليد الباجي من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وبدر الدين الزركشي والتاج السبكي من الشافعية، وأبي يعلى والمرداوي من الحنابلة.
ومن هنا فإن الحكم بالفرق بين مقالات المتقدمين ومقالات كثيرٍ من الأصوليين بعدهم لا يعني نَبْذَ كتبهم، ولا أن التأثير الكلامي قد أحال علم الأصول الفقه ليكون شعبةً من علم الكلام، بل يعني **التنبُّهَ للبُعد الكلامي في تقريرات الأصوليين**، سواء على مستوى الأصول والقواعد الكلية أو على مستوى المسائل، ثم يُحكَم بعد ذلك على كل قسمٍ بما يليقُ به، بحسب وفاقه وخلافه مع منهج الأئمة المتقدمين.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٤٠١).

وقال عن أئمة المسلمين: (هم أكملُ الناس معرفةً بأصول الفقه وأحقُّ الناس بالمعنىٰ الممدوح من اسم «الأصولي»)(١).

ولاتِّصالِ هذه الطبقة بالصدر الأول واتِّباعِهم لهم كانت مقرراتُهم سالمةً من الامتزاج بالأصول والفروع المحدثة، ولذا كان للاقتداء بالأئمة المتقدمين وسلوك سبيلهم هذه المزية العالية.

فمِن اللازمِ إذًا **إعادةُ بعث المقالات الأصولية لمتقدمي الأئمة**، واستثارة كتبهم لبيان ما كان عليه أمرُهم واتخاذُ ما قدموه معيارًا تُقوَّم به علومُ من بعدهم، فيُقبَلُ منها ما سار علىٰ منهاجهم، ويُرَدُّ ما حاد عن سبيلهم، وذلك هو **التجديد المحمود** الذي يَرُدُّ الناس إلىٰ الأمر الأول ويبعث ما اندرس من نهج السلف.

في هذا السياق يأتي هذا «**المجرَّدُ**» كاشفًا عن أصول الإمام الشافعي، جامعًا لها من فِلَقِ كتاباته، ليكون الناظر في هذا العِلْمِ الجليل، علمِ أصول الفقه، علىٰ درايةٍ بما تناوله الشافعي -مبتدئُ هذا العلم وأوَّلُ مجرِّدٍ له- من أصولٍ بيَّنها وقرَّرها وانتصر لها، فيكون مِن بعدُ حَكَمًا علىٰ كلِّ متحدثٍ عن أصول هذا الإمام، أو عن نهج الأصول المقرَّرة في الصدر الأول.

ثمَّ إنَّ هذا الكتاب **لبنةٌ من بناءٍ، ومُبتدَأٌ لمسيرٍ**، لا بُدَّ من شفعه ومؤازرته باستثارة أصول الأئمة المتقدمين وجمعها وترتيبها وتبويبها، ليكون مجموعُها تمثيلًا لِمَا كان عليه الأمر الأول في هذا العلم، فإن الشافعي وإن كان امتاز بتفصيل أصوله، إلا أن لغيره من الأئمة مقالاتٍ وإشاراتٍ أصوليةٍ كثيرةٍ، غير أنها لم تنتظمْ في سلكِ مصنفاتٍ مستقلَّة علىٰ نحو ما نراه عند الشافعي، بل هي منثورةٌ في أثناء كلامِهم ورسائلِهم، فنرىٰ للإمام مالكٍ تقريراتٍ مبثوثةً في «الموطأ» و «المدونة» و«رسالته إلىٰ الليث»، ولأبي يوسف في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٤٠٤).

«الرد علىٰ سير الأوزاعي»، ولمحمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» وروايته لـ «الموطأ»، وللإمام أحمد في «مسائله»، ولأبي عبيد في مختلف كتبه كـ «الأموال» و «الناسخ والمنسوخ»، وكذا غيرهم من الأئمة، نجد لهم في كتبهم ورسائلهم كثيرًا من المقالات والإشارات، ولا بدَّ من استثارتها واستخراجها، وذلك علىٰ أحد مسلكين:

- **المسلك الأول:**

استخراج المقالات الأصولية من كتبهم لغرض دراستها وتحليلها ومقارنتها بما استقرت عليه المدارس الأصولية، وهذا المسلك يمكن تطبيقه علىٰ نتاج جمعٍ من الأئمة، كالإمام مالكٍ ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وأحمدَ وغيرهم، وذلك بتتبع كتبهم والمنقول الثابت عنهم، واستخراج ما أمكن من عباراتهم وإشاراتهم الأصولية[1].

- **المسلك الثاني:**

استخراج المقالات الأصولية من كتبهم، ثم تمتينها وتبويبها علىٰ نحوٍ مقاربٍ لما استقر عليه هيكل المتن الأصولي، وهذا المسلك لا يمكن تطبيقه -في نظري- إلَّا علىٰ الإمام الشافعي، وذلك لوفرة نصوصه ومقالاته، ممَّا يجعلها قابلة للتمتين الأصولي، **وهذا ما قصدتُ إليه في هذا الكتاب** من خلال تجريدِ مقالات الشافعي في الأصول، انتزاعًا

---

(١) قد صدرت في ذلك دراسات عدَّةٌ تولَّت جمع المادة الأصولية لبعض الأئمة، غير أن بعضها لم يرتهن لشروط منهجية تجعل لتلك الدراسات قيمةً معنوية، ولا سيما ما يتعلق بثبوت النقل، فقد أخلَّ بذلك جمع من الباحثين، وذلك حين قصدوا إلى جمع كل ما ينسب للإمام من أقوال لمجرد نسبتها إليه في الكتب الأصولية، أو توهَّموا عليه أصولًا من خلال فروعٍ مجرَّدةٍ عن الحجة والاستدلال، وهذا مثار أغلاط، لما هو معلومٌ من التوسع في نسبة الأقوال وتخريج الأصول إلى الأئمة، مما وسَّع من دائرة الغلط عليهم.

وفي المقابل فثمة دراساتٌ متميزةٌ تصلح أن تُتَّخذَ أنموذجًا، ومن أَمْثَلِها: «أصول الفقه عند أبي عبيد القاسم بن سلام – جمعًا ودراسةً» لأخي الشيخ عبد الرحمن العوض، والتي جمع فيها لأبي عبيد رحمه الله (٨٨) مقالةً أصولية .. وقد صدَّرَ دراستَه بـ: «كلمة في استنباط أصول الأئمة من فقههم (١١-١٥)»، وهي جديرةٌ بالعناية والاعتماد لضبط القول في هذا الباب.

لها من كافَّة كتبه، أصوليِّها وفقهيِّها، مع جمعِ نظائرها ولَمِّ شعثها وضَمِّ ما تناثر منها، ثم سبكِها في فقراتٍ منتظِمَةٍ **تحفظُ ألفاظَ الشافعي وتجمعُ معانيَه**.

* * *

لا يفوتني في ختم هذه الديباجة أن أشكرَ كلَّ من أعانني علىٰ وضع هذا «المجرَّد» وتجويده، وأخصُّ بالشكر أخي الشيخ عبد الرحمن بن محمد العوض الذي تعانىٰ مراجعةَ هذا «المجرَّد» مرَّاتٍ، فكان يمدُّني بكثير من الملاحظات والتحريرات، سواء في انتقاء النصوص أو فهمها أو وضعها في محالِّها، فكان فيما بذله لهذا «المجرَّدِ» من وقتٍ ومراجعةٍ أعظمُ الأثر في تحريره وتجويده.

كما أشكر الشيخين تميمَ بنَ عثمان السلوم ومحمدَ بنَ عبد الله اللحيدان علىٰ إفادتهما، فقد جمعتني بهما وبالشيخ عبد الرحمن كثيرٌ من المجالس، تدارسنا فيها كتبَ الشافعي ومقالاتِه وما أشكلَ وأعضلَ من نصوصه، فكانت مذاكرتُهم منطلَقًا لكثيرٍ من التقريرات والتحريرات.

كما أشكر أخي الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الميمان الذي أسهم في إثبات آيات «المجرَّد» علىٰ وَفق القراءةِ التي كان يقرأ بها الشافعي، قراءةِ ابن كثير المكي[١]، وذلك من خلال قسم القراءات التابع لـ (شركة الدار العربية لتقنية المعلومات).

والشكرُ موصولٌ لمجلة «البيان» العامرة ممثلةً في مركزها البحثي، وذلك جزاءَ إفساحِهم لي في أنْ أخلص وقتي للاشتغال بكتب الشافعي مدةً تقارب السنة والنصف

---

(١) جاء في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٤١-١٤٢) لابن أبي حاتم: (أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قراءةً عليه: أنا الشافعي، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين -يعني قارئ مكة-، قال: قرأت على شِبْلٍ -يعني ابن عباد-، وأخبر شِبْلٌ أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب، وقرأ أبي بن كعب على رسول الله ﷺ).
هذا، وقد أُثبِتَت الآياتُ على وفق رواية البزي، لأنها المقدَّمة في الأداء.

من أجل إنجاز هذا «المجرَّد» جمعًا ورصفًا وتحريرًا، فلهم عليَّ يدٌ لا يكافئهم عليها إلا الله تعالىٰ.

ثمَّ إني أسأل كلَّ مطالعٍ لهذا «المجرَّد» أن يبذلَ لجامعِه يدَ النصيحة -بأن يبعثَ إليه بكلِّ ما مِن شأنه تسديدُ هذا المجموعِ، واستدراكُ فائتِه- والنصيحةُ للمسلمين (فرضٌ لا ينبغي تركُه، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لا يدعُها إلا من سَفِهَ نفسَه وتَرَكَ موضعَ حظِّه، وكان يجمعُ مع النصيحة لهم قيامًا بإيضاحِ حقٍّ، وكان القيامُ بالحقِّ ونصيحةُ المسلمين = من طاعة الله، وطاعةُ الله جامعةٌ للخير)[١].

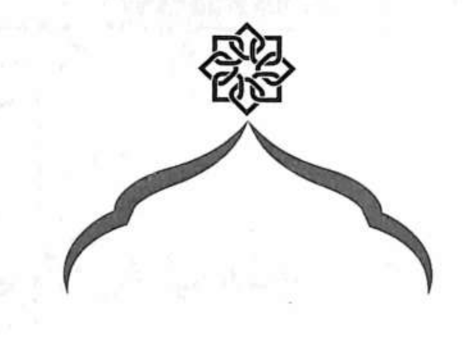
مشاري بن سعد الشثري

١٤٣٩/٥/١٨هـ

Meshari.s.sh3@hotmail.com

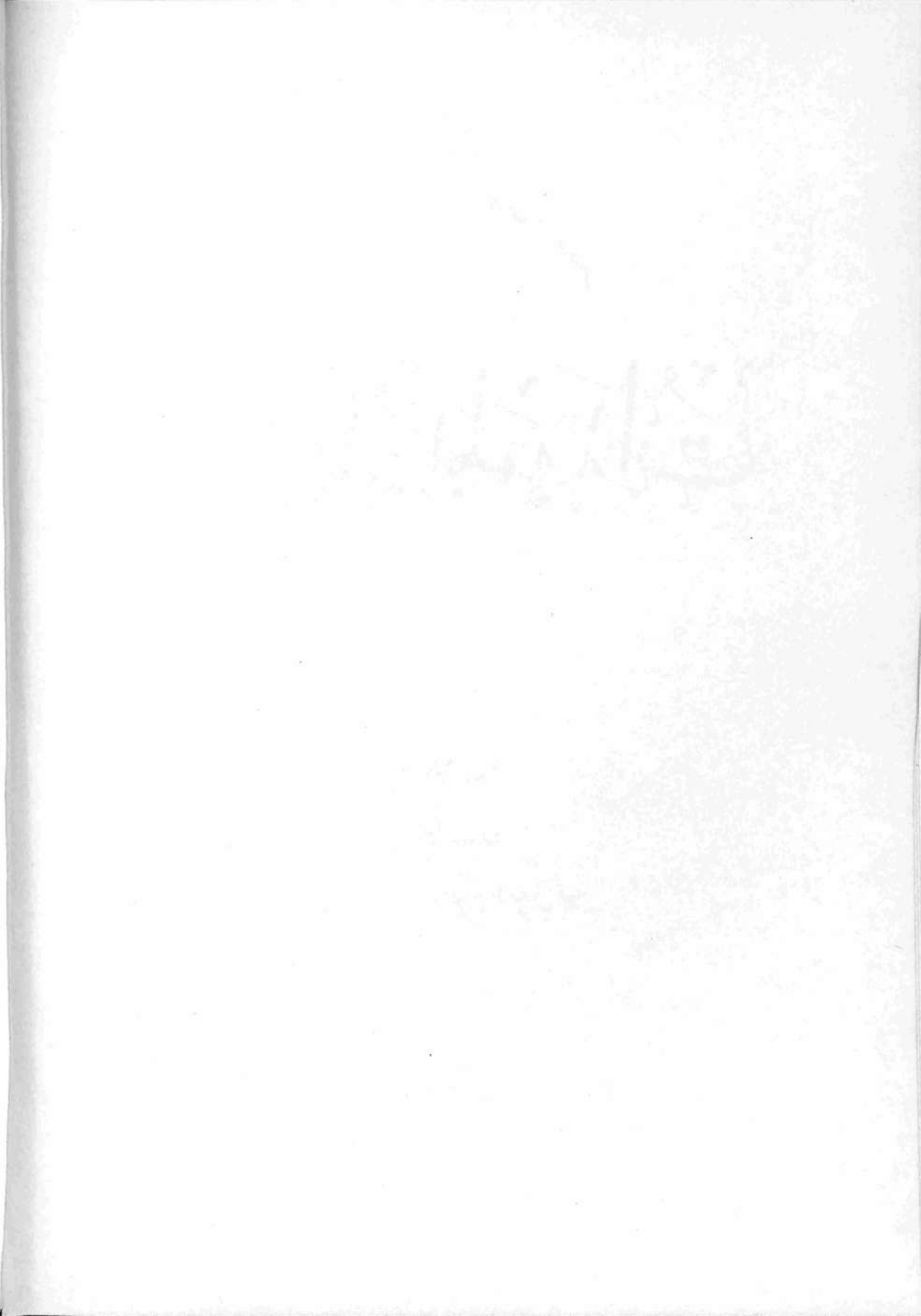
@m_alshathri

(١) من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» (ف: ١٧٠).



المقدمات الممهدات

- منزلة مقالات الشافعي في الأصول
- جُمَلُ مقالات الشافعي في الأصول
- مادَّةُ «المجرَّد»، وموارِدُه، ومنهجُ العمل فيه
- مزايا «المجرد»



مَنْزِلَةُ مَقَالَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي الأُصُولِ

لا ينفكُّ الحديثُ عن منزلة مقالات الشافعي في الأصول عن الحديث عن منزلة علم الشافعي بعامَّةٍ، فمقالاته الأصولية شعبةٌ من علمه، ممثِّلةٌ لسَعَة فكره وبَسطَةِ خاطره، غير أني سأسعىٰ هنا في تسليط النظر علىٰ ما يَجِدُ القارئُ أماراتِه لائحةً فيما كتبه الشافعي من أصولٍ.

المنزلة التاريخية:

الشافعي في مسيرة تكوينه العلمي اتصل بعدَّةِ مدارسَ علميَّةٍ، ابتداءً بالمدرسة المكية، وانتهاء بالمدرسة العراقية، مرورًا بالمدرسة المدنية، وما تخلَّل ذلك من احتكاكه بالمدرسة اليمنية[١]، ثم إن هذا الاتصالَ كان الشافعيُّ فيه تلميذًا تارةً، معلمًا أخرىٰ، مناظرًا ومجادلًا ثالثة، وهذا مكَّنه من استيظاف أصول هذه المدارس والحذق بها، وأفسح له في تجويد أدواته المعرفية ومضاعفة فاعليتها، وبعث في نفسه سؤالاتٍ، وأوقفه علىٰ ثغراتٍ، فكان في مشروعه العلمي دؤوبًا علىٰ تحصيل الإجابات وردم الفجوات، ممَّا جعل مشروعه المعرفي متكاملًا.

---

(١) ولأجل ذلك تجد الشافعي في كثيرٍ من كتاباته إنما يدون فقه أعلام هذه المدارس، وربما جمع بينها في سياق واحد، فمن ذلك قوله في مسألة حج الرجل عن الرجل بعد أن ذكر أن إجازة ذلك هو قول طائفة من أهل المدينة: (وجميع من عدا أهل **المدينة**، من أهل **مكة**، **والمشرق**، **واليمن** من أهل الفقه = يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل) «الأم» (٨: ٥٧٩). ومنها قوله في سياق رده على المدنيين في مسألةٍ: (ولقد جمعتم مع خلافكم السنة في العُمْرَى خلاف الأكابر من أهل **المدينة**، وجميع أهل العلم ممن لقيت، وبلغني عنه من أهل البلدان: أهل **مكة واليمن والمشرق** كله، ما علمت منهم مخالفًا في أن العُمْرَى للوارث) (٨: ٧٤٩).

ومن أجل ذلك كان الشافعيُّ في سياق تقريره الأصولي مستحضِرًا لذلك الواقعِ الفقهيِّ الذي احتكَّ به وتلك الأصولِ التي سبرها، فتراه يخطُّ سَيْرَ منهاجه المعرفي بإحكامٍ ودِقَّةِ نظرٍ لِعلمه بما ينبني علىٰ ذلك المنهاج من أصولٍ وفروعٍ.

ومن هنا فإن مقالات الشافعي الأصولية كما أنها تمثِّل منهجًا في النظر **فهي من زاويةٍ أخرىٰ وثيقةٌ للتاريخ العلمي**، ومِنظارٌ يُشرِفُ به المطالع علىٰ الواقع الأصولي في تلك الحقبة الزمنية، ولا يمكن أن تُفهَمَ مقالات الشافعي في الأصول حتىٰ يكون القاصدُ إلىٰ ذلك علىٰ درايةٍ محكمةٍ بالظرف التاريخي/ العلمي الذي تمخَّضت عنه تلك الأصول.

قال أبو الوليد ابن أبي الجارود: (كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج[1] عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم -وهذان فقيهان-، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد -وكان أعلمهم بابن جريج-، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي -وكان من الأثبات-.

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلىٰ مالك بن أنس، فرحل إليه ولازمه.

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلىٰ أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ جمل، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه.

فاجتمع له علمُ أهل الرأي وعلمُ أهل الحديث، **فتصرَّف في ذلك** حتىٰ أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتىٰ صار منه ما صار)[2].

وقال الخطيب البغدادي بعد أن بيَّن كيف أن الشافعي أخذ علمَ علماء أهل الأمصار وفصَّل القولَ في ذلك: (وكمل للشافعي مطالعة علم جميع الأمصار، والإشراف علىٰ حال علماء سائر الأقطار)[3].

---

(١) قال ابن حجر: (وكانت رياسة الفقه بمكة قد انتهت إلى ابن جريج) توالي التأنيس (١٢٣).
(٢) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٢٣).
(٣) «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (١٢٥).

والشافعي نفسه قال مرةً: (وعَلِمْتُ تفرُّقَ أهل كلِّ بلدٍ بينهم، ثم عَلِمْتُ تَفَرُّقَ كلِّ بلدٍ في غيرهم)[١].

* * *

المنزلة العلمية:

قال ابن حزمٍ واصفًا الإمامَ الشافعيَّ في كلمةٍ جامعةٍ: (إنه أول من انتقد الأقوال المختلطة، وميَّز الفتاوىٰ المختلفة، وميَّز السنَّة من غيابَة الرأي، وعلَّم استخراجَ البرهان من غَيْضَةِ الاستحسان، ونهىٰ عن التعصُّب للمعلمين وعن الحمية للبلدان، ودعا إلىٰ اتباع صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ حيث كان، فالمؤمنون إخوة، وأكرمهم عند الله أتقاهم، وإنما فَضْلُ المرءِ بنفسه، وأشار إلىٰ كيف يأتي القرآنُ مع السنن، والخاصُ مع العام من الآي والسنن، فصار له بذلك فضلٌ عظيمٌ وسبقٌ رفيعٌ، واستبانَ بهذه المناهج التي نَهَجَ دقَّةُ ذهنه وقوَّةُ خاطره وحدَّةُ فهمه، وتقرَّبَ)[٢].

هذه الجُمَلُ الموجَزَةُ تبيِّن أبرزَ **القضايا المنهجية** التي كانت للشافعي فيها يدٌ طولىٰ، ومن خلال النظر فيما قدمه الشافعي للكشف عنها وتقريرها يُعلَم أيُّ منزلة علمية للشافعي وأصوله.

وأمَّا إذا أردنا أن نسلِّطَ النظر علىٰ ما جعل لمقالات الشافعيِّ في تلك القضايا ذلك الإسهامَ العلميَّ الرفيعَ، فيمكنُ أن نتناول ذلك من جوانبَ عدَّة، من أخصها جانبان:

الأول: حُسنُ تصرُّفِه في العلم:

إذا استعرضنا توصيفَ العلماء وثناءَهم علىٰ علم الشافعي تلفتنا عدةُ مفرداتٍ يجمعها جذر الفتح والفتق وما رادفهما:

---

(١) «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ٢٥).

(٢) الرسالة الباهرة (٤٧-٤٨) ط مجمع اللغة العربية بدمشق.

قال الإمام أحمد: (كان الفقهُ قفلًا علىٰ أهله حتىٰ **فتحه** الله بالشافعي)[(١)].

وقال هلال بن العلاء: (شيئان لو لم يكونا في الدنيا لاحتاج الناس إليهما: محنة أحمد، لولاه لصارت الناس جهمية، والشافعي **فتح** للخلق الأقفال). وقال: (الشافعيُّ، أصحاب الحديث عيالٌ عليه، **فتح** لهم الأقفال)[(٢)].

وقال الحميدي: (كنَّا نريد أن نَرُدَّ علىٰ أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم حتىٰ جاءنا الشافعي ففتح لنا)[(٣)].

وقال الفضل بن زياد: (جالس أحمدُ الشافعيَّ بمكة، فأخذ عنه **التفتيقَ** وكلامَ قريش)[(٤)].

وقال أبو نعيم: (فأمَّا الشافعي رحمه الله فقد صنَّف الكتب، وفتق العلم، وشرح الأصول والفروع، وعَلَا في الذكر بما أَلَّف وشرَح، وفتح الله عز وجل علىٰ لسانه العلمَ الكثيرَ)[(٥)]. كما ذكر أن الشافعيَّ نال شرفَ العلم والحسب، ولما بيَّن شرف العلم قال: (فشرفه في العلم ما خصه الله تعالىٰ به من تصرفه في وجوه العلم، وتبسطه في فنون الحكم، فاستنبط خفيات المعاني، وشرح بفهمه الأصول والمباني)[(٦)].

وتقدم قول أبي الوليد ابن أبي الجارود: (... فاجتمع له علمُ أهل الرأي وعلمُ أهل الحديث، **فتصرَّف في ذلك** حتىٰ أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتىٰ صار منه ما صار)[(٧)].

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٥٧).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٨). وفي «الانتقاء» لابن عبد البر (١٤٤) بلفظ: (الشافعي فتح أقفال العلم).

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٤١-٤٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٥٤، ٢٦٨).

(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢: ١٩١).

(٥) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠).

(٦) «حلية الأولياء» (٩: ٦٣).

(٧) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٢٣).

هذه النصوص وما جرىٰ في مضمارها يراد بها أن للشافعي اقتدارًا علىٰ جعل تلك العلومِ صناعاتٍ بعد أن كانت مجرد ملكات، فكان أنْ أنشأ لها أنظمةً، وبَيَّنَ كيف هي وكيف يملك الناظرُ التحدثَ بها والانتصارَ لها والذبَّ عنها، علىٰ نحوٍ لم يسبق إليه.

ويراد بها -وهو أخصُّ معانيها- أنه **استخلص من الجزئيات المبثوثة كليَّاتٍ ناظمةً لها، فاستحدث القول في كثيرٍ من أبواب العلم**، كالعام والخاص والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك، وليس يعني ذلك أن مَن قبله لم يكونوا علىٰ علمٍ بتلك الأبواب، ولكنْ لم يَكُنْ لهم فيها نظامٌ في الاستدلال علىٰ نحو ما مهَّده الشافعي ورتَّبه، ومن دقيق النعوت قول الكرابيسي: (ما أقول في رجلٍ **ابتدأ في أفواه الناس** «الكتاب» و«السنة»، و«الاتفاق»؟ ما كنَّا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتىٰ سمعنا من الشافعي «الكتاب» و«السنة»، و«الإجماع»)[1]. فقوله هذا يعبر تعبيرًا دقيقًا عن الأثر الذي أحدثه الشافعي، فمَن قبله يعرفون الكتاب والسنة والإجماع، لكن الشافعي أبان لهم كيف يستدلون بها؟ ومتىٰ؟ وفي أي موضع؟ فابتدأ في أفواههم الاحتجاج بها علىٰ نحوٍ محكمٍ منتظمٍ.

وإذا نظرنا في مقالات الشافعي في الأصول خاصَّةً وجدنا ذلك واضحًا بيِّنًا، بل إن غالب شهادات العلماء المتعلقة بسبق الشافعي إلىٰ صنوفٍ من العلم كانت متعلقةً بقضايا النظر وقواعد الأصول، وإذا أضفنا إلىٰ ذلك قوَّةَ عقل الشافعي وحِدَّة نظره أدركنا لأيِّ شيءٍ كان الشافعيُّ مقتدرًا علىٰ بسط القول في أصول العلم، وتشعيب النظر في دلائله.

قال سعيد بن عمرو البرذعي: (سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: ليس أبو عبيد عندنا بفقيه. قلتُ: لم؟ قال: لأنه يجمع أقاويل الناس، ويختار لنفسه منها قولًا. قلتُ: فمن الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلًا من كتابٍ أو سنةٍ **لم يسبق إليه**، ثم يُشعِّبُ من ذلك الأصل مئةَ شعبة. قلتُ: ومن يقوىٰ علىٰ هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه)[2].

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٥٧)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٦٨).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٢).

الثاني: غزارةُ حججه ووفرة براهينه:

فمقالاتُ الشافعي ليست مقالاتٍ مرسلةً، بل هي مقالاتٌ مشفوعةٌ بدلائلها، قد شدَّ الشافعي أزرَها بما ألبسها إياه من لباس الحجة والبرهان، وهذا من أشدِّ ما لفت أنظار أهل العلم إليه.

قال البيهقي عنه: (مَن نظر في كتبه رأىٰ فيها من الحجج والبيان في مسائل الأصول والفروع ما لا يراه في كتب غيره من المتقدمين الذين صاروا في علم الشريعة متبوعين رضي الله عنه وعنهم أجمعين)[1].

ولظهور ذلك كان الشافعيُّ وكانت كتبُه أداةَ توريثٍ للحجج، فالمتخرِّج به في مجالسه أو مِن كتبه لا بُدَّ وأن يكون مِحجَاجًا، وقد فطن لذلك عبد الله بن عبد الحكم فكان يحرِّضُ ابنه محمَّدًا علىٰ ملازمة الشافعي بعد أن دخل مصرَ، وممَّا قاله له: (يا بني! اِلزَم هذا الرجل **فإنه كثير الحجج**)[2].

فأخذ محمَّدٌ بوصية والده، وجالس الشافعي حتىٰ قال عنه: (لولا الشافعي ما عرفتُ كيف أرد علىٰ أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس، رحمه الله، فقد كان صاحبَ سنة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين)[3]. وقال محمدٌ أيضًا: (ما علَّم الناسَ الحِجاجَ إلا الشافعي، ولا رأت عيناي قطُّ مثل الشافعي)[4]. وقال: (الشافعي علَّم أهل مصر الاحتجاج)[5].

هذا مع كون عبد الله بن عبد الحكم مالكيًّا، بل هو من كبار متقدمي أصحاب مالك

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ١٧٨)، «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٦).

(٢) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١: ١٩٣). وفي «الانتقاء» لابن عبد البر: (اِلزم هذا الشيخ -يعني محمد بن إدريس الشافعي- فما رأيتُ أبصر بأصول العلم -أو قال: أصول الفقه- منه) (١٢٤).

(٣) «الانتقاء» لابن عبد البر (١٢٤).

(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٠٨).

(٥) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٤٤).

وأحد الرواة عنه، ومع ذلك دفع بابنه إلىٰ حلقة الشافعي، مع ما هو معلومٌ ما كان بين المالكية والشافعي في ذلك الزمان بعد مَقْدَمِهِ إلىٰ مصر في آخر عمره، حتىٰ إنهم أنكروا علىٰ عبد الله ملازمة ابنه محمد للشافعي، فكان يلاطفهم، ولكنه يوصي ابنه في السر بملازمة الشافعي(١).

ومن الشهادات الدالة علىٰ غزارة حجج الشافعي، وتوريث كتبه قارئَها مادَّةً حجاجيَّةً عاليةً قول داود بن علي الأصبهاني: (كان الشافعيُّ سراجًا منيرًا لحملة الآثار ونقلة الأخبار، **من تعلَّق بشيء من بيانه صار مِحجاجًا**)(٢).

وقال في سياق وصفه الشافعيَّ: (حتىٰ استطال به مَن لم يكن يُميِّزُ بين ظلامٍ وضياءٍ مثلًا، وألفوا الكتب وناظروا المخالفين)(٣). إلىٰ أن قال: (وما علمتُ أحدًا في عصره كان أَمَنَّ علىٰ أهل الإسلام منه، لِمَا نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلَّم من الخير)(٤).

ومن يطالع كتب الشافعي، الأصولية منها خاصة، ويقارنها بما كتبه أهل طبقته = يدرك كم كان الشافعي حريصًا علىٰ إيضاح حجته وتثبيت دلائله(٥).

ومن أبرز أسباب عناية الشافعي بذلك أنه أتىٰ والناس في زمانه ما بين عراقيٍّ حنفيٍّ ومدنيٍّ مالكيٍّ، فكان لا بد للشافعي إذا ما أراد أن يكون لفقهه نفوذٌ من أن يجعل بنيانَ

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٤٢).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٥).
(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٦).
(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٧).
(٥) قال أ. د. الناجي لمين: (الشافعيُّ أولُ فقيهٍ مجتهدٍ حرص -فيما أعلم- على أن يذيل كل فرع بأصله، وعلى أن ينشر مشروعه الأصولي في الناس، ويناظر عليه، ويستمع إلى مخالفيه، ويعيد النظر في اجتهاده بعد المناظرة ومطالعة كتب الفقهاء الآخرين) «علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون» (٢٣). وانظر: «التأليف في مسائل الخلاف الفقهي والأصولي في القرن الثاني الهجري» له (٦٣).

أصوله متكاملًا، وقد كان الشافعي واعيًا بذلك، مدركًا له، حتىٰ إنه قال لتلميذه الربيع بن سليمان يومًا -وكان الشافعي حينها بنَصِيبين-: (كيف تركتَ أهل مصرَ؟).

فقال الربيع: (تركتهم علىٰ ضربين: فرقة منهم قد مالت إلىٰ قول مالك وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبت عنه وناضلت عنه. وفرقة قد مالت إلىٰ قول أبي حنيفة فأخذت به وناضلت عنه).

فقال الشافعي: (أرجو أن أقدُم مصر -إن شاء الله- وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا).

قال الربيع: (ففعل ذلك والله حين دخل مصر)[1].

وقد قال محمد بن الحسن لأصحابه يومًا: (إن كان أحدٌ يخالفُنا ويثبت خلافُه علينا، فالشافعيُّ). فقيل له: لِمَ؟ فقال: (لتَأَتِّيه وتنبُّهِه في المسائل)[2].

وهذا من دقيق ما وُصِفَ به الشافعي، وهو من تمام بصر محمد بن الحسن وكمال عقله، وهو يعني بذلك أن للشافعي امتيازًا خاصًّا في التأتِّي والتنبُّه، بما يجعله أبصر بموضع الحجة وكيف يضعها علىٰ مخالفه.

* * *

المنزلة البيانية:

من الامتيازات التي اختصَّت بها مقالاتُ الشافعي وفَضَلتْ بها غيرَها: علوُّ معانيها مع ما لمبانيها من الديباجة الكريمة، والرونق العجيب، والسبك والنحت الذي لا يُستطاعُ مثلُه.

ولمَّا تحدث عبد القاهر الجرجاني عن امتياز العرب المتقدمين في نظمهم، وأنه ليس لمن بعدهم إلَّا محاكاتُهم لا مجاراتُهم = قال: (وكذلك السبيل في المنثور من الكلام فإنك تجد فيه متىٰ شئتَ فصولًا تعلمُ أن لن يُستطاعَ في معانيها مثلُها).

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٨).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ١٦٠). وهو في (٢: ٢٤٦) بلفظ: (لتأتِّيه، ولتثبته في السؤال والاستماع). وفي «الانتقاء» لابن عبد البر (١٤٥) بلفظ: (لبيانه وتثبته في السؤال والجواب والاستماع).

ثم بين اختصاص الكتب المؤسِّسة في ذلك، فقال: (ومن أخصِّ شيء بأن يُطلَبَ ذلك فيه **الكتبُ المبتدأَةُ الموضوعةُ في العلوم المستخرجة**، فإنَّا نجد أربابَها قد سبقوا في فصولٍ منها إلىٰ ضربٍ من اللَّفظ والنظم، أعيا من بعدهم أن يطلبوا مثله، أو يجيئوا بشبيه له، فجعلوا لا يزيدون علىٰ أن يحفظوا تلك الفصولَ علىٰ وجوهها، ويؤدُّوا ألفاظَهم فيها علىٰ نظامها وكما هي)[1].

ومن أخصِّ تلك الكتب المبتدأَة: كتبُ الشافعي، فكلُّ ما وضعه الشافعي من كتبٍ يُعَدُّ في الذروة العليا من البيان، وقد كان الشافعيُّ مختصًّا بذلك اختصاصًا زائدًا امتاز به عن علماء عصره، فتواترت الشهادات من مختلف العلماء -من طبقته ومَن بعدهم- علىٰ حسن بيانه وعلو فصاحته.

وسأجاوز الحديث عما يتعلق ببيان الشافعي في مجالسه وما سجله من سمعه وشاهده من فرط بيانه وقوة خطابه وما ترتب علىٰ ذلك من إقبالهم عليه وافتتانهم به[2]، إذ الحديث هنا معقودٌ عن كتاباته ومقالاته.

قال عبد الرحمن بن مهدي: (لمَّا نظرت في كتاب «الرسالة» للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت **كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ** ناصحٍ)[3].

وقال الجاحظ: (نظرت في كتب هؤلاء النَّبَغة الذين نبغوا، فلم أرَ أحسنَ تأليفًا من المطلبي، كأنَّ فاه يَنظِمُ دُرًّا إلىٰ در)[4].

---

(١) «الرسالة الشافية» -ملحقةٌ بـ «دلائل الإعجاز» له- (٦٠٤).

(٢) تضمنت كتب المناقب كثيرًا من الأخبار في ذلك، وانظر منها: باب ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات وما فسر من غريب الحديث وغريب الكلام من «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٣٦)، باب ما يستدل به على فصاحة الشافعي ومعرفته باللغة وديوان العرب من «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٢).

(٣) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٢٧).

(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٦١). وفي (١: ٢٦٠) بلفظ: (نظرت في كتب هؤلاء النابغة، فلم أر أحسن تأليفًا من المطلبي، كان فوه ينظم درا إلى در).

وقال أبو منصور الأزهري عن الشافعي: (سمعتُ مبسوطَ كتبه وأمهاتِ أصوله، وأقبلت علىٰ دراستها دهرًا، واستعنت بما استكثرتُه من علم اللغة علىٰ تفهُّمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربيةً محضةً، ومن عجمة المولدين مصونة)[١].

ومن الشهادات المتأخِّرَة:

قال أحمد شاكر: (كتاب الرسالة، بل كتب الشافعي أجمع **كتبُ أدبٍ ولغةٍ** وثقافةٍ قبل أن تكون كتبَ فقه وأصول، ذلك أن الشافعي لم تُهجِّنْهُ عُجمَةٌ، ولم تدخل علىٰ لسانه لكنةٌ، ولم تُحفَظْ عليه لحنةٌ أو سقطة)[٢].

وقال الطنطاوي عن كتاب «الأم»: (كنتُ أقرأ فيه صفحاتٍ كثيرةً، لا لمعرفة الحكم الفقهي، **ولكن للاستمتاع بذلك البيان**)[٣].

هذا، ومما تجدر ملاحظته هنا أن الشافعي لم يكن في فصاحته يتطلب إنشاءً أو بسطًا للعبارة لمجرَّد الإمتاع البياني، بل كانت لغتُه آخذةً بمجامع معانيه ومقاصده، فكان يُوظِّف قدرته البيانية لتكون خادمةً لعلمه، ومن هنا لا تجد في كلامه رضي الله عنه حشوًا يمكن التخلُّص منه، بل تراه يقصد إلىٰ وضع الكلمة في حاق موضعها، ليكون لها دورها في الإبانة عن المعنىٰ الذي يقصده، ولذلك قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: (إني كلما أطالع كتابَ «الأم» يقع في قلبي أن الإمام الشافعي رحمه الله من أذكياء الأمة). ثم قال: (أقدر علىٰ تلخيص كتبهم أيَّ كتاب إلا كتاب «الأم»)[٤].

ولذا فيتأكد علىٰ الناظر في العلم أن يتفحَّص كتب الشافعي ويديم النظر فيها لتشتدَّ بذلك سواعدُ عقله، كما عليه أن يُروِّضَ لسانَه وبيانَه عليها -ولا سيَّما «الرسالة»- ويتعلمَ

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٢٤).

(٢) من مقدمة تحقيقه لـ «الرسالة» (ص١٣).

(٣) «الذكريات» (٨: ٢٢٠).

(٤) انظر: «تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» لأبي غدة (٣٨).

منها ملكة العبارة عن العلم كما يتعلم منها مسائلَه، فـ(العلم له مبدأٌ، وهو: قُوَّةُ العقل الذي هو الفهم والحفظ. وتمامٌ، وهو: قُوَّةُ المنطق الذي هو البيان والعبارة)[١].

* * *

هذه المنزلة التي تبوَّأَتْها مقالات الشافعي ساقتِ الأنظارَ إلىٰ الشافعي ومقالاته، وهَدَت العلماءَ في زمانه وبعدَه إلىٰ النهل من معينه والوصية بها.

قال يعقوب بن إسحاق: (كنا نأتي الشافعيَّ، فنجد أحمد بن حنبل عنده قد سبقنا إليه، وما زال معنا حتىٰ سمع كتب الشافعي كلها)[٢].

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: (قال لي أحمد بن حنبل: لم لا تنظر في كتب الشافعي؟ فقلت له: يا أبا عبد الله، نحن مشاغيل، قال: فـ«كتابَ الرسالة» فانظر فيها، فإنها من أحسن كتبه)[٣].

وقال عبد الملك الميموني: (قال لي أحمد بن حنبل: لم أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي. وإنه قال لي: لم لا تنظر فيها؟ وذكر لي كتاب «الرسالة» فقدَّمه من كتبه)[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: (كتبت إلىٰ أحمد بن حنبل وسألته أن يوجِّه إليَّ من كتب الشافعي ما يدخل في حاجتي، فوجَّه إليَّ بكتاب «الرسالة»)[٥].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١: ٤٤٧).

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (١٢٤).

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٥). وهو في (١: ٢٦١) و«آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٦١) بلفظ: (قال لي أحمد بن حنبل: ما لك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت أتبعَ للسنة من الشافعي).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٦١-٦٢).

(٥) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٦٢-٦٣). وفي «مناقب الشافعي» للبيهقي أن أحمد بن سلمة بن عبد الله قال: (حدثني إسحاق بن راهويه قال: كتبتُ إلى أحمد بن حنبل أنْ أنفِذْ إليَّ من كتب الشافعي ما تعلمه أحتاج إليه منها، فكتب إليَّ: لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأنفِذَه، لكن قد=

وقال أحمد بن القاسم -صاحب أبي عبيد-: (أردت الخروج إلىٰ مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج إلىٰ مصر، فما تأمرني أن أكتب؟ قال: اكتب كتبَ الشافعي)(١).

قال محمد بن مسلم بن وارة: (لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل لأسلم عليه، فقال لي: كتبتَ كتب الشافعي؟ فقلت: لا. فقال لي: فرَّطتَ، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله ﷺ من المنسوخ حتىٰ جالسنا الشافعي رحمه الله). ثم قال: (فحملني ذلك أن رجعت إلىٰ مصر وكتبتها)(٢).

وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: قال لي أحمد بن صالح: تريد أن تكتب كتب الشافعي؟ قلتُ: نعم، لا بُدَّ من أن أكتبها)(٣).

وقال علي بن المديني لابنه: (لا تترك للشافعي حرفًا واحدًا إلا كتبتَه، فإن فيه معرفةً)(٤). وقال لعلي بن المبارك وقد ذكر مسألة: (عليكم بكتب الشافعي)(٥).

وعن تأثير كتب الشافعي في المصنفين بعده قال البيهقي: (وظاهرٌ بيِّنٌ في كتب من صنف في أصول الفقه بعده أنهم عنه اقتبسوا علمها، وعلىٰ تأسيسه وضعوها)(٦).

=أنفذت إليك من كتبه كتابًا يدلك على عوامِّ أصول العلم -أو قال: على عوامِّ أصول علمه- وأنفذ إليَّ كتاب الرسالة.
فرأيتُ إسحاق كالمؤنِّب لأحمد يقول: لكنه لو كان هو الكاتبَ إليَّ بمثل ما كتبتُ إليه ثم كانت كتب الشافعي رضي الله عنه عندي = لدريت ما يحتاج هو إليه منها فأنْفِذَه.
وهذا يدل على أنه كان ينتظر أن يبعث إليه أحمد مع كتاب «الرسالة» غيره) (١: ٢٣٤).

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٦٣).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٥٧). ورواها الذهبي في: «سير أعلام النبلاء» (١٠: ٥٥٩) ثم قال: (تفرد بهذه الحكاية عن ابن ناجيةَ عبدُ الله بن محمد الرازي الصوفي، وليس هو بثقة).

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» (٧٥-٧٦).

(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٤٨). وفي (١: ٢٧٠): (... قال: سمعت محمد بن علي بن المديني قال: قال أبي: إني لا أترك للشافعي حرفًا واحدًا إلا كتبته، فإن فيه معرفة).

(٥) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٣٣).

(٦) «مناقب الشافعي» (١: ٦٧).

جُمَلُ مَقَالَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي الأُصُولِ

ممَّا يحسُنُ بقارئ «المجرَّد» الوقوفُ عليه قبل استعراضه مفصَّلَ أصول الشافعي: **جُمَلُ مقالات الشافعي في الأصول**، وذلك لتنتظمَ في ذهنه نظرةٌ كليَّةٌ عن **أبرز الأصول** التي قرَّرها الشافعي وعالجَ الكتابة فيها، وهذا العرض لتلك الجمل لا يستبين إلا باستعراض مفصَّل كلام الشافعي عن تلك المقالات، ولكن الغرضَ هنا لا يعدو أن يكون تقديمًا لها علىٰ نحوٍ مقاربٍ، لتكون تمهيدًا ووطاءً لنصوص «المجرَّد».

* * *

جِهَاتُ العِلْمِ:

قال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يجوز أن يكون الرجلُ إمامًا حتىٰ يتعلَّم ما يصح ممَّا لا يصح، وحتىٰ لا يحتجَّ بكلِّ شيءٍ، وحتىٰ يعلمَ مخارج العلم)[1].

وإذا نظرنا في الشافعي وجدناه قد بلغ مدًىٰ بعيدًا في حيازة هذه النعوت، ولذا نراه في مصنفاته يُعنَىٰ بضبط جهات العلم، تحديدًا لها وتثبيتًا، وتزييفًا لما وراءَها.

ويمكن أن نجعل القولَ في جهات العلم هو الضابطَ لسائر مقالات الشافعي في الأصول، فهو يبني نظره الأصولي علىٰ الأدلة، وما عداها من قضايا الأصول تأتي في ضمن بحثه لجهات العلم وتثبيته لأدلته.

وكتاب «الرسالة» مثلًا إذا دققنا النظر في ترتيبه وأدرنا الفكر في مبتدئه ومتعقَّبه وجدناه

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٠)، «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢: ٩٠).

مبتدئًا بالأدلة منتهيًا إليها، وما يتعلق بالدلالات والبحث في الاختلاف وقواعد الترجيح وأصول الحديث وغيرها، كلُّ ذلك يأتي في سياق النظر في الأدلة ومراتبها وما يقدم منها وما يؤخر.

وقد ثبَّت الشافعيُّ القولَ في أن جهات العلم أربعةٌ، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهي أصول النظر والاستدلال التي يقررها الشافعي، وليس لعالمٍ أن يقرر حكمًا ولا يقدِّرَ حدًّا إلا إذا كان له أصلٌ في هذه الجهات.

ولئن كانت هذه الأصول هي الأكثرَ حضورًا في كلامه واستدلالًا في فقهه، **إلا أنه يضمُّ إليها جهاتٍ أخرىٰ لها تعلُّقٌ بها، وهي:**

١) **ما لم يُعلَم له مخالفٌ من أهل العلم:**

فهذا من جهات العلم التي يقررها الشافعي، وهو وإن لم يسمِّ هذا الضربَ من العلم إجماعًا ولا يجعله في رتبته إلا أنه يقرر حجيته تأصيلًا وتطبيقًا.

٢) **آثار الصحابة:**

وهي شاملةٌ لأمرين: قول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالف، واختلاف الصحابة بمعنىٰ عدم جواز الخروج عن أقاويلهم إذا اختلفوا.

٣) **المعقول:**

وقد تحيَّرتُ ابتداءً في مراده منه، فكنتُ أظنه والقياسَ واحدًا، ثم وجدته يغاير بينهما، فلمَّا تتبعتُ استعمالاته لهذا المصطلح وجدته يريد به: المُدرَكَ الواضحَ.

ثم إني وجدت في تضاعيف «مناقبه» للبيهقي نصًّا أثيرًا يدلُّ علىٰ مراده من هذا المصطلح، حيث ساق البيهقي بإسناده إلىٰ الربيع (قال: سمعتُ الشافعي يقول: «**المعقول**»: هو الذي إذا تُكُلِّمَ به عُلِمَ أنه كما قال)[1]. فإذا قال الشافعيُّ عن دلالة ما بأنها معقولُ النص عنده فهو يريد

---

(١) (٢: ٥٥).

بذلك ما يدركه الناظرُ من النص دون تكلُّفٍ، فتلك الدلالة المعقولة واضحةُ المعنىٰ، بيِّنَةُ الصحة، لا يُحتاج في تثبيتها إلىٰ برهان.

فهذه أربعُ جهات أصليَّة، وثلاثٌ تبعيَّة، يجعلها الشافعي جهاتٍ للعلم وأصولًا.

هذا، ومن جملة تقريراته فيما يتعلق بجهات العلم: فرقُه بين الاتباع والاستنباط، فهو يرىٰ أن القول بالكتاب والسنة والإجماع من **جملة الاتباع**، ويقصر اسم «الاستنباط» و«الاجتهاد» علىٰ القياس، فاستخراج الحكم من دلالات الكتاب والسنة من جملة الاتباع عند الشافعي، أما إذا كان ذلك الاستخراج عن طريق الإلحاق المعنوي سماه الشافعي استنباطًا.

ومن جملة تقريراته فيما يتعلق بجهات العلم: فرقُه بين علم العامة وعلم الخاصة، وفرقُه بين ما يُحكَمُ به ظاهرًا وما يُحكَمُ به *ظاهرًا وباطنًا*، *فليس العلم من جهة الإدراك* والإلزوم في منزلةٍ واحدةٍ، بل هو علىٰ مراتب متفاوتة، وينبني علىٰ هذا التفاوت قضايًا منهجيةٌ، كالبحث فيما كان منها قطعيًّا إحاطيًّا، وما كان ظنيًّا دونَ ذلك، وما الذي يسع جهلُه وما الذي لا يسع، وما الذي يحتمل الخلافَ منها وما الذي لا يحتمله.

هذا مجمل كلام الشافعي فيما يتعلق بجهات العلم، وقد كان كلامه في ذلك فتحًا علىٰ أهل العلم، فهذه الجهات وإن كانت مقرَّرةً قبله، إلا أنه بتفصيلِه القولَ فيها وضبطِه لها أوجد لها نظامًا استدلاليًّا يدركُ به الناظرُ موقعَها من العلم، وكيف يتعامل معه، ومتىٰ يحتجَّ بها، وما الذي يستحق التقدمة منها حال تعارضها، ولذلك قال الكرابيسي مبينًا امتياز الشافعي في الإبانة عن جهات العلم وما أسداه إلىٰ الناس من ذلك: (ما أقول في رجلٍ **ابتدأ في أفواه الناس** «الكتاب» و«السنة»، و«الاتفاق»؟ ما كنَّا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتىٰ سمعنا من الشافعي «الكتاب» و«السنة»، و«الإجماع»)[1]. وقد تقدَّم بيان وجهِ هذا الكلام ومساقِه.

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٥٧)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٦٨).

الكِتَابُ:

أولُ جهات العلم: كتابُ الله تعالىٰ، وهو (البيان الذي يُشفىٰ فيه من العمىٰ)(١)، ويرىٰ الشافعي أن الناسَ في العلم طبقاتٌ (موقِعُهُم من العلم بقدرِ درجاتِهم في العلم به)(٢)، ولذا أَوْلَىٰ الشافعيُّ كتابَ الله المنزلة التي تليق به من التقدمة في بيان أصول العلم وجهاته، وقد بحث الشافعي ذلك من جهاتٍ عدَّة:

منها تقريرُه بأن كتاب الله تعالىٰ دالٌّ علىٰ جميع الأحكام، نصًّا أو جملةً.

ومنها ما يتعلق بالبيان، حيث قرَّر أن مبتدأ البيان ومُنطَلَقَه هو كتاب الله تعالىٰ، وغيره من جهات العلم إنما يتفرع عنه.

كما تحدث عن الأمور التي تمثل بمجموعها (جماع علم الكتاب) وهي تمثل جملًا من أصول العلم.

كما تحدث عن عربيَّة القرآن، ليدلَّ علىٰ أن العربيةَ والفقهَ فيها سبيلٌ لفهم الخطاب القرآني، وذلك أنَّ الله تعالىٰ خاطب بكتابه العربَ بلسانها علىٰ ما تعرف من معانيها، ومن هنا عُنِيَ الشافعي بتقرير وجوه معاني العرب في خطابها.

السُّنَّةُ:

ثاني جهات العلم: سنة النبي ﷺ، ولأن السنة تمثل محورَ كثيرٍ من المجادلات التي دارت بين الشافعي وأعلام المدارس الأخرىٰ، إما من جهة أصل الاحتجاج بها، وإما من جهة رتبتها في الاستدلال وموقعها من خارطة الأدلة = كان الشافعي شديد العناية بتقرير السنة وتثبيت حجيتها وبيان منزلتها.

---

(١) «الرسالة» (ف: ٣٣٥).
(٢) «الرسالة» (ف: ٤٤).

فتحدَّث عن حجيتها من حيث الأصل، وتحدَّث تحديدًا عن حجية أخبار الخاصة لكثرة ما طال هذا الأصلَ وناله من توهين، كما بيَّن حاكميةَ السنة واستغناءَها بنفسها، وأنه لا يُعدَل عنها لرأيٍ ولا قياسٍ، كما بيَّنَ منزلة السنة من الكتاب وتبعيتها له.

وكانت تقريرات الشافعي في هذا الباب خاصَّةً من أعظم ما امتازت به أصول الشافعي، وأهل العلم من مختلف المدارس المعتبرة وإن كانوا يثبتون السنة ويحتجون بها، إلا أن الشافعي قد أولىٰ هذا الأصل من العناية والإحكام ودفع المعارض ما جعله إمامًا في نصرة السنة والذب عن الأحاديث حتىٰ سُمِّيَ ببغداد (ناصر الحديث).

وقد سخَّر الشافعيُّ في سبيل ذلك من مبتكَرِ الحجج وسديدِ البراهين ما جعل كلامه في ذلك أصلًا لكثيرٍ ممن جاء بعده، حتىٰ أهل الحديث الذين كانوا يمتازون بتثبيت السنة والاحتكام إليها بنسبة تفوق ما عليه المدارس الأخرىٰ وجدوا عند الشافعي ما كان غائبًا عنهم من تقعيد ذلك وتأصيله بالقدر الذي يجعل له فاعليَّةً واطرادًا، كما فتح لهم أبواب دلائلها وأجرىٰ لهم أنهارها.

قال أبو زرعة: (ما أعلم أحدًا أعظم منَّةً علىٰ الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، ولا أحدٌ ذبَّ عن سنن رسول الله ﷺ مثل ما ذبَّ الشافعي، ولا أحدٌ كشف عن سوءات القوم مثل كشفه)[1].

وقال أبو حاتم الرازي: (الشافعي سميِّي وأبوه سَمِيُّ أبي، ولولاه لكان أصحابُ الحديث في عَمًىٰ)[2].

وقال الحسين بن علي الكرابيسي: (رحمة الله علىٰ الشافعي، ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي أبي عبد الله إيانا)[3].

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧٩).
(٢) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٤٢). واسم أبي حاتم: محمد بن إدريس، ولذلك قال ما قال. والخبر في «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٨٠) محرَّفًا.
(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠١).

وقال الحميدي: (كنا نريد أن نرد علىٰ أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم حتىٰ جاءنا الشافعي ففتح لنا)(١).

وقال الحسين بن علي الكرابيسي: (قدم علينا الشافعي رضي الله عنه ونحن ثيران، فما مرَّت علينا سنة إلا وكل واحدٍ منَّا يحتاج إلىٰ زاوية يُجالَسُ فيها)(٢).

وقال الحسن بن محمد الزعفراني: (كان أصحاب الحديث رقودًا حتىٰ أيقظهم الشافعي رضي الله عنه)(٣).

وقال الربيع بن سليمان: (كان أصحاب الحديث لا يعرفون تفسير الحديث حتىٰ جاء الشافعي)(٤).

رِوَايَةُ السُّنَّةِ:

لأن الاحتجاج بالسنة إنما يصح بعد ثبوتها فقد تناول الشافعي كثيرًا من التقريرات المتعلقة برواية السنة وأصول الحديث، فتحدَّث عمَّا يعتبر لقبول الأخبار، وبيَّن من يقبل حديثه من الرواة ومن يرد.

ولأن البحث في أصول الحديث غالبًا ما يتعلق بالسنة الآحاديَّة، فقد أخلص الشافعي كثيرًا من كتاباته لها، فتحدث عن تثبيتها، وشروط قيام الحجة بها، والوجوه التي تُرَد بها، كلُّ ذلك قرَّره علىٰ نحوٍ لم يكن مألوفًا قبله، حتىٰ أثنىٰ الإمام أحمد علىٰ كلام الشافعي في ذلك، وقال: (الشافعيُّ حسن الشرح للحديث، وكان له اختراعٌ حسنٌ، واحتج بخبر الواحد بكلامٍ حسنٍ وحجَّةٍ بينةٍ)(٥).

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٤١-٤٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٥٤، ٢٦٨).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٢٣).
(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٢٥)، «مسألة الاحتجاج بالشافعي» للخطيب (٤٠).
(٤) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٣٦).
(٥) «توالي التأنيس» لابن حجر (١٣٢).

كما قدَّم الشافعيُّ أنظارًا عاليةً في موضوعاتٍ مركزيةٍ فيما يتعلق برواية السنة، كالبحث في الحديث المرسل، والتدليس، وغير ذلك.

وتعرَّض كذلك لقضايًا من الرواية وإن لم يكن كلامُه فيها مفصَّلًا مبسوطًا، كالبحث في زيادات الأخبار، والرواية بالمعنىٰ، ودلالة قول كلٍّ من الصحابي والتابعي: «السنةُ كذا»، وغيرها من القضايا.

ومما يُلاحَظ في تقريرات الشافعي فيما يتعلَّق برواية السنة أنها تقريراتٌ تلتقي في كثيرٍ من أنحائها مع عمل الفقيه، وليست تقريراتٍ اصطلاحيَّةً صِرْفة، فهو يبحث من ذلك ما يترتب علىٰ القول فيه نظرٌ في الفقه تقديمًا وتأخيرًا، إهمالًا أو اعتبارًا.

وكثيرٌ مما قرَّره الشافعي كان أصلًا لمن جاء بعده، لأنه يُعَدُّ من أوائل -إن لم يكن أوَّلَ- مَن نظَّر لذلك وقرَّره وأقام بنيانه.

قال البيهقي عن الشافعي: (له في كتاب «الرسالة» وغيرها في معرفة الحديث فصولٌ لم يُسبَق إليها، وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم في وقته وبعده رحمهم الله تعالىٰ، كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وغيرهما)[(١)].

وقال الخطيب البغدادي عنه: (كلامه في الأصول، وحكم المرسل والموصول، وتمييز وجوه النصوص، وذكر العموم والخصوص، وهذا ما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة ولا كثير من متقدميه)[(٢)].

وقال أحمد شاكر: (إن أبوابَ الكتاب «=الرسالة» ومسائلَه التي عَرَض الشافعيُّ فيها للكلام علىٰ حديث الواحد والحجة فيه، وإلىٰ شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلىٰ غير ذلك ... = هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلىٰ ما كتب

---

(١) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (٣٣٥) ط الرسالة.
(٢) «مسألة الاحتجاج بالشافعي» للخطيب (٣٨).

العلماءُ في أصول الحديث، بل إن المتفقِّهَ في علوم الحديث يفهم أن ما كُتِبَ بعده إنما هو فروعٌ منه، وعالةٌ عليه، وأنه جمع ذلك وصنَّفه علىٰ غير مثالٍ سبق، لله أبوه)[١].

اِخْتِلَافُ الحَدِيثِ:

من أهم القضايا المتعلقة بالسنة والتي يتعيَّن علىٰ الفقيه النظرُ فيها وتحريرُها ما يتعلق باختلاف الحديث وموقف المجتهد حيال ذلك الاختلاف، وهذه القضية من كبرىٰ القضايا التي ترتب عليها خلافٌ كبير بين الفقهاء، نظرًا لاختلاف زوايا أنظارهم، ولإدراك الشافعي ذلك أَوْلَىٰ هذه القضية عنايةً خاصةً، فتكلم عنها كثيرًا في مواضع متفرقة من كتبه، بل أفرد لها كتابًا مستقلًّا تناول فيه القضية تناولًا عاليًا، تنظيرًا وتطبيقًا، بالقدر الذي جعله من أخصِّ العلماء حذقًا بهذا الجنس من العلم، حتىٰ قال عنه ابن تيمية: (كان الشافعي من أبصر الناس بأصول الفقه، وأعلمهم بالجمع بين النصوص المتعارضة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسرها)[٢]. بل إنه بما أفرده من كلام حول هذا الجنس من العلم عُدَّ مبتكرًا له مبتدئًا للقول فيه، فلم يُعهَد قبله كلامٌ فيه علىٰ نحو ما نظَّره وأصَّله.

وقد كان الشافعي علىٰ بصرٍ بقدرته علىٰ ذلك حتىٰ قال: (ليست علينا كبير مئونة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظُنَّ مختلفًا)[٣]. يعني -والله أعلم- قدرته علىٰ الجمع والترجيح.

والشافعي بما تناوله وقرره فيما يتعلق باختلاف الحديث والموقف منه يريد أن يبين أنْ ليس شيءٌ من الأحاديث مختلفًا اختلافًا متكافئًا، بل إمَّا ألَّا تكون مختلفة بل يُجمَعُ بينها علىٰ وجهٍ، أو يكون بعضها أرجح من بعض بالدلائل المتنية أو الإسنادية، أو يكون كلٌّ منها حقًّا في وقته ولكنها من الناسخ والمنسوخ.

---

(١) من مقدمة تحقيقه لـ «الرسالة» (ص١٣).
(٢) «جواب الاعتراضات المصرية» (٨٤).
(٣) «الأم» (١٠: ٢٩٩).



وهو في ضمنِ ذلك يريد أن يبين لأهل العلم منهج النظر في اختلاف الأحاديث، وأن تُحلَّلَ علىٰ نحوٍ يميِّزُ به الناظر بين نوع الاختلاف وجهته، لا أن يُبادَر إلىٰ ادعاء نسخ أو ترجيح بلا دلالة.

وإذا أردنا بيان جُمَل كلام الشافعي في هذا الباب من العلم فإنه بيَّن الوجوه التي من أجلها تُنسَب الأحاديث إلىٰ الاختلاف، والقول في ذلك من مقدمات النظر في هذه القضية ليدرك الناظر سببَ الاختلاف قبل شروعه في حلِّه ومعالجته.

كما بيَّن ما يجب علىٰ الناظر فعله حيال ذلك الاختلاف، وذكر وجوه الترجيح بين الأخبار المختلفة.

دَلَالَاتُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

تناول الشافعي بالبحث عدة قضايا متعلقة بدلالات الكتاب والسنة، غير أنَّه في تقريره الأصولي العام ركَّز نظرَه علىٰ القضايا الدَّلالية المحورية، والتي كان لها أثرٌ كبيرٌ في وزن مراتب الأدلة والنظر فيها، وخاصة ما يتعلق بالعموم والخصوص، والمجمل والمفسر، وما تتضمنه النصوص من احتمالات للمعاني، ومنهج التعامل والنظر مع ذلك كله.

فتكلم الشافعي عمَّا احتمل من نصوص الكتاب والسنة عدة معانٍ، وبيَّن أنه لا يُصار إلىٰ شيءٍ منها إلا بدلالة، وتحصَّل من مجموع تقريراته أن الدلالات المعتبرة في تفسير وتعيين ما احتمل الوجوه ستُّ دلالات: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول أصحاب النبي ﷺ، وقول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالفٌ.

كما تكلم باستفاضةٍ وفي مقامات مختلفةٍ عن أن الأحكام في الكتاب والسنة علىٰ ظاهرها وعمومها، وأن ذلك هو الأصل فيها، فلا يُصار من عامِّها إلىٰ خاصِّها ولا من ظاهرها إلىٰ باطنها إلا بدَلالة.

وقد عُنِيَ الشافعي بهذه القضية كثيرًا، ومما ينبغي التنبُّه له هنا أن للبحث في ذلك عند الشافعي تعلُّقًا كبيرًا بقضايا مركزيةٍ متعلقةٍ بالأدلة، كالقول في منزلة السنة من الكتاب، والنظر في الناسخ والمنسوخ، ولذا نجده يتحدث عن هذه القضايا في سياق واحدٍ في جملةٍ من المواضع.

ومن القضايا الدَّلالية التي تناولها الشافعي بالبحث: دلالة الأمر والنهي، وخاصَّةً ما يتعلق بالنهي، فقد تناول القول فيه في مواضعَ من كتبه، فتحدَّث عن أصل دلالة النهي، وبسط القول في قضية اقتضاء النهيِ الفسادَ.

كما تعرَّض الشافعي في ضمن تقريراته الفروعية لجملة من مسائل الدلالات، وإن لم يبسط القولَ فيها، كالقول في دليل الخطاب وبعض مسائل الاستثناء وغيرها، علىٰ أن غالب اهتمامه في تقريراته المنهجية ما يتعلق بقضايا الأدلة ومنهج التعامل معها وما يتماسُّ مع ذلك من كبرىٰ القضايا الدلاليَّة، ولا سيما ما يتعلق بالعام والخاص وأثرهما في فهم النصوص وتقدمة بعضها علىٰ بعض.

ولأجل اهتمام الشافعي بقضية العموم والخصوص وكثرة حديثه عنها سجَّل العلماء له هذا الامتياز، فقال الإمام أحمد: (ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ﷺ من منسوخها، ولا خاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها، حتىٰ جالسنا الشافعي)[1].

وقال أبو ثور واصفًا الشافعي أول لقياه به: (فنظرت إليه، فإذا هو شابٌّ، وإذا له لسانٌ لدَّاغ، فسمعته يقول: «قال الله عز وجل في خبرٍ خاصٍّ يريد به عامًّا، وقال في خبرٍ عامٍّ يريد به خاصًّا». فقلت له: رحمك الله، وما الخاص الذي يراد به العام، وما العام الذي يراد به الخاص؟ وكنَّا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص. فقال ببيانه: قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]. إنما أراد به سفيان. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١]. فهذا خاص يريد به العامَّ)[2].

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٦٢).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٢٢).

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ:

بَحْثُ الشافعي للناسخ والمنسوخ من جملة بحثه واهتمامه بقضايا الأدلة ومنهج التعامل معها، وذلك أن النظر في النسخ وما يصح منه ومتىٰ يصار إليه إنما هو نظرٌ في منهج التعامل مع الأدلة ومتىٰ يُقضىٰ لبعضِها علىٰ بعضٍ.

فمن أخصِّ ما قرَّره الشافعي من ذلك بيان ما يصح به النسخ، فبيَّن أنه لا يصح نسخ الكتاب إلا بالكتاب، كما أنه لا يصح نسخ السنة إلا بالسنة، فلا يُنسَخُ واحدٌ منهما بالآخر، وأطال في تقرير ذلك وبيَّن ما يلزم من القول بخلافه.

وفي تطبيقاته الفروعية عُنِيَ الشافعي بإحكام القول في ذلك، ولم يكن يصير إلىٰ النسخ إلا إذا رآه لازمًا، فلم يكن يبادر إليه، وإذا نظرنا مثلًا في «كتاب اختلاف الحديث» وبحثِه فيه لـ (٦٦) مسألةً عالج فيها قضية الاختلاف بين الأحاديث لم نجد الشافعي يقول بالنسخ إلا في (٦) مسائل منها فقط.

وممَّا تناوله الشافعي بالبحث: ما يُعرَف به النسخ من الأحاديث، وقد تحصَّل من مجموع كلامه أن الدلالات المعتبرة في معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث أربعة أمور: الخبر عن رسول الله ﷺ، وقول من سمع الحديث، وقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، وقول العامَّة.

هذا، وقد شهد أهل العلم للشافعي بعلو المكانة في تحقيق مسائل النسخ، فمن ذلك ما تقدم نقله عن الإمام أحمد من قوله: (ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ﷺ من منسوخها، ولا خاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها، حتىٰ جالسنا الشافعي)[(١)].

وقال ابن الصلاح عن ناسخ الحديث ومنسوخه: (وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولىٰ وسابقة أولىٰ)[(٢)].

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٦٢).
(٢) «علوم الحديث» (٢٧٧) ط دار الفكر بتحقيق نور الدين عتر.

وقال ابن خلدون: (معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها ... وكان للشافعي رضي الله عنه قدم راسخة)[١].

وقال عبد القادر القرشي الحنفي: (لقد أخرج الشافعي بابًا من العلم ما اهتدىٰ إليه الناس من قبله، وهو علم الناسخ والمنسوخ، فعليه مدار الإسلام)[٢].

الإِجْمَاعُ:

ثالث جهات العلم التي عُنِيَ الشافعي بها: الإجماع، وقد بحث الشافعي قضية الإجماع من جهاتٍ عدة، فتكلم عن تثبيت حجية الإجماع، وبيَّن أن المسلمين لا يجمعون علىٰ خلاف الحق، وأنه لا يمكن فيهم جهل ما قامت عليه دلائل الكتاب والسنة والقياس.

ومما بحثه الشافعي وبسط القولَ فيه: تقريرُ حقيقة مصطلح «الإجماع» وما يصح إطلاقه عليه، وذلك أن الشافعي لحظ أن هناك توسُّعًا في دعاوىٰ الإجماع، فأراد ضبط القول في ذلك، وبين أن الإجماع لا يصح إطلاقه إلا علىٰ ما كان علمه عامًّا لا يسع جهله، ولا يُفهَم من ذلك أنَّ قول العامة الذين لم يُعلَم لهم مخالفٌ ليس بحجةٍ عند الشافعي، بل قد قرَّر الشافعي الاحتجاجَ به، ولكنه لا يسميه إجماعًا، بل هو في مرتبة دون ذلك.

وأما قول العامَّة الذين عُلِمَ لهم مخالفٌ فليس بحجة عند الشافعي، ولكنه يجعل لذلك اعتبارًا خاصًّا، فإن اتجاه الأكثر إلىٰ قول لا بُدَّ وأن فيه دلالة علىٰ قوته، ولكنه ليس بحجة قطعية ولا ظنية.

القِيَاسُ:

رابع جهات العلم: القياس، فتكلم الشافعي عن تثبيت حجيته في مواضع متعددة من كتبه، واستدل لذلك بدلائل الكتاب والسنة، وذكر أنه لم يعلم من أهل العلم مخالفًا في حجيته.

---

(١) «المقدمة» (٢: ١٩٥) تحقيق إبراهيم شبوح.

(٢) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤: ٥٧٣).

ومما قرَّره الشافعي: بيان موضع القياس، فالقياس وإن كان حجةً فإنه لا يُصار إليه إلا بعد الكتاب والسنة والإجماع، فاستعماله ضرورة، ومثَّله بالتيمم الذي لا يُباح إلا بعد إعواز الماء.

ومن القضايا المهمة التي طرقها الشافعي: حصرُ جهات العلم الاجتهادية في القياس، وهذا معنىٰ جعله القياسَ والاجتهادَ اسمين لمعنًىٰ واحدٍ، فهو يريد بذلك حَصْرَ الاجتهاد المعتبر في عمليَّة القياس، ونفيَ ما وراء ذلك من القول بالاستحسان وغيره.

ومما تضمَّنته تقريرات الشافعي حول هذا الأصل من العلم: تمييز صحيح القياس من فاسده، فبين ما يصح من القياس وذكر وجوهَه ومراتبه، كما بيَّن ما لا يصح منه.

هذا، وقد كانت للشافعي قدمٌ راسخةٌ في العلم بالقياس واستعماله، دلَّت علىٰ ذلك تقريراته وتطبيقاته، وكثيرٌ من نقده لآراء المدارس الأخرىٰ متعلِّقٌ بعدم إحكامهم لمادة القياس وإعمالها.

وقد سُجِّلَت للشافعي شهاداتٌ دالةٌ علىٰ علو كعبه في هذا الباب، ومن ذلك قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (لولا الشافعي ما عرفتُ كيف أردُّ علىٰ أحدٍ، وبه عرفتُ ما عرفتُ، وهو الذي علَّمني القياسَ، رحمه الله)(١).

الإِسْتِحْسَانُ:

لأن الاستحسان هو ترك القياس ناسب أن يكون محله في «المجرد» عقبه، وكثيرٌ من كلام الشافعي في القياس ولزومِه وأنه لا يَحِلُّ القول في العلم إلا به = إنما يريد الشافعي به نفيَ القول بالاستحسان.

وقد أَوْلَىٰ الشافعي الاستحسانَ عنايةً كبيرةً، فثنَّىٰ القول فيه وكرَّره، بل أفرد كتابًا لإبطاله، وما ذلك إلا لِمَا رآه من المنتسبين إلىٰ المدرستين العراقيَّةِ ثمَّ المدنيَّةِ من توسُّعٍ في الاستدلال

---

(١) «الانتقاء» لابن عبد البر (١٢٤).

به، فأغلظ الشافعي القول في ذلك، وفصَّل في دلائل إبطاله، وبين أن القول به تلذُّذٌ وقولٌ بلا علم، وأنه تركٌ لموجب العلم وما أمر الله به من الاجتهاد والقياس، فإذا اقتضىٰ القياس حكمًا فليس للمجتهد تركه لما يراه ويظنه أليق بالشريعة لأيِّ اعتبارٍ كان، بل الواجب عليه اتباع موجب العلم والقول بما يقتضيه القياس.

كما تكلم الشافعي عمَّا يَلزَمُ من الاحتجاج بالاستحسان وما يدخل علىٰ القائل به.

وممَّا يتصل بالاستحسان: الاجتهاد علىٰ غير أصل، فلكون الاستحسان اجتهادًا علىٰ غير أصل معتبر بل هو تركٌ لموجب العلم من القياس = تكلم الشافعي كذلك عن الاجتهاد علىٰ غير أصلٍ من الكتاب والسنة، وقرَّر أن من قال بالاستحسان والاجتهاد علىٰ غير أصل فقد قال قولًا عظيمًا، وذلك لِمَا يلزم منهما من الفساد في الاستدلال، ولهذا الوجه من الاشتراك كان كلام الشافعي عنهما مسوقًا سياقًا واحدًا، ومأخذُه في إبطالهما مشتركٌ.

أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ:

خامس جهات العلم: أقاويل الصحابة، والشافعي كثيرًا ما يطلق عليها مصطلح «الأثر» أو «الآثار».

فممَّا تكلم فيه الشافعي من ذلك ما يتعلق بالموقف من أقاويل الصحابة إذا اختلفت، فذكر أنه لا يُصارُ إلىٰ قول الواحد منهم إذا اختلفوا إلا بدلالة من جهات العلم، فهو يرجح قول الواحد منهم إذا وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولا يلتفت ابتداءً إلىٰ منزلة الصحابي من العلم والسن وغير ذلك، ولا إلىٰ عدد القائلين بكل قول، بل يجعل من ذلك مرجحاتٍ ثانويَّةً اعتضاديَّةً، فإذا لم يكن ثمَّ دلالةٌ قاطعةٌ مرجِّحَةٌ من إحدىٰ جهات العلم، أو كانت الدلائلُ متكافئةً في نظره = التفت إلىٰ تلك المرجحات.

وبيَّن أن لقول الحكَّام من الصحابة اعتبارًا خاصًّا، فإذا لم يجد دلالة بينة علىٰ ترجيح قول بعضهم صار إلىٰ قول الأئمة الخلفاء، وذلك (**لأن قولَ الإمام مشهورٌ بأنه يَلْزَمُه الناسُ، ومَن لَزِمَ قولَه الناسُ كان أشهرَ ممَّن يفتي الرجلَ أو النَّفَرَ، وقد يأخذُ بفتياه أو يَدَعُها**).



وممَّا قرره الشافعي فيما يتصل باختلاف الصحابة: عدمُ جواز الخروج عن أقاويلهم إذا اختلفوا، بل يكون نظر المجتهد حينها محصورًا في أقاويلهم.

هذا فيما يتعلق بأقاويل الصحابة حين اختلافهم، وأمَّا إذا قال الواحد من الصحابة قولًا ولم يُعلَم له مخالفٌ ولا موافقٌ منهم فإن الشافعي يحتج به، غير أنه يجعل من الاحتجاج به مرتبةً متأخرةً، فيقدم عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصريح، فإذا لم يوجد واحدٌ منها كان قولُ الصحابي حينها حجةً، وإذا وُجِدَ واحدٌ منها لم يحتج به، ولكن إذا عضده القياس احتج به، ويكون معنىٰ الاحتجاج به حينها صلاحيته لتخصيص عمومات النصوص ونحو ذلك.

وقد أفردت لقول الشافعي في «الرسالة القديمة» مبحثًا ذكرت فيه ما نُقِلَ لنا من نصوصه القديمة، وذلك ليقف القارئ علىٰ أنحاء اختلاف رأي الشافعي في القديم والجديد، وهي قضية كثر البحث والنظر فيها قديمًا وحديثًا.

أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ:

لا يرىٰ الشافعي أقاويلَ التابعين من جهات العلم، فليس قول الواحد منهم وإن لم يُعلَم له مخالف حجةً عند الشافعي، وبذلك يفارق الشافعي بين أقاويل الصحابة والتابعين.

قَوْلُ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ وَعَمَلُهُمْ:

لا يرىٰ الشافعي قولَ أهل الحرمين وعملَهم من جهات العلم، ولكنه يجعل له اعتبارًا وقوَّةً، ويرىٰ أهلَ الحرمين أعلمَ بكتاب الله وبلسان العرب.

الذَّرَائِعُ:

لا يرىٰ الشافعي القول بالذرائع حجة معتبرة، ويراها جهةً خارجةً عن جهات العلم، وذلك فرعٌ عن قاعدةٍ عامَّة عنده، وهي أن الشريعة في أحكامها وأدلتها إنما تعتبر الظاهر، ولذلك فهو يتناول القول بالذرائع ويوهِّنُ منه في سياق حديثه عن أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ بأن يُحْكَم بين العباد علىٰ الظاهر.

اِجْتِهَادُ أَهْلِ العِلْمِ وَاخْتِلَافُهُمْ:

عُنِيَ الشافعي في مواضع من كتبه بقضية الاجتهاد وما يتصل بها من الاختلاف.

فمما تضمَّنه كلامه في ذلك الحديثُ عن الشروط والآلات التي يجب علىٰ الناظر أن يحوزها ويحصلها إذا أراد أن يقيسَ ويجتهدَ في استنباط الأحكام، وأمَّا إذا لم تتوفر تلك الشروط فيه فلا يحل له أن يتكلم في العلم إلا اتباعًا، لا قياسًا واجتهادًا.

وبيَّن أن الاختلاف علىٰ نوعين: محمودٍ يَسَعُ المجتهدين الاختلافُ فيه، ومذمومٍ يحرُمُ الاختلافُ فيه.

ومما يتصَّل بذلك البحث فيما يُنقَض من الاجتهاد وما لا ينقض، فما يسع الاختلاف فيه لا ينقض فيه قول المجتهد متىٰ كان لقوله وجهٌ، بخلاف ما لا يسع فيه الاختلاف، بحيث لا يكون لقوله وجهٌ بأن أخطأ القياس أو خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

كما تحدَّث عن المرجِّحَات التي يُقضىٰ بها لقول بعض المختلفين علىٰ بعض.

وممَّا قرَّره الشافعي أنَّ الحق عند الله تعالىٰ واحدٌ، وأن المجتهدين ما بين مصيبٍ ومخطئٍ.

مَادَّةُ «المُجَرَّدِ»، وَمَوَارِدُهُ، وَمَنْهَجُ العَمَلِ فِيهِ

مادَّة «المجرَّد»:

كما هو ظاهرٌ من عنوان هذا الكتاب «مجرَّد مقالات الشافعي في الأصول»، فإن مادَّته تتعلَّق بمقالات الشافعي الأصولية، وهي:

النصوصُ التقعيدية التي أراد بها الشافعي تقريرَ أصلٍ من أصوله في الفقه والنظر، فصرَّح به:

- **أصالةً: بأن يكونَ غرضُه ومساقُ كلامِه التقريرَ لذلك الأصل.**
- **أو تبعًا: بأن يكون غرضُه الإبانةَ عن حجته في قولٍ له.**

وهو في كلا الحالين **مصرِّحٌ بأصله، ناصٌّ عليه.**

هذا هو الأصل في بناء مادَّة هذا «المجرَّد»، وبه يُعلَم أن مادتَه لا تتناول:

- التقريرات التي لم تنتظمها عبارةٌ تقعيدية تأصيلية[١]. وسبب ذلك أنه لا يمكن من خلالها الجزم بأن قول الشافعي فيها مطَّرِدٌ غيرُ منتقِض.
- التقريرات الفروعية التي قد يُفهَم منها مأخذه الأصولي، وسبب ذلك أن بابَه التخريجُ لا النقلُ، و«المجرَّد» كتاب نقلٍ لا تخريجٍ، وكم هي المسائل الأصولية التي يُنسَب للشافعي فيها قولٌ، ولكنها مع ذلك ليست مضمَّنةً في هذا «المجرَّد»، وذلك لأن قول

---

(١) من ذلك مثلاً: مسألة شرع من قبلنا. انظر: الأم (٥: ٤٤)، (٧: ١٢٨-١٢٩) (١٠: ٣١٣). فقد دلت تصرُّفات الشافعي في هذه المواضع المحال عليها على اعتباره القول في ذلك، ولكن قوله فيها لم تنتظمه عبارة تأصيلية.

الشافعي فيها إنَّما حُصِّلَ اجتهادًا من خلال النظر في مفصَّل فروعه، لا من خلال ما صرَّحَ به من أصوله، ولأن مادَّتَها الاجتهادُ، فكثيرًا ما يقع الخلاف فيها، فتجد للشافعي أكثرَ من قول في المسألة الفَرْدة، وما تلك الأقوالُ في حقيقة الأمر أقوالٌ للشافعي وإنما هي فُهُوم المخرِّجين.

هذا، وقد يقع شيءٌ من التردُّد في دلالة بعضِ ما صرَّح به الشافعيُّ، وقد ينبني علىٰ ذلك خلافٌ في تحصيل قوله بحسب اجتهاد كلٍّ في فهمه، فـ «المجرَّد» وإن كان أصلُه النقلَ، إلا أنه لا يخلو من نوع اجتهادٍ في بعض مادَّته، وذلك بحسب ما تؤدِّيه ألفاظ الشافعي وما تدلُّ عليه عباراته.

* * *

موارد «المجرَّد»:

جمعتُ مادَّة «المجرَّد» من كتب الشافعي، ابتداءً بـ:

- **«الرسالة»**[1].

ثم ثنَّيتُ بالكتب التي سماها البيهقي: (الكتب التي تجمع الأصول وتدل علىٰ الفروع)[2]، وهي -حسب ترتيبها في كتاب «الأم» المطبوع[3]-:

---

(١) اعتمدت النشرة التي حقَّقها العلامة أحمد شاكر، والإحالة إليها برقم الفقرة.
قلتُ: قد اعتمد شاكرٌ في إخراجها اعتمادًا شبهَ كليٍّ على ما عدَّه أصلًا للربيع، حتى إنه يترك ما أطبقت عليه سائر النسخ لأجل ذلك الأصل، وقد كُتِبَت مراجعاتٌ تنازع في نسبة ذلك الأصل للربيع، ولم ألتزمْ بما أثبتَه، بل ربما صدفت عنه آخذًا بما عليه النسخ الأخرى متى ما رأيتُها أصحَّ، ونبهت على ذلك في الهوامش.

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» (١: ٢٤٦).

(٣) اعتمدت في الإحالة على «الأم» النشرةَ التي حققها د. رفعت فوزي عبد المطلب وأصدرتها دار الوفاء، ولم ألتزم بما أثبتَه، بل ربما اخترت غير قراءته اعتمادًا على ما أثبته في الهوامش من فروق النسخ، وفي مواضع يسيرة خرجتُ عنها معتمدًا على نسخةٍ خطيةٍ لـ «الأم» محفوظةٍ في مكتبة «مراد ملا» التركية كان الفراغ من نسخها (٩/ ١٠/ ٨٩٥هـ).

- «اختلاف العراقيين» (٨: ٢١٧-٣٩٠).
- «اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما» (٨: ٣٩١ - ٥١٢).
- «اختلاف مالك والشافعي» (٨: ٥١٣-٧٧٨).
- «جماع العلم» (٩: ٥ - ٤٢)(١).
- «بيان فرض الله تبارك وتعالىٰ» (٩: ٤٢-٤٦)(٢).
- «صفة الأمر والنهي» (٩: ٤٦-٥٥)(٣).
- «إبطال الاستحسان» (٩: ٥٧-٨٤).
- «الرد علىٰ محمد بن الحسن» (٩: ٨٥-١٦٩).
- «سير الأوزاعي» (٩: ١٧١-٢٧٧)(٤).
- «اختلاف الحديث» (المجلد ١٠).

ثم:

- بقية كتب «الأم» حسب ترتيب موضوعاتها الفقهية (من أول المجلد الثاني إلىٰ [٨: ٢١٥] مع [٩: ٢٧٩-٤٤٧])(٥).

---

(١) أفرد أحمد شاكر هذا الكتاب بالطبع، لكنه اعتمد على نسخة سقيمة، فلا يوثق بالنشرة التي أخرجها، فإن فيها اختلالًا في مواضع وسقطًا كثيرًا، وكذا حال نشرة بولاق في ضمن نشرتهم لـ «الأم»، والنشرة المثلى هي نشرة د. رفعت فوزي في ضمن ما أخرجه من «الأم».

(٢) ينتهي هذا الكتاب عند قول الشافعي: (ثم أدى الفرض) (٩: ٤٦). وبعده يبتدئ كتاب: «صفة الأمر والنهي». وذلك كما في مخطوطة «مراد ملا» خلافًا لما في نشرة الوفاء.

(٣) يبتدئ هذا الكتاب من قول الشافعي: (أخبرنا ابن عيينة بإسناده، عن طاوس) (٩: ٤٦). وما جاء تحت عنوان: «صفة نهي رسول الله ﷺ» (٩: ٥١) يمثل قسمًا من الكتاب وليس كتابًا مستقلًا.

(٤) لم يجعل البيهقي هذا الكتاب من ضمن (الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع) وهو جديرٌ بأن يُعَدَّ معها، ولذلك جعلته ضمنَها.

(٥) وما أخذته منها أنص على اسم الكتاب المعين، فأقول مثلا: قال في «كتاب الصلاة» كذا، وفي الهامش أحيل إلى موضعه من «الأم». **وها هنا تنبيه مهم**، وهو أن كثيرًا من عناوين الكتب المثبَتة=

فهذه كتب الشافعي التي تمثِّلُ أصل مادَّة «المجرد»، ثم يليها:

- **«الرسالة القديمة»**.

وتسمَّىٰ: «الرسالة العتيقة» و: «الرسالة البغدادية». وذلك فيما نُقِلَ عنها في كتب أهل العلم، ولا سيما كتب البيهقي رحمه الله.

- **«القديم»**.

وذلك فيما نُقِلَ عنه في كتب أهل العلم، ولا سيما كتب البيهقي رحمه الله(١).

- **«مختصر البويطي»(٢)**.

وذلك أن البويطي اختصر «الأم»، ثم قرأ مختصره علىٰ الشافعي(٣)، فما فيه يُعَدُّ من جملة

=في نشرَتي بولاق والوفاء -وإن كنتُ اعتمدتها في الغالب- بحاجة إلى مراجعةٍ، وذلك أنهما لمَّا لم يجريا على الترتيب الأصل لـ «الأم» الذي وضعه الشافعي، واعتمدا ترتيبَ البلقيني = حدث هناك نوعُ اختلالٍ في ترتيب الكتب وتسميتها، وفي هذا -مع كثيرٍ غيره- ما يستحث على إخراج «الأم» إخراجًا جديدًا يليق بمكانته العلمية والتاريخية، ويُراعى فيه الترتيب الذي كان عليه.

(١) تنبيه: ما تراه من نصوص «المجرد» منسوبًا إلى «القديم» فليس معناه أنه مما تركه الشافعي وخالفه في «الجديد»، بل إن كثيرًا مما في «القديم» هو مما يقرره الشافعي في «الجديد»، وإنما رجع عن بعض ما كان عليه، فالأصل مما في القديم من أصولٍ أنها أصولُه في الجديد، إلا ما دلت نصوصه أو فروعه أنه رجع عنه.

(٢) اعتمدت النشرة التي حققها أ. د. علي محيي الدين القره داغي وأصدرتها دار المنهاج، والإحالة إليها برقم الصفحة.

وكذلك اعتمدت تحقيق أيمن السلايمة، وهو منشور على الشبكة، ولم يُطبَع، والإحالة إليه برقم الفقرة.

فالإحالة إلى النشرتين على النحو التالي: ([رقم الصفحة من ط المنهاج] / ف: [رقم الفقرة من تحقيق السلايمة])

(٣) يدل على ذلك قول علي بن عبدَالله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري: (صنف أبو يعقوب البويطي هذا الكتاب، وقرأه على الشافعي رضي الله عنه بحضرة الربيع بن سليمان رحمهما الله، فحصل سماعا للربيع، وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢: ٦٨٤).

كلام الشافعي، ولذلك يقول العلماء حين النقل عنه: قال الشافعي في «البويطي»، نص عليه الشافعي في «البويطي»، ونحو ذلك. وفي هذا المختصر زياداتٌ علىٰ ما في «الأم» أثبتُّ منها ما ينطبق عليه شرط «المجرَّد» ومادَّته، كما أثبتُّ من هذا المختصر كذلك ما كان أصلُه في كتب الشافعي لكن اختلفت عبارتُه، وذلك ليقف قارئ «المجرد» علىٰ كل ما يُنسَب للشافعي[(١)].

- «**السنن المأثورة**» للمزني[(٢)].

وهو من رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي، وهو كتاب أخبار وآثار، وفيه تعاليقُ للشافعي يرويها المزني عنه، أفدتُ من بعضها.

ثم إني بعد ذلك أخذت في البحث عما يمكن أن يكون مظنَّة لمقالات الشافعي:

- سواءٌ منها ما كان في كتبه التي بَلَغَتْنَا، وفي هذه الحال أحيل إليها في هوامش «المجرَّد».
- أو لم تبلغنا، فأضعها في مواضعها من متن «المجرَّد».

ومن أخصِّ من نظرتُ في كتبه لهذا الغرض: البيهقي[(٣)]، فأفدت من كتبه التالية:

---

(١) من النصوص الدالة على منزلة البويطي ومختصره:
قال الإمام أحمد لمحمد بن وارة: (إن كنتَ لا بُدَّ كاتبًا للرأي فاكتبْ رأيَ الشافعي، وعليك بالبويطي فاسمعه منه) «الانتقاء» لابن عبد البر (١٢٨).
وقال ابن تيمية عن الشافعي عند ذكره لمسألةٍ منه: (قاله في «البويطي»، وهو كتابٌ مصريٌّ، من أجود كلامه) «مجموع الفتاوى» (٣٥: ٢٦٦).
وقال تاج السبكي عن البويطي: (وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب «المبسوط». قلتُ: وقفتُ عليه، وهو مشهور) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ١٦٣). والمراد بـ«المبسوط»: «الأم».

(٢) اعتمدت النشرة التي أخرجها عبد المعطي أمين قلعجي. والإحالة إليها برقم الفقرة.

(٣) للبيهقي اختصاصٌ زائدٌ بالشافعي، فقد وقف نفسه وكتبه على خدمة علم الشافعي، حتى قال الجويني: (ما من شافعيٍّ إلا وللشافعي عليه منَّةٌ، إلا أحمد البيهقي، فإنَّ له على الشافعي منَّةً، لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله) «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٠٣) ط دار البيان بتحقيق بشير عيون.
وقال عنه النووي -بعد نقله كلامًا له-: (ما أجزلَ كلامَه، وأشدَّ تحقيقَه، وأكثرَ اطلاعَه!) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٧٩). ووصفه أبو شامة المقدسي بأنه (أخبرُ المتأخرين بنصوص الشافعي) «خطبة الكتاب المؤمل» (١١٦-١١٧).
=

- «**معرفة السنن والآثار**»[1].

وقد حوىٰ هذا الكتاب كثيرًا من نصوص الشافعي، ومن مزاياه احتواؤه علىٰ كثيرٍ من نصوص «القديم».

- «**المدخل إلىٰ علم السنن**»[2].
- «**مناقب الشافعي**»[3].
- «**دلائل النبوة**»[4].

كما استفدت من بعض كتب البيهقي الأخرىٰ في مواضع، كـ: «**السنن الكبير**»، «**أحكام القرآن**»، «**الاعتقاد**».

=ومن نصوص البيهقي الدالة على اتصاله الوثيق بكتب الشافعي قوله في مقدمة «المدخل إلى علم السنن»: (فطلبت التيسير على نفسي في معرفة أحكام الله بالنظر في كتب الشافعي رحمه الله) (ف: ٩٢). وانظر في ثنائه على الشافعي ووجه اتباعه له وما صنفه من كتب في خدمة علمه في «معرفة السنن والآثار» (١: ٢١٢-٢١٦).

ومما صنفه خادمًا به علمَ الشافعي: في الفقه: «المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر» -وهو مفقود-. وفي أصول الفقه: «المدخل إلى علم السنن». وفي استدلاله على الأحكام بالقرآن: «أحكام القرآن». وفي استدلاله بالأحاديث والآثار: «معرفة السنن والآثار». وفي مناقبه: «مناقب الشافعي»، وفي الذب عنه: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة».

وقد قال عنه ابن تيمية: (وأمَّا البيهقيُّ فكان على مذهب الشافعي منتصرًا له في عامَّةِ أقواله) مجموع الفتاوى (٢٠: ٤١). كما وصفه ابن القيم بأنه (أنصر الناس) للشافعي. انظر: «الروح» (٢: ٤٠٩).

(١) اعتمدت النشرة التي أخرجها عبد المعطي أمين قلعجي. والإحالة إليها برقم الفقرة.

(٢) اعتمدت النشرة التي حققها محمد عوامة وأصدرتها دار المنهاج. والإحالة إليها برقم الفقرة. وهذه النشرة نشرةٌ تامَّةٌ للكتاب صدرت -بحمد الله- حديثًا (سنة ١٤٣٧هـ)، وأما نشرة الأعظمي فناقصة بما يزيد على النصف.

(٣) اعتمدت النشرة التي حققها السيد صقر وأصدرتها مكتبة دار التراث.

(٤) اعتمدت النشرة التي أخرجها عبد المعطي أمين قلعجي وأصدرتها دار الريان.

يلي البيهقيَّ: الخطيبُ البغداديُّ، فنظرتُ في:

- «**الفقيه والمتفقه**»[(١)].
- «**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**»[(٢)].

ولفضل اختصاص البيهقيِّ والخطيبِ بالشافعي ونصوصه، ولروايتهما أقواله بأسانيدهما = قال النووي عنهما: (هما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول **والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه**، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في العرفان بالغاية القصوىٰ والدرجة العليا)[(٣)].

ومن أهمِّ الكتب التي عُنِيتُ بالإحالة إلىٰ ما جاء فيها من نصوص الشافعي:

- «**البحر المحيط**» للزركشي[(٤)].

وذلك لعظيم عنايته بنصوص الشافعي وإيراده لها في محالِّها من الكتب والأبواب الأصولية، فالإحالة إليها في كتابه يفيد في بيان ما علَّق الأصوليون عليه منها وما اختلفوا فيه من مدلولاتها.

وقد كان ذلك من مقاصد الزركشي في كتابه، وقد شكىٰ في مقدمته من غياب نصوص الشافعي في كتب الأصوليين، فقال بعد أن أشار لمبتدأ التصنيف في الأصول: (ثم جاءتْ أخرىٰ من المتأخرين، فحجَّروا ما كان واسعًا، وأبعدوا ما كان شاسعًا، واقتصروا علىٰ بعض رؤوس المسائل، وكثَّروا من الشُبَه والدلائل، واقتصروا علىٰ نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفنِّ أصَّل، وإلىٰ حقيقته وصَّل، فكاد يعود أمرُه إلىٰ الأوَّل، وتذهب عنه بهجة المعوَّل، فيقولون: خلافًا لأبي هاشم. أو: وفاقًا للجبَّائي. وتكون للشافعي

---

(١) اعتمدت النشرة التي حققها عادل العزازي وأصدرتها دار ابن الجوزي. والإحالة إليها برقم الفقرة.
(٢) اعتمدت النشرة التي حققها د. ماهر فحل وأصدرتها دار ابن الجوزي. والإحالة إليها برقم الفقرة.
(٣) «المجموع» (١: ١٣١) ط عالم الكتب.
(٤) اعتمدت النشرة التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عباراتٌ رائقةٌ، وتقريراتٌ فائقةٌ، ونقولٌ غريبةٌ، ومباحثُ عجيبةٌ)[١].

ثم ختم كتابه بقوله واصفًا ما قام به فيه: (وقد أحييتُ من كلام الأقدمين خصوصًا الشافعي وأصحابه ما قد دَرَسَ، وأسفر صباحُه بعد أن تلبس بالغَلَس)[٢].

كما استفدت من بعض كتب الزركشي الأخرىٰ في مواضع، كـ: «النكت علىٰ ابن الصلاح»، «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع».

ومن الكتب التي أفدت منها كذلك:

- «**آداب الشافعي ومناقبه**» لابن أبي حاتم[٣].
- «**جامع بيان العلم وفضله**» لابن عبد البر[٤].
- طائفةٌ من كتب **ابن تيمية وابن القيم**.

وغيرها من الكتب.

* * *

منهج العمل في «المجرَّد»:

دَرَجَتُ في «المجرد» علىٰ منهجٍ تحرَّيتُ التزامَه وعدمَ الخروج عنه ما أمكنَ ذلك:

- وذلك أني أصدِّرُ كلَّ باب بذكر نصٍّ للشافعي يكون أمثلَ ما في الباب، وأراعي في اختيار هذا النصِّ مناسبتَه لفظًا ومعنًىٰ لِأَن يكون كالمتن للباب، وقد أُصدِّرُ أكثرَ من نصٍّ متىٰ ما أفضت الحاجة الموضوعية لذلك.

---

(١) «البحر المحيط» (١: ٦).

(٢) «البحر المحيط» (٦: ٣٢٨).

(٣) اعتمدت النشرة التي حققها د. عبد الغني عبد الخالق وأصدرتها مكتبة الخانجي.

(٤) اعتمدت النشرة التي حققها أبو الأشبال الزهيري وأصدرتها دار ابن الجوزي. والإحالة إليها برقم الفقرة.

• ثم إني أضعُ فاصلًا، وأسرد بعده نصوص الشافعي الأخرىٰ (الثانوية) المتعلقة بذلك الباب، ولا أبالي أقلَّت النصوص في ذلك أو كثرت، لأن غرضي استيفاء كلِّ ما قاله الشافعيُّ في الموضوعات الأصولية وما له اتصالٌ بها، ثم إن تلك النصوص إما أن يكون فيها زيادةٌ علىٰ معنىٰ النص المصدَّر أو نقصٌ منه، أو تكون معانيها موافقةً لمعناه، فلا أستغني به عنها، بل أُثبِتُها بحروفها، ليطَّلع الناظر علىٰ تصرُّف الشافعي في العبارة عن المعاني وافتنانه في ذلك، (وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد)[١].

ومن خلال النص المصدَّر والنصوص الثانوية يستطيع قارئ «المجرَّد» تشكيلَ نظرةٍ وافيةٍ عمَّا نصَّ الشافعي عليه في كل موضوع أصولي.

وكنت أرتب النصوص علىٰ النحو الآتي: نصوص «الرسالة»، ثم نصوص «الكتب التي تجمع الأصول وتدل علىٰ الفروع» حسب ورودها في «الأم»، ثم باقي كتب «الأم» حسب ترتيبها، ثم نصوص الشافعي في غير كتبه، ثم نصوص الشافعي في «القديم».

ثمَّ إني أعملتُ يدَ التعليق علىٰ ما رأيته محتاجًا إلىٰ ذلك من نصوص الشافعي، في هوامش المجرَّد، أو بين ظهرانَي النصوص الثانوية، وأمَّا حيِّزُ النصِّ المصدَّرِ فأحرص علىٰ إخلائه من أي تعليق، ليكون كالمتن الخالص لأصول الشافعي.

كما تتبَّعتُ مواضعَ قَطْرِ نصوص الشافعي في كتب أهل العلم، ولا سيَّما المختصِّين به، فإذا رأيتُهم قد نقلوا نصَّه أحلتُ إلىٰ ذلك في الهوامش، **وذلك ليقفَ قارئ «المجرَّد» علىٰ أوجه استفادة العلماء من نصوص الشافعي وتبويبهم واستثمارهم لها وما علقوه عليها.**

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١ : ٣٦٨).

مَزَايَا «المُجَرَّد»

يمكن تلخيص مزايا المجرد فيما يلي:

- تقريبُ أصول الشافعي، وترتيبها وتبويبها علىٰ نحوٍ يسهِّلُ الوقوفَ عليها والإفادةَ منها، لا سيَّما وأنَّ كتابه «الرسالة» -وهو أصلُ مقالاته الأصولية ودستورُها- قد جرىٰ فيه الشافعي علىٰ طريقةٍ من النظرِ والجدلِ وتفرقةِ الكلام عن الأصل الواحد بما يقتضيه كلُّ سياقٍ تجعل الوصولَ إلىٰ مفصَّل قول الشافعي فيه من العسر بمكان، بلهَ مقالاتِه المفرَّقةَ في كتبه الأخرىٰ والمستودَعَةَ في بطون تقريراته الفروعية، فجَمْعُ نصوص الشافعي في الأصل المعين وعرضُها في سياقٍ واحدٍ يعين علىٰ تجويد النظر في مقالته واستيفاء أركانها. وتتَّصل بهذه المزية مزيةٌ أخرىٰ، وهي:
- ربطُ مقالات الشافعي في «الرسالة» بمقالاته المبثوثة في كتبه الأخرىٰ.
- تمكينُ الناظر في «المجرَّد» من الوقوف علىٰ مواطن التفعيل الأصولي في كتابات الشافعي، وذلك أن «المجرَّد» يتضمَّن المقالات الأصولية التي قرَّرها الشافعي في سياق الاستدلال لفروعه وبناء حجته فيها، فإذا تتبع الناظر إحالات «المجرَّد» لينظرَ في سياقات النصوص الأصولية من كتب الشافعي اهتدىٰ إلىٰ كثيرٍ من نماذجِ وأمثلةِ التفعيل الأصولي في فقه الشافعي.

ومن هنا فإن «المجرَّد» لا يغني عن النظر في السياقات الأصلية لنصوص الشافعي، وذلك أنَّ السياقات الأصلية تكشف عن طريقة تفكير الشافعي وترتيبه لبنائه المنهجي، كما تبين أصل نشوء تلك الأصول في سياقات تقريراته من خلال مجادلاته، فلكلٍّ من «المجرَّد»

والسياقات الأصلية دورٌ مهمٌّ، فـ «المجرَّد» يجمع ذهن القارئ ويرتب نظره في أصول الشافعي ويجوِّدُ فهمه لكلامه بالجمع والتوفيق الذي يلم شعث مقالات الشافعي، والسياقات الأصلية تبين مدىٰ فاعليَّة تلك الأصول في مفصَّل فقه الشافعي.

- لكون المجرد نقلًا نصيًّا لتقريرات الشافعي ومقالاته الأصولية -كما تقدَّم ذكره في «مادَّة المجرد»-، فهو خليقٌ أن يكون كالمحكم لمتشابه التخاريج وما اختلف فيه الأصوليون حين تحصيلهم لقول الشافعي، وكثيرةٌ هي الخلافات المدوَّنة في كتب الأصول حول أقوال الشافعي نقلًا أو فهمًا، فإذا ما عُرِضَت تلك الخلافات علىٰ مجموع كلام الشافعي في المسألة المعينة استبان وجه الصواب فيها.

ومن هنا فإن «المجرَّد» ليس تخريجًا لأصول الشافعي، بل هو يمثِّلُ صريحَ أصوله، فليس في أصل بناء «المجرد» ما يدخله الاجتهاد إلا في مناطقَ يسيرةٍ منه يكون الكلام فيها محتملًا لمعانٍ، فأجتهد في تحرير مساق كلام الشافعي فيها.

وهذا من أبرز امتيازات «المجرد»، لأن التخريج قد يدخله الغلط والتوَهُّم، ومن هنا نجد كثيرًا من الأصوليين يختلفون علىٰ الإمام الواحد في تخريج قواعده وأصوله، ويتباين قولهم في ذلك جدًّا، ومنهم الشافعي، فكان من أهم خطوات تحرير أصول الأئمة جمع كلامهم ليكون أصلًا يُحتكَم إليه.

ولا يعني ذلك أن «المجرد» كافٍ في تحصيل أصول الشافعي، بل لا مناص من التخريج، لأن الشافعي لم يصرح بكل أصوله، فقد خَرَجَ كثيرٌ من فقهه علىٰ أصولٍ لم يفصل القول فيها، لكن التجريد لصريح أصوله من نافذة نصوصه خطوةٌ أولىٰ وركيزةٌ أساسيَّةٌ في رسم خارطة أصول الشافعي.

ومما يؤكد هذه المزيَّة أن كلام الشافعي وتقريراته مفرَّقةٌ في مواضع كثيرة، مما يجعل من تتبعها عسيرًا، وإذا كان هذا واقعًا في الفقه كما قال الإسنوي -لما تحدث عما يقع من مخالفة الشافعية للشافعي في تقرير الفروع-: (والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كتبه رضي الله عنه غير مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالبُ مسائلِه من أبوابٍ

أخرىٰ متفرقةٍ، ومثل هذه التصانيف لا يَنتَفِعُ بها غالبًا من المصنفين إلَّا من نظرها بعد كمال تصنيفه، فيُحضِرُ تصنيفَه جميعَه بين يديه، ثم ينظرُ ذلك الكتاب، فكلَّما مرَّ بمسألةٍ أخرجَ بابَها من تصنيفه ونظرها، فلهذا قلَّ استعمالُ الأصحاب لها)[١] = فإن هذه الإشكالية في التقرير الأصولي أَدْخَلُ، لأن كثيرًا منها آتٍ في غير مظنته، في أثناء البحث الفقهي، وهذا ما جعل نصوصَ الشافعي عزيزةَ الوجود في كتب الأصوليين، وقد تقدم كلام الزركشي في ذلك.

وقد كان البيهقي ينظر فيما ينقله أصحاب الشافعي عنه من أقوالٍ مختلفةٍ في الفقه، يحكيها كلٌّ منهم عن الشافعي نصًّا، فيضيق قلبه بهذا الاختلاف، حتىٰ صنف كتابًا في الفقه جمع فيه نصوص الشافعي، وعن ذلك قال: (كنتُ -أدام الله عزَّ الشيخ[٢]- أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات مَن حكىٰ منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصًّا، وأبصر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير ثبت، فحملني ذلك علىٰ نقل مبسوط ما اختصره المزني رحمه الله علىٰ ترتيب «المختصر»)[٣]. فهذا في الفقه، فأحببت أن أستنَّ به في الأصول، فكان هذا «المجرَّد» من أصول الشافعي بمنزلة «مبسوط» البيهقي من فقهه[٤].

---

(١) «المهمات» (١: ١٠٤).

(٢) يعني أبا محمد الجويني.

(٣) «رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني» (٧٠).

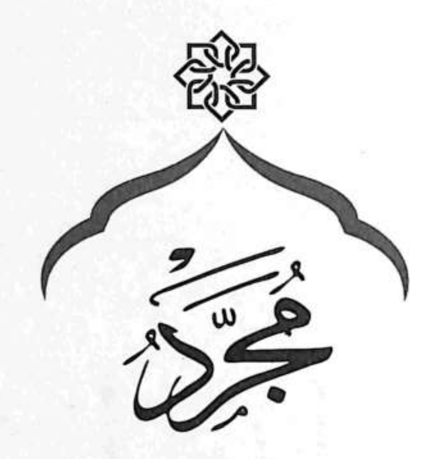
(٤) لم يصلنا -للأسف- هذا الكتاب للبيهقي، وقد وصفه في مقدمة «معرفة السنن والآثار» (ف: ٤٤٢-٤٤٣، ٤٤٧) بقوله: (وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعا لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا، فنظرت فيها وخرجت بتوفيق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات). ثم قال: (وقد وقع الكتاب الأول وهو المبسوط إلى أستاذي في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري رضي الله عنه فرضيه وحمد أثري فيه).
وقد صنَّف البيهقي «المدخل إلى علم السنن»، وضمَّنه كثيرًا من أصول الشافعي، ولكنَّه لم يستوفِ، ولم يقصِدْ إلى ذلك، كما أنه لم يجعله خالصًا لأصول الشافعي، بل ضمَّنه كثيرًا من كلام غيره.

- نظرًا لعلو مباني الشافعي ومعانيه فإن نصوصه خليقةٌ بالتحفُّظ، وفي مقدمتها نصوصه الأصولية المنهجية، وهذا ما تُمَثِّلُه مادَّةُ «المجرَّد».

* * *

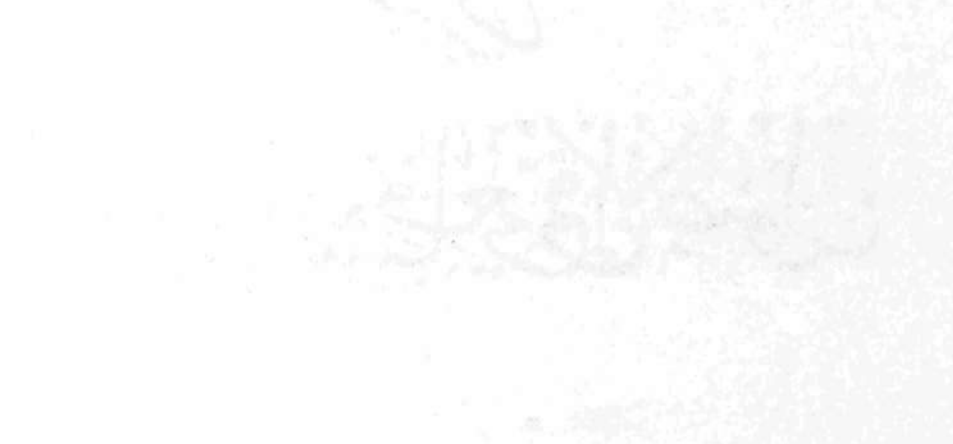
هذا، وأرجو أن يكون هذا «المجرَّدُ» الذي أتعبتُ فيه الخاطرَ لجَمعِ أشتات كلام الشافعي، وتقريبِ متباعدها، وضمِّ ما انتشر منها = أخصرَ في المطالعة، وأعجلَ للحفظ، وأمكنَ للفهم والاستنباط، وأزيدَ في الاستبصار، وأنفعَ في العلم والعمل

والحمد لله ربِّ العالمين



مَقَالَاتُ الشَّافِعِيِّ فِي الأُصُولِ

- جِهَةُ العِلْمِ
- الكِتَابُ
- السُّنَّةُ
- رِوَايَةُ السُّنَّةِ
- دَلَالَاتُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- اخْتِلَافُ الحَدِيثِ
- النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ
- الإِجْمَاعُ
- القِيَاسُ
- الاِسْتِحْسَانُ
- أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ
- أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ
- قَوْلُ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ وَعَمَلُهُمْ
- الذَّرَائِعُ
- اِجْتِهَادُ أَهْلِ العِلْمِ وَاخْتِلَافُهُمْ
- تَوَابِعُ وَتَتِمَّاتٌ





خطبة «المجرد» هي الخطبة التي افتتح بها الشافعي «رسالته»، وقد أثبتُّها كاملةً اتباعًا له رضي الله عنه، وقد حوت من بديع المعاني وعالي المباني ما هي خليقةٌ معه بالحفظ والتمثُّل، وقد كانت لهذه الخطبة منزلةٌ عند أهل العلم، حتى إن السيوطي لما أجازه شيخه سراج الدين البلقيني بالتدريس وباشر ذلك افتتح أول مجلس له بهذه الخطبة، وعن ذلك قال: (فلما أجازني شيخنا شيخ الإسلام بالتدريس استأذنته في أن أباشر الدرس بنفسي وأن يشرفني بالحضور عندي في أول يوم كما جرت به العادة، فأجاب إلى ذلك وعيَّن لي يومًا يحضر فيه، فذهبتُ ورتبتُ كراسةً فيها الكلام على أول سورة الفتح بحسب ما وَصَلَتْ إليه قدرتي إذ ذاك، وافتتحتها بخطبة «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه، اقتداءً بشيخنا شيخ الإسلام، فإنه كان إذا حضر درس الخشابيَّة يفتتح درسه بها اقتداءً بوالده وأخيه، وهما كانا يفعلانه تبرُّكًا). إلى أن قال واصفًا ذلك المجلس: (فافتتحتُ بخطبة الإمام الشافعي رضي الله عنه، فسُرَّ بذلك وأعجبَه) «التحدث بنعمة الله» (٢٣٩-٢٤٠).



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه في خطبة «الرسالة»:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۝١ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝٢﴾ [الأنعام: ١-٢].

والحمدُ لله الذي لا يُؤدَّىٰ شكرُ نعمةٍ مِن نِعَمِهِ إلَّا بنعمَةٍ منه تُوجِبُ علىٰ مُؤدِّي ماضي نِعَمِهِ بأدائها نِعمَةً حادثَةً يجبُ عليه شكرُهُ بها[١].

ولا يبلغُ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، الذي هو كما وصف نفسَه، وفَوْقَ ما يصفُهُ به خَلْقُه[٢].

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤١٤-٤١٥).

(٢) قال ابن القيم: (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]. فنزَّه نفسَه عما يصفه به الخلق، ثم سلَّم على المرسلين لسلامة ما وصفوه به من النقائص والعيوب، ثم حمد نفسه على تفرده بالأوصاف التي يستحق عليها كمالَ الحمد.
ومن ها هنا أخذ إمام السنة محمد بن إدريس الشافعي -قدَّسَ الله روحَه ونوَّر ضريحَه- خطبةَ كتابه، حيث قال: «الحمد لله الذي هو كما وصف نفسَه، وفوقَ ما يصفُهُ به خلقُه». فأثبت في هذه الكلمة أن صفاتِه إنما تُتَلقَّى بالسمع، لا بآراء الخلق، وأنَّ أوصافَه فوقَ ما يصفه به الخلق، فتضمَّنت هذه الكلمة إثباتَ صفات الكمال الذي أثبته لنفسه، وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل، وأنَّ ما وصف به نفسه فهو الذي يوصَفُ به، لا ما وصفه به الخلق.
ثم قال: «والحمد لله الذي لا يؤدَّى شكر نعمة من نِعَمه إلا بنعمةٍ منه تُوجِبُ على مؤدِّي شكر ماضي نعمه بأدائها نهمة حادثةً يجب عليه شكره بها». فأثبت في هذا القدرِ أن فعلَ الشكر إنما هو بنعمته على الشاكر، وهذا يدل على أنَّه رحمه الله مثبتٌ للصفات والقدر) «الصواعق المرسلة» (١: ١٥٣-١٥٤). وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥: ٢٥٧) (١٦: ٤٧٢)، «درء تعارض العقل والنقل» له (٢: ٣٣).

أحمدُه حَمْدًا كما ينبغي لكَرَمِ وجهِه وعِزِّ جلالِه، وأستعينُهُ استعانةَ مَن لا حولَ له ولا قوَّةَ إلَّا به، وأستهديهِ بِهُدَاهُ الذي لا يَضِلُّ مَن أَنْعَمَ به عليه، وأستغفرُهُ لِمَا أزلفتُ وأَخَّرْتُ اسْتِغفَارَ مَن يُقِرُّ بعبوديَّتِه، ويعلمُ أنه لا يغفرُ ذنبَهُ ولا يُنْجِيهِ منه إلَّا هو.

وأشهدُ أن لَّا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بَعَثَه والناسُ صنفان:

- **أحدُهما: أهلُ كتابٍ:**

بدَّلُوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغُوه بألسنتهم، فخَلَطُوه بحقِّ الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالىٰ لنبيه مِن كُفرِهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥٠-٥١].

- وصنفٌ:

كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارةً وخُشُبًا وصُوَرًا استحسنوها، ونبزوا أسماءً افتعلوها، ودَعَوْها آلهةً عبدوها، فإذا استحسنوا غيرَ ما عبدوا منها ألقَوه ونصبوا بأيديهم غيرَه، فعبدوه: **فأولئك العربُ.**

وسلكتْ طائفةٌ من العَجَمِ سبيلَهم في هذا، وفي عبادةِ ما استحسنوا من حوتٍ ودابَّةٍ ونجمٍ ونارٍ وغيرِه.

فذكر الله لنبيه جوابًا مِن جوابِ بعضِ مَن عَبَدَ غيرَه مِن هذا الصِّنف، فحكىٰ جلَّ ثناؤُه عنهم قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّخرُف: ٢٢].

وحكىٰ تبارك وتعالىٰ عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ﴿٢٣﴾ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢٣-٢٤].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم: ٤٠-٤٢].

وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٣].

وقال في جماعتهم -يُذكِّرُهُم مِن نِعَمِه، ويخبرُهم ضلالتَهم عامَّةً، ومَنَّهُ علىٰ مَن آمن منهم-: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فكانوا قبل إنقاذِه إيَّاهُم بمحمدٍ صلَّىٰ الله عليه أهلَ كفرٍ في تفرُّقِهم واجتماعِهم، يجمعُهم أعظمُ الأمور: الكفرُ بالله، وابتداعُ ما لم يأذنْ به الله، تعالىٰ عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، لا إلهَ غيرُه، وسبحانَه وبحمده، ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقُه.

مَن حَيَّ منهم فكما وصف حالَه حَيًّا: عاملًا قائلًا بسَخَطِ ربه مُزدادًا من معصيته.

ومَن مات فكما وصف قولَه وعملَه: صار إلىٰ عذابه.

فلمَّا بلغ الكتابُ أجلَه، فحَقَّ قضاءُ الله بإظهار دينه الذي اصطفىٰ بعد استعلاء معصيته التي لم يَرْضَ = فتح أبوابَ سماواتِه برحمته، كما لم يَزَلْ يَجرِي في سابقِ علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤُه.

فإنه تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١١].

فكان خِيرَتُه المُصْطَفَىٰ لِوَحْيِه، المُنتَخَبُ لرسالتِه، المُفضَّلُ علىٰ جميع خَلْقِهِ بفَتْحِ رحمتِه وخَتْمِ نبوَّتِه، وأعمُّ ما أُرسِل به مُرسَلٌ قبلَه، المرفوعُ ذِكرُه مع ذِكرِه في الأولىٰ، والشَّافعُ المُشَفَّعُ في الأخرىٰ، أفضلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وأجمعُهُم لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ في دينٍ ودنيَا، وخيرُهم نسبًا ودارًا = محمَّدًا عبدَه ورسولَه[(١)].

وَعَرَّفَنَا وَخَلْقَه نِعَمَه الخاصَّةَ، العامَّةَ النَّفعِ في الدين والدنيا.

فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩].

وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورىٰ: ٥]. و«أم القرىٰ»: مكةُ، وفيها قومه.

وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤٣].

أخبرنا ابنُ عيينة، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ

---

(١) انظر في معنى ما تقدم من أن الناس كانوا قبل بعثة النبي ﷺ صنفين: أهل كتاب وأميين، وأن الله تعالى فتح أبواب سماواته برحمته، وبعث نبيه محمدًا ﷺ وأظهر دينه = في: «كتاب الجهاد والجزية» الأم (٥: ٣٦١-٣٦٢، ٣٩٧-٣٩٩).

وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]. قال: (يقال: مِمَّنِ الرجلُ؟ فيقال: مِن العرب. فيقال: مِن أيِّ العرب؟ فيقال: مِن قريش).

وما قال مجاهدٌ مِن هذا بَيِّنٌ في الآية، مُستَغْنًىٰ فيه بالتنزيل عن التفسير.

فخَصَّ جلَّ ثناؤُه قومَه وعشيرتَه الأقربين في النِّذَارَة[١]، وعَمَّ الخلقَ بها بعدَهم، ورفع بالقُرَانِ[٢] ذِكرَ رسول الله، ثم خَصَّ قومَه بالنِّذارة إذْ بعثه فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء:٢١٣].

وزعم بعضُ أهل العلم بالقُرَان أن رسول الله قال: «يا بني عبدِ مناف، إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون».

أخبرنا ابنُ عيينة، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]. قال: (لا أُذكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ معي: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله).

يعني -والله أعلم- ذِكرَهُ عند الإيمانِ بالله والأذانِ. ويَحتَمِلُ ذِكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

فصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنَا كلَّما ذَكَرَهُ الذَّاكِرونَ، وغَفَلَ عن ذِكرِهِ الغافلونَ، وصَلَّىٰ عليه في الأوَّلِينَ والآخِرِينَ أفضلَ وأكثرَ وأزكىٰ ما صلَّىٰ علىٰ أحدٍ مِن خلقِه، وزَكَّانَا وإيَّاكم

---

(١) قال في «القاموس المحيط»: (والنَّذيرُ: الإِنْذارُ، كالنِّذارَةِ -بالكسر- وهذه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه) (نذر).

(٢) لفظ: «قُرَان» ضبطته هنا وفي كل موضع ورد فيه في «المجرد» بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة، وذلك أنها لغةُ الشافعي وعليها قراءتُه، حيث قال: (قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: «القُرَان» اسمٌ، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من: «قرأت»، ولو أُخِذَ من: «قرأت» كان كلُّ ما قُرِئَ قُرآنًا، ولكنه اسم: «القُرَان»، وكان يهمز: «قرأت»، ولا يهمز: «القُرَان»، كان يقول: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرَانَ﴾) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٤٣).

بالصلاة عليه أفضلَ ما زَكَّىٰ أحدًا من أمته بصلاته عليه[(١)].

والسَّلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه، وجزاه الله عنَّا أفضلَ ما جَزَىٰ مُرسَلًا عن مَّن أُرسِلَ إليه، فإنه أنقذنا به من الهَلَكَة، وَجَعَلَنا في خَيْر أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للناس، دائنينَ بدينه الذي ارتضىٰ، واصطفىٰ به ملائكتَهُ ومَن أنْعَمَ عليه مِن خَلقِه.

فلَمْ تُمْسِ بنا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ، نِلْنَا بها حظًّا في دينٍ ودنيَا، أو دُفِعَ بها عنَّا مكروهٌ فيهما، وفي واحدٍ منهما = إلَّا ومحمدٌ صَلَّىٰ الله عليه سببُها، القائدُ إلىٰ خيرِها، والهادي إلىٰ رُشْدِها، الذَّائِدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السَّوْءِ في خلافِ الرُّشْدِ، المُنَبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الهَلَكَةَ، القائمُ بالنصيحةِ في الإرشادِ والإنذارِ فيها.

فصلَّىٰ الله علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ، كما صلَّىٰ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنه حميدٌ مجيدٌ.

وأنزل عليه كتابه، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤٠ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤١﴾ [فصلت: ٤٠-٤١].

فنقلهم من الكفر والعَمىٰ إلىٰ الضياء والهدىٰ، وبَيَّنَ فيه ما أَحَلَّ: مَنًّا بالتوسعة علىٰ خلقه، وما حَرَّمَ: لِمَا هو أعلمُ به مِن حَظِّهِم في الكَفِّ عنه في الآخرة والأولىٰ.

---

(١) ساق البيهقي بإسناده إلى أبي عبد الله الدينوري قال: (سمعت أبا الحسن الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ، في المنام فقلت: يا رسول الله، بِمَ جُزِيَ الشافعي عندك حيث يقول في كتاب «الرسالة»: «وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون»؟ قال: فقال: جزي عني أنه لا يوقف للحساب) «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠٤). وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم: (قال عبد الله بن عبد الحكم: رأيت الشافعي في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي وزفَّني إلى الجنة كما يُزَفُّ بالعروس، ونثر عليَّ كما ينثر على العروس. فقلتُ: بِمَ بلغتَ هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك: بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبي ﷺ. قلتُ: فكيف ذلك؟ قال: «وصلَّى الله على محمد عددَ ما ذكره الذاكرون، وعددَ ما غفل عن ذكره الغافلون». قال: فلمَّا أصبحت نظرت في «الرسالة»، فوجدت الأمر كما رأيتُ) (٤٨٩).

وابتلىٰ طاعتَهم بأنْ تَعَبَّدَهُم بقولٍ، وعملٍ، وإمساكٍ عن محارمَ حماهُمُوهَا.

وأثابهم علىٰ طاعته من الخلودِ في جنته والنجاةِ من نقمته ما عَظُمَتْ به نعمتُه جلَّ ثناؤُه، وأعْلَمَهُم ما أوجبَ علىٰ أهل معصيته مِن خِلاف ما أوجب لأهل طاعته.

ووعظهم بالأخبار عمَّن كان قبلهم ممَّن كان أكثرَ منهم أموالًا وأولادًا، وأطولَ أعمارًا، وأَحْمَدَ آثارًا، فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهُم دونَ آمالهم، ونزلتْ بهم عقوبتُه عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أُنُفِ الأوان، ويتفَهَّمُوا بِجَلِيَّةِ التِّبيان، ويتنبَّهوا قبلَ رَيْنِ الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المُدَّة حين لا يُعتِبُ مُذنِبٌ، ولا تُؤخَذُ فديةٌ، و﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

فكلُّ ما أَنْزَلَ في كتابه -جلَّ ثناؤُهُ- رحمةٌ وحُجَّةٌ، عَلِمه مَن عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله، لا يَعلمُ مَن جَهِله، ولا يَجْهَلُ مَن عَلِمه.

والناسُ في العلم طبقاتٌ، موقِعُهُم من العلم بقدرِ درجاتِهم في العلم به.

فَحُقَّ علىٰ طلبة العلم بلوغُ غاية جُهْدِهِم في الاستكثارِ من علمه، والصبرُ علىٰ كلِّ عارضٍ دون طَلَبه، وإخلاصُ النية لله في استدراكِ علمِه نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلىٰ الله في العون عليه، فإنَّه لا يُدْرَكُ خيرٌ إلَّا بعونه.

فإنَّ مَن أدرك عِلمَ أحكامِ الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووَفَّقَه الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه = فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفتْ عنه الرِّيَب، ونوَّرتْ في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنِعَمِه قبل استحقاقها، المديمَها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان علىٰ ما أوجب به من شكره بها، الجَاعِلَنا في خير أمةٍ أُخرِجَت للناس = أن يرزقَنا فهمًا

في كتابِه، ثم سنةِ نبيه، وقولًا وعملًا يؤدِّي به عنَّا حقَّه، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مزيده[1].

فليستْ تَنزِلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلَّا وفي كتاب الله الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۝١ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٢﴾ [إبراهيم: ١-٢].

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤٩﴾ [الشورىٰ: ٤٩][2].

---

(١) وقال في كتاب «الرسالة القديمة»: (وأنا أسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المُديمَها علينا بإفضاله مع تقصيرِنَا، الْجَاعِلَنا في خير أمة أُخرجت للناس، أمةِ خيرِ خَلْقه محمدٍ عبده ورسوله ﷺ = أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته، وأن يَملِك لنا أنفُسنا وألسنَتَنا وجميعَ جوارحنا عمَّا يُخالف طاعته وأن لا يكلَنا إلى أنفسنا، فإنَّه إن وَكَلَنا إليها وكَلَنا إلى غير كافٍ، وأن يُحضِرَنا العصمةَ والتوفيقَ، ويُنطِقَ ألسنتَنا بالحق الذي لا تَخْلِطُه الشُّبَه، ولا تَمِيلُ به الأهواء، ولا تخونُه الغَفَلات) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٠٢). ثم قال البيهقي: (وله دعواتٌ حسانٌ قد نَقَلْتُ أكثرَها إلى كتاب الصلاة والحج من كتاب «المعرفة»، وبالله التوفيق والعصمة).

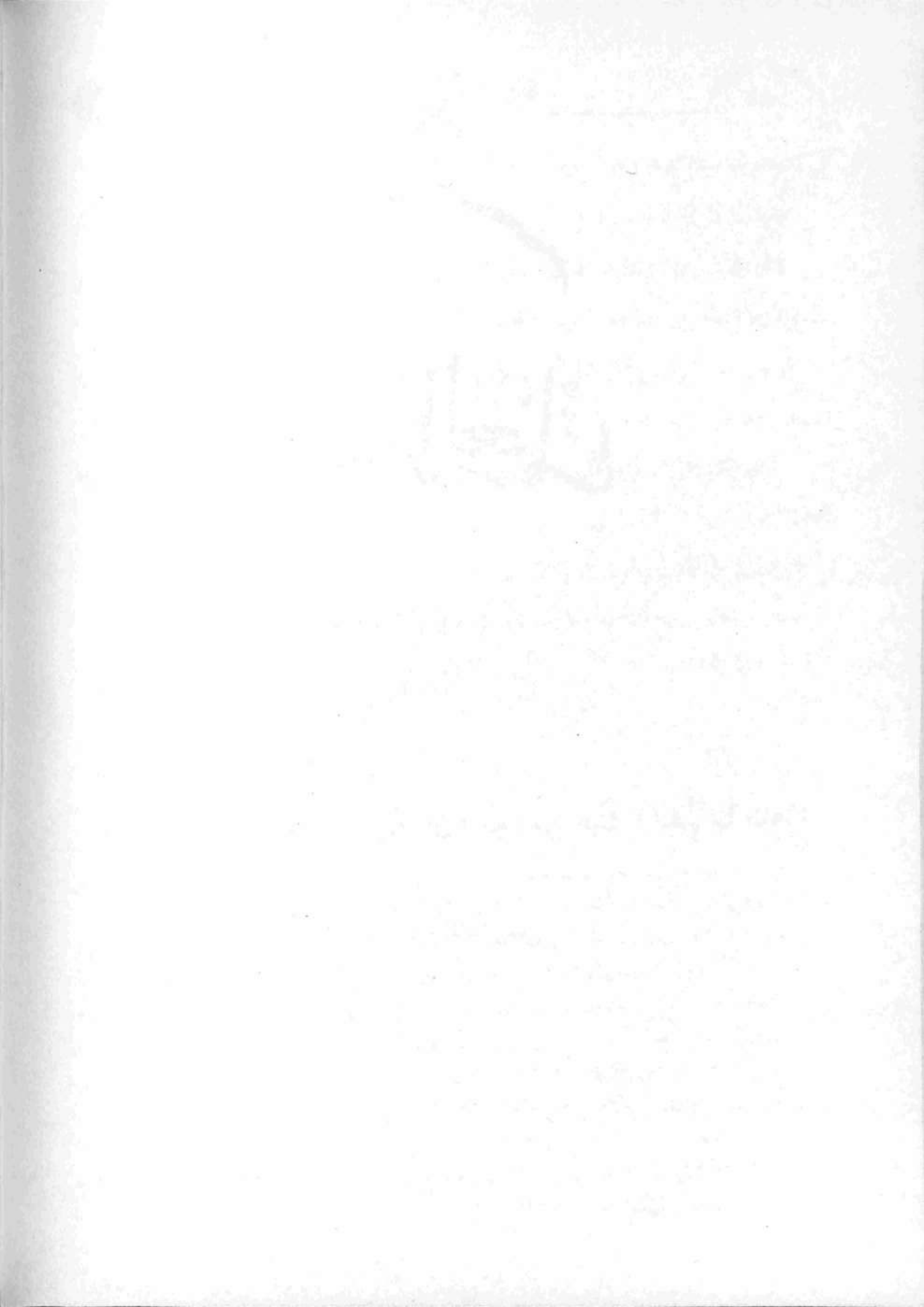
(٢) (ف: ١-٥٢).

وانظر جُمَلًا من هذه الخطبة في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٠١-٤٠٢، ٤٢٢-٤٢٤)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٢٠-٢١).



جهة العلم

- القول في بيان جهة العلم
- القول في وجوهِ العلم، وافتراقِ الحجة من حيث الحكمُ بها ظاهرًا وباطنًا
- القول في العلم، وما يجب على الناس فيه



القَوْلُ فِي بَيَانِ جِهَةِ العِلْمِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(ليسَ لأحدٍ أبدًا أن يقولَ في شيءٍ: «حَلَّ، وَحَرُمَ» إلَّا مِن جهة العلم.

وجهةُ العلم:

- **الخبرُ في الكتابِ أو السُّنَّةِ.**
- **أو الإجماعُ.**
- **أو القياسُ)[١].**

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(جهةُ العلمِ: الخبرُ اللَّازمُ، والقياسُ بالدَّلائل علىٰ الصواب)[٢].

---

(١) (ف: ١٢٠).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧١).

وأخرجه بنحوه ابن عبد البر بإسناده إلى الربيع والمزني، قالا: (قال الشافعي رحمه الله: ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم. وجهة العلم: ما نُصَّ في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول ما كان في معناها) «جامع بيان العلم وفضله» (ف: ١٤٠٣).

(٢) (ف: ١٤٦٦).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(ليس لي ولا لعالمٍ أن يقولَ في إباحةِ شيءٍ ولا حَظْرِهِ، ولا أَخْذِ شيءٍ من أحدٍ ولا إعطائِهِ = إلَّا أن يجدَ ذلك نصًّا في كتابِ الله، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو خبرٍ يَلْزَمُ. فما لم يكن داخلًا في واحدٍ من هذه الأخبارِ فلا يجوزُ لنا أن نقولَه بما استحسنَّا، ولا بما خَطَرَ علىٰ قلوبنا، ولا نقولُه إلَّا قياسًا علىٰ اجتهادٍ به علىٰ طلب الأخبار اللازمة)[١].

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(ليس يُؤمَرُ أحدٌ أن يحكمَ بحقٍّ إلَّا وقد عَلِمَ الحقَّ، ولا يكون الحقُّ معلومًا إلَّا عن الله نصًّا أو دَلالةً من الله، فقد جعلَ الله الحقَّ في كتابِه ثم سنةِ نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتابُ يدل عليها نصًّا أو جُملَةً)[٢].

وقال في «كتاب الأطعمة»:

(أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالكٍ من الآدميين أو أحلَّه مالكُه من الآدميين = حلالٌ إلا ما حرَّمَ الله عز وجل في كتابه، أو علىٰ لسان نبيه ﷺ، فإن ما حرَّم رسول الله ﷺ لَزِمَ في كتاب الله عز وجلَّ أن يُحرَّمَ، ويُحرَّمُ ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنىٰ كتاب أو سنة أو إجماع)[٣].

وقال في «كتاب الأطعمة»:

(أصل التحريم: نصُّ كتابٍ أو سنةٍ، أو جملةُ كتابٍ أو سنةٍ، أو إجماعٌ)[٤].

وقال في «كتاب البيوع»:

(التحريم من وجهين:

---

(١) الأم (٩: ١٤-١٥).
(٢) الأم (٩: ٦٨).
(٣) الأم (٣: ٦٣٦).
(٤) الأم (٣: ٦٤٠).

أحدهما: خبرٌ لازمٌ. والآخر: قياسٌ)(١).

وقال في «كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة»:

(القول لا يجوز إلا أن يكون خبرًا أو قياسًا معقولًا)(٢).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(ما كان حلالًا لم يَجُزْ تحريمه ولا فسخه إلا بسنَّةٍ ثابتةٍ أو أمرٍ أجمع الناس عليه)(٣).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(واجبٌ علىٰ الحُكَّام والمفتيِّين **ألا يقولوا إلا من وجهٍ لَزِمَ**، من كتابِ الله أو سنةٍ أو إجماعٍ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتىٰ يقولوا مثل معناه، ولا يكون لهم -والله أعلم- أن يُحدِثوا حكمًا ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه)(٤).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(فإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبرٍ أو قياسٍ عليه، ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك، لو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم)(٥).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمخالفه في مسألة لما ذكر علةَ قوله:

(قلتُ له: الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله ﷺ وأصحابه، لا فيما وصفتَ أنهم ذهبوا إليه من هذا، وإن كنتَ أنتَ قد تذهبُ أحيانًا إلىٰ أضعفَ منه، وليس هذا عندنا مذهب، **المذهبُ في: الخبرِ، أو علةٍ بينةٍ فيه**)(٦).

---

(١) الأم (٥: ١٠).
(٢) الأم (٥: ٥٤٥).
(٣) الأم (٦: ٣١٩).
(٤) الأم (٦: ٣٣٢).
(٥) الأم (٦: ٣٨١).
(٦) الأم (٦: ٤٥٤).

وقال في «كتاب الأقضية» بعد أن ذكر صفات من يستحب للقاضي مشاورته:

(لا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئًا أشار به عليه علىٰ حالٍ حتىٰ يخبره أنه أشار به من خبرٍ يلزم -وذلك: كتابٌ، أو سنةٌ- أو إجماعٍ، أو من قياس علىٰ أحدهما)(١).

وقال في «كتاب الأقضية»:

(لا يقضي القاضي إلا بعد ما يتبين له الحق بخبرٍ متَّبَعٍ لازمٍ أو قياسٍ، فإن لم يبن ذلك له لم يقطع حكمًا حتىٰ يتبين له، ويستظهر برأي أهل الرأي، وإذا أشاروا عليه بشيء ليس بخبر، فلم يَبِنْ له من ذلك أنه الحق عنده = لم ينبغ له أن يقضي، ولو كانوا فوقَه في العلم، لأن **العلمَ لا يكون إلا موجودًا: إما خبرٌ لازم، وإما قياسٌ** يُبَيِّنُه له المرء فيعقله، فإذا بينه له فلم يعقله، فلا يعدو أن يكون واحدًا من رجلين: إما رجل صحيح العقل غلط عليه من أشار عليه، فقال له: أنت تجد ما لا نجد، فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده، وإما رجل لا يعقل إذا عقل، فهذا لا يحل له أن يقضي، ولا لأحد أن ينفذ حكمه)(٢).

وقال:

(**الأصل**: قُرَانٌ، أو سنةٌ، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما)(٣).

وقال:

(المحدثات من الأمور ضربان:

---

(١) الأم (٧: ٥٠٤).

(٢) الأم (٧: ٥٣١-٥٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة.
وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك في «المراسيل» (٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠).
وأخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢). وعنه ابن القيم في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٤٢).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٥١).

أحدهما: ما أُحدِثَ يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أُحدِثَ من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضىٰ)(١).

وقال:

(كلُّ متكلمٍ علىٰ الكتاب والسنة فهو الحدُّ الذي يجب، وكلُّ متكلمٍ علىٰ غير أصلِ كتابٍ ولا سنةٍ فهو هذيان)(٢).

وقال في «الرسالة القديمة» لما ذكر الإجماع:

(إن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيءٍ لا يختلفون فيه تَبِعناه، وكان أحدَ **طرق الأخبار الأربعة**، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء.

فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعةِ الأخبارِ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي)(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٤٦٨-٤٦٩)، «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١٣٨٦) بإسناده إلى الربيع قال: (قال الشافعي) فذكره.
وانظره في: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١: ٢٤٩)، «تنبيه الرجل العاقل» لابن تيمية (٥٣٠)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤: ٥٨٠)، «المنثور في القواعد» للزركشي (١: ٢١٧-٢١٨). وقال ابن تيمية: (رواه البيهقي بإسناده الصحيح في «المدخل») الفتاوى (٢٠: ١٦٣).

(٢) أورده البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٤٧٠).

(٣) أورده البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١١٤٥). وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٢).
وانظره في: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (٤٠).

ومن جهات العلم التي نصَّ عليها الشافعي: ما لم يختلف فيه أهل العلم[١]، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(لا يجوزُ لِمَنِ استأهلَ أن يكونَ حاكمًا أو مفتيًا = أن يَحْكُمَ ولا أن يُفتِيَ إلَّا من جهة خبرٍ لازمٍ -وذلك: الكتابُ، ثُمَّ السنَّةُ-، أو ما قاله أهلُ العلم لا يختلفون فيه، أو قياسٍ علىٰ بعض هذا)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(**العلمُ من وجهين**: اتباعٌ، واستنباطٌ.

- والاتباعُ: اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسُنَّةٍ، فإن لم تكن فقولِ عامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لا نعلم له مخالفًا.
- فإن لم يكن فـ: قياسٍ علىٰ كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياسٍ علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياسٍ علىٰ قولِ عامَّةِ سَلَفِنَا لا مخالفَ له)[٣].

---

(١) والشافعي يفارق بين هذه الجهة، وبين جهة الإجماع، وسيأتي بحث ذلك استقلالاً في باب الإجماع. انظر: (٣٤٢).

(٢) الأم (٩: ٦٧-٦٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٤)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٦).

(٣) الأم (١٠: ١١٣).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣٨٧). وقال البيهقي عند قوله: «والعلم من وجهين»: (يعني علمَ الشريعة). وقول الشافعي: (فقولُ عامةٍ مِن سَلَفِنا) يحتمل أن يُضبَطَ بما أثبتُّه، وضبطه محمد عوَّامة: (فقول عامَّةِ مَن سَلَفَنا).

قلتُ: في هذا النص فضلُ فائدةٍ على ما تقدم، وذلك أن فيه ما يفيد قَصْرَ اسم «الاستنباط» على ما كان فيه تعمُّلٌ ومزيدُ نظر، وذلك القياس، وأمَّا ما يتعلق بالأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فليس في ذلك إلا الاتباع، فكأنها لمَّا تكن بحاجة إلى نوع إلحاق كانت قريبة المأخذ فصدق عليها اسم الاتباع، ومثل الاستنباط في ذلك: الاجتهادُ والاستدلالُ.

وقد استعمل الشافعي ما يفيد هذا التمييز في مواضع، منها قوله في مسألة بيع الحيوان نسيئة، حيث ذكر أنه يستدل في ذلك بالسنة والقياس وما لم يعلم أهل العلم قد اختلفوا فيه، ثم قال مبينًا ما يتعلق=

* * *

ومن جهات العلم التي نصَّ عليها الشافعي: آثار الصحابة[(١)]، ومن كلامه في ذلك:

قال في «الرسالة»:

(لم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهةِ علمٍ مضىٰ قبله. وجهة العلم بعدُ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والآثارُ، وما وصفْتُ من القياس عليها)[(٢)].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

- الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ إذا ثبتت السنة.
- ثم الثانيةُ: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.
- والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمُ له مخالفًا منهم.
- والرابعةُ: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.
- والخامسةُ: القياسُ علىٰ بعض الطبقات.

=بالسنة والقياس: (أمَّا السنةُ النصُّ فإنه استسلف بعيرًا، وأما السنة التي استدللنا بها فإنه ...) «كتاب البيوع» الأم (٤: ٢٥٠). فهنا تمييزٌ بين السنَّةِ النصِّ، والسنَّةِ التي يُستَدلُّ بها، فما دامت السنة نصًّا في الموضوع فلا يصدق عليه وصف الاستدلال.

(١) يراد بآثار الصحابة أمران: قول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالفٌ، واختلاف الصحابة. ويراد بعَدِّ اختلاف الصحابة من جهات العلم: عدمُ جواز الخروج عن أقاويلهم. وسيأتي بحث ذلك استقلالًا في بابٍ خاصٍّ. انظر: (٣٩٩).

(٢) (ف: ١٤٦٨).

هذا، ومن اصطلاح الشافعي المستقرِّ المطرِّدِ في كلامِه كلِّه إطلاقُه «الأثر» على قول الصحابي، فحيثما أطلقه في كلامه فهو يريد به ذلك.

ولا يُصَارُ إلىٰ شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)(١).

وقال في «كتاب الإجارات»:

(**لأصل من العلم** لا يكون أبدًا إلا من كتاب الله تعالىٰ، أو سنة رسول الله ﷺ، أو قول أصحاب رسول الله ﷺ، أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء في الأمصار)(٢).

وقال في «كتاب الإجارات»:

(... وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم: ما جاء عن النبي ﷺ، أو عن رجل من أصحابه، أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا، وقولهم هذا ليس داخلًا في واحد من هذه الأشياء **التي تلزم عندنا** وعندهم)(٣).

وقال في «كتاب عشرة النساء»:

(... كلُّ امرئٍ مالكٌ لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو أثرٍ، أو أمرٍ مجمعٍ عليه، فأمَّا أن يلزمه في ماله ما ليس في واحدٍ من هذا فلا يجوز لنا)(٤).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قلتُ: فإنَّ مَن سمَّيتَ مِن التابعين وأكثرَ منهم إذا قالوا شيئًا ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ لم يُقبَلْ قولُهم، لأن القولَ الذي يُقبَلُ ما كان في: كتابِ الله عز وجل، أو سنةِ نبيه ﷺ، أو

---

(١) الأم (٨: ٧٦٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٤١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢١-٣٢٢)، «أعلام الموقعين» (٣: ١٢١) (٤: ٥٨١)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥، ٢٢٩).

وقال الزركشي: (وما أحسنَ قولَ الشافعي في «الأم»: وإنما يؤخذ العلم من أعلى) «البحر المحيط» (٦: ٢٢٩).

(٢) الأم (٥: ٦١).

(٣) الأم (٥: ٦٦).

(٤) الأم (٦: ٢٧٤).

حديثٍ صحيحٍ عن أحد من أصحابه، أو إجماعٍ)[١].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(لا نقبلُ إلَّا ما جاء فيه كتابٌ، أو سنةٌ، أو أثرٌ، أو أمرٌ أَجْمَعَ عليه الناسُ)[٢].

وقال في «كتاب أحكام التدبير»:

(**الأصلُ**: كتابٌ، أو سنةٌ، أو قولُ بعضِ أصحاب النبي ﷺ، أو إجماعُ الناس)[٣].

وقال في «مختصر البويطي»:

(إذا اجتهد العالمُ في الشيءِ النازل الذي ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا قولٌ لأصحاب النبي ﷺ = فليس له أن يُمَثِّلَ بشيءٍ من الخاص، إنَّما يُمَثِّلُ بالعام)[٤].

وقال:

(لا يكون لك أن تقول إلا عن أصلٍ، أو قياسٍ علىٰ أصلٍ. والأصلُ: كتابٌ، أو سنةٌ، أو قولُ بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو إجماعُ الناس)[٥].

وتقدَّم قريبًا نص «الرسالة القديمة» وفيه جعل قول بعض الصحابة أحدَ طرق الأخبار الأربعة.

* * *

---

(١) الأم (٦: ٣٨٠).

(٢) الأم (٨: ٦٦).

(٣) الأم (٩: ٣٣٧).

وانظره في: «الاعتقاد» للبيهقي (١٢٢). ونقله ابن كثير في «مناقب الشافعي» وعلَّق عليه بقوله: (وهذا من أدلِّ الدليل على أن مذهبه أن قول الصحابي حجة، وهو الذي عوَّل عليه البيهقي وغيره من الأصحاب. وزعم الأكثرون -منهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني- أنه رجع عن هذا في الجديد، ورأى فيه أن قول الصحابي ليس بحجة، والله أعلم) (١٧٣). وسيأتي القول في ذلك في: (أقاويل الصحابة).

(٤) (١٠٢٧ / ف: ٣٧١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٣٦٧) بإسناده إلى الربيع قال: (قال الشافعي) فذكره.

ومن جهات العلم التي نصَّ عليها الشافعي: المعقول، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب البيوع»:

(**إنَّما المعنىٰ في**: الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول)[1].

وقال في بيان معنى «المعقول»:

(«**المعقول**»: هو الذي إذا تُكُلِّمَ به عُلِمَ أنه كما قال)[2].

* * *

وقد بحثَ الشافعي جملةً من مسائل التقديرات، فكان يؤكد أنَّه لا يُقدَّر ولا يُحَدُّ إلا من جهة العلم، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ردًّا على من قال باستظهار الحائض:

(أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة: تستظهر بساعة، أو يوم، أو يومين، أو تستظهر بعشرة أيام، أو ست، أو سبع، بأي شيءٍ أنتم أولىٰ بالصواب من أحد إن قال ببعض هذا القول؟ هل يصلح أن يُوقَّتَ العددُ إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين؟)[3].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عمَّا يثبت به المهر:

(لا يُوَقَّتُ إلا بخبرٍ يلزمُ)[4].

---

(١) الأم (٤: ٢٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٥٥) بإسناده إلى الربيع قال: (سمعت الشافعي يقول) فذكره.

(٣) الأم (٨: ٥٧٠).

(٤) الأم (٨: ٦٤٨).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عمَّا يكال به ما يجب في الكفارات:

(لا يفرَّق بين مكيلة الكفارات إلا أن يفرق بينهما كتابٌ، أو سنةٌ، أو إجماعٌ، أو خبرٌ لازم)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» عن مسألة حد الماء الذي ينجس بمخالطة النجاسة:

(ذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي ﷺ، والخبر عن النبي بما وصفتُ من أن ينجس ما دون خمس قرب)[٢].

وقال في «كتاب الحج» عن قول عطاء في جزاء الطائر:

(... وأحسبه عَمَدَ به إلىٰ أن يحدد به، ولا يجوز أن يُحدَّدَ إلا بكتابٍ، أو سنةٍ، أو أمرٍ لم يُختَلَف فيه، أو قياسٍ، ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة، لأنه ليس بقياس، ويذلك تركنا علىٰ عطاء تحديدَه في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام، ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمرٍ وافق كتابًا أو سنةً أو أثرًا لا مخالفَ له أو قياسًا)[٣].

وقال في «كتاب سير الواقدي» في مسألة علامات البلوغ وأن السن المعتبرة لذلك خمسَ عشرةَ سنةً:

(لا يحُدُّ علىٰ الخلق إلا كتابٌ أو سنةٌ فيما فيه كتابٌ أو سنةٌ، فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلةُ مردودةٌ إذا لم تكن خلافَهما، فكيف إذا كانت خلافهما)[٤].

وقال في «كتاب سير الواقدي» في مسألة إسلام المرأة قبل زوجها أو العكس وأنه يُتربَّص في ذلك إلى حين انقضاء العدة ولا يُحَدُّ بغير ذلك من تقارب الزمن أو غيره:

(المُدَّةُ لا تجوزُ إلَّا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ)[٥].

---

(١) الأم (٨: ٧٣٦).
(٢) الأم (١٠: ٨٧).
(٣) الأم (٣: ٥١٠).
(٤) الأم (٥: ٦٤٠).
(٥) الأم (٥: ٦٦٦).

ثم قال:

(إنما يَحُدُّ مثلَ هذا: رسولُ الله ﷺ، فأمَّا أن يُحَدَّ هذا بالرأي والغفلة، فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة)(١).

وقال عن ذات المسألة في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(... فإن كان هذا المعنىٰ لم تصلح أن تكون المدة إلا بخبرٍ يلزم، لأن رجلًا لو قال: مدتها سنة، أو شهر، أو يوم = لم يجز هذا من قِبَل الرأي، إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة) إلىٰ أن قال: (فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله)(٢).

وقال عنها أيضًا في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قلتُ: فالمدَّة هل يجوز بأن تكون هكذا أبدًا إلا بخبرٍ في كتابِ الله عز وجل، أو سنَّةٍ، أو إجماعٍ؟

قال: لا.

قلت: وذلك أن رجلًا لو قال: مدتها ساعة. وقال الآخر: يومًا. وقال آخر: سَنَة. وقال آخر: مئة سَنَة. لم يكن ها هنا دلالة علىٰ الحق من ذلك إلا بخبر.

قال: نعم)(٣).

وقال في «كتاب سير الواقدي» في مسألة عطية الحامل وتحديد زمن الإثقال المخوف:

(من ادَّعىٰ هذا بوقتٍ لم يَجُزْ إلَّا بخبر)(٤).

---

(١) الأم (٥: ٦٦٧).
(٢) الأم (٨: ٥٩٩-٦٠٠).
(٣) الأم (٦: ٣٩٦).
(٤) الأم (٥: ٦٨١).

القَوْلُ فِي وُجُوهِ العِلْمِ وافْتِرَاقِ الحُجَّةِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

قال الشافعي في «الرسالة»:

(العلمُ مِن وجوهٍ: منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن، ومنه حقٌّ في الظاهر:

- فالإحاطةُ منه:

ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سنةٍ لرسول الله نقلها العامَّةُ عن العامَّة، فهذان السبيلان اللَّذان يُشهَدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلالٌ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ.

وهذا الذي لا يَسَعُ أحدًا عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه.

- وعلمُ الخاصَّةِ سنَّةٌ من خبر الخاصة:

يعرفها العلماء، ولم يُكَلَّفْهَا غيرُهم، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم، بِصِدْقِ الخاصِّ المُخْبِرِ عن رسول الله بها، وهذا اللَّازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه.

وهو الحقُّ في الظاهر، كما نَقْتُلُ بشاهدين، وذلك حقٌّ في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط.

- وعلمُ إجماعٍ.

- وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ علىٰ طلب إصابة الحق:

فذلك حقٌّ في الظاهر عند قَايِسِه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلمُ الغيبَ فيه

إلا الله، وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياس، فَقِيسَ بِصِحَّةٍ = اِيتَفَقَ المُقَايِسُونَ في أكثره، وقد نجدُهُم يختلفون)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(فإن قال قائلٌ: هل يفترق معنىٰ قولك «حجةٌ»؟

قيل له -إن شاء الله-: نعم.

فإن قال: فأبِنْ ذلك.

قلنا:

- أمَّا ما كان نصَّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتَمَعٍ عليها = فالعذرُ فيها مقطوعٌ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما، ومن امتنع من قبوله اسْتُتِيبَ.
- وأمَّا ما كان من سنةٍ من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبرُ فيه، فيكون الخبرُ محتمِلًا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد = فالحجة فيه عندي أن يَلزَمَ العالمين، حتىٰ لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه، كما يلزمُهم أن يقبلوا شهادةَ العدول، لا أنَّ ذلك إحاطةٌ كما يكون نصُّ الكتاب وخبرُ العامَّة عن رسول الله. ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تُبْ، وقلنا: ليس لك -إن كنتَ عالِمًا- أن تشكَّ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك علىٰ الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم)[٢].

وقال في «الرسالة»:

(قال: فقد حكمتَ بالكتاب والسنة، فكيف حكمتَ بالإجماع، ثم حكمتَ بالقياس، فأقمتهما مع كتابٍ أو سنةٍ؟

---

(١) (ف: ١٣٢٨-١٣٣٣).

(٢) (ف: ١٢٥٦-١٢٦١).

فقلتُ: إني وإن حكمتُ بها كما أحكمُ بالكتاب والسنة فأصلُ ما أحكمُ به منها مفترقٌ.

قال: أفيجوز أن تكون أصولٌ مفرَّقةُ الأسباب يُحكَمُ فيها حكمًا واحدًا؟

قلتُ: نعم:

- يُحكَمُ بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلافَ فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.
- ويُحكَمُ بالسنة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكنُ الغلط فيمن روىٰ الحديث.
- ونحكم بالإجماع.
- ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجِدَ الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجةً إذا أعوزَ من السنة)[1].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس.

وأسبابُها عندنا مختلفةٌ، وإن أعطينا بها كلِّها فبعضُها أثبتُ من بعضٍ.

قال: ومثلُ ماذا؟

قلتُ: إعطائي من الرجل بإقرارِه وبالبينةِ وإبائِه اليمينَ وحلفِ صاحبه، والإقرارُ أقوىٰ من البينة، والبينةُ أقوىٰ من إباءِ اليمين ويمينِ صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاءً واحدًا فأسبابُها مختلفةٌ)[2].

---

(١) (ف: ١٨١٢-١٨١٨).

(٢) الأم (٩: ٦-٧).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(... قلتُ له: لستُ أحسبُه يخفىٰ عليكَ ولا علىٰ أحدٍ حضركَ أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة.

قال: وكيف؟

قلتُ:

- **عِلمُ العامَّة** علىٰ ما وصفتَ، لا تلقىٰ أحدًا من المسلمين إلَّا وجدتَّ علمَه عنده، ولا يَرُدُّ منها أحدٌ شيئًا علىٰ أحدٍ فيه، كما وصفت في جُمَلِ الفرائض وعددِ الصلوات وما أشبهها.
- **وعلمُ الخاصَّةِ**: علمٌ تجد السابقين والتابعين مِنْ بَعدِهم إلىٰ مَنْ لَقِيتُ، تختلفُ أقاويلهم وتتباينُ تباينًا بيِّنًا فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، يتأوَّلُونَ فيه، وإن ذهبوا إلىٰ القياس فيحتملُ القياسُ الاختلافَ، فإذا اختلفوا فأقلُّ ما عند المخالف لِمَن أقام عليه خلافَه أنه مخطئٌ عنده، وكذلك هو مَن عند مَن خالفه وليست هكذا المنزلةُ الأولىٰ.
- وما قيل قياسًا فأمكن في القياس أن يُخطِئَ القياسُ لم يَجُزْ عندك أن يكونَ القياسُ إحاطةً ولا يُشهَدُ به كلِّه علىٰ الله كما زعمتَ)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الخبر عن رسول الله ﷺ خبران:

- **فخبرُ عامَّةٍ** عن عامَّةٍ عن النبي ﷺ بِجُمَلِ[٢] ما فُرِضَ علىٰ العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويُؤْتُوا به من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يَسَعُ جهلُه، وما كان علىٰ أهل العلم والعَوَامِّ أن يَستوُوا فيه، لأنَّ كُلًّا كُلِّفَهُ، كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش، وأن لله عليهم حقًّا في أموالهم.

---

(١) الأم (٩: ٢٠-٢١).

(٢) في نشرتَي بولاق (٧: ٦) والوفاء: (يحمل). وفي مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٦٥أ) بلا نَقْطٍ، وما أثبتُّه أشبه، وعليه رواية البيهقي في «المدخل»، وستأتي الإحالة إليها.

- وخبرُ خاصَّةٍ في خاصِّ الأحكام، لم يُكَلَّفْهُ العامَّةُ، ولم يأتِ أكثرُه كما جاء الأولُ، وكُلِّفَ عِلْمَ ذلك مَن فيه الكفايةُ للخاصَّةِ به دونَ العامَّةِ، وهذا مثلُ ما يكونُ منهم في الصلاة سهوٌ يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجودُ سهوٍ، وما يُفسِدُ الحجَّ وما لا يُفسِدُهُ، وما تجب به الفدية[1] ولا تجب مِمَّا يُفْعَلُ، مِمَّا ليس فيه نَصُّ كتابٍ، وهو الذي على العلماء فيه عندنا -والله أعلم- قبولُ خبر الصادق على صدقه، ولا يسعُهُم ردُّه، كما لا يسعُهُم ردُّ العَدَدِ من الشهود الذين قبلوا شهادتَهُم، وهو حقٌّ صدقٌ عندهم على الظاهر، كما يقال فيما شَهِدَ به الشهود، فمَنْ أدخل في شيءٍ من قبول خبر الواحد شيئًا = دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنصٍّ في كتابٍ ولا سنَّةٍ، مثلُ الشهود على القتلِ وغيرِه إن شاء الله)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وفي هذا دليلٌ على أن عِلمَ الخاصَّةِ يُوجَدُ عند بعضٍ، ويَعزُبُ عن بعضٍ، وأنه ليس كعلم العامَّةِ الذي لا يَسَعُ جهلُهُ)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(علمُ خاصِّ السننِ إنما هو علمٌ خاصٌّ بِمَن فَتَحَ الله له علمَه، لا أنه عامٌّ مشهورٌ كشهرة الصلاةِ وجُمَلِ الفرائض التي كُلِّفَتْهَا العامَّةُ)[4].

---

(١) في نشرتَي بولاق (٧: ٧) والوفاء: (البدنة). والمثبت من مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٦٥ب) ورواية البيهقي في «المدخل» و «دلائل النبوة»، وستأتي الإحالة إليها.

(٢) الأم (١٠: ٧-٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٨٥، ١٤٤٦)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٤٢)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٢٢).

(٣) الأم (١٠: ٧٨).

(٤) الأم (١٠: ١٠٧).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(خاصُّ العلم لا يوجد إلَّا عند القليل، وقَلَّمَا يَعُمُّ علمُ الخَاصِّ)(١).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(خاصُّ السنَّةِ إنَّما هو خبرُ خاصَّةٍ لا عامَّةٍ)(٢).

❊ ❊ ❊

قلتُ: ومما يتصل بذلك كلامُ الشافعي في أن السنة قد تعزب عن بعض الصحابة، بل عن بعضِ متقدميهم، وعامَّتِهم، فمن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(قد يعزب عن الكثيرِ الصحبةِ الشيءُ من العلم يحفظه الأقلُّ علمًا وصحبةً منه، فلا يمنعه ذلك من قبوله)(٣).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(يعزبُ على المقدَّمِ الصحبةِ الواسعِ العلمِ الشيءُ يعلمه غيرُه)(٤).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(مِن متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة مَن يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه)(٥).

وقال في «كتاب قسم الفيء والغنيمة»:

(قد يعزب عن الطويلِ الصحبةِ السنةُ، ويعلمها بعيدُ الدار قليلُ الصحبة)(٦).

---

(١) الأم (١٠: ٢٢١).
(٢) الأم (١٠: ٢٤٤).
(٣) الأم (٨: ٧٥٢).
(٤) الأم (١٠: ١٥).
(٥) الأم (١٠: ١٠٧).
(٦) الأم (٥: ٣٣٧).

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(بعض السنن قد يعزب عن عامَّة أصحاب رسول الله ﷺ حتىٰ يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحَمَل بن مالك مع قلة صحبتهما وبُعْدِ دارهما، وعُمَرُ يطلبها بين المهاجرين والأنصار فلا يجدها)[1].

---

(١) الأم (٨: ٢٢).



القَوْلُ فِي العِلْمِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِيهِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال لي قائلٌ: ما العلمُ؟ وما يجبُ على الناس في العلم؟

فقلتُ له: العلمُ علمانِ:

- علمُ عامَّةٍ لا يسعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه.

قال: ومثل ماذا؟

قلتُ: مثلُ الصَّلَواتِ الخمسِ، وأنَّ لله على الناس صومَ شهرِ رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنَّه حَرَّمَ عليهم الزِّنَا والقتلَ والسَّرِقةَ والخمرَ، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العبادُ أن يَعقِلُوهُ ويَعْمَلُوهُ ويُعطُوهُ من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حَرَّمَ عليهم منه.

وهذا الصِّنفُ كلُّه من العلم موجودٌ نصًّا في كتاب الله، وموجودًا عامًّا عند أهل الإسلام، ينقلُهُ عوامُّهُم عمَّن مضى من عوامِّهِم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايتِه ولا وجوبِه عليهم.

وهذا العلمُ العامُّ الذي لا يُمكِنُ فيه الغلطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ.

- قال: فما الوجه الثاني؟

قلتُ له: ما ينوبُ العبادَ من فروع الفرائض، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها، ممَّا ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا في أكثره نصُّ سُنَّةٍ، وإن كانت في شيءٍ منه سُنَّةٌ فإنما هي من أخبارِ الخاصَّةِ لا أخبارِ العامَّةِ، وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويُسْتَدْرَكُ قياسًا.

قال: فيعدو هذا أن يكونَ واجبًا وجوبَ العلم قبلَه؟ أو موضوعًا عن الناس علمُه حتىٰ يكون مَن عَلِمَهُ مُنْتَفِلًا ومَن ترك عِلْمَه غيرَ آثمٍ بتركه؟ أو من وجهٍ ثالثٍ فتُوجِدُناهُ خبرًا أو قياسًا؟

فقلتُ له: بل هو من وجهٍ ثالثٍ.

قال: فصِفْهُ، واذكر الحجَّة فيه، ما يلزم منه، ومَن يلزم، وعن مَّن يسقط؟

فقلتُ له: هذه درجةٌ من العلم ليس تبلُغُهَا العامَّةُ، ولم يُكَلَّفْهَا كلُّ الخاصَّةِ، ومَنِ احتَمَلَ بلوغَهَا من الخاصَّةِ فلا يَسَعُهُم كلَّهُم كافةً أن يُعَطِّلُوهَا، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهِم مَن فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُهُ ممَّن تَرَكَهَا إن شاء الله، والفَضْلُ فيها لمن قام بها علىٰ مَن عَطَّلَهَا)[١].

ثم طلب منه محاوره الحُجَّةَ في ذلك، فأقام الشافعيُّ الحجة على ذلك، وضرب له أمثلةً، من الجهاد والنفير والتفقه وحضور الجنائز ورد السلام، ثم قال:

(وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصودًا قصدَ الكفاية فيما ينوبُ، فإذا قام به مِن المسلمين مَن فيه الكفايةُ خَرَجَ مَن تخلَّفَ عن المأثم، ولو ضيَّعُوهُ معًا خِفْتُ أن لَّا يخرجَ واحِدٌ منهم مُطِيقٌ من المَأْثَمِ، بل لا أشكُّ إن شاء الله)[٢].

---

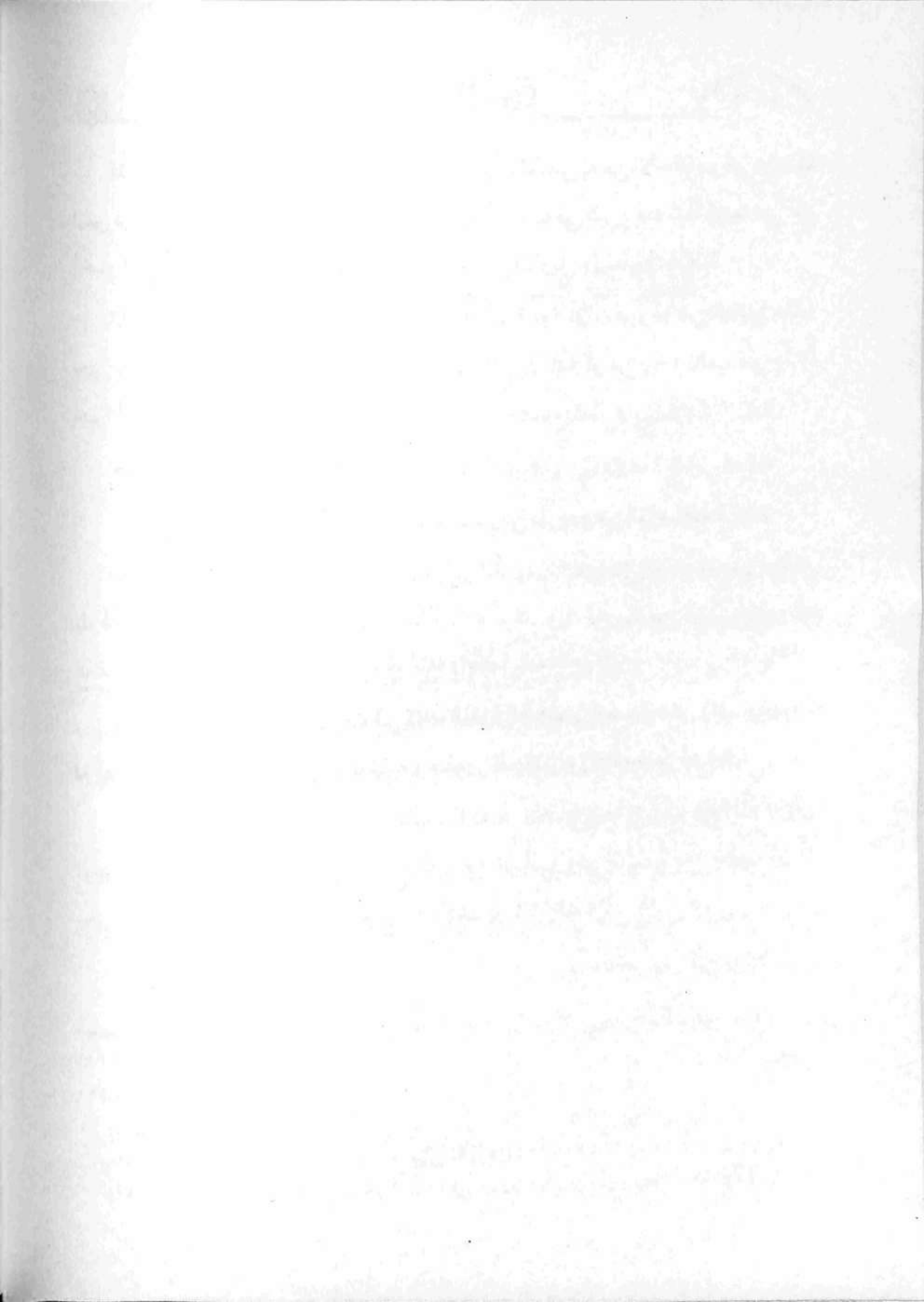
(١) (ف: ٩٦١- ٩٧١).

(٢) (ف: ٩٩٠-٩٩١).

وانظر: «مختصر البويطي» (١٠٢٦-١٠٢٧ / ف: ٣٧٠٧-٣٧١١).

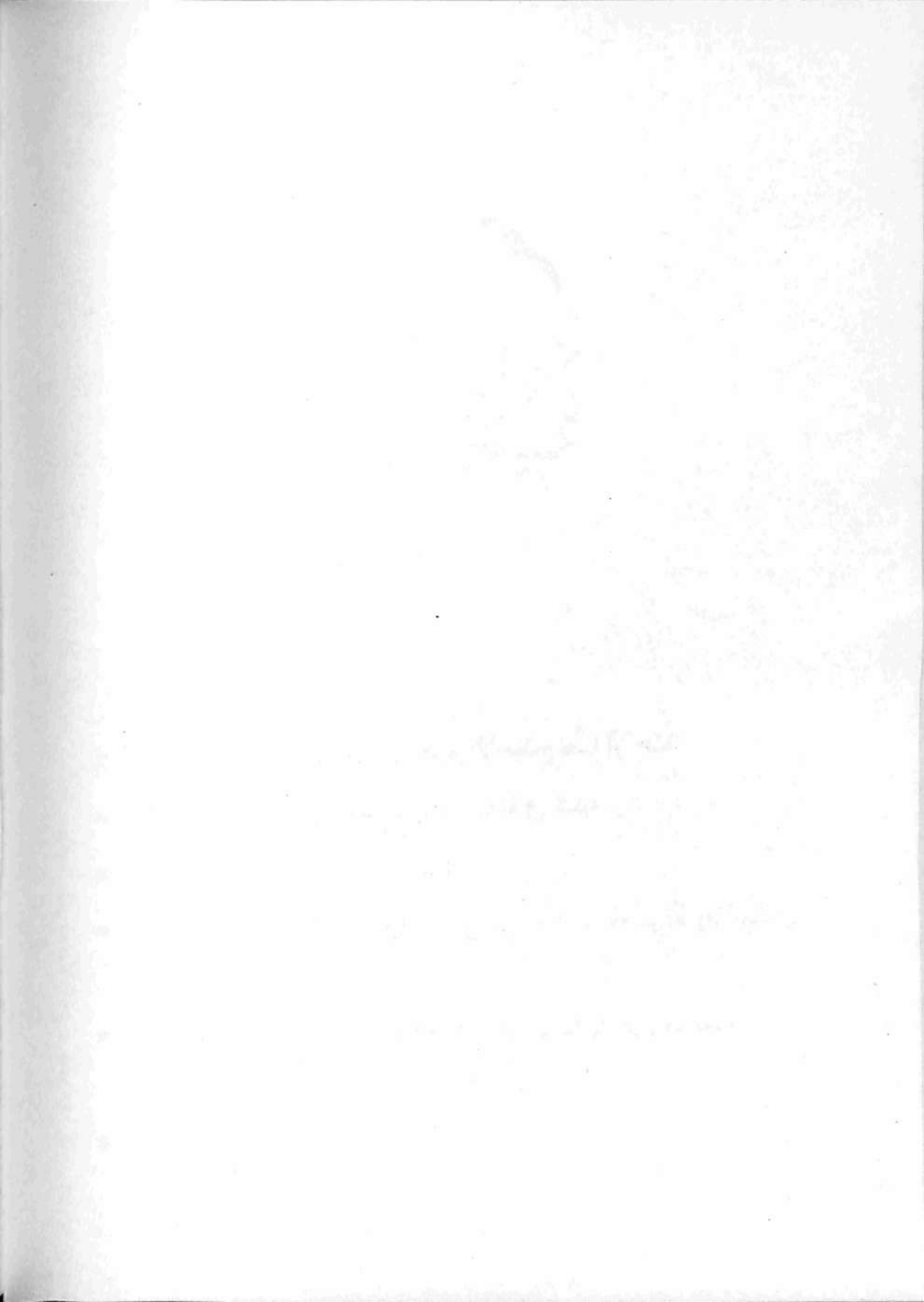
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٤٣١، ١٤٤٧-١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

وانظر كلام الشافعي عن بعض الفروض الكفائية في: «كتاب الأيمان والنذور» الأم (٨: ٢٠٧-٢٠٨).





- القول في أنَّ الكتابَ دالٌّ على جميع الأحكام نصًّا أو جملةً
- القول في البيانِ، وجماعِ ما أبان الله لخلقه في كتابه
- القول في جماع علم كتاب الله تعالى
- القول في لسان العرب، وأنْ ليس من كتاب الله شيءٌ إلا بلسان العرب
- القول في أن الله خاطب بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها
- القول في تثبيت حجية القراءة الشاذة



القَوْلُ فِي أنَّ الكِتَابَ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ الأَحْكَامِ نَصًّا أَوْ جُمْلَةً

قال الشافعي في «الرسالة»:

(كلُّ ما أَنْزَلَ في كتابه -جلَّ ثناؤُهُ- رحمةٌ وحُجَّةٌ، عَلِمه مَن عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله، لا يَعلمُ مَن جَهِله، ولا يَجْهَلُ مَن عَلِمه.

والناسُ في العلم طبقاتٌ، موقِعُهُم من العلم بقدرِ درجاتِهم في العلم به.

فَحُقَّ علىٰ طلبة العلم بلوغُ غاية جُهْدِهِم في الاستكثارِ من علمه، والصبرُ علىٰ كلِّ عارضٍ دون طَلَبه، وإخلاصُ النية لله في استدراكِ علمِه نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلىٰ الله في العون عليه، فإنَّه لا يُدْرَكُ خيرٌ إلَّا بعونه.

فإنَّ مَن أدرك عِلمَ أحكامِ الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووَفَّقَه الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه = فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفتْ عنه الرِّيَب، ونوَّرتْ في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنِعَمِه قبل استحقاقها، المديمَها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان علىٰ ما أوجب به من شكره بها، الجَاعِلَنا في خير أمةٍ أُخرِجَت للناس = أن يرزقَنا فهمًا في كتابِه، ثم سنةِ نبيه، وقولًا وعملًا يؤدِّي به عنَّا حقَّه، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مزيده.

فليستْ تَنزِلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلَّا وفي كتاب الله الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝٢﴾ [إبراهيم: ١-٢].

وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ۝٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٤٩])[1].

* * * * * *

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(قال الله عز وجل: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٥]. وليسَ يؤمَرُ أحدٌ أن يَحكُمَ بِحَقٍّ إلَّا وقد عَلِمَ الحَقَّ، ولا يكونُ الحقُّ معلومًا إلَّا عنِ الله نصًّا أو دَلالَةً من الله، فقد جَعَلَ الله الحقَّ في كتابِهِ ثمَّ سنَّةِ نبيه ﷺ، فليس تنزِلُ بأحدٍ نازلةٌ إلَّا والكِتَابُ يدُلُّ عليها نصًّا أو جُمْلَةً)[2].

* * *

وقد نص في موضعٍ على أنْ ليس كل العلم في كتاب الله نصًّا، بل ولا سنة النبي ﷺ، فـ:

قال في «كتاب الأقضية»:

(ليس كلُّ العلم يوجد فيه كتابٌ وسنَّةٌ نصًّا)[3].

---

(١) (ف: ٤٣-٥٢).

وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٨٦٣)، «البحر المحيط» للزركشي (١: ٤٤١).

(٢) الأم (٩: ٦٩).

(٣) الأم (٧: ٤٩٩).

القَوْلُ فِي البَيَانِ، وَجِمَاعِ مَا أَبَانَ اللهُ لِخَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(البيانُ: اسمٌ جامعٌ لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعِّبَةِ الفروع.

فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعِّبَةِ: أنها بيانٌ لمن خُوطِب بها ممَّن نزل القُرَانُ بلسانه، متقاربةُ الاستواء عنده -وإن كان بعضُها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ مِن بعض- ومختلفةٌ عند مَن يجهل لسانَ العرب.

فجماعُ ما أبان الله لخلقه في كتابه ممَّا تعبَّدَهم به، لِمَا مضىٰ مِن حُكمِه جلَّ ثناؤُه = مِن وجوهٍ:

- فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا:

مثلُ جُمَلِ فرائضه، في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنَّه حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ونَصِّ الزنا والخمرِ وأكلِ الميتة والدمِ ولحمِ الخنزير، وبيَّنَ لهم كيف فرضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّنَ نصًّا.

- ومنه ما أحكم فرضَه بكتابه، وبين كيف هو علىٰ لسان نبيه:

مثلُ عددِ الصلاة، والزكاةِ ووقتِها، وغيرِ ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

- ومنه ما سَنَّ رسول الله ﷺ ممَّا ليس لله فيه نصُّ حكمٍ، وقد فرض الله في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاءَ إلىٰ حكمه، فمَن قَبِلَ عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِلَ.

- ومنه ما فرض الله علىٰ خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلىٰ طاعتَهم في الاجتهاد، كما ابتلىٰ طاعتهم في غيره ممَّا فَرَضَ عليهم)(١).

******

وقال في «الرسالة»:

(كلُّ ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتابٌ -وفيما كتبنا في كتابنا هذا مِن ذكر ما مَنَّ الله به علىٰ العباد من تعلُّم الكتاب والحكمة = دليلٌ علىٰ أن الحكمة سنة رسول الله- مع ما ذكرنا مما افترض الله علىٰ خلقه من طاعة رسوله وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه = الدليلُ علىٰ أنَّ البيانَ في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

- منها: ما أتىٰ الكتاب علىٰ غاية البيان فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلىٰ غيره.
- ومنها: ما أتىٰ علىٰ غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيَّنَ رسول الله عن الله كيف فَرْضُهُ، وعلىٰ مَن فَرَضَه، ومتىٰ يزولُ بعضه ويثبُتُ ويجبُ.
- ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نصِّ كتابٍ.

وكلُّ شيءٍ منها بيانٌ في كتاب الله)(٢).

وقال في «الرسالة»:

(البيان يكون من وجوه، لا مِن وجهٍ واحدٍ، يَجمعُها أنها عند أهل العلم بَيِّنَةٌ ومشتبهةُ البيان، وعند من يُقَصِّرُ علمُه مختلفةُ البيان)(٣).

---

(١) (ف: ٥٣-٥٩).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٦٩-٣٧٠). ومختصرًا -بتصرُّفٍ- في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩١١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٨٦)، «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٤٧٩-٤٨١).

(٢) (ف: ٩٦-١٠١).

(٣) (ف: ٤٢٠).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(إنَّ الله أنزل الكتاب تِبيانًا لكل شيءٍ، والتبيين من وجوه:

- منها: ما بيَّن فرضه فيه.
- ومنها: ما أنزله جملةً، وأبان علىٰ لسان نبيه ﷺ كيف هو.
- ومنها: ما أحكَم الله فرضَه جملةً، وأمر بالاجتهاد في طلبه، ودلَّ علىٰ ما يطلب به بعلاماتٍ خلقها، وأبانها دالَّةً خلقها في عباده دلَّهم بها علىٰ وجه طلبِ ما افترض عليهم.

فإذا أمرهم بطلب ما افترض عليهم دلَّك ذلك -والله أعلم- علىٰ دَلالتين:

- إحداهما: أن الطلب لا يكونُ إلا مقصودًا بشيءٍ أنه يتوجَّه له، لا أن يطلبه الطالبُ متعسِّفًا.
- والأخرىٰ: أنه كلَّفه بالاجتهاد في التأخِّي لما أمره بطلبه)[1].

وقال في «كتاب بيان فرض الله تبارك وتعالى»:

(فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ الفرائضَ في كتابه من وجهين:

- أحدُهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتىٰ استُغْنِيَ فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.
- والآخرُ: أنه أحكم فَرْضَها بكتابه، وبيَّن كيف هي علىٰ لسان نبيه ﷺ، ثم أثبت فَرْضَ ما فَرَضَ رسولُ الله ﷺ في كتابه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) الأم (٩: ١٥).

قلتُ: قوله: (متعسِّفًا) يعني به أن يطلبَه الطالبُ بغير نصٍّ ولا مثالٍ بدَلالة. قال في «الرسالة»: (لا يجوزُ أن يُقَال لفقيهٍ عَدْلٍ غيرِ عالم بقِيَم الرقيق: «أَقِمْ هذا العبدَ» ولا: «هذه الأمةَ» ولا: «إجارةَ هذا العامل»، لأنه إذا أقامه على غيرِ مثالٍ بدَلالة على قيمتِه كان متعسِّفًا. فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمته من المال ويَيْسُرُ الخطأُ فيه على المُقَامِ له والمُقَامِ عليه = كان حلالُ الله وحرامُه أولى أن لا يقالَ فيهما بالتعسف والاستحسان) (ف: ١٤٦٢-١٤٦٣).

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وبقوله تبارك اسمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٤﴾ [النساء: ٦٤]. وبقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. مع غيرِ آيةٍ في القُرانِ بهذا المعنىٰ)[١].

وقال في «كتاب المكاتب»:

(عامَّةٌ مِن جُمَلِ الفرائض أُحكِمَتْ جُمَلُها في آيةٍ، وأبينت أحكامها في كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ)[٢].

(١) الأم (٩: ٤٢-٤٣).
(٢) الأم (٩: ٣٧٥).

القَوْلُ فِي جِمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ الله تَعَالَى

قال الشافعي في «الرسالة»:

(مِن جماع علم كتاب الله:

- العلمُ بأنَّ جميعَ كتاب الله إنَّما نزل بلسان العرب.
- والمعرفةُ بناسخِ كتاب الله ومنسوخِه،
- والفرضِ في تنزيله، والأدبِ، والإرشادِ، والإباحةِ.
- والمعرفةُ بالموضع الذي وضع الله به نبيَّه، من الإبانة عنه فيما أَحكَمَ فرضَه في كتابه، وبَيَّنَه علىٰ لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه؟ ومَن أراد: أَكُلَّ خلقِه أم بعضَهم دونَ بعضٍ؟ وما افترضَ علىٰ الناس مِن طاعته والانتهاءِ إلىٰ أمره.
- ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثال الدَّوَالِّ علىٰ طاعته المُبَيِّنَةِ لاجتنابِ معصيته، وتركُ الغفلة عن الحظ، والازديادُ من نوافل الفضل)[1].

*****

(١) (ف: ١٢٧-١٣٠).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٢٥)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٢٢).
قلتُ: قد تحدَّث الشافعي عن هذه الأمور بتفصيلٍ في «الرسالة» عدا الأمرين الثالث والخامس:
- فأما ما يتعلق بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب فانظره في (ف: ١٣١-١٧٨).
- وأما ما يتعلق بناسخ كتاب الله ومنسوخه فعقد له أبوابًا، انظرها في: (ف: ٣١٢-٤١٧).
- وأما ما يتعلق بالموضع الذي وضع الله فيه نبيَّه فعقد له أبوابًا، انظرها في: (٢٣٦-٣١١).
وسيأتي القول في ذلك في مواضعه من «المجرَّد».

القَوْلُ فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَأَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ العَرَبِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(الواجبُ علىٰ العالمين أن لا يقولوا إلا من حيثُ علموا، وقد تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلَّم فيه منه لكان الإمساكُ أولىٰ به وأقربَ من السلامة له إن شاء الله.

فقال منهم قائلٌ: إنَّ في القُرَان عربيًّا وأعجميًّا.

والقُرَان يدلُّ علىٰ أن ليس من كتاب الله شيءٌ إلا بلسان العرب.

ووجد قائلُ هذا القول مَن قَبِلَ ذلك منه تقليدًا له، وتَرْكًا للمسألة عن حجته ومسألةِ غيره ممَّن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل، والله يغفر لنا ولهم.

ولعلَّ مَن قال: إنَّ في القُرَان غيرَ لسان العرب وقُبِلَ ذلك منه = ذهب إلىٰ أنَّ من القُرَان خاصًّا يجهل بعضَه بعضُ العرب.

ولسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهبًا، وأكثرُها ألفاظًا، ولا نعلمه يُحِيطُ بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبيٍّ، ولكنه لا يذهبُ منه شيءٌ علىٰ عامَّتِها، حتىٰ لا يكونَ موجودًا فيها مَن يَعرِفه.

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسُّنَّةِ عند أهل الفقه، لا نعلمُ رجلًا جَمَعَ السُّنَنَ فلم يذهبْ منها عليه شيء. فإذا جُمِعَ علمُ عامَّةِ أهل العلم بها أتىٰ علىٰ السنن، وإذا فُرِّقَ علمُ كلِّ واحدٍ منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره.

وهم في العلم طبقاتٌ: منهم الجامعُ لأكثره، وإنْ ذهب عليه بعضُه، ومنهم الجامعُ لأقلَّ ممَّا جَمَعَ غيرُه.

وليس قليلُ ما ذهب من السنن علىٰ مَن جَمَعَ أكثرَها = دليلًا علىٰ أن يُطلَبَ علمُه عند غيرِ طبقته مِن أهل العلم، بل يُطلَبُ عند نُظَرائه ما ذَهَبَ عليه حتىٰ يُؤْتَىٰ علىٰ جميع سنن رسول الله -بأبي هو وأمي- فيتفرَّدُ جُمْلَةُ العلماء بجَمْعِها، وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها.

وهكذا لسانُ العرب عند خاصَّتِها وعامَّتِها، لا يذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلَبُ عند غيرها، ولا يعلمُه إلَّا مَنْ قَبِلَه عنها، ولا يَشْرَكُها فيه إلَّا مَنِ اتبعها في تعلُّمِه منها، ومَنْ قَبِلَه منها فهو من أهل لسانها.

وإنما صار غيرُهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله.

وعلمُ أكثر اللِّسان في أكثر العرب أعمُّ مِن علم أكثرِ السنن في العلماء

فإن قال قائلٌ: فقد نجد من العَجَمِ مَن ينطقُ بالشيء من لسان العرب = فذلك يحتمل ما وصفتُ من تعلُّمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلَّمه منهم فلا يوجد يَنطِقُ إلا بالقليل منه، ومَن نطق بقليلٍ منه فهو تَبَعٌ للعرب فيه.

ولا ننكرُ إذْ كان اللفظ قيل تعلُّمًا أو نُطِقَ به موضوعًا أن يوافق لسانُ العجم أو بعضُها قليلًا من لسان العرب، كما ياتَفِقُ القليلُ من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها واختلافِ لسانها وبُعْدِ الأواصر بينها وبين مَن وافقت بعضَ لسانه منها.

فإن قال قائلٌ: ما الحجةُ في أنَّ كتابَ الله محضٌ بلسان العرب لا يَخلِطُهُ فيه غيرُه؟

فالحجة فيه كتاب الله. قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥].

فإن قال قائلٌ: فإنَّ الرسلَ قبل محمدٍ كانوا يُرسَلون إلىٰ قومهم خاصَّةً، وإنَّ محمدًا بُعِثَ إلىٰ الناس كافَّةً = [قيل:] فقد يحتملُ أن يكونَ بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً، ويكونَ علىٰ الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانَه وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعِثَ بألسنتهم.

[فإن قال قائلٌ:] فهل من دليلٍ على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً دون ألسنة العجم؟

= [فالدلالة على ذلك بيِّنَةٌ في كتاب الله عز وجل في غير موضعٍ،] فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضُهم عن بعضٍ فلا بُدَّ أن يكون بعضُهم تبعًا لبعضٍ، وأن يكون الفضل في اللسان المتَّبَع على التابع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُه لسانُ نبيٍّ، ولا يجوز -والله أعلم- أن يكون أهلُ لسانِه أتباعًا لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرفٍ واحدٍ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ للسانه، وكلُّ أهل دينٍ قبله فعليهم اتباعُ دينه.

وقد بيَّن الله ذلك في غير آية من كتابه:

قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٥].

وقال: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: ١-٢].

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٢٧].

فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكَّد ذلك بأنْ نفى عنه -جلَّ ثناؤه- كلَّ لسانٍ غيرِ لسان العرب في آيتين من كتابه:

فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٣].

وعرَّفَنا نِعَمَه بما خصَّنا به من مكانه، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩].

وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

وكان مما عرَّف اللهُ نبيَّه من إنعامه أنْ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]. **فخصَّ قومَه بالذكر معه بكتابه.**

وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٥]. **و«أم القرىٰ»: مكةُ. وهي بلدُه وبلدُ قومه، فجعلهم في كتابه خاصَّةً، وأدخلهم مع المنذَرين عامَّةً، وقضىٰ بأن يُنذَرُوا بلسانِهم العربي، لسانِ قومه منهم خاصَّةً)[1].**

---

(١) (ف: ١٣١-١٦٦). وما بين المعقوفين ليس في نشرة شاكر، وهو في نشرة الوفاء.
وانظر بعضه في: «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٢٢-٢٣)، «البحر المحيط» للزركشي (٢: ٢٤، ١٧١).
قال الشاطبي مبينًا مأخذ الشافعي فيما قرَّره من أن القُران عربي وأن ليس شيءٌ منه بغير لسان العرب: (إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مبينا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها = **فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا.**
وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة).
ثم ساق الآيات الدالة على أن القرآن نزل بلسان عربي، ثم قال:
(إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، **فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة.**
وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجئ فيه شيء من ذلك = فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار=

=من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوبا إلى العرب، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلًا، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك، صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك، فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية ينبني عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، **فبمعنى** أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، **والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثيرٌ ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك**، وبالله التوفيق) الموافقات (٢: ١٠١-١٠٤).

القَوْلُ فِي أَنَّ الله خَاطَبَ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا

قال الشافعي في «الرسالة»:

(علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يتعلمَ من لسان العرب ما بلغه جهده، حتىٰ يشهدَ به أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، ويتلوَ به كتابَ الله، ويَنطِقَ بالذِّكر فيما افتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللِّسان الذي جعله الله لسانَ مَن خَتَمَ به نبوتَه وأَنزَلَ به آخرَ كتبه = كان خيرًا له. كما عليه يتعلَّمُ[١] الصلاةَ والذِّكرَ فيها، ويأتي البيتَ وما أُمِرَ بإتيانه، ويتوجَّهُ لِمَا وُجِّهَ له، ويكونُ تبعًا فيما افتُرِضَ عليه ونُدِبَ إليه لا متبوعًا.

وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القُرَان نزل بلسان العرب دون غيره[٢] لأنه لا يَعلَمُ مِن إيضاح جُمَلِ علم الكتاب أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه، وتَفَرُّقَها. وَمَن عَلِمَه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلتْ علىٰ مَن جَهِلَ لسانَها.

فكان تنبيهُ العامَّةِ علىٰ أنَّ القُرَانَ نزل بلسان العرب خاصَّةً نصيحةً للمسلمين.

---

(١) يعني: أن يتعلم. وإسقاط (أن) في مثل هذا كثيرٌ في كلام الشافعي، وقد قال ابن الأثير في موضع عن مثل هذا الأسلوب: (... وهي لغو فاشيةٌ في الحجاز، يقولون: يريد يفعل. أي: أن يفعل. وما أكثرَ ما رأيتُها واردةً في كلام الشافعي رحمة الله عليه) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ر ي ث).

(٢) يعني بالبداءة هنا الأمورَ التي هي من جماع علم كتاب الله تعالى المتقدِّمَ ذكرُها، فقد جعل أوَّلَها: العلمَ بأنَّ جميعَ كتاب الله إنَّما نزل بلسان العرب.

والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تَرْكُه، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لا يدعُها إلَّا مَن سَفِهَ نفسَه، وتَرَكَ موضعَ حظِّه. وكان يجمعُ مع النصيحة لهم قيامًا بإيضاحِ حَقٍّ. وكان القيامُ بالحق ونصيحةُ المسلمين من طاعة الله، وطاعةُ الله جامعةٌ للخير.

أخبرنا سفيانُ، عن زياد بن عِلاقةَ قال: سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله يقول: بايعتُ النبيَّ علىٰ النُّصْح لكل مسلم.

أخبرنا ابنُ عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري أن النبي قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم».

فَإنَّما خاطبَ الله بكتابه العربَ بلسانها علىٰ ما تعرف من معانيها، وكان ممَّا تعرفُ من معانيها اتسَاعُ لسانِها، وأنَّ فِطرَتَه أن يُخاطِبَ بالشيء منه:

- عامًّا ظاهرًا يُرَادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُستَغنىٰ بأوَّلِ هذا منه عن آخره.
- وعامًّا ظاهرًا يُرَادُ به العامُّ، ويدخلُهُ الخاصُّ، فيُستَدَلُّ علىٰ هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه.
- وعامًّا ظاهرًا يُرَادُ به الخاصُّ.
- وظاهرًا يُعرَفُ في سياقه أنَّه يُرَادُ به غيرُ ظاهرِه.

فكلُّ هذا موجودٌ علمُه في أوَّلِ الكلام، أو وَسَطِه، أو آخِرِه.

- وتبتدئُ الشيءَ من كلامها يَبِينُ أوَّلُ لفظِها فيه عن آخِرِه.
- وتبتدئُ الشيءَ يُبِينُ آخرُ لفظِها منه عن أوَّله.
- وتَكَلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنىٰ دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكونُ هذا عندَها من أعلىٰ كلامها، لانفرادِ أهل علمها به دون أهل جهالتها.
- وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة.

- وتُسَمِّي بالاسمِ الواحدِ المعانيَ الكثيرةَ.

وكانت هذه الوجوهُ التي وصفتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفتْ أسبابُ معرفتِها- معرفةً واضحةً عندها، ومستنكَرًا عند غيرها ممَّن جَهِلَ هذا من لسانها، وبلسانها نَزَلَ الكتابُ وجاءت السنةُ، فتكلَّف القولَ في عِلمها تَكَلُّفَ ما يَجهَلُ بعضَه. ومن تكلَّف ما جَهِلَ وما لم تُثبِتْهُ معرفتُه كانت موافقتُه للصواب -إنْ وافقه من حيث لا يعرفه- غيرَ محمودةٍ -والله أعلم- وكان بخطئه غيرَ معذورٍ إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)[1].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(القُرَان عربيٌّ، يكون منه ظاهرُه عامًّا، وهو يراد به الخاص)[2].

وقال في «الرسالة»:

(كتابُ الله يَنزِلُ عامًّا يُرَادُ به الخاصُّ، وخاصًّا يُرَادُ به العامُّ)[3].

---

(١) (ف: ١٦٧-١٧٨).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٦).
وانظر آخره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١١) -وفيه: «ومن تكلف ما جهل، وما لم يُثبِتْهُ معرفةً»-، وأوله في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٠٢).
قلتُ: وقد عقد الشافعي في «الرسالة» عدةَ أبوابٍ تناول فيها جملةً من هذه الوجوه، وهي:
- باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام ويدخله الخصوص (ف: ١٧٩-١٨٧).
- باب بيان ما أُنزِلَ من الكتاب عامَّ الظاهر وهو يجمع العامَّ والخصوصَ (ف: ١٨٨-١٩٦).
- باب بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يُرادُ به كلِّه الخاصُّ (ف: ١٩٧-٢٠٧).
- باب الصنف الذي يبين سياقُه معناه (ف: ٢٠٨-٢١١).
- باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره (ف: ٢١٢-٢١٣).
(٢) (ف: ٤٢٥).
(٣) (ف: ٦١٣).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(قال: ... ولكنْ أرأيتَ العامَّ في القُرَان، كيف جعلته عامًّا مرةً، وخاصًّا أخرىٰ؟

قلتُ له: لسانُ العرب واسعٌ، وقد تنطقُ بالشيء عامًّا تريد به العامَّ، وعامًّا تريد به الخاصَّ فيَبين في لفظها، ولستُ أصيرُ في ذلك بخبرٍ إلَّا بخبرٍ لازمٍ. وكذلك أُنْزِلَ القُرَانُ، فبُيِّنَ في القُرَانِ مَرَّةً، وفي السُّنَّةِ أخرىٰ)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(أبان الله جَلَّ ثناؤُه لخلقه أنه أنزل كتابَه بلسان نبيه، وهو لسانُ قومِه العربِ، فخاطبهم بلسانهم علىٰ ما يعرفونَ من معاني كلامهم، وكانوا يعرفونَ من معاني كلامهم أنهم يَلْفِظُون بالشيء عامًّا يريدون به العامَّ، وعامًّا يريدون به الخاصَّ، ثم دَلَّهُم علىٰ ما أراد من ذلك في كتابه وعلىٰ لسان نبيه، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جَلَّ ثناؤُه قَبِلُوا بما فَرَضَ من طاعة رسوله في غير موضعٍ من كتابه)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» عمَّا نزل من الأحكام عامًّا يُرادُ به العامُّ:

(وهو الظاهرُ من علم القُرَانِ)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لسانُ العرب واسعٌ)[٤].

وقال في «كتاب قسم الصدقات»:

(قد تُسمِّي العربُ الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة، وهذا بيِّنٌ في كتاب الله عز وجل،

---

(١) الأم (٩: ١١).

(٢) الأم (١٠: ٢٨).

وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٢٨).

(٣) الأم (١٠: ٢٨).

(٤) الأم (١٠: ١٣٧).



وفي سنة رسول الله ﷺ، وفي لسان العرب)[١].

وقال في «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح»:

(القُرَان عربيٌّ اللسان، منه مُحتَملٌ واسعٌ)[٢].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... وقوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. مثل ما وصفتُ من اتساع لسان العرب، وأنَّ الكلمةَ الواحدةَ تجمع معانيَ مختلفةً)[٣].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(القُرَانُ عربيٌّ، فيكونُ عامَّ الظاهر، وهو يُرَادُ به الخاصُّ)[٤].

وقال في «مختصر البويطي»:

(القُرَان منه ما نزل:

- عامًّا يراد به الخاص.
- وخاصًّا يراد به العام.
- ومَكنِيًّا يُستَدلُّ في سياقه ما أُرِيدَ به.
- وإرشادًا وإباحةً.
- وفرضًا نصًّا.
- وفرضًا جملةً، فأبان رسول الله ﷺ معنىٰ ما أراد منه.
- وشيءٌ يحتمل التأويل.

---

(١) الأم (٣: ٢٠٥).
(٢) الأم (٦: ١٢).
(٣) الأم (٦: ٣٦٤).
(٤) الأم (٨: ٥٤).

- ومتشابهٌ لا يَحِلُّ لأحد تفسيره إلا بسنةٍ عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أصحابه.
- وناسخ ومنسوخ.
- وشيءٌ نزل جملةً خُصَّ منه شيء.

فمَن جَهِلَ هذا وجَهِلَ لسانَ العرب ومعانيَ كلامها لم يَجُزْ له القولُ في عِلمِها.

ومَن عَلِمَ هذا مع سنن رسول الله ﷺ وسننِ أصحابه، وقولِ التابعين، وكان صحيحَ العقل، يفرق بين المشتبه = وَسِعَهُ القولُ في علمها.

ومنه ما نزل ممَّا دل خلقه علىٰ موضع الاجتهاد فيه)[١].

---

(١) (١٠١٤-١٠١٥ / ف: ٣٦٤٩-٣٦٥٧). ثم ذكر أمثلةً لبعض ما تقدم.

القَوْلُ فِي تَثْبِيتِ حُجِّيَّةِ القِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

قال الشافعي في «مختصر البويطي»:

(ذكر الله تبارك وتعالىٰ الأخواتِ من الرضاعة بلا تأقيت، ثم وقتت عائشةُ الخمسَ، وأخبرت أنه ممَّا نَزَلَ به القُرَان، فهو وإن لم يكن قُرَانًا يُقرَأُ فأقلُّ حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ، لأنَّ القُرَان لا يأتي به غيرُه، كما قال النبي ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تبارك وتعالىٰ». فحكمنا به علىٰ هذا، وليس هو قُرَانًا يُقرَأُ)[1].

* * * * * *

وقال في «مختصر البويطي» بعد أن ذكر أنه لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا خمس رضعات، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها:

(فإن قيل: أفيجوز أن نُثبِتَ حكمَه ولا نقرأ به قُرَانًا؟

قيل: نعم، كما قال النبي ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الغنم والجارية ردٌّ عليك ...». وأثبتنا حكمَه، ولم نجعله قُرَانًا يُقرَأُ)[2].

---

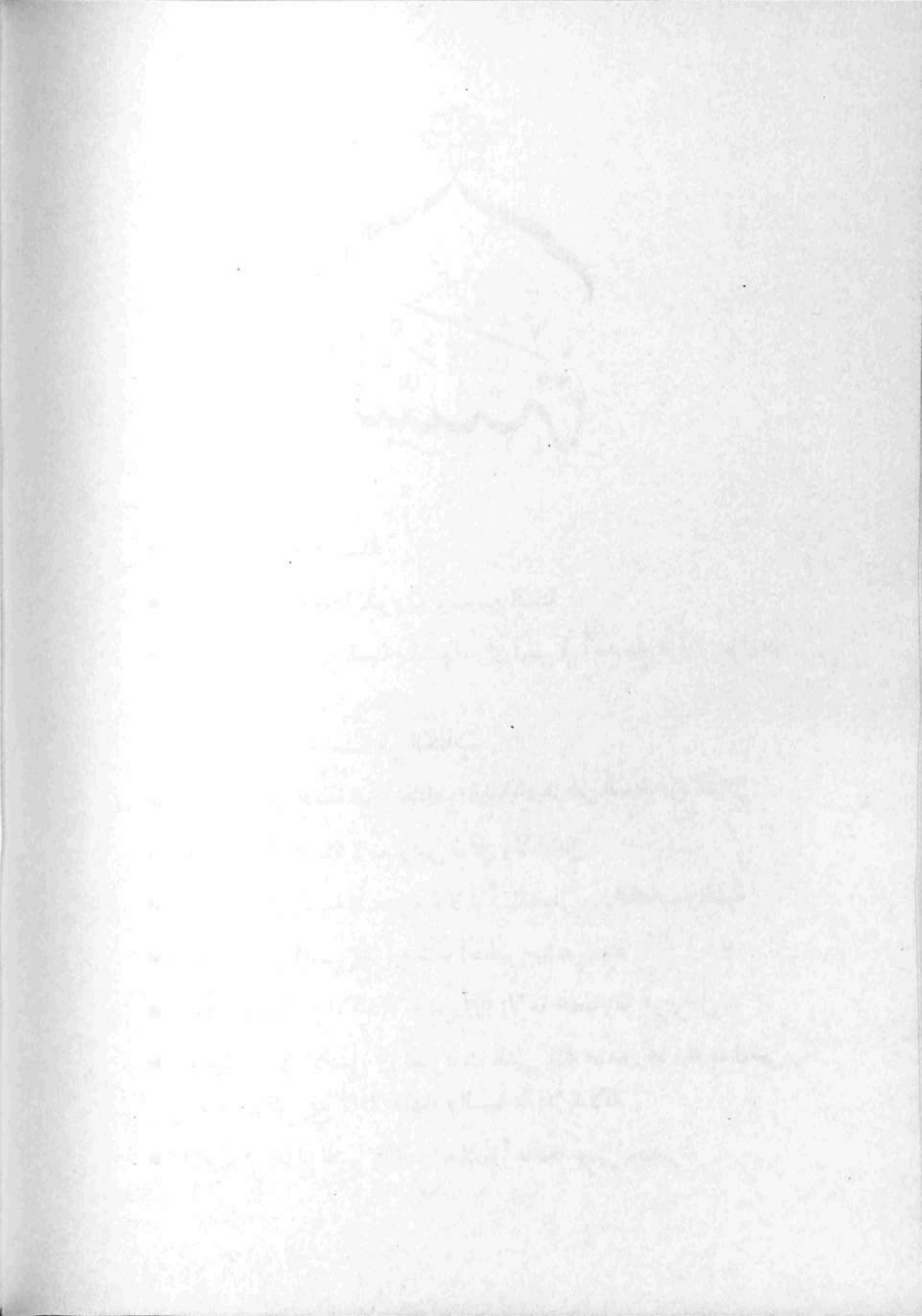
(١) (٤٢٩-٤٣٠ / ف: ١٢٣٥).

(٢) (١٠٧١ / ف: ٣٨٥٥).

وانظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (١١٨)، «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» للزركشي (١: ٢٧٦-٢٧٧).



- القول في حجية السنة
- القول في أن الحجة تقوم بما ثبت من السنة
- القول في استغناء السنة بنفسها، وأنْ ليس في أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة
- القول في منزلة السنة من الكتاب
- القول في أن السنة تبعٌ للكتاب، وإبطالِ عرض السنة على القُرَان
- القول في أن السنة لا تُعارَضُ برأي ولا قياسٍ
- القول في أن السنة المنصوصة لا تُرَدُّ بالمجمل من الكتاب والسنة
- القول في أن للنبي ﷺ أحكامًا اختص بها عن أمته
- القول في عموم الاقتداء بالنبي ﷺ إلا ما خصه الله عز وجل به
- القول في أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ صدورها منه بمقتضى الحكم والتشريع لا الاجتهاد والسياسة إلا بدلالة
- القول في إقرار النبي ﷺ، وأنه لا يُقِرُّ باطلًا عُمِلَ بحضرته



القَوْلُ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ

قال الشافعي في «كتاب جماع العلم»:

(لم أسمعْ أحدًا نَسَبَهُ الناس أو نسبَ نفسَه إلىٰ علمٍ يُخالِفُ في:

- **أنَّ فرضَ الله عز وجل اتباعُ أمرِ رسول الله ﷺ والتسليمُ لحكمه، بأنَّ الله عز وجل لم يجعلْ لأحدٍ بعدَه إلَّا اتباعَه.**
- **وأنَّه لا يلزمُ قولٌ بكلِّ حالٍ إلَّا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما.**
- **وأنَّ فرضَ الله علينا وعلىٰ مَن بعدَنا وقبلَنا في قبول الخبر عن رسول الله واحدٌ لا يختلف في أن الفرضَ والواجبَ قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ)[1].**

* * * * * *

---

(١) الأم (٩: ٥).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٥-٤٧٦)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٢-١٨٣).

قلتُ: قد وضع الشافعي بابًا في «حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبارَ كلَّها» خاصَّها وعامَّها، وأقام الحجة على نقض قولها، وحكى فيه مناظرةً دارت بينه وبين أحد أفراد تلك الطائفة، فانظرها في: «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ١٩). وفي أثنائها قال مناظِر الشافعي بعد أن أقيمت عليه الحجج على تثبيت حجية الأخبار: (قد قبلتُ منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ، وعلمتُ أنه الدالُّ على معنى ما أراد بما وصفتَ من فرضِ الله طاعتَه، فإنا إذا قبلتُ خبرَه فعن الله قبلت ...) «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ١٤). كما تحدَّث في موطنٍ آخرَ عمَّن أبطل الحديثَ وأورد حجتهم وأجاب عنها بإيجازٍ في: «كتاب اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٢٩٩-٣٠٠).



وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(لا يَحِلُّ خلافُ رسول الله ﷺ إلَّا إلىٰ حديثٍ عنه يَنسَخُ حديثَه الذي خالفه إليه، أو يكونُ أثبتَ منه ... **وخلافُ السنة ضيقٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ**)(١).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ردًّا على من خالف سنةً ثابتةً عن رسول الله ﷺ:

(سبحانَ الله العظيم، كيف تروون عن رسول الله ﷺ شيئًا تخالفونه، تخالفونه إلىٰ قول أحد من خلق الله؟! ما رأينا أحدًا قطُّ في شرقٍ ولا غربٍ قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا، وما لأحدٍ خلاف رسول الله ﷺ)(٢).

وقال في «كتاب الجنائز»:

(ما ثبت عن رسول الله ﷺ فليسَ لأحدٍ خلافه إذا بلغه)(٣).

وقال في «كتاب الحج»:

(لا يحل عندي خلافُ ما ثبتَ عن رسول الله ﷺ)(٤).

وقال:

(ما من أحدٍ إلا ويذهب عليه سنةٌ لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ = فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي)(٥).

---

(١) الأم (٨: ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) الأم (٨: ٦٢٠).

(٣) الأم (٢: ٦٠٤).

(٤) الأم (٣: ٣٩٧).

(٥) أخرجه البيهقي بإسناده إلى الربيع قال: (سمعت الشافعي يقول) فذكره، ثم قال الربيع: (وجعل يردد هذا الكلام). «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٢)، «مناقب الشافعي» (١: ٤٧٥)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٢). =

وقال في «القديم» لما قال له مخالفه في مسألةٍ: «فإن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا»:

(مَن تَبِعَ سنةَ رسول الله ﷺ وافقتُه، ومن غلط فتركه خالفتُه، صاحبي الذي لا أفارقه اللازمُ الثابتَ عن رسول الله ﷺ وإن بَعُدَ، والذي أفارق مَن لم يقبلْ سنةَ رسول الله ﷺ وإن قَرُبَ)[1].

* * *

ومن كلامه في أنَّ فَرْضَ الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ:

قال في «الرسالة»:

(كلُّ مَن قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه = قَبِلَ عن رسول الله سُنَنَه، بفرضِ الله طاعةَ رسوله علىٰ خلقه، وأن ينتهوا إلىٰ حُكمِه.

ومَن قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته.

=ونصوص الشافعي الدالة على اتباعه السنة، ووصيته بترك قوله إذا خالف ما فيها = متواترةٌ، وقد بوَّب لها البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٤٧١) فقال: (باب ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة، ومجانبة البدعة. وذلك بين في كتبه ومسائله) ثم ساق جملةً منها، وانظر طائفةً منها كذلك في: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٠ وما بعدها) (٥: ١٣٣).

وقال ابن القيم عن الشافعي: (جزاه الله عن الإسلام خيرًا، لقد نصح لله ورسوله والمسلمين، ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأمر باتباعهما دون قوله، وأمرنا بأن نَعرِضَ أقواله عليهما فنقبل منها ما وافقهما ونردَّ ما خالفهما) «أعلام الموقعين» (٣: ١٣٨).

وقد قال الشافعي في «الرسالة»: (... وأمَّا أن نخالف حديثًا عن رسول الله ثابتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله. وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهل الرجل السنةَ فيكون له قولٌ يخالفها، لا أنه عَمَدَ خلافَها، وقد يغفُلُ المرء ويخطئ في التأويل) (ف: ٥٩٨-٥٩٩).

(١) أورده البيهقي في: «مناقب الشافعي» (١: ٤٨٥) قائلاً: (وقرأت في كتاب «القديم» رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبر، وقول من قال له: فإن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا. قال الشافعي: قلتُ له) فذكره. ثم عقب البيهقي بقوله: (قلتُ: وللشافعي في هذا الجنس كلام كثيرٌ تركته لكثرته، وهو منقول في «المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر» وبعضه في كتاب «المعرفة»). وانظره في: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٧).

فيَجمَعُ القبولُ لِمَا في كتاب الله ولسنة رسول الله = القبولَ لكلِّ واحدٍ منهما عن الله، وإنْ تفرَّقَت فروعُ الأسبابِ التي قُبِلَ بها عنهما، كما أحلَّ وحرَّمَ وفَرَضَ وحَدَّ بأسبابٍ متفرقةٍ، كما شاء جل ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣])[1].

وقال في «الرسالة»:

(وضع الله رسولَه من دينِه وفرضِه وكتابِه الموضعَ الذي أبان جلَّ ثناؤُه أنَّه جَعَلَه عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحَرَّمَ من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨][2].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٠].

فجعل كمالَ ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ له = الإيمانَ بالله ثم برسوله، فلو آمن عبدٌ به ولم يؤمن برسوله لم يقعْ عليه اسمُ كمالِ الإيمان أبدًا حتَّىٰ يؤمنَ برسوله معه. وهكذا سَنَّ رسول الله في كلِّ مَنِ امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن عبد الحكم قال: أتيتُ رسولَ الله بجاريةٍ، فقلت: يا رسولَ الله، عليَّ رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله: «أين الله؟». فقالت: في السماء. فقال: «ومن أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «فأعتقها».

وهومعاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه.

---

(١) (ف: ١٠٢-١٠٣).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (١: ٤٤١).

(٢) في «الرسالة» بتحقيق شاكر: («فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد») (ف: ٢٣٧). وانظر تعليق شاكر هناك، والآية المثبَتة هي المرادة، وهي الواردة في رواية البيهقي. انظر: «دلائل النبوة» (١: ٢٠).

ففَرَضَ الله علىٰ الناس اتباعَ وحيِه وسُنَنِ رسوله.

فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال جَلَّ ثناؤُه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال جلَّ ثناؤُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

وقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٢].

وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فذكر الله الكتابَ، وهو القُرَان.

وذكر الحكمةَ، فسمعت مَن أرضىٰ من أهل العلم بالقُرَان يقول: الحكمةُ: سنةُ رسول الله. وهذا يشبه ما قال -والله أعلم- لأن القُرَان ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذكر الله مَنَّهُ علىٰ خلقه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُزْ -والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنةُ

رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحَتْمٌ علىٰ الناس اتباعُ أمره، فلا يجوز أن يُقَالَ لقولٍ: «فرض» إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله، لِمَا وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به.

وسنة رسول الله مبينةٌ عن الله معنىٰ ما أراد، دليلًا علىٰ خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله)[١].

وقال في «كتاب الصلاة»:

(من أطاع الله فقد أطاع رسولَه، ومن عصىٰ الله فقد عصىٰ رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصىٰ رسوله فقد عصىٰ الله، لأن رسول الله ﷺ عبدٌ من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله، وفرض الله تبارك وتعالىٰ علىٰ عباده طاعته، لِمَا وفقه الله تعالىٰ من رشده)[٢].

وقال في «كتاب الأطعمة»:

(ما أمر به رسول الله ﷺ فلازمٌ بفرض الله عز وجل)[٣].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

---

(١) «الرسالة» (ف: ٢٣٦-٢٥٧).
وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٤-٣٠)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٢٨-٢٩)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٢٠-٢١)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٥٦). وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣٢).
قلتُ: هذا النصُّ بطوله عقد له الشافعي بابًا عنوانه: «بيانُ فرضِ الله في كتابه اتباعَ سنة نبيه». ثمَّ إنه أتبعه بأبوابٍ متعلقةٍ بذلك، وهي:
- باب فرض الله طاعة رسوله الله مقرونةً بطاعة الله ومذكورةً وحدها (ف: ٢٥٨-٢٦٨).
- باب ما أمر الله من طاعة رسول الله (ف: ٢٦٩-٢٨١).
- باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباعَ ما أوحى إليه، وما شَهِدَ له به من اتباع ما أُمِرَ به، ومِنْ هُداه، وأنه هادٍ لمن اتَّبعه (ف: ٢٨٢-٣١٠) وفي ضمنه كلام طويل عن منزلة السنة من الكتاب سيأتي في: (القول في منزلة السنة من الكتاب).
(٢) الأم (٢: ٤١٥).
(٣) الأم (٣: ٦٣٧).

(ما حرَّم رسول الله ﷺ حرامٌ بإذن الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة، بما وصفتُ وغيره من افتراض الله تعالىٰ طاعتَه في غير آيةٍ من كتابه، وما جاء عنه ﷺ)(١).

* * *

ومن كلامه في أن القول اللازم هو الكتاب والسنة:

قال في «الرسالة»:

(لا نجد خبرًا ألزمه الله خلقَه نصًّا بيِّنًا إلا كتابه ثم سنة نبيه)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إنما العلمُ اللازمُ: الكتابُ والسنةُ، وعلىٰ كلِّ مسلمٍ اتباعُهما)(٣).

وقال في «كتاب الأقضية»:

(لم يؤمرِ الناسُ أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبَرَّأه منه، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٤٩]. فأمَّا من كان رأيُه خطأً أو صوابًا فلا يؤمر أحد باتباعه)(٤).

وقال في «كتاب الأقضية»:

(إنما علىٰ الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، وإذا غَبِيَ عِلْمُهما علىٰ أحدٍ فالدلائل عليهما، لأنهما اللذان رضي الله عز وجل ورسوله ﷺ لعباده، وأمروا باتباعه ﷺ)(٥).

* * *

---

(١) الأم (٦: ٣٢٩).
(٢) (ف: ٣٢٦).
(٣) الأم (٨: ٧٦٣).
(٤) الأم (٧: ٥٠٢).
وانظره في: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (٢: ٢٠١).
(٥) الأم (٧: ٥٠٣).

ومن كلامه في أن فرض الله على العباد في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(كان فرضُه علىٰ كلِّ مَن عاين رسوله، ومَن بعده إلىٰ يوم القيامة = واحدًا في أنَّ علىٰ كلٍّ طاعتَه، ولم يكن أحدٌ غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمرَ رسول الله إلَّا بالخبر عنه)(١).

* * *

ومما يتصل بالقول في حجية السنة: تقريرُ أن السنة لازمةٌ ولو لم تصدر عن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، ومن كلام الشافعي في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(القول الواحد منه يلزم لزومَ الأقاويل)(٢).

---

(١) الأم (١٠: ٥).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٨٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٤١)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٢٢).

(٢) الأم (٨: ٦٢٦). يعني بذلك أن القول إذا قاله النبي ﷺ فإنه لازمٌ، ولا يشترط للزومه أن يقوله في مواضع متعددة أو أزمنة متفرقة.

القَوْلُ فِي أن الحُجَّةَ تَقُومُ بِمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ

قال الشافعي:

(إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصَحَّ الإسنادُ منه = فهو سنةٌ)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(ما لا يثبتُ مثلُه فليس بحجَّةٍ لأحدٍ ولا عليه)[٢].

* * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ **إذا ثَبتَتِ السُّنَّةُ** ...)[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١-٢٣٢) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤) -وفيه: (فهو المنتهى) بدل: (فهو سنة)-.
وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك في «المراسيل» (٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠).
وأخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢). وعنه ابن القيم في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٤٢).
وفي «الآداب» و «المراسيل» بلفظ: (وصح الإسناد به) بدل: (منه). وهو من تصرُّفِ المحقِّقَين.
(٢) «كتاب اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٢٧٨).
(٣) الأم (٨: ٧٦٤).

وقال في «كتاب الأطعمة»:

(ما لا يثبتُ لا حُجَّةَ فيه)[١].

* * *

وقد كان الشافعي حريصًا على ألَّا يحتج بما لم يثبت، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحدود» بعد أن ذكر أثرين:

(وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غيرُ معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة علىٰ مَن خالفه إلىٰ قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده)[٢].

* * *

ومما يتصل بذلك أن الحديث الضعيف وإن أتى بمعنًى يقرره الشافعي فإنه لا يحتج به، ويقدِّمُ القياس عليه، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الطهارة»:

(قال: أمَا إنَّا قد روينا أن النبي ﷺ أَمَرَ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قلتُ: نعم، قد رويتم ذلك، وبه نقول، قياسًا علىٰ سنة رسول الله ﷺ، ولو كان محفوظًا عندنا كان أحبَّ إلينا من القياس)[٣].

* * *

---

(١) الأم (٣: ٦٣٦).

(٢) الأم (٧: ٣٥٥).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٦٩٧٧)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٨-٣٩).
كما ذكره في «رسالته إلى أبي محمد الجويني» (٥٦) ثم قال: (وله من هذا أشياء كثيرةٌ، يكتفي بأقل من هذا مَن سلك سبيل النَّصَفة، فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار).

(٣) الأم (٢: ١٤٠). فالشافعي هنا يؤخر رتبة الحديث الضعيف عن القياس، ولم يجعله عمدةً في الاحتجاج عنده لعدم ثبوته.

ومع عدم احتجاجه به إلا أنه قد يستأنس ويعتضد به، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معًا قبل أن يغتسل، ولو أحدث وضوءًا كلما أراد إتيان واحدةً كان أحبَّ إليَّ، لمعنيين: أحدهما: أنه قد رُوِيَ فيه حديثٌ، وإن كان ممَّا لا يثبت مثلُه)[1].

---

(١) الأم (٦: ٤٥٥-٤٥٦).
[**مأخذ الشافعي فيما يورده من الأحاديث الضعيفة في كتبه**]:
قال البيهقي عن الشافعي: (وقد عابه بعض الناس بروايته عن الضعفاء، وقد أجبنا عنه في غير موضع، وهو أن الضعفاء الذين طعن فيهم أهل العلم بالآثار مختلفون، منهم من قد أجمعوا على سقوطه وترك الاحتجاج بروايته، فهؤلاء لا يحتج بهم الشافعي، وقد يروي عن بعضهم ما سمعه من الأحاديث في مسائلها واعتماده على ما سبق من الكتاب أو السنة الصحيحة أو القياس الصحيح دون ما أورده من الرواية الضعيفة. ومنهم من قد اختلفوا في جواز الاحتجاج بروايته فأدى اجتهاده إلى صدق بعضهم في الرواية مع من أدى اجتهاده إلى مثله من أهل المعرفة، فاحتج بروايته وأكدها بما يؤكد به أمثالها من المتابعة، وذلك بيِّنٌ في كتاب «المعرفة».
وقد أجاب إمامٌ من أئمة أهل العلم بالنقل عائبَ الشافعي رحمه الله بذلك بجوابٍ فيه كفايةٌ، وهو فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال: قرأت في أصل كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الماسرجي: **سمعتُ أبا الحسين مسلمَ بنَ الحجاج يقول في قولٍ أجاده في مثلِه:** «وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممن يُعرَف بالتفقه فيها والاتباع لها، منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه».
وقال مسلم: «ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميتة يعطف على الشافعي محمد بن إدريس، يعيِّره بالرواية عن أقوامٍ، فيقول: لو أن الشافعي اتقى حديثَ فلان وفلان من الضعفاء لكان ذلك أولى به من اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع أهل العلم على الاحتجاج بحديثه». قال مسلم: «والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، **ولكنه كان ينتزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس إذ كان يراه حجة، ثم يذكر الأحاديث قويةً كانت أو غير قوية، فما كان منها قويًّا اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويًّا ذكره عند الاحتجاج بذكرٍ خاملٍ فاترٍ**، وكان اعتمادُه حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس. والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا = أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليدًا، وأنه يعتمد في=

=كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من التابعين بما يوافق قوله، لئلا يرى من ليس بالمتبحر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيرُه، فيذكر الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتد بشيءٍ من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليدًا»). ثم قال البيهقي:

(وتصدير بعض أبواب «المختصر» بأحاديثَ لا يحتج بها واقعٌ من جهة المزني رحمه الله، فأمَّا الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمه الله) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٣٣٢-٣٣٣) وما نقله عن الإمام مسلم هو من كتابه: «الانتفاع بجلود السباع». انظر: توالي التأنيس (١٤٢) فقد نقل أول النقل الآتي، وسمى الكتاب بذلك.

وقال البيهقي: (الشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيعَ، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره، لئلا يُتوَهَّمَ أن اعتماده عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع اكتفاءً بما بيَّن في بعضها) «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٦٣).

وقال عنه: (ومِمَّا يُعَدُّ في احتياطِه لنفسه ونظرِه في كتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين ولا بما كان ضعيفًا عنده بانقطاعٍ أو ضعفِ راوٍ، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بين ضعَّفَه، وأخبر أن اعتماده فيما اختار على غيره) «مناقب الشافعي» (٢: ٣٨).

وقال عنه: (لم يُصدِّر بابًا بروايةٍ مجهولة، ولم يَبْنِ حكمًا على حديث معلول، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهادُه كمايفعله غيره) «معرفة السنن والآثار» (ف: ٤٥١).

القَوْلُ فِي اسْتِغْنَاءِ السُّنَّةِ بِنَفْسِهَا
وأَنْ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّةٌ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالفَ له عنه، وكان يُروَىٰ عمَّن دون رسول الله ﷺ حديثٌ يوافقه = لم يَزِدْه قوةً، وحديثُ النبي ﷺ مُستَغْنٍ بنفسه، وإن كان يُرْوَىٰ عمَّن دونَ رسول الله حديثٌ يُخَالِفُه لم ألتفتْ إلىٰ ما خالفه، وحديثُ رسول الله أولىٰ أن يُؤْخَذَ به، ولو عَلِمَ مَن رُوِيَ عنه خلافَ سنة رسول الله ﷺ سُنَّتَه اتَّبَعَهَا إن شاء الله)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(إذا ثَبَتَ عن رسول الله الشيءُ فهو اللَّازمُ لجميعِ مَن عَرَفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه، بَلِ الفرضُ الذي علىٰ الناس اتباعُه، ولم يجعلِ الله لأحدٍ معه أمرًا يُخَالِفُ أَمْرَه)[٢].

وقال في «الرسالة» بعد أن ساق الخبر في أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسَ عشرةَ، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍّ:

---

(١) الأم (٨: ٥١٤).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٣٠)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٥١٠-٥١١).
(٢) (ف: ٩٠٥).

(... فلمَّا وجدنا كتابَ آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل» = صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آلَ عمرو بن حزم -والله أعلم- حتىٰ يثبتَ لهم أنه كتابُ رسول الله. وفي الحديث دَلالتان:

إحداهما: قبول الخبر.

والأخرىٰ: أن يُقبَلَ الخبر في الوقت الذي يَثبُتُ فيه، وإنْ لَم يَمْضِ[1] عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قَبِلُوا.

ودَلالةٌ علىٰ أنه لو مضىٰ أيضًا عملٌ من أحدٍ من الأئمة، ثم وَجَدَ خبرًا عن النبي يُخَالِفُ عملَه = لَتَرَكَ عملَه لخبر رسول الله.

ودَلالةٌ علىٰ أن حديثَ رسول الله يَثْبُتُ بنفسه، لا بعملِ غيرِه بعدَه.

ولم يَقُل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافَه، ولا غيرُكم، بل صاروا إلىٰ ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وتركِ كلِّ عملٍ خالفه.

ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلىٰ غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأديته الواجبَ عليه في اتباع أمر رسول الله، وعلمه، وبأنْ ليس لأحد مع رسول الله أمرٌ، وأنَّ طاعة الله في اتباع أمر رسول الله)[2].

وقال في «الرسالة»:

(سفيانُ، عن عمرو، عن ابن عمر قال: «كنَّا نُخابِرُ، ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ زعم رافعٌ أن رسول الله نهىٰ عنها، فتركناها من أجل ذلك».

---

(١) في نشرة شاكر: (يمضي) بإثبات حرف العلة، وذكر أن الذي في سائر النسخ (يمضِ) بحذفه.
(٢) (ف: ١١٦٢-١١٦٨).
وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٣٥٧).

فابنُ عمر قد كان ينتفع بالمخابرة، ويراها حلالًا، ولم يتوسَّعْ -إذْ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله أنه نهىٰ عنها- أن يُخابِرَ بعد خبره، ولا يستعمل رأيَه مع ما جاء عن رسول الله، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلىٰ اليوم.

وفي هذا ما يُبيِّن أن العمَلَ بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي لم يُوهن الخبرَ عن النبي عليه السلام)(١).

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين» لما قال له محاوره: «فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي ﷺ؟»:

(نعم، وما يضرُّنا بعدَ إذْ ثبت عن النبي ﷺ ألَّا يقولَ به أحد)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(... فأما ما روي عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعةً فمما لا يُثبِتُ هو مثلَه، ولا أهلُ الحديث، ولو ثبت ما كان في أحدٍ مع النبي ﷺ حجة. وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض علىٰ المضاربة فعَهْدُنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمَّن دون النبي ﷺ علىٰ ما جاء عن النبي ﷺ. وأمَّا أن يُقَاسَ سُنَّةُ النبي ﷺ علىٰ خبرِ واحدٍ من الصحابة كأنه يلتمس أن يُثْبِتَها بأنْ تُوافِقَ الخبرَ عن أصحابه = فهذا جهلٌ. إنَّما جعل الله عز وجل للخلق كلِّهم الحاجةَ إلىٰ النبي ﷺ)(٣).

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(وأمَّا ما رَوَىٰ عن عليٍّ عليه السلام وابن مسعود فليست في أحدٍ مع النبي ﷺ حجةٌ، ولا أعلمه ثابتًا عن واحدٍ منهما)(٤).

---

(١) (ف: ١٢٢٥-١٢٢٧).
(٢) الأم (٨: ٢٥١-٢٥٢).
(٣) الأم (٨: ٢٥٥).
(٤) الأم (٨: ٣٥٥).

وقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن»:

(لا حجةَ في أحدٍ مع النبي ﷺ)[١].

وقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن»:

(ما كان في أحدٍ مع رسول الله ﷺ حجةٌ)[٢].

وقال في «كتاب الحكم في المرتد» لمخالفه في مسألةٍ:

(أصلُ ما نذهب إليه نحن وأنت وأهلُ العلم أنَّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ وثبت عن غيره خلافه -ولو كثروا- لم يكن فيه حجة)[٣].

وقال في «كتاب الصيام الصغير»:

(ما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره)[٤].

وقال في «كتاب الحج»:

(لا يجوزُ لأحدٍ أن يزعمَ أنَّ قولَ النبي ﷺ يترك بحالٍ إلا لقول النبي ﷺ لا لقول غيره)[٥].

وقال في «كتاب الصيد والذبائح»:

(إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيءٍ)[٦].

وقال في «كتاب البيوع»:

(قلتُ: أرأيتَ إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفتَ، لو كان قال رجل من أصحابه

---

(١) الأم (٩: ١٣٦).
(٢) الأم (٩: ١٤١).
(٣) الأم (٢: ٥٨٣).
(٤) الأم (٣: ٢٤٤).
(٥) الأم (٣: ٣٨٥).
(٦) الأم (٣: ٥٩٢).

قولًا يخالفه، ألا يكون الذي تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله ﷺ شيئًا لم يخالفه إن شاء الله تعالىٰ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعضُ السنن؟

قال: بلىٰ.

قلتُ: أفترىٰ في أحد من النبي ﷺ حجة؟

فقال عامَّة من حضره: لا.

قلت: ولو أجزتَ هذا خرجتَ من عامة سنن النبي ﷺ، فدخل عليك ما لا تعذر منه)[1].

وقال في «كتاب البيوع»:

(ليس في قول أحد حجة مع النبي ﷺ)[2].

وقال في «كتاب البيوع» بعد أن بين جواز السلف «السَّلَم» بالكتاب والسنة والإجماع والآثار:

(وما كتبتُ من الآثار بعدما كتبت من القُرَان والسنة والإجماع ليس لأن شيئًا من هذا يزيد سنة رسول الله ﷺ قوَّةً، ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهِّنُها، بل هي التي قطع الله بهذا العذر، ولكنَّا رجونا الثواب في إرشاد مَن سَمِعَ ما كَتَبْنا، فإنَّ فيما كَتَبْنا بعضَ ما يشرح قلوبَهم لقبوله، ولو تنحَّت عنهم الغفلة لكانوا مثلَنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ)[3].

وقال «كتاب البيوع» في مسألة بعد أن بين دلائلها:

(فإن قال قائل: فهل قال فيه أحدٌ بعد النبي ﷺ؟

قلنا: ما نحتاج إلىٰ شيء مع ما وصفتُ من دلائل الكتاب والسنة والقياس)[4].

---

(١) الأم (٤: ١٩).
(٢) الأم (٤: ٣٦).
(٣) الأم (٤: ١٨٧).
(٤) الأم (٤: ١٩١).

وقال في «كتاب الرهن الصغير»:

(ليس في أحدٍ مع قول رسول الله ﷺ حجةٌ)(١).

وقال في «كتاب الرهن الصغير»:

(قال: فكيف لم تأخذوا بقول عليٍّ فيه؟

قلنا: إذا ثبت عندنا عن عليٍّ عليه السلام لم يكن -عندنا وعندك وعند أحدٍ من أهل العلم- لنا أن نترك ما جاء عن النبي ﷺ إلىٰ ما جاء عن غيره)(٢).

وقال في «كتاب الرهن الصغير»:

(ليس مع السنة حجةٌ، ولا فيها إلا اتباعُها)(٣).

وقال في «كتاب التفليس»:

(قال آخَرُ: إنَّا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شبيهًا بقولنا.

قلنا: وهذا ممَّا لا حجةَ فيه عندنا ولا عندك، لأن مذهبنا معًا إذا ثبت عن النبي ﷺ شيءٌ أن لا حجة في أحد معه.

قال: فإنَّا قلنا: لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قضوا بما رويتم في التفليس.

---

(١) الأم (٤: ٣٨٦).

(٢) الأم (٤: ٣٩١).

هذا النص الوحيد الذي قرَّر الشافعي فيه أن هذا الأمر هو **قولُ جميع أهل العلم**، وقد نقل ابنُ القيم عن الشافعيِّ قوله: (أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس) «أعلام الموقعين» (١: ١٠) (٣: ١٧٦)، «مدارج السالكين» (٣: ٢٢٥٨)، «مختصر الصواعق» (: ١٦٠٤)، «الروح» (٢: ٧٣٥). وقال في «الرسالة التبوكية» (٤٠): (وقد حكى الشافعي رضي الله عنه إجماعَ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على أنَّ من استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد). ولم أرَ ما نقله ابن القيم في شيءٍ من كتب الشافعي، والله أعلم.

(٣) الأم (٤: ٣٩٢).

قلنا: ولا رويتم أنهم ولا أحد منهم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا خالتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، فاكتفينا بالخبر عن النبي ﷺ في هذا، قلنا: ففيه الكفاية المغنية عما سواها، وما سواها تبع لها، لا يصنع معها شيئًا، إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها، وإن خالفها تُرِكَ وأُخِذَت السنة)[١].

وقال في «كتاب الفرائض» لمخالفه في مسألةٍ:

(لا حجةَ في أحدٍ مع رسول الله ﷺ)[٢].

وقال في «كتاب قسم الفيء والغنيمة»:

(النبيُّ ﷺ أعلمُ بمعنىٰ ما أراد الله عزَّ وجلَّ ذكرُه، ومَن خالف شيئًا مما روي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولًا يخالف ما روي عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قاله رجع إليه، وقد يعزب عن الطويلِ الصحبةِ السنةَ، ويعلمها بعيدُ الدار قليلُ الصحبة)[٣].

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(فإذا لم يُرْوَ عن النبي ﷺ فيه شيءٌ، ويروىٰ عمن دونه = فليس في أحدٍ مع النبي ﷺ حجةٌ)[٤].

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(إنَّما الغايةُ أن يوجد علىٰ شيء دلالةٌ من كتابٍ أو سنةٍ، وقد وصفت لك بعض ما حضرني من ذلك، فلا يزيده شيءٌ إن وافقه قوَّةً، ولا يوهنه شيءٌ لو خالفه)[٥].

---

(١) الأم (٤: ٤٤٧).
(٢) الأم (٥: ١٥١).
(٣) الأم (٥: ٣٣٧).
(٤) الأم (٥: ٦٢٥).
(٥) الأم (٥: ٦٣٥).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(ليس في أحدٍ مع رسول الله ﷺ حجةٌ)[١].

وقال في «كتاب الحدود»:

(ليس في أحدٍ حجةٌ مع رسول الله ﷺ، وعلىٰ المسلمين اتباعُه)[٢].

وقال في «كتاب الحدود»:

(ليس في أحدٍ مع رسول الله ﷺ حجةٌ)[٣].

وقال في «كتاب الحدود»:

(أمَّا الذي رويتَ عن عمر فلو ثبت لم يكن في أحدٍ حجةٌ مع رسول الله ﷺ)[٤].

وقال في «كتاب الحدود»:

(لا حجةَ مع السنة)[٥].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» لمخالفه في مسألةٍ لما احتجَّ بأثرٍ عن بعض الصحابة:

(فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولىٰ من الأثر)[٦].

وقال في «كتاب أحكام التدبير»:

(لا حجةَ لأحدٍ مع السنة)[٧].

---

(١) الأم (٦: ٤١٤).
(٢) الأم (٧: ٣٢٥).
(٣) الأم (٧: ٣٤٠).
(٤) الأم (٧: ٤٦٨).
(٥) الأم (٧: ٤٧٤).
(٦) الأم (٨: ٢٦).
(٧) الأم (٩: ٣٣٧).



وقد تحدث الشافعي عن هذه القضية كثيرًا -زيادةً على ما تقدَّم- في مواضعَ متفرقةٍ من كتبه، ولا سيَّمَا في كتابيه «اختلاف مالك والشافعي» و «اختلاف الحديث»:

فمن كلامه في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

قال: (الحديثُ إذا ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ لم يكنْ في أحدٍ بعدَه حجةٌ لو جاء عنه شيءٌ يُخَالِفُه)[١].

وقال: (... ولو لم يُروَ عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ استُغْنِيَ فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ)[٢].

وقال: (نكتفي بالخبر عن النبي ﷺ مِنْ أن يكونَ أحدٌ بعدَه قال به، ولا يكونُ في أحدٍ قال بخلافِ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ حجَّةٌ، ولا في أن لم يُرْوَ عن أحدٍ من خلفائه ما يوافقه توهينٌ له، ولا إن لم يُرْوَ إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفًا)[٣].

وقال: (ما ثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قولِ أحدٍ خالفه حجةٌ علىٰ قوله)[٤].

وقال: (ليس في قولِ أحدٍ خالف ما روي عن النبي ﷺ حجةٌ، لِمَا وصفتُ مِن أنَّا إذا علمنا أن النبي ﷺ قال شيئًا، وغيره قال غيرَه، فلا يشكُّ مسلمٌ في أن ما جاء عن النبي ﷺ كان أولىٰ أن يؤخَذَ به)[٥].

وقال: (يُكتَفَىٰ بما جاء عن النبي ﷺ، فلا يُوهِنُهُ أنْ لَمْ يُحْفَظْ أنه عُمِلَ به بعدَه، ولا يزيدُه قُوَّةً أن يكونَ عُمِلَ به بعدَه، ولو خُولِفَ بعدُ ما أَوْهَنَه، وكانتِ الحجَّةُ فيما رُوِيَ عنه دون ما خالفه)[٦].

---

(١) الأم (٨: ٥١٥).
(٢) الأم (٨: ٥١٦).
(٣) الأم (٨: ٥١٧).
(٤) الأم (٨: ٥١٨).
(٥) الأم (٨: ٥٢٠).
(٦) الأم (٨: ٥٢١).

وقال: (... ولم نُوهِنْ هذا بأنْ لم يُرْوَ عن أحدٍ مِنَ الأئمة فيه شيءٌ يُخالِفُه ولا يُوافِقُه، واكتفينا بحديث النبي ﷺ فيه)[١].

وقال: (... فكانت حجتنا عليه أن المحدِّثَ به لمَّا كان ثقةً اكتُفِيَ بخبره ولم نردَّه بتأويل، ولا بأنه لم يروه غيرُه، ولا بأنه لم يُرْوَ عن أحدٍ من الأئمة مثله، اكتفاءً بسنة رسول الله ﷺ دونها)[٢].

وقال: (ما ثبت عن رسول الله لمْ يُوهِنْهُ ألَّا يُوجَدَ عند غيره، ولم يُتَأَوَّلْ معه قُرانٌ)[٣].

وقال: (... فهكذا ينبغي لنا أن نُلزِمَ أنفسَنا في الحديث كله، وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله ﷺ، وإن لم يأتِ عن أحدٍ من خلفائه ما يوافقه)[٤].

وقال: (لا يُترَكُ شيء رُوِيَ عن النبي ﷺ إلا بما رُوِيَ عن النبي نفسه، وبالناس الحاجةُ إلىٰ رسول الله ﷺ، لِمَا ألزمهم الله عز وجل من اتباع أمره)[٥].

وقال: (نُثبِتُ الحديثَ عن النبي ﷺ وإن لم يُعمَلْ به بعده استغناءً بالخبر عن رسول الله ﷺ عمَّا سواه)[٦].

وقال: (لا حجةَ في أحدٍ مع النبي ﷺ)[٧].

وقال: (لا أحسبُ أحدًا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره)[٨].

وقال: (لا يشكُّ عالمٌ أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولىٰ أن يقال به مما قاله ناسٌ بعده قد يمكن فيهم ألا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ولا بلغهم عنه شيء)[٩].

---

(١) الأم (٨: ٥٢٢).
(٢) الأم (٨: ٥٢٥).
(٣) الأم (٨: ٥٣١).
(٤) الأم (٨: ٥٣٣).
(٥) الأم (٨: ٥٣٥).
(٦) الأم (٨: ٥٤٠).
(٧) الأم (٨: ٥٨٥).
(٨) الأم (٨: ٥٨٩).
(٩) الأم (٨: ٥٩٣).

وقال: (لستُ أرىٰ قولَ أحدٍ مع قول النبي ﷺ حجةً)[١].

وقال: (لا يجوزُ لعالمٍ أن يدعَ قول النبي ﷺ لقول أحدٍ سواه)[٢].

وقال حاكيًا ما دار بينه وبين بعض المشرقيين: (قلتُ له: أرأيتَ الفَرْضَ علينا وعلىٰ مَن قبلنا في اتباع سنة رسول الله ﷺ، أليس واحدًا؟

قال: بلىٰ.

فقلت: إذا كان أبو بكرٍ خليفةَ النبي ﷺ والعاملَ بعده، فوَرَدَ عليه خبرٌ واحدٌ عن النبي ﷺ، وأبو بكر لا مُدَّةَ بينه وبين النبي ﷺ يُمْكِنُه فيها أن يعملَ بالخبر فلا يَترُكَ. ما تقولُ فيه؟

قال: أقول إنَّه يقبلُه ويعملُ به.

فقلتُ: قد ثبت إذًا بالخبر، ولم يتقدَّمْه عَمَلٌ مِن أحدٍ بعدَ النبي ﷺ يُثْبِتُه، لأنه لم يكن بينهما إمامٌ فَيَعْمَلَ بالخبرِ ولا يَدَعَه، وهو مخالِفٌ في هذا حَالَ مَن بعدَه.

فقلتُ: أفرأيتَ إذا جاء الخبر في آخرِ عُمرِه ولا يَعمَلُ به ولا بِمَا يُخَالِفُه في أوَّلِ عمرِه، وقد عاش أكثرَ من سنةٍ يَعمَلُ، فما تقولُ فيه؟

قال: يقبَلُه.

فقلتُ: فقد قَبِلَ خبرًا لم يَتَقَدَّمْه عملٌ.

وقلتُ له: لو أجبتَ إلىٰ النَّصَفَة علىٰ أصل قولك يلزمك ألَّا يكون علىٰ الناس العمل بما جاء عن النبي ﷺ إلَّا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل، لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لأنه لم يُعمَلْ به بعده[٣] كان جميع من بعده[٤] من الأئمة في مثل حاله، لأنه لا بُدَّ أن يبتدئَ العملَ به الإمامُ الأولُ، أو الثاني، أو مَن بعده.

---

(١) الأم (٨: ٦٩٨).

(٢) الأم (٨: ٧٤١).

(٣) أي: بعد النبي ﷺ. وكلمة (بعده) ساقطة من نشرتَي بولاق (٧: ٢٤٣) والوفاء، واستدركتها من مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٢٤١ب).

(٤) أي: بعد الإمام الأول.

قال: فلا أقول هذا.

فقلتُ له: فما تقول في عمر وأبو بكر إمامٌ قبلَه إذا ورد خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه؟

قال: يقبله.

قلت: أيقبله ولم يعمل به أبو بكر؟

قال: نعم، ولم يخالفه.

قلتُ: أفيثبت ولم يتقدمه عمل؟

قال: نعم.

قلتُ: وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها؟

قال: نعم.

قلتُ: وهكذا عثمان؟

قال: نعم.

قلت: زعمتَ أنَّ الخبر عن النبي ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله، وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه.

قال: فلا يمكن أن تكون للنبي ﷺ سنةٌ إلا عمل بها الأئمة بعده.

فقلتُ له: وقد يُحفَظ عن النبي ﷺ سننٌ لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء؟

فقال: نعم، سننٌ كثيرةٌ، ولكن من أين ترىٰ ذلك؟

فقلت له أنه استُغنِيَ فيها بالخبر عن رسول الله ﷺ عمن بعده، وذلك أنَّ بالخلق الحاجةَ إلىٰ الخبر عنه، وأنَّ عليهم اتباعَه، ولعلَّ منها ما لم يَرِدْ علىٰ مَن بعده)[1].

(١) الأم (٨: ٧٥٤-٧٥٥).

وقال: (إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه، ويرد علينا الخبر عنه يخالفه، فنصير إلىٰ الخبر عن النبي ﷺ، لأنَّ لكلٍّ غايةً، وغاية العلم: كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ)(١).

ومن كلامه في «كتاب اختلاف الحديث»:

قال: (... وفي هذا دليلٌ علىٰ ما قلتُ مِن أنَّ الخبرَ عن رسول الله يستغني بنفسه، ولا يَحتَاجُ إلىٰ غيره، ولا يزيدُه غيرُه إنْ وافَقَه، ولا يُوهِنُه إنْ خالفه غيرُه، وأنَّ بالناسِ كلِّهم الحاجةَ إليه والخبرِ عنه، فإنه متبوعٌ لا تابعٌ، وأنَّ حُكْمَ بعضِ أصحاب رسول الله إنْ كان يخالفه فعلىٰ الناس أن يصيروا إلىٰ الخبر عن رسول الله، وأن يتركوا ما يُخَالِفُه، ودليلٌ علىٰ أنْ يَصِيرُوا إلىٰ الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يُخَالِفُه)(٢).

وقال: (... وأن ليسَ في أحدٍ مِن أصحاب النبي لو قال بخلافه حجَّةٌ، وأنَّ عليه -أنْ لو علم هذا عن رسول الله- اتباعَه)(٣).

وقال: (لا يجوزُ إذا ذَكَرَ الحديثَ عن النبي عليه السلام أبو سعيد أوِ ابنُ عُمَرَ أو رجلٌ من أصحاب النبي، فقضىٰ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ المتقدِّمِي الصُّحبَةَ بخلاف ما روىٰ أحدُ هؤلاء عن النبي = إلَّا أن يُؤْخَذَ بقول النبي ﷺ، لأنَّ عِلْمِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال بخبرٍ صادقٍ عنه، وعِلْمِي بأنَّ رجلًا من أصحاب النبي قال بخبرٍ صادقٍ عنه لعلَّه من التابعين، وخبرُ صاحبِ النبي أولىٰ بِأَنْ يَثْبُتَ منْ خبرِ تابعيٍّ، أو أن يستوِيَا في أن يَثْبُتَا، فإذا استوىٰ علمي بأنَّ النبي ﷺ قال، وأنَّ رجلًا من أصحابه قال = فلا يَسَعُ مسلمًا أن يَشُكَّ في أنَّ الفرضَ اتباعُ قولِ النبي ﷺ وطَرْحُ كلِّ ما خَالَفَهُ، كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع علىٰ بعض، وكما صنع عمر بقول نفسه إذْ كان لا يُورِّثُ المرأة من دية نفسها شيئًا حتىٰ وجد ووجدوا خلافه عن النبي)(٤).

---

(١) الأم (٨: ٧٥٦).
(٢) الأم (١٠: ١٥).
(٣) الأم (١٠: ٢٤).
(٤) الأم (١٠: ٣٦-٣٧).

وقال: (... قال: فما أَمْرُ عُمَرَ رجلًا صام في السفر أن يعيد؟

قلتُ: لا أعرفُه عنه، وإنْ عَرَفْتُه فالحُجَّةُ ثابِتَةٌ بما وصفتُ لك، وأصلُ ما نَذْهَبُ إليه أنَّ ما ثبتَ عن رسول الله فالحُجَّةُ لازمةٌ للخلق به، وعلىٰ الخلقَ اتِّبَاعُه)[1].

وقال: (... ويُعلَم أن الحديثَ إذا رواه الثقاتُ عن رسول الله ﷺ فذلك ثُبُوتُه، وأن لا يُعتبر[2] علىٰ حديث لِيَثْبُتَ أنْ وافقه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يُرَدُّ لَأنْ عَمِلَ بعضُ أصحاب رسول الله عملًا يُخَالِفُه، لأنَّ بأصحاب رسول الله والمسلمين كلِّهم حاجةً إلىٰ أَمْرِ رسول الله ﷺ، وعليهم اتباعُه، لا أنَّ شيئًا من أقاويلهم تَبِعَ ما رُوِيَ عنه ووَافَقَه يَزِيدُ قولَه شِدَّةً، ولا شيئًا خَالَفَه من أقاويلهم يُوهِنُ ما روىٰ عنه الثقةُ، لأنَّ قولَه المفروضُ اتباعُه عليهم وعلىٰ الناس، وليس هكذا قولُ بَشَرٍ غيرِ رسول الله ﷺ.

فإن قال قائلٌ: أتهم الحديثَ المرويَّ عن النبي ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه = جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه، لأن كلًّا روي خاصةً معًا، وأن يُتَّهَما، فما روي عن النبي ﷺ أولىٰ أن يصار إليه، ومن قال منهم قولًا لم يروه عن النبي ﷺ = لم يجز لأحد أن يقول: «إنما قاله عن رسول الله»، لأنه يعزُبُ عن بعضِهم بعضُ قوله، ولم يَجُزْ أن نذكرَه عنه إلَّا رأيًا له ما لم يقله عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قولَ رسول الله ﷺ.

ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله = لم يحلَّ له خلاف مَن وضعه هذا الموضع، وليس من الناس أحدٌ بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أُخِذَ من قوله وتُرِكَ لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يجوز في قول رسول الله أن يُرَدَّ لقول أحدٍ غيرِه)[3].

---

(١) الأم (١٠: ٦٣).

(٢) في نشرة الوفاء: (فذلك ثبوته، وألا نُعوِّلَ). وذكر في الهامش رَسْمَها [رَسَمَها: «يعتر» بلا نقطٍ] واقترح قراءتها بذلك، وما أثبتُّه اعتمدت فيه على مخطوطة «مراد ملا»، وهو أقرب إلى الرسم الذي أثبته محقق نشرة الوفاء.

(٣) الأم (١٠: ١٠٧-١٠٨).



القَوْلُ فِي مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الكِتَابِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(ما سنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكمٌ فبحكم الله سَنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَاطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وقد سنَّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتابٍ.

وكلُّ ما سَنَّ فقد أَلْزَمَنَا الله اتباعَه، وجعل في اتباعِه طاعتَه، وفي العُنُودِ عنِ اتباعِها معصيتَه التي لم يَعْذِرْ بها خَلْقًا، ولم يجعلَ له مِنَ اتباعِ سُنَنِ رسول الله مَخرَجًا.

أخبرنا سفيانُ، عن سالمٍ أبو النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه، أن رسول الله قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متَّكِئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال سفيان: وحدَّثنيه محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا.

الأريكة: السرير.

وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان:

- أحدهما: نصُّ كتابٍ، فاتَّبعه رسول الله كما أَنزلَ الله.
- والآخرُ: جملةٌ، بيَّن رسول الله فيه عن الله معنىٰ ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فَرَضها عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد.

وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

فلم أعلمْ مِن أهل العلم مخالفًا في أنَّ سُنَنَ النبي من ثلاثةِ وجوهٍ، فاجتمعوا منها علىٰ وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

- أحدُهما: ما أنزل اللهُ فيه نصَّ كتابٍ، فبيَّنَ رسولُ الله مثلَ ما نَصَّ الكتابُ.
- والآخرُ: ممَّا أنزل اللهُ فيه جُمْلَةَ كتابٍ، فبيَّنَ عنِ الله معنىٰ ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

- والوجهُ الثالثُ: ما سَنَّ رسولُ الله فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ:

فمنهم مَن قال: جعل الله له بما افترَضَ من طاعته وسَبَقَ في علمه مِن توفيقه لرضاه = أن يَسُنَّ فيما ليسَ فيه نصُّ كتابٍ[١].

ومنهم مَن قال: لم يَسُنَّ سُنَّةً قطُّ إلَّا ولها أصلٌ في الكتاب[٢]، كما كانت سُنَّتُهُ لتَبْيين عددِ الصلاة وعملِها علىٰ أصل جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاة، وكذلك ما سَنَّ من البيوعِ وغيرِها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. فما أحلَّ وحَرَّمَ فإنَّما بَيَّنَ فيه عن الله، كما بَيَّنَ الصلاةَ.

ومنهم مَن قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُه بفَرْضِ الله.

ومنهم مَن قال: أُلْقِيَ في رُوعِهِ كُلُّ ما سَنَّ، وسُنَّتُهُ الحكمةُ: الذي أُلْقِيَ في رُوعِهِ عن الله، فكان ما أُلْقِيَ في رُوعِهِ سُنَّتَهُ.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلب قال: قال رسول الله: «إن الروح الأمين قد ألقىٰ في رُوعي أنه لن تموت نفسٌ حتىٰ تَستوفِيَ رزقَها، فأجملوا في الطلب».

---

(١) وانظر هذا القول أيضًا في: «الرسالة» (ف: ٣١٩).
(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١٢٥).

فكان ممَّا ألقىٰ في روعه سُنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتابٌ فهو كتابُ الله، وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله كما أراد الله، وكما جاءته النِّعَم، تجمعها النعمة، وتتفرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ، ونسأل الله العصمةَ والتوفيق.

وأيُّ هذا كان، فقد بَيَّنَ الله أنه فرض فيه طاعةَ رسوله، ولم يَجْعَلْ لأحدٍ مِن خلقه عذرًا بخلاف أمرٍ عَرَفَهُ مِن أَمْرِ رسول الله، وأنْ قد جعل اللهُ بالناس الحاجةَ إليه في دينهم، وأقام عليهم حجَّتَه بما دَلَّهُم عليه من سُنَنِ رسول الله معاني ما أرادَ الله بفرائضه في كتابه، ليَعْلَمَ مَن عَرَفَ منها ما وصفنا أنَّ سُنَّتَه -صلىٰ الله عليه- إذا كانت سُنَّةً مُبَيِّنَةً عن الله معنىٰ ما أراد مِن مَفْرُوضِه فيما فيه كتابٌ يتلونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أخرىٰ[1] = فهي كذلك أين كانت، لا يختلفُ حكمُ الله ثم حكمُ رسوله، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ)[2].

******

ومن كلامه فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولزوم اتباعه:

قال في «الرسالة»:

(... فلو أن امرأً لم يعلم لرسول الله سنةً مع كتاب الله إلا ما وصفْنا مما سنَّ رسول الله فيه معنىٰ ما أنزله الله جملةً، وأنه إنما استدرك ما وصفتُ من فرض الله الأعمالَ، وما يُحرِّمُ وما يُحِلُّ، ويُدخَلُ به فيه ويُخرَجُ منه، ومواقيته، وما سكت عنه سوىٰ ذلك من أعماله = قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ مع فرض الله في كتابه مرةً أو أكثرَ قامت كذلك أبدًا.

---

(١) قال شاكر: (كلمة «أخرى» صفة لموصوف محذوف، هو: سنة، يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب = فهي كذلك على الحالين: طاعة الرسول فرض في النوعين).

(٢) (ف: ٢٩٢-٣٠٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٥٣، ١٦٩)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٣)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١٦٥) (٦: ٤٩، ٢١٥).



واستُدِلَّ أنه لاتخالفُ له سنةٌ أبدًا كتابَ الله، وأنَّ سنتَه -وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ- لازمةٌ بما وصفتُ من هذا مع ما ذكرتُ سواه ممَّا فرض الله من طاعة رسوله، ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلقٍ غير رسوله، وأن يجعلَ قولَ كلِّ أحدٍ وفِعْلَه أبدًا تبعًا لكتاب الله ثم سنة رسوله، وأن يعلم أن عالمًا إن رُوِيَ عنه قولٌ يخالف فيه شيئًا سنَّ فيه رسول الله سنةً = لو علم سنةَ رسول الله لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلىٰ سنة النبي إن شاء الله، وإن لم يفعل كان غيرَ موسَّعٍ له، فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمةٌ علىٰ خلقه بما افترض من طاعة النبي، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه)[1].

وقال في «الرسالة»:

(ما سنَّ ممَّا ليس فيه نصُّ كتاب الله فبفرض الله طاعتَه عامَّةً في أمره تَبِعناه)[2].

وقال في «الرسالة»:

(أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالمٌ أبو النضر أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متكِّئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري ممَّا نهيت عنه أو أمرتُ به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتابه الله اتبعناه».

قال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا.

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم، وإن لم يجدوا نصَّ حكمٍ في كتاب الله)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(إن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضعَ الإبانة لِمَا افترض علىٰ خلقه في كتابه، ثم علىٰ لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض علىٰ لسانه نصًّا في كتاب الله، فأبان في كتابه

(١) (ف: ٥٣٦-٥٤١).

(٢) (ف: ٥٧١).

(٣) (ف: ١١٠٦-١١٠٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٢٠٢-٢٠٣).

أن رسول الله ﷺ يهدي ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. ففرض علىٰ العباد طاعتَه، وأمرهم بأخذ ما آتاهم، والانتهاء عما نهاهم)[١].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(... قول الله عز وجل: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن السنة ليستْ بنصٍّ في كتابه، وفرض الله علىٰ الناس طاعته)[٢].

* * *

ومن كلامه في ذكر اتجاهات أهل العلم في توجيه ما ليس فيه نصُّ كتاب:

قال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(فإن قيل: ... فهل سنة رسول الله ﷺ بوحيٍ؟

قيل: الله أعلم.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن طاوس -قال الربيع: قيل لي: هو عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه- أن عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي.

وما فرض رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ إلا بوحي الله، فمِن الوحي ما يُتلىٰ، ومنه ما يكون وحيًا إلىٰ رسول الله ﷺ فيستنُّ به.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقىٰ في رُوعي أنه لن تموت نفسٌ حتىٰ تَستوفِيَ رزقَها، فأجملوا في الطلب».

---

(١) الأم (١٠: ٥).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٧٨، ١٨٠).
(٢) الأم (٨: ٣٦).

وقد قيل: ما لم يُتْلَ قُرآنًا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيًا إليه.

وقيل: جعل الله إليه لِمَا شهد له من أنه يهدي إلىٰ صراط مستقيم أن يَسُنَّ.

وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنَّ لهم، وفرض عليهم اتباعَ سنته)[١].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» بعد أن ذكر توقُّفَ النبي ﷺ عن الحكم بين المتلاعنين حتى أتاه الحكم من الله عز وجل:

(... فالقول فيها واحدٌ من قولين:

أحدهما: أني سمعت من أرضىٰ دينَه وعقلَه وعلمَه يقول: إنه لم يقضِ فيها ولا غيرِها إلا بأمر الله تبارك وتعالىٰ. قال: فأمرُ الله إياه وجهان:

أحدهما: وحيٌ ينزله فيتلىٰ علىٰ الناس.

والثاني: رسالةٌ تأتيه عن الله تبارك وتعالىٰ بأنِ افعلْ كذا، فيفعله).

ثم ذكر الشافعي ما يُحتَجُّ به لهذا القول، ثم قال:

(وقال غيره: سنةُ رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما يُبيِّنُ ما في كتاب الله، المبيِّنُ عن معنىٰ ما أراد الله بجُمَلِه خاصًّا وعامًّا[٢].

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحيٌ).

---

(١) الأم (٩: ٦٩-٧٠).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٧-٢٣).

(٢) في نشرَتَي بولاق (٥: ١١٣) والوفاء: (**ما تبيَّن مما** في كتاب الله المبيِّن عن معنى ما أراد الله **بحمله** خاصًّا وعامًّا) والكلام بهذا السياق ليس ببيِّن، وقد نقل شاكر كلام الشافعي هذا من «الأم» في أحد هوامش الرسالة (ص١٥٣) وقال: (في «الأم»: «ما تبين مما في كتاب الله» وهو تحريف، صحته ما كتبنا) فتبعتُه. وأثبتَ شاكرٌ: (بجملته) بدل: (بحمله). ولكن الأولى أن تُقرأَ: (بِجُمَله). والله أعلم.

ثم ذكر الشافعي ما يُحتَجُّ به لهذا القول، ثم قال:

(وقال غيرهم: سنةُ رسول الله ﷺ وحيٌ وبيانٌ عن وحيٍ، وأمرٌ جعله الله تعالىٰ إليه بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته، وفرضٌ علىٰ العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

وليس تعدو السننُ كلُّها واحدًا من هذه المعاني التي وصفتُ باختلافِ مَن حكيت عنه من أهل العلم، وأيُّها كان فقد ألزمه الله خلقَه، وفرض عليهم اتباعَ رسوله فيه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحيَ في المتلاعنين حتىٰ جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفرقةَ، وبيَّن نفي الولد، ولم يردد الصداق علىٰ الزوج وقد طلبه = دَلالةٌ علىٰ أن سنته لا تعدو واحدًا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم، بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالةٍ من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه)[1].

* * *

قلتُ: فيما تقدم من نصوص تناول فيها الشافعي اتجاهات العلماء في توجيه ما ليس فيه نص كتاب من سنة النبي ﷺ نرى الشافعي يُرسِلُ القولَ في وجهِ ما ليس فيه نصُّ كتابٍ دون أن يرجح منها قولًا، مع قوله بلزوم اتباع السنة مطلقًا، ولكن جاء في بعض كلامه ما يدل على أن من السنة ما ليس له أصلٌ في الكتاب، فيكون بذلك قد خرج عن أحد الأقوال التي حكاها، وذلك أنه:

قال في «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح»:

(ليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ممَّا أُحِلَّ وحُرِّمَ في الكتاب معنًىٰ، إلا

---

(١) الأم (٦: ٣٢٩-٣٣١).
وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١: ٧٩، ف: ١٦٤، ١٦٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٧-٣٧٨).



أنَّا إذا قبلنا تحريمَ الجمع بينهما عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قبلناه بما فرض من طاعته)[١].

فنفيُه أن يكون لذلك في الكتابِ معنًى نفيٌ أن يكون له في الكتاب أصلٌ، إلَّا أن ابن تيميَّة قد نقل عن الشافعي تقريرَه بأنه ما من حكمٍ حَكَم به النبي ﷺ إلا وهو ممَّا فهمه من القرآن، فقال:

(قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كلُّ ما حَكَمَ به رسول الله ﷺ فهو ممَّا فَهِمه من القُرَان)[٢].

---

(١) الأم (٦: ١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٦٣).

القَوْلُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ وَإِبْطَالِ عَرْضِ السُّنَّةِ عَلَى القُرَانِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(إذا كان الله فَرَضَ علىٰ نبيه اتباعَ ما أَنْزَلَ إليه، وشَهِدَ له بالهدىٰ، وفَرَضَ علىٰ الناس طاعتَه، وكان اللِّسانُ مُحْتَمِلًا للمعاني، وأن يكونَ كتابُ الله يَنزِلُ عامًّا يُرَادُ به الخاصُّ، وخاصًّا يُرَادُ به العامُّ، وفرضًا جُمْلَةً بَيَّنَهُ رسولُ الله، فقامتِ السُّنَّةُ مع كتاب الله هذا المقامَ = لم تكنِ السُّنَّةُ لِتُخَالِفَ كتابَ الله.

ولا تكونُ السُّنَّةُ إلَّا تبعًا لكتاب الله بمثل تنزيله، أو مُبَيِّنَةً معنىٰ ما أراد الله، فهي بكلِّ حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله.

قال: أفتوجدُني الحجةَ بما قلتَ في القُرَان؟

فذكرتُ له ... أنَّ الله فرض الصلاة والزكاة والحج، فبيَّن رسول الله كيفَ الصلاةُ وعددَها ومواقيتَها وسننَها، وفي كم الزكاةُ من المال، وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه، ووقتَها، وكيف عملُ الحج ما يُجتَنَبُ فيه ويُباح.

وذكرتُ له قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٤٠]. و: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وأن رسول الله لمَّا سنَّ القطعَ علىٰ مَن بلغت سرقتُه ربع دينار فصاعدًا، والجلدَ علىٰ الحرَّين البِكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين = دلَّت سنة رسول الله علىٰ أن الله أراد بها الخاصَّ من الزُّنَاة والسُّرَّاق، وإن كان مخرج الكلام عامًّا في الظاهر علىٰ السُّرَّاق والزُّنَاة.

قال: فهذا عندي كما وصفتَ، أفتجدُ حجةً علىٰ مَن روىٰ أن النبي قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله، فما وافقه فأنا قلتُه، وما خالفه فلم أَقُلْه»؟

فقلتُ له: ما روىٰ هذا أحدٌ يَثبُتُ حديثُه في شيءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ، فيقالَ لنا: قد ثبَّتُّم حديثَ مَن روىٰ هذا في شيء. وهذه أيضًا روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ، ونحن لا نقبل مثلَ هذه الرواية في شيءٍ.

قال: فهل عن النبي روايةٌ بما قلتُم؟

فقلت له: نعم.

أخبرنا سفيان، قال: أخبرني سالمٌ أبو النضر أنه سمع عُبَيدَ الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متكئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

فقد ضيَّق رسول الله علىٰ الناس أن يردُّوا أمره بفرض الله عليهم اتباعَ أمره)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(وجب علىٰ كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف ما فرض علىٰ لسان نبيه، وأبان علىٰ لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص = كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف.

وأنَّ قولَ من قال: «تُعرَضُ السنةُ علىٰ القُرَان، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهرَ القُرَان، وتركنا الحديث» = جهلٌ، لما وصفت.

فأبان الله لنا أنَّ سُنَنَ رسوله فرض علينا بأن ننتهيَ إليها، لا أنَّ لنا معها من الأمر شيئًا إلا التسليمَ لها واتباعَها، ولا أنَّها تُعرَضُ علىٰ قياسٍ ولا علىٰ شيءٍ غيرِها، وأن كل

---

(١) (ف: ٦١٣-٦٢٣).

وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٢٣٢).

وانظر كلامه عن حديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه ...» في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١٦٤، ٣٥٢).

ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

فذكرت ما قلت من هذا لعددٍ من أهل العلم بالقُرَان والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول، فكلهم قال: هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكي لنا عنه من أهل العلم)[١].

* * * * * *

ومن كلامه في أن السنة لا تخالف الكتاب:

قال في «الرسالة» عن السنة:

(وهي لا تكون أبدًا إلا موافقةً له)[٢].

وقال في «الرسالة»:

(لا تُخَالِفُ سُنَّةٌ لرسول الله كتابَ الله بحالٍ)[٣].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(لا تكونُ سُنَّةٌ أبدًا تُخَالِفُ القُرَانَ)[٤].

وقال في «كتاب الطهارة»:

(ليستْ سُنَّةٌ من سُنَنِهِ ﷺ بخلافٍ لكتاب الله عزَّ وجلَّ)[٥].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(كلُّ سُنَّةٍ موافقةٌ للقُرَانِ لا مُخَالِفَةٌ)[٦].

* * *

---

(١) الأم (١٠: ٣٢-٣٣).
(٢) (ف: ٣٣٣).
(٣) (ف: ١٦١٤).
(٤) الأم (٩: ٥١).
(٥) الأم (٢: ٦٩-٧٠).
(٦) الأم (٨: ٥٥).

ومن كلامه في أن السنة مبينة للكتاب:

قال في «الرسالة»:

(سُنَّةُ رسول الله مبينةٌ عن الله معنىٰ ما أراد، دليلًا علىٰ خاصِّه وعامِّه)(١).

وقال في «الرسالة»:

(كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله مع كتاب الله مِن سُنَّةٍ فهي موافقةٌ كتابَ الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتَّبْيِينِ عن الله، والتبيينُ يكون أكثرَ تفسيرًا من الجُمْلَةِ)(٢).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(مَنْ عَلِمَ اللسان الذي نزل به كتاب الله وأحكام الله دلَّه علمُه بهما علىٰ قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ، والفرق بين ما دل رسول الله ﷺ علىٰ الفرق بينه من أحكام الله، وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه وأهل دينه، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه، عامًّا وخاصًّا، وفرضًا وأدبًا، وافترض طاعته)(٣).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(رسول الله ﷺ المبَيِّنُ عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد الله)(٤).

وقال في «كتاب صفة الأمر والنهي»:

(إن الله عز وجل وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرضُ علىٰ خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أَنْزَلَ الله عليه إلَّا بما أَنْزَلَ عليه،

---

(١) (ف: ٢٥٧).

(٢) (ف: ٥٧٠).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٨).

(٣) الأم (٩: ٧). وفي المطبوع: (وفرضًا واجبًا). والصواب -والله أعلم- ما أثبتُّ، وانظر نظير ذلك في: الأم (٨: ٣٦).

(٤) الأم (٨: ٥٢٤).

وأنه لا يُخَالِفُ كتابَ الله، وأنه يبيِّنُ عن الله -عزَّ وعَلَا- معنَىٰ ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ)[١].

وقال في «إبطال الاستحسان»:

(ليس تنزل بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتابُ يدل عليها نصًّا أو جملةً.

فإن قال: وما النَّصُّ والجملةُ؟

قيل: النصُّ: ما حرَّم الله وأحلَّ نصًّا: حرَّم الأمهات، والجدات، والعمَّات، والخالات، ومن ذكر معهن، وأباح مَن سواهن، وحرَّم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بالوضوء فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٧] الآية. فكان مكتفًىٰ بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل، مع أشباهٍ له.

فإن قيل: فما الجملة؟

قيل: ما فرض الله من صلاةٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، فدلَّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة، وعددها، ووقتها، والعمل فيها، وكيف الزكاة، وفي أيِّ المال هي؟ وفي أيِّ وقتٍ هي؟ وكم قدرها؟ وبيَّن كيف الحج والعمل فيه، وما يدخل به فيه وما يخرج به منه.

فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول: قَبِلَ عن الله؟

قيل: نعم.

فإن قيل: فمن أين قيل؟

قيل: قَبِلَ عن الله لكلامه جملةً، وقَبِلَ تفسيرَه عن الله بأنَّ الله فرض طاعة نبيه)[٢].

وقال في «كتاب سير الأوزاعي»:

(فأمَّا ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه علىٰ القُرَان، فلو كان كما ذهب إليه كان

---

(١) الأم (٩: ٤٩).
(٢) الأم (٩: ٦٩).
وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٠-١٦).

محجوجًا به[١]، وليس يخالفُ الحديثُ القُرآنَ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مُبَيِّنٌ معنىٰ ما أراد الله، خاصًّا وعامًّا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم يَلزَمُ الناسَ ما سَنَّ بفرض الله، فمَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله عزَّ وجلَّ قَبِلَ، لأن الله تعالىٰ أبان ذلك في غير موضعٍ من كتابه)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(أبان الله جل ثناؤه أنه فَرَضَ علىٰ رسوله اتباعَ أمره، فقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٧]. وشَهِدَ له باتباعه فقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]. فأعلم الله خلقَه أنه يهديهم إلىٰ صراطه. فتُقَامُ سُنَّةُ رسول الله مع كتاب الله -جَلَّ ثناؤُه- مقامَ البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عامًّا، ألعامَّ أراد به أو الخاصَّ؟ وما أنزل فرضًا وأدبًا وإباحةً وإرشادًا، لا أن شيئًا من سنة رسول الله يخالف كتابَ الله في حال، لأن الله -جَلَّ ثناؤُه- قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]، ولا أنَّ شيئًا من سنن رسول الله ناسخٌ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القُرَانَ بقُرَانٍ مثلِه، والسُّنَّةُ تَبَعٌ للقُرَانِ)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(السُّنَّةُ لا تكونُ أبدًا إلَّا تبعًا للقُرَانِ بمثل معناه، ولا تخالفه، فإذا كان القُرَانُ نصًّا فهي مثله، وإذا كان جُمْلَةً أبانتْ ما أُرِيدَ بالجملة، ثم لا تكونُ إلَّا والقُرَانُ مُحْتَمِلٌ ما أبانتِ السُّنَّةُ منه)[٤].

وقال في «كتاب الزكاة»:

(... وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع الله به رسولَه ﷺ من

---

(١) يعني بذلك أبا يوسف رحمه الله، وانظر كلام أبي يوسف فيما نقله الشافعي عنه (٩: ١٨٨-١٨٩).

(٢) الأم (٩: ١٩٣-١٩٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٢٣٤)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٧٤).

(٣) الأم (١٠: ٢٩-٣٠).

(٤) الأم (١٠: ١٢١).

دينه وكتابه، والدليل علىٰ أن سنة رسول الله ﷺ فيما لله عز وجل فيه حكمٌ، والدليل علىٰ ما أراد الله تبارك وتعالىٰ بحكمه، أخاصًّا أراد أم عامًّا، وكم قدر ما أراد؟ وإذا كان رسول الله ﷺ بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضعٍ كان كذلك في كل موضعٍ، وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالىٰ واتباع أمره)[١].

وقال في «كتاب الحج»:

(رسولُ الله ﷺ المبيِّنُ عن الله ما أنزل جُمَلًا من إرادته جل شأنه)[٢].

وقال في «كتاب الشفعة»:

(... فنصير إلىٰ قول النبي ﷺ فيه، لأنه المبيِّنُ عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد الله خاصًّا وعامًّا)[٣].

وقال في «كتاب الجهاد والجزية»:

(وكان رسولُ الله ﷺ المبيِّنَ عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد)[٤].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(الله عز وجل أحكم كثيرًا من فرائضه بوحيه، وسنَّ شرائعَ واختلافها علىٰ لسان نبيه وفي فعله)[٥].

وقال في «كتاب الحدود»:

(... فقلت لبعض الناس: قد احتج هؤلاء بما يرىٰ من ظاهر القُرَان، فما الحجة عليهم؟

---

(١) الأم (٣: ٧).
(٢) الأم (٣: ٢٧٠).
(٣) الأم (٥: ٣٧).
(٤) الأم (٥: ٤٢٤).
(٥) الأم (٦: ٣٦٤).

قال: إذا وُجِدَت لرسول الله ﷺ سنةٌ = كانت سنةُ رسول الله ﷺ دليلًا علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ.

قلنا: هذا كما وصفتَ)[١].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(... قال: فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه علىٰ القُرَان، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله».

فقلتُ له: فهذا غيرُ معروفٍ عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعروف عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا، وليس يُعرَفُ ما أراد خاصًّا وعامًّا، وفرضًا وأدبًا، وناسخًا ومنسوخًا = إلا بسنته ﷺ فيما أمره الله عز وجل به، فيكون الكتابُ يُحكِمُ الفرضَ، والسنةُ تُبيِّنُه)[٢].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(... وكان رسولُ الله ﷺ المبيِّنَ عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد خاصًّا وعامًّا)[٣].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(وضع الله نبيه ﷺ من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنىٰ ما أراد الله)[٤].

---

(١) الأم (٧: ٣١٩).

قلتُ: يعني الشافعي بقوله: (بعض الناس): أهلَ العراق. قال الشافعي: (إذا قلت: «قال بعض أصحابنا» فهم أهل المدينة، وإذا قلت: «قال بعض الناس» فهم أهل العراق) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٢) قال: (ثنا أبي، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي) فذكره. وجاء في «الأم» (٧: ٤١٧) من كلام الربيع.

(٢) الأم (٨: ٣٦). وفي نشرة الوفاء: (بحكم الفرض) بالباء، والصواب: (يُحكِم) بالياء كما في نشرة بولاق (٧: ١٣)، ونظيره ما تقدم نقله عن «كتاب اختلاف الحديث» من قوله: (... في أن الله أحكم فرضه بكتابه).

(٣) الأم (٨: ١٩٦).

(٤) الأم (٨: ٢٠٩).

القَوْلُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُعَارَضُ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(إن الله تعبَّدَ خلقه في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ بما شاء، لا مُعقِّبَ لحكمه، فعلىٰ الناس اتباعُ ما أُمِرُوا به، وليس لهم فيه إلَّا التسليمُ، و«كيفَ؟» إنما تكونُ في قول الآدميين الذين يكون قولُهم تبعًا لا متبوعًا، ولو جاز في القول اللَّازم «كيفَ؟» حتىٰ يُحمَلَ علىٰ قياسٍ أو فطنةِ عقلٍ = لم يكن للقول غايةٌ ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غايةٌ ينتهي إليها بَطَلَ القياسُ، ولكنَّ القولَ قولان: قولٌ فَرْضٌ لا يُقَالُ فيه: «كيفَ؟»، وقولٌ تَبَعٌ يقال فيه: «كيف؟» يُشَبَّهُ بالقولِ الغَايَةِ)[1].

---

(١) الأم (١٠: ٢٧٨-٢٧٩).

وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٥٩٤).

قلتُ: قوله: (القول الغاية) فسَّره الربيعُ بن سليمان بعده بقوله: (والقول الغاية: الكتاب والسنة).

ومن كلام الشافعي في ذلك:

- قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»: (غايةُ العلم: كتابُ الله عز وجل، وسنةُ رسوله ﷺ) الأم (٨: ٧٥٦).

- وقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن» بعد أن احتج في مسألة بالسنة: (فإن قال: فهل مِن حجةٍ أكثر من هذا؟ قلنا: لا أكثرَ من السنة، هي الغاية، وما دونها تبعٌ لها) الأم (٩: ١١٣).

- وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»: (إنَّما الغايةُ أن يُوجَدَ على شيءٍ دَلالةٌ من كتابٍ أو سنةٍ) الأم (٥: ٦٣٥).

ومعنى كونها **غايةً** أنها يُنتَهَى إليها، ولا يُسأَلُ عنها، وإلا فلو سُئِلَ عنها بـ «لم؟» و «كيف؟» لم يكنْ للسؤال منتهًى، فأما ما دونها من أقوال الآدميين فيُسأَلُ عنها، وحينها تُشَبَّهُ بالقول الغاية بمعنى أنه يُطلَب اعتبارها بموافقة معنى الكتاب والسنة، فإن دل القول الغاية على اعتبارها انتهى الأمر وانقطع السؤال، وإلا سقط اعتبارها ونُظِرَ في غيرها.

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(إنَّما القياسُ الجائزُ أن يُشبَّهَ ما لم يأتِ فيه حديثٌ بحديثٍ لازمٍ، فأمَّا أن تعمَد إلىٰ حديثٍ -والحديثُ عامٌّ- فتحمله علىٰ أن يقاس، فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس؟ فأين المنتهىٰ إذا كان الحديث قياسًا؟)[1].

* * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(... فكانت حجتنا عليه أن المحدِّثَ به لمَّا كان ثقةً اكتُفِيَ بخبره ولم نردَّه بتأويل)[2].

---

(١) الأم (٦: ٤٣٤).

قلتُ: مرادُه بذلك أن الحديث يُتَّبَع، ولا يعارَضُ بقياسٍ ومعنًى مُستنبَطٍ يقضي على ظاهره بالإبطال، وقد ظنَّ بعضهم أن الشافعي بهذا النصِّ يبحث قضية تخصيص العموم بالقياس ويمنع منه، فرده الزركشي نقلًا عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وذلك أن الزركشي لما ذكر الأقوال في مسألة تخصيص العموم بالقياس، وذكر منها القول بالمنع قال: (وقال بعض المتأخرين: إنه ظاهر نص الشافعي في «الأم».

وقال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعي نص عليه في «أحكام القرآن»، فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على القياس، فأين القياس في هذا الموضع؟ إن كان الحديث قياسا فأين [المنتهى]؟

قال: فقد ذكر الشافعي أن القياس لا يعمل في الحديث العام، وإنما يعمل في أنه يبتدأ به الحكم في موضع لا يكون فيه حديث، أو قياس على موضع فيه حديث. فدل على أن مذهبه منع التخصيص بالقياس، ورده الشيخ أبو حامد). ثم بين أن الشافعي لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس، ثم قال: (قال: وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس، وذلك أنه ذكر هذا في مسألة النكاح بلا ولي، فروى حديث: «أيما امرأة نكحت»، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة، ويضعها في كفء، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي، فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز، لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي، وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، إنما يجوز حيث يخص العموم. انتهى.

وحاصله أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس، فإن ذلك لا يبطل العموم) «البحر المحيط» (٣: ٣٧٠-٣٧١).

(٢) الأم (٨: ٥٢٥).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(ما ثبت عن رسول الله لمْ يُوهِنْهُ ألَّا يُوجَدَ عند غيره، ولم يُتَأَوَّلْ معه قُرَانٌ)[١].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(... فقلنا: لا نتركُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفتَ ولا أكثرُ، ولا موضعَ للقياس مع السنة)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... ولكن الله تعبَّده والخلقَ بما شاء علىٰ لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ «لِمَ؟» ولا «كيفَ؟» ولا شيئًا من الرأي علىٰ الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا ردُّه علىٰ مَن يَعرِفُه بالصدق في نفسه، وإن كان واحدًا)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ، وأنْ ليس لأحدٍ خلافُه، ولا التأوُّلُ معه، لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه)[٤].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئًا إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض علىٰ قياس ولا علىٰ شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها)[٥].

---

(١) الأم (٨: ٥٣١).
(٢) الأم (٨: ٥٣٤).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٨)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٣-١٨٤).
(٣) الأم (١٠: ١٦).
(٤) الأم (١٠: ٢٤).
(٥) الأم (١٠: ٣٢).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... أفيجوزُ أن يُقالَ لما قال رسول الله: «هو منسوخ» بلا خبرٍ عن رسول الله أنه منسوخٌ؟

فإن قال: لا.

قيل: فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين في الصلاة؟

فإن قال: فلعلَّه كان ولم يُحفَظ.

قيل: أفيجوز في خبر رويته عن النبي ﷺ أن يقال: «قد كان هذا، ولعله منسوخ» فيرد علينا أهلُ الجهالة السننَ بـ: «لعلَّه»؟! وإنْ كان تركُك أحاديثَ رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف، فكيف لُمْنا ولاموا مَن ترك مِن الأحاديث شيئًا مِن أهل الكلام الذين يعتلُّون في تركها بأحسنَ وأقوىٰ من هذا المذهب الضعيف؟!)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(حديث النبي ﷺ إنما يُعارَضُ بحديث عن النبي ﷺ، فأمَّا رأيُ رجلٍ فلا يُعارضُ به حديثُ النبي ﷺ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(ما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: «لم؟» و «كيف؟» خطأٌ)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» لمخالفه في مسألةٍ:

(قلتُ له: قولُك: «كيف؟» في حديثٍ نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ = عندنا

---

(١) الأم (١٠: ١٧١).
(٢) الأم (١٠: ٢١٣).
(٣) الأم (١٠: ٢٧٨).
وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٥٩٤).

وعندك غيرُ واسعٍ، لفرضِ الله جلَّ وعزَّ علينا قبول ما جاء عن النبي ﷺ، وإذا أثبتنا عنه شيئًا فالفرض علينا اتباعُه)[١].

وقال في «كتاب الصيد والذبائح»:

(يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياسٌ، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ)[٢].

وقال في «كتاب التفليس»:

(لا حجةَ في تأويلٍ ولا حديثٍ عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ)[٣].

وقال في «كتاب الصداق»:

(لا حجةَ في قول أحدٍ دون النبي ﷺ وإن كَثُروا، ولا في قياسٍ، فلا شيءَ في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له)[٤].

وقال في «كتاب عشرة النساء»:

(لا قولَ ولا قياسَ مع قول رسول الله ﷺ)[٥].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(لا يجوز «لعلَّه»[٦] في شيء جاءت به سنَّةٌ، وما جاءت به سنةٌ فإنه يثبت بنفسه، ولا

---

(١) الأم (١٠: ٣٠٧). وفي نشرة الوفاء: (قلت له: كيف قولك ... غير واسع تركه) وهو تحريفٌ. والصواب ما أثبتُّه -ولا يستقيم الكلام إلا به- كما جاء في مخطوطة «مراد ملا» (٦: ١٢٤أ)، وهو ما عليه النسخ الخطية التي أشار إليها محقق نشرة الوفاء في الهامش، وتركها اتباعًا لنشرة بولاق (٧: ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الأم (٣: ٥٩٥).

(٣) الأم (٤: ٤٤٦).

(٤) الأم (٦: ١٧٦).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٩)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٤).

(٥) الأم (٦: ٢٨٧).

(٦) في المطبوع: «لعلة» وما أثبتُّه أشبه.

يحتاج إلىٰ أن يقاس علىٰ سنة أخرىٰ، لأنَّا لا ندري لعله أمر به لعلَّةٍ أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامَّة السنن)(١).

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» عن قضاء النبي ﷺ:

(ما قضىٰ به علىٰ ما قضىٰ به، ولا يُبْطَلُ بـ «لَعَلَّ»)(٢).

وقال:

(لا يُقال للأصل: «لم؟» ولا: «كيف؟». إنما يقال للفرع: «لم؟». فإذا صحَّ قياسُه علىٰ الأصل صحَّ وقامت به الحجة)(٣).

---

(١) الأم (٦: ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) الأم (٨: ٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٣) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسُه، قال: سمعتُ الشافعي يقول) فذكره إلى قوله: (ولا: «كيف؟»). ثم قال: (زاد أبي في حديثه عن يونس عن الشافعي) فذكر الباقي. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٤)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠)، والخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢). وأخرج أولَه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (١: ٣٦٧)، «الاعتقاد» (١٢٢).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٠٣-١٠٤).

القَوْلُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ المَنْصُوصَةَ لَا تُرَدُّ بِالمُجْمَلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن سنة رسول الله ﷺ:

(إذا كانت منصوصةً بَيِّنَةً لم يَدخُلْ عليها تأويلُ كتابٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أعلمُ بمعنى الكتاب، ولا تأويلُ حديثٍ جملةٍ يَحتَمِلُ أن يوافقَ قولَ النبي ﷺ المنصوصَ ويخالفَه، وكان إذا احتمل المعنيين أولىٰ أن يكون موافِقًا له، ولا يكون مخالِفًا فيه)[١].

*****

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا يُرَدُّ بالجُملَةِ نصُّ خبرٍ عن رسول الله، فلا تَرُدُّ الجملةُ نصَّ خبرٍ يَخرُجُ من الجملة، ويستدل علىٰ أن الجملةَ علىٰ غير ما أراد رسول الله ممَّا يخالف جملتها)[٢].

---

(١) الأم (٨: ٥٢٥).
(٢) الأم (١٠: ٢٥).

القَوْلُ فِي أنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَكَامًا اخْتَصَّ بِهَا عَنْ أُمَّتِهِ

قال الشافعي في «كتاب صفة الأمر والنهي»:

(أخبرنا ابن عيينة بإسناده [عن طاوس][1] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُمسِكَنَّ الناس عليَّ بشيءٍ، فإني لا أُحِلُّ لهم إلا ما أَحَلَّ الله، ولا أُحرِّمُ عليهم إلَّا ما حَرَّمَ الله».

هذا منقطعٌ، ونحن نعرف فقه طاوس، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فبيِّنٌ فيه أنه علىٰ ما وصفتُ -إن شاء الله تعالىٰ-. قال: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء»، ولم يقل: لا تمسكوا عني، بل قد أمر أن يُمسَكَ عنه، وأَمَرَ الله عز وجل بذلك.

أخبرنا ابن عيينة، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ علىٰ أريكته فيقول: ما ندري هذا، وما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه».

وقد أُمِرْنَا باتباع ما أمرنا، واجتناب ما نهىٰ عنه، وفَرَضَ الله ذلك في كتابه علىٰ خليقته، وما في أيدي الناس من هذا إلا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالىٰ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم عن دلالته، ولكنَّ قولَه -إن كان قاله-: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء» يدل

---

(١) قال محقق ط الوفاء د. رفعت: («عن طاوس» ليست في المخطوطين، وأضفناها من رواية البيهقي للحديث في «المعرفة» [ف: ٧٧] من طريق الشافعي، والسياق يقتضيها، لأن الشافعي قال بعده: «ونحن نعرف فقه طاوس»).
قلتُ: وكذلك صرح البيهقي بطاوس في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٢٥٨).

علىٰ أن رسوله ﷺ إذْ كان بموضع القدوة، فقد كانت له خواصُّ أبيح له فيها ما لم يُبَحْ للناس، وحُرِّمَ عليه منها ما لم يُحَرَّمْ علىٰ الناس، فقال: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء» من الذي لي أو عليَّ دونهم، فإن ما كان علي ولي دونهم لا يُمسِكُنَّ به.

وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، قال الله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] = فلم يكن لأحد أن يقول: قد جَمَعَ رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، وأخذ رسول الله ﷺ صَفِيًّا من المغانم، وكان لرسول الله ﷺ خُمُس الخُمُس، فلا يكون ذلك للمؤمنين، ولا لولاتهم، كما يكون لرسول الله ﷺ، لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم، وفرض الله تعالىٰ عليه أن يُخَيِّرَ أزواجَه في المقامِ معه والفراقِ، فلم يكن لأحدٍ أن يقولَ: عليَّ أن أخير امرأتي علىٰ ما فرض الله عز وجل علىٰ رسول الله ﷺ.

وهذا معنىٰ قول النبي ﷺ -إن كان قاله-: «لا يُمسِكَنَّ الناسُ عليَّ بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»)[١].

* * * * * *

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(افترض الله عز وجل علىٰ رسوله ﷺ أشياءَ خفَّفها عن خلقه ليزيدَه بها -إن شاء الله- قربةً إليه وكرامةً، وأباح له أشياءَ حظرها علىٰ خلقه زيادةً في كرامته، وتبيينًا لفضيلته مع ما لا يحصىٰ من كرامته له)[٢].

---

(١) الأم (٩: ٤٦-٤٩).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٢٥٨-٢٥٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٧٧-٧٨).
(٢) الأم (٦: ٣٦١).

وقال في «كتاب سير الأوزاعي» في سياق رده على أبي يوسف في مسألةٍ:

(... وأمَّا ما ذَكَرَ مِن أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسِكَنَّ الناسُ عليَّ بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» = فما أحل رسول الله ﷺ شيئا قطُّ فيه حكمٌ إلا بما أحله الله به، وكذلك ما حرم شيئًا قطُّ لله فيه حكمٌ إلا بما حرم الله، وبذلك أُمِرَ، وكذلك افترض الله عليه، قال عز وجل: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٢﴾﴾ [الزخرف: ٤٢]. ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه، وشهد له أنه علىٰ صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩]. فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هاد مهتد، وكذلك يشهد له قوله.

وأمَّا قوله: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء» = فإن الله أحل له أشياء حظرها علىٰ غيره، من عدد النساء وأن يَاتَهِبَ المرأة بغير مهر، وفرض عليه أشياء خفَّفَها عن غيره، من مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا علىٰ غيره. فقال: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء» يعني مما خص به دونهم، فإن نكاحَه أكثر من أربع، ولا يحل لهم أن يَبلُغُوه، لأنه انتهىٰ بهم إلىٰ أربع، ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نسائه، لأنه ليس بفرض عليهم)[1].

---

(١) الأم (٩: ١٩٣-١٩٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٢٦٠).

القَوْلُ فِي عُمُومِ الاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا خَصَّهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

قال الشافعي في «كتاب سير الأوزاعي»:

(إنَّ رسول الله ﷺ العَلَمُ بين الحق والباطل، فما فعل هو الحقُّ، وعلينا أن نفعَلَه...

فإن قال قائلٌ: قد خصَّ اللهُ رسولَه بأشياءَ.

قيل: كُلُّهَا مبيَّنَةٌ في كتابِ الله عز وجل، أو سنَّةِ رسول الله ﷺ، أو فيهما معًا.

ولو جاز -إذْ كان مخصوصًا بشيءٍ فيُبيِّنُهُ اللهُ، ثم رسولُه ﷺ- أن يقالَ في شيءٍ لم يُبيِّنْهُ الله عز وجل ثم رسوله ﷺ: «إنه خاصٌّ برسول الله ﷺ دونَ الناس، لعلَّ هذا من الخاصِّ برسول الله ﷺ» = جاز ذلك في كلِّ حُكْمِه، فخرجتْ أحكامُه من أيدينا، ولكنْ لم يجعل الله هذا لأحدٍ حتَّىٰ يُبيِّنَ اللهُ ثم رسولُه ﷺ أنه خاصٌّ)[1].

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن صلاة الخوف:

(وخالفنا بعضُ الناس، فقال فيه بخلاف قولنا، فقال: لا تصلىٰ صلاة الخوف اليومَ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وكان من حجته أن قال: قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي ﷺ، ولم نعلم أن أبا بكر، ولا عُمَرَ، ولا عثمانَ، ولا ثَبَتَ عن عليٍّ أن واحدًا صلىٰ صلاة الخوف،

(١) الأم (٩: ٢٥٩-٢٦٠).

ولا أمروا بها، والصلاة خلف النبي ﷺ في الفضل ليست كهي خلف غيره، وبأنْ لم يُرْوَ عن خلفائه حديثٌ يثبت بصلاتها، ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم، فهذا يدل علىٰ أنه كان للنبي ﷺ خاصة.

فكانت حجَّتُنا عليه أنه **إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عامٌّ إلَّا بدَلَالةٍ**، لأنه لا يكون شيء من فعله خاصًّا حتىٰ تأتِينا الدَّلَالةُ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أنه خاصٌّ، وإلَّا اكتفينا بالحديث عن النبي ﷺ عمَّن بعده)[١].

وقال في «كتاب سير الأوزاعي»:

(ولم يسُنَّ إلا ممَّا علىٰ مَن بعده أن يستَنَّ به إلا ما بيَّن الله له أنه جعله له خالصًا دون المؤمنين، وبينه هو عليه السلام)[٢].

وقال في «كتاب الحكم في المرتد» عن ترك النبي ﷺ قتلَ المنافقين:

(فإن قال قائل: «فإنَّ تَرْكَ قتالهم جُعِلَ لرسول الله ﷺ خاصةً» = فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام، فيقال فيمن ترك عليه السلام قَتْلَه أو قَتَلَه: جُعِلَ هذا له خاصَّةً، وليس هذا لأحدٍ إلا بأن تأتِيَ دَلالة علىٰ أن أمرًا جُعِلَ خاصةً لرسول الله ﷺ، **وإلا فما صنع عامٌّ علىٰ الناس الاقتداءُ به في مثله إلَّا ما بيَّن هو أنه خاصٌّ أو كانت عليه دلالةٌ بخبر**)[٣].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(قال: فما تقول أنتَ في أحكام رسول الله ﷺ؟

قلتُ: علىٰ المسلمين أن يحكموا بها كما حكم، وكذلك ألزمهم الله.

قال: فلعل النبي ﷺ كان يحكم من جهة الوحي.

---

(١) الأم (٨: ٥٢٣).

(٢) الأم (٩: ٢١٦). والكلام في نشرتَي بولاق (٧: ٣٥٣) والوفاء مضطرب، وما أثبته من مخطوطة «مراد ملا» (٦: ١٩٢ب).

(٣) الأم (٢: ٥٧٤).

قلتُ: فما حكم به من جهة الوحي فقد بيَّنه، وذلك مثل ما أحلَّ للناس وحرَّم، وما حكم به بين الناس بالبينة فعلىٰ الظاهر حكم به)[١].

---

(١) الأم (٨: ٢٤-٢٥).

القَوْلُ فِي أَنَّ الأَصْلَ فِي تَصَرُّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ صُدُورُهَا مِنْهُ بِمُقْتَضَى الحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ لَا الاِجْتِهَادِ وَالسِّيَاسَةِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن إعطاء النبي ﷺ السَّلَبَ للقاتل:

(إعطاءُ النبي ﷺ علىٰ العامِّ والحُكمِ حتَّىٰ تأتيَ دَلالةٌ عن النبي ﷺ بأن قولَه خاصٌّ، فيُتبَعُ قولُ النبي ﷺ.

فأمَّا أن يَتحَكَّمَ مُتَحَكِّمٌ فيدَّعِيَ أنَّ قَوْلَي النبيِّ ﷺ أحدُهُما حكمٌ والآخرُ اجتهادٌ، بلا دَلالةٍ، فإنْ جاز هذا خَرَجَتْ السُّنَنُ من أيدي الناس)[1].

---

(١) الأم (٨: ٦٢٦).

وانظر: «مختصر البويطي» (١٠٧٤/ ف: ٣٨٧٥).

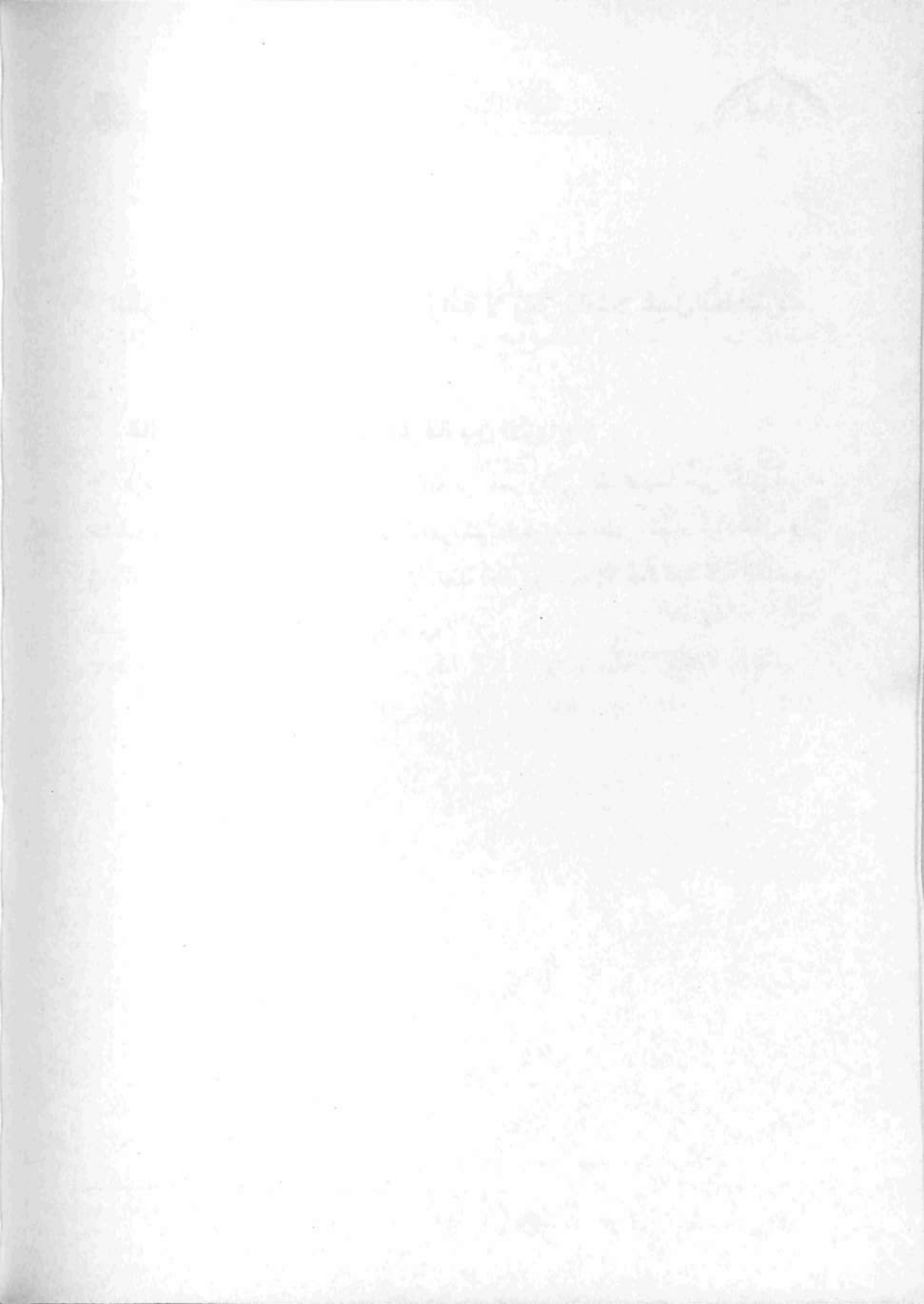
القَوْلُ فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يُقِرُّ بَاطِلًا عُمِلَ بِحَضْرَتِهِ

قال الشافعي في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(أمر النبي ﷺ عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضًا أن يراجعَها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. فلا يقر النبي ﷺ بطلاقٍ لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه، لأنه العَلَم بين الحق والباطل، لا باطلَ بين يديه إلا يغيِّرُه)[1].

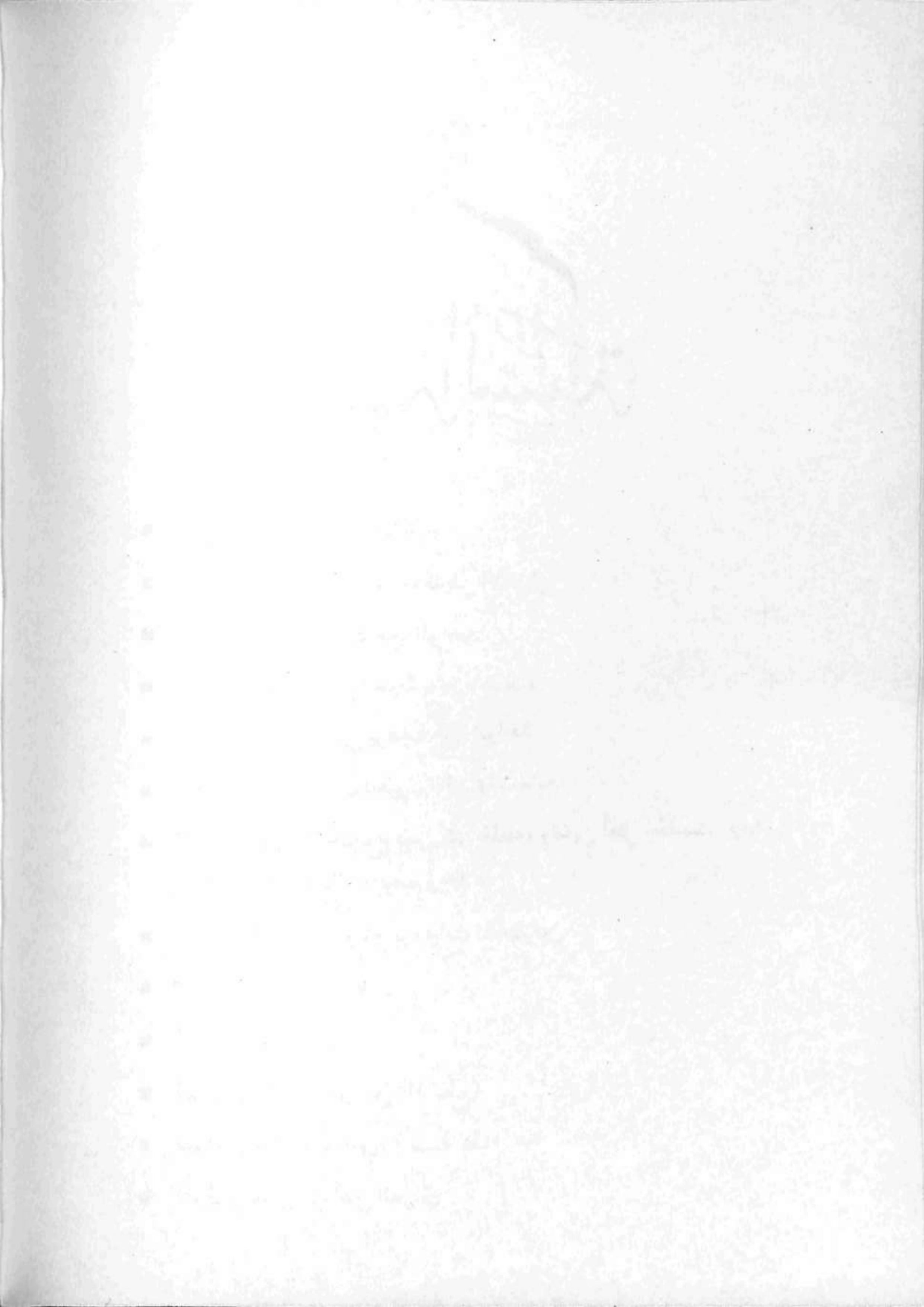
---

(١) الأم (٦: ٣٥٤).





- القول فيما يعتبر لقبول الأخبار
- القول في أقل ما تقوم به الحجة من الأخبار
- القول في دلائل تثبيت خبر الواحد
- القول في شروط قيام الحجة بخبر الخاصة
- القول في الوجوه التي يرد بها خبر الواحد
- القول في صفة العدل المقبول الخبر والشهادة
- القول في تركِ الاحتجاج بمن كثر غلطه، وتباينِ أهل الحديث، وما يُستدَلُّ به على حفظِ أحدهم وخلافِه
- القول في ترك الاحتجاج بروايات المجهولين
- القول في زيادات الأخبار
- القول في التدليس
- القول في الحديث المرسل (المنقطع)
- القول في قول الصحابي: «السنة كذا»
- القول في مرويات أهل العراق



القَوْلُ فِيمَا يُعْتَبَرُ لِقَبُولِ الأَخْبَارِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(أخبرنا سفيانُ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي».

وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثًا إلَّا من ثقة، ونعرفَ صِدقَ مَنْ حَمَلَ الحديث من حِينَ ابتُدِئَ إلىٰ أن يبلُغَ به منتهاه.

فإن قال قائل: وما في هذا الحديث من الدَّلالة علىٰ ما وصفتَ؟

قيل: قد أحاط العلمُ أن النبيَّ لا يأمرُ أحدًا بحالٍ أبدًا أن يكذب علىٰ بني إسرائيل ولا علىٰ غيرهم، فإذْ أباح الحديثَ عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب علىٰ بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عن مَّن حدَّث به، ممن يُجهَلُ صدقُه وكذبُه، ولم يُبِحْهُ أيضًا عن مَّن يُعرَفُ كذبُه، لأنه يُروَىٰ عنه أنه «من حدَّث بحديثٍ وهو يُرَاه كذبًا فهو أحد الكاذبين»، ومن حدَّث عن كذَّاب لم يَبرأ من الكذب، لأنه يرىٰ الكذَّاب في حديثه كاذبًا.

ولا يُستَدَلُّ علىٰ أكثرِ صدقِ الحديث وكذبِه إلَّا بصدقِ المخبر وكذبِه، إلَّا في الخاصِّ القليلِ من الحديث.

وذلك أن يُستَدَلَّ علىٰ الصدق والكذب فيه بـ:

- أن يُحدِّثَ المُحَدِّثُ ما لا يجوز أن يكونَ مثلُه.
- أو ما يُخَالِفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه.

وإذْ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي» = فالعلمُ -إن شاء الله- يُحِيطُ أنَّ الكذبَ الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عمَّن لا يُعرَفُ صدقه، لأن الكذب إذا كان منهيًّا عنه علىٰ كل حالٍ فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه)[١].

* * * * *

وقال في «كتاب الشهادات»:

(الحديث إنما قُبِلَ علىٰ صِدْقِ المُخبِرِ وعلىٰ الأغلبِ علىٰ القلب)[٢].

---

(١) «الرسالة» (ف: ١٠٩٤-١١٠٠).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٦٥، ٥٧٢)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٤٥-١٥٠)، «رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني» (٤٧-٤٨). وانظر بعضَه في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٨)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٣٠) وفيه قال عن قول الشافعي: «إلا في الخاص القليل من الحديث»: (هذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا الحذاق من أهل الحفظ، فقد يَزِلُّ الصدوق فيما كتبه فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصير حديثٌ روي بإسنادٍ مركَّبًا على إسناد صحيح، وقد يَزِلُّ القلم ويُخْطِئُ السمع ويخونُ الحفظ، فيَروِي الشاذَّ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصَّنعةِ الذين قيضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله ﷺ على عباده بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم).

وذكره ابن عبد البر -بتصرُّفٍ- في: «التمهيد» (١: ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) الأم (٨: ١١٤).

القَوْلُ فِي أَقَلِّ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ مِنَ الأَخْبَارِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال لي قائلٌ: أُحدُدْ لي أقلَّ ما تقومُ به الحجةُ علىٰ أهل العلم حتىٰ يثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة.

فقلتُ: خبرُ الواحدِ عن الواحدِ حتَّىٰ ينتهيَ به إلىٰ النبي، أو مَنِ انتهىٰ به إليه دونَه)[١].

* * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الذي انفرد بروايته أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

(ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحدٌ عن النبي ﷺ إذا كان ثقةً)[٢].

وقال في «كتاب الزكاة» عن حديث أبي سعيد المتقدم:

(وبهذا نأخذ، ولا أعلم فيه مخالفًا لقيته، ولا أعلم ثقةً يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري، فإذا أثبتوا حديثًا واحدًا مرةً وجب عليهم أن يثبتوه أخرىٰ)[٣].

وقال كذلك في «كتاب الزكاة» عن حديث أبي سعيد المتقدم:

(وليس يُروىٰ من وجهٍ يثبتُ عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به، وإنما هو خبر واحد، فقد وجب عليهم قبولُ خبرِ واحدٍ بمثله حيث كان)[٤].

---

(١) (ف: ٩٩٨-٩٩٩).
(٢) الأم (٨: ٥٢٥).
(٣) الأم (٣: ٩).
(٤) الأم (٣: ٧٦).

وقال في «كتاب التفليس»:

(الروايةُ الواحدةُ تَثبُتُ بها الحجةُ)[١].

* * *

وممَّا يتصل بذلك: القولُ بأنَّ ما كان من نقل العامَّة أو جاء من عدَّةِ وجوهٍ فهو أقوى من خبر الواحد، وأن ذلك لا يمنع من قيام الحجة بخبر الواحد، ومن كلامه في ذلك:

قال في «الرسالة»:

(إن كانت الحجةُ تثبت بخبر الواحد فخبرُ اثنين أكثر، وهو لا يزيدُها إلا ثبوتًا، وقد رأيتُ مِمَّن أثبت خبرَ الواحد مَن يطلب معه خبرًا ثانيًا، ويكون في يده السُّنَّةُ من رسول الله من خمسةٍ[٢] وجوهٍ فيُحدَّثُ بسادسٍ فيكتبه، لأن الأخبارَ كلَّما تواترتْ وتظاهرتْ كان أثبتَ للحُجَّة وأطيبَ لنفس السامع)[٣].

وقال في «الرسالة»:

(ليسَ الزِّيَادةُ في التأكيد مانعةً أن تقومَ الحُجَّةُ بالواحد)[٤].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(وإنْ كانتِ النفسُ على الأعدلِ وعلى الأكثرِ أطيبُ = فالحُجَّةُ بالأقلِّ إذا كان علينا قبولُه ثابتةٌ)[٥].

* * *

---

(١) الأم (٤: ٤٤٦).

(٢) في نشرة شاكر: (خمس) اتباعًا للأصل الذي اعتمده، وذكر أن الذي في سائر النسخ: (خمسة).

(٣) (ف: ١١٨٩-١١٩٠).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٢٨٥).

(٤) (ف: ١٢١٣).

(٥) الأم (١٠: ٢٦).

ومن القضايا المتصلة بقبول خبر الواحد، والتي أكَّد عليها الشافعي: قبول ما انفرد بروايته أبو هريرة رضي الله عنه، فمن ذلك:

احتج الشافعي في «كتاب التفليس» في مسألةٍ بخبر تفرد بروايته أبو هريرة، فقال له مخالفه: (إنما رواه أبو هريرة وحده). فقال له الشافعي:

(ما نعرف فيه عن النبي ﷺ روايةً إلَّا عن أبي هريرة وحده، وإن في ذلك لكفايةً تثبت بمثلها السنة)(١).

ثم ذكر الشافعيُّ أحاديثَ أخرى تفرد بها أبو هريرة أُخِذَ بها، وبعضها مما أُجمِع عليه، ثم ذكر صحابة آخرين انفردوا برواياتٍ أُخِذَ بها.

وقال في «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح»:

(لم نعلم فقيهًا سئل لِمَ حَرَّمَ الجمعَ بين المرأة وعمتها وخالتها إلَّا قال بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، فإذا أثبتَ بحديثٍ منفردٍ عن النبي ﷺ شيئًا فحرَّمه بما حرَّمه به النبي ﷺ، ولا عِلْمَ له أن النبي ﷺ قاله إلا من حديث أبي هريرة = وجب عليه إذا روىٰ أبو هريرة أو غيرُه من أصحاب النبي ﷺ حديثًا آخرَ لا يخالفه أحدٌ بحديثٍ مثلِه عن النبي ﷺ أن يُحَرِّمَ به ما حَرَّمَ النبي ﷺ ويُحِلَّ به ما أَحَلَّ النبي ﷺ، وقد فعلنا هذا في حديثِ التفليس وغيرِ حديثٍ، وفعله غيرُنا في غيرِ حديثٍ)(٢).

وقد أثنى الشافعي على حفظ أبي هريرة فـ:

قال في «الرسالة»:

(... وأبو هريرة أسنُّ وأحفظُ من روىٰ الحديث في دهره)(٣).

* * *

---

(١) الأم (٤: ٤٤٣-٤٤٤).

(٢) الأم (٦: ١١).

(٣) (ف: ٧٧٢).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٢٠).

ومن القضايا المتصلة بقبول خبر الواحد: قبول ما انفردتْ بروايته امرأة، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الشهادات»:

(نقبل حديث المرأة -حتىٰ نُحِلَّ به ونُحرِّمَ- وحدَها، ولا نقبل شهادتها وحدها علىٰ شيءٍ)[1].

وقال في «القديم» في مسألةٍ:

(... وخالفنا بعض الناس في هذا القول، واحتج بما روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: لا وضوء فيه. وسمَّاهم في موضع آخر: فذكر عليًّا، وحذيفةَ، وابنَ مسعود، وابنَ عباس، وعمرانَ بن الحصين، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص. وقال: لم يرووه إلا عن بسرة، وحديث النساء إلىٰ الضعف ما هو).

ثم قال:

(قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ.

والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة = يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويُضعِّفُ بسرة مع سابقتها، وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين، والأنصار، وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله. وسمعها ابن عمر، تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتىٰ مات، وهذه طريق أهل الفقه والعلم)[2].

* * *

---

(١) الأم (٨: ١١٤).

(٢) (ف: ١٠٤٨-١٠٥٤).

ومن القضايا المتصلة بقبول خبر الواحد: قبول ما انفرد بروايته العبد، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الشهادات»:

(نقبل حديث العبد الصادق، ولا نقبل شهادته على شيء)[1].

(١) الأم (٨: ١١٤).

القَوْلُ فِي دَلَائِلِ تَثْبِيتِ خَبَرِ الوَاحِدِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(إن قال قائلٌ: اذكر الحجةَ في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبرٍ أو دَلالةٍ فيه أو إجماع.

فقلتُ له: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي قال: «نضَّرَ اللهُ عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقهُ منه، ثلاثٌ لا يغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط مِن ورائهم».

فلمَّا ندب رسول الله إلىٰ استماعِ مقالته وحِفظِها وأدائِها امرَأً يُؤدِّيها -والاِمْرُءُ واحدٌ- دلَّ علىٰ أنه لا يأمر أن يُؤدِّي عنه إلا من تقومُ به الحجة[1] علىٰ مَن أدَّىٰ إليه، لأنه إنما يُؤَدَّىٰ عنه حلالٌ يُؤتىٰ[2]، وحرامٌ يُجتنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَىٰ، ونصيحةٌ في دينٍ ودنيا، ودلَّ علىٰ أنه قد يحمل الفقهَ غيرُ فقيهٍ يكونُ له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا)[3].

---

(١) كذا في نسخة ابن جماعة، وفي نشرة شاكر: (أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة).

(٢) كلمة: (يؤتى) أسقطها شاكر، وذكر أنها ثابتة في سائر النسخ، كما ذكر أنها مزيدة في الأصل الذي اعتمده لكن بخط آخر.

(٣) «الرسالة» (ف: ١١٠١-١١٠٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٨٧)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٤٣-٤٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٢٤)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٤٧).

قلتُ: هذا الخبر هو الأصل الذي صدَّر الشافعي به استدلاله على تثبيت خبر الواحد، ثمَّ أورد بعده كثيرًا من الأخبار الدالَّة على ذلك، فانظرها في: (ف: ١١٠٦-١١٥٣) مع «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف:٢١٨-٢١٩). وانظر كذلك استدلاله بالأحاديث في: «كتاب اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٨ وما بعدها).

وقال في «الرسالة» مستدلًا على ذلك بكتاب الله:

(وفي كتاب الله تبارك وتعالىٰ دليلٌ علىٰ ما وصفتُ:

قال الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [نوح: ١]. **وقال:** ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [هود: ٢٥]. **وقال:** ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٢]. **وقال:** ﴿۞وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٤]. **وقال:** ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٢]. **وقال:** ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٤]. **وقال:** ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠-١٦٣].

وقال لنبيه محمدٍ صلىٰ الله عليه: ﴿۞إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٢].

وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فأقام جلَّ ثناؤُه حجَّتَه علىٰ خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقَه سواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً علىٰ مَن شاهدَ أمور الأنبياء ودلائلَهم التي باينوا بها غيرَهم ومَن بعدهم، وكان الواحدُ في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثر.

قال: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يس: ١٢-١٣]. فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجة علىٰ الأمم بواحدٍ، وليس الزيادة في التأكيد مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه الله ما يباين به الخلقَ غيرَ النبيين)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» مستدلًا على ذلك بكونه مما لا يعلم فيه خلافًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم:

(لم أعلمْ أحدًا حُكِيَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلَّا ما يدلُّ علىٰ قبولِ خبر الواحد ...

---

(١) «الرسالة» (ف: ١٢٠١-١٢١١).

وانظره في: «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣١-٣٢).

ولم أعلمْ أحدًا من التابعين أُخبِرَ عنه إلا قَبِلَ خبرَ واحدٍ، وأفتىٰ به، وانتهىٰ إليه ...

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين، مثل ابن شهاب الزهري، ويحيىٰ بن سعيد، وعمرو بن دينار وغيرهم.

والذين لقيناهم كلُّهم يُثبِتُ خبرَ واحدٍ عن واحدٍ عن النبي ﷺ، ويجعله سنَّةً، حَمِدَ من تبعها، وعاب من خالفها.

فحكيتُ عامَّة معاني ما كتبتُ في صدر كتابي هذا لعددٍ[١] من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول = فما خالف منهم واحدٌ واحدًا، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين، ومذهبنا، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقٌ سبيلَ أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلىٰ اليوم، وكان من أهل الجهالة. وقالوا معًا: لا نرىٰ إلا إجماعَ أهل العلم في البلدان علىٰ تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلىٰ ما لا أبالي ألا أحكيه)[٢].

وقال في «الرسالة» مبيِّنًا أن ذلك أصلٌ في نفسه:

(تثبيتُ خبر الواحد أقوىٰ من أنْ أحتاجَ إلىٰ أن أُمَثِّلَه بغيره، بل هو أصلٌ في نفسه)[٣].

* * * * * *

---

(١) في نشرة الوفاء: (العدد). والمثبَت من نشرة بولاق (٧: ٢٦) ومخطوطة «مراد ملا» (٦: ٦٨أ).

(٢) الأم (١٠: ١٤، ١٩، ٢١).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٣٠٧-٣٠٨)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٠٧-١٠٩).

(٣) (ف: ١٠٥١).

وقد قال ذلك لما قال له محاوره: (فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحدٍ وحده؟).

ومن كلامه في تثبيت خبر الواحد بالسنة:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... فرأينا **الدلالة عن رسول الله** ﷺ بقبول خبر الواحد عنه، فلزمنا -والله أعلم- أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق، كما لزمنا قبول عددِ مَن وصفتُ عدده في الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوىٰ سببًا بالدلالة عنه، ثم ما لم أعلم فيه خلافًا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم إلىٰ اليوم خبرًا نصًّا منهم، ودلالةً معقولةً عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه)[1].

* * *

ومن كلامه في تثبيت خبر الواحد بما لم يَعلَمْ فيه خلافًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم:

قال في «الرسالة»:

(... وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثُ يكفي بعض هذا منها، ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنا والقرونِ بعدَهم إلىٰ مَن شاهدنا = هذه السبيلَ، وكذلك حُكِيَ لنا عمَّن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبلدان).

ثمَّ سمَّى منهم (٣٦) علمًا من علماء الأمصار بالمدينة، ومكة، واليمن، والشأم، والبصرة، والكوفة، ثم قال:

(كلُّهُم يُحفَظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحد عن رسول الله، والانتهاءُ إليه، والإفتاءُ به، ويقبلُه كلُّ واحدٍ منهم عن مَّن فوقَه، ويقبلُه من تحته.

ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقولَ في علم الخاصة: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ تثبيت خبر الواحدِ، والانتهاءِ إليه» بأنه لم يُعلَم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلَّا وقد ثَبَّتَهُ

---

(١) الأم (١٠: ٧).

= جازَ لي. ولكنْ أقولُ: لم أحفظْ عن فقهاء المسلمين أنَّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أنَّ ذلك موجودٌ[١] علىٰ كلِّهم)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(فوجدْتُ أقاويلَ مَن حَفِظتُ عنه من أهل الفقه كلَّها مُجتَمِعَةً علىٰ عَيْبِ من خالف الحديث المنفرد. فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجةٌ إلَّا ما وصفتُ من هذا كان تثبيتُه من أقوىٰ حجَّةٍ في طريق الخاصة، لِتَتَابُعِ أهل العلم من أهل البلدان عليها)[٣].

* * *

ومن كلامه في أن تثبيت خبر الواحد أصلٌ في نفسه:

قال في «الرسالة»:

(فقال: فأوضِحْ لي من هذا بشيءٍ لعلي أكون به أعرف مني بهذا، لخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفتَ من الحديث؟

فقلت له: أتريد أن أخبرك بشيءٍ يكون هذا قياسًا عليه؟

قال: نعم.

فقلتُ: هذا أصلٌ في نفسه، فلا يكون قياسًا علىٰ غيره، لأن القياسَ أضعفُ من الأصل)[٤].

* * *

---

(١) في نشرة شاكر: (موجودًا) بالنصب اتباعًا للأصل الذي اعتمده، وذكر أن الذي في سائر النسخ: (موجودٌ) بالرفع.
(٢) (ف: ١٢٣٦-١٢٣٧، ١٢٤٧-١٢٤٩).
(٣) الأم (١٠: ٢٧).
(٤) (ف: ١٠٠٣-١٠٠٦).

تحصَّل من مجموع ما مضى أن الشافعيَّ استدلَّ على تثبيت حجية خبر الواحد بالكتاب، والسنة، وما لم يَعلَم أهل العلم اختلفوا فيه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وأنه لقوتِه أصلٌ في نفسه لا ينبغي أن يُقاسَ على غيره.

وقد وضع الشافعي في «كتاب جماع العلم» بابًا في «حكاية قول من أراد ردَّ خبر الخاصة»، وأقام الحجة فيه على نقض قولهم[١].

---

(١) انظر: الأم (٩: ١٩).
وقد أحال الشافعي حين تثبيته حجية خبر الواحد على ما قاله في «كتاب جماع العلم» لبسطه القولَ فيه، فانظر إحالته في: «كتاب اختلاف مالك والشافعي» الأم (٨: ٥١٣، ٧٥٢)، «كتاب اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٧).
ومن أولئك الذين ناظرهم الشافعي في خبر الواحد: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة. انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢١١، ٤٥٧)، «منهاج السنة» لابن تيمية (٢: ٥٧١)، «الرد على السبكي» لابن تيمية (٢: ٧٧٥-٧٧٦). وقد قال النديم في «الفهرست» عند ذكره بحرَ بنَ نصر: (الخولاني، من أهل مصر، روى عن الشافعي كتابَ الشافعي «في الرد على ابن علية») (٢: ١: ٤٥). فهل يريد بهذا الكتاب «كتاب جماع العلم»؟
وممن لقي الشافعي ممن يبطل أخبار الآحاد: حفص الفرد. انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٢٤).

القَوْلُ فِي شُرُوطِ قِيَامِ الحُجَّةِ بِخَبَرِ الخَاصَّةِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(لا تقوم الحُجَّةُ بخبر الخاصَّةِ حتَّىٰ يجمعَ أمورًا، منها أن يكونَ مَن حدَّث به:

- ثقةً في دينه.
- معروفًا بالصدق في حديثه.
- عاقلًا لِمَا يُحدِّثُ به، عالمًا بما يُحِيلُ معانيَ الحديث من اللفظ.

أو أن يكونَ[1] ممَّنْ يؤدِّي الحديثَ بحروفه كما سمع، لا يُحدِّثُ به علىٰ المعنىٰ، لأنه إذا حدث علىٰ المعنىٰ وهو غيرُ عالمٍ بما يحيل به معناه = لم يَدْرِ لعلَّه يُحِيلُ الحلالَ إلىٰ الحرام، وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخَافُ فيه إحالَتُهُ الحديثَ.

- حافظًا إنْ حَدَّثَ به مِن حِفْظِه، حافظًا لكتابه إنْ حَدَّثَ مِن كتابه.
- إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافقَ حديثَهم.
- بريًّا مِن أنْ:
  - يكونَ مُدَلِّسًا يحدِّثُ عمَّن لَقِيَ ما لم يسمع منه.
  - ويُحَدِّثَ[2] عن النبي ما يُحَدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي.

ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممَّن حَدَّثَه حتَّىٰ يُنتَهَىٰ بالحديث موصولًا إلىٰ النبي أو إلىٰ مَنِ انْتُهِيَ به إليه دونَه، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُثبِتٌ لمَنْ حَدَّثَه، ومُثبِتٌ علىٰ مَن حَدَّثَ عنه،

---

(١) كذا في نسخة ابن جماعة، وهو أصح، وفي نشرة شاكر: (وأن يكون).
(٢) في «المدخل» للبيهقي: (أو يحدث) (ف: ٤٥٣).

فلا يُستَغْنَىٰ في كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ)[١].

******

وقال في «القديم»:

(فإن جُهِلَ واحدٌ منهم وقف عن روايته حتىٰ يُعرَفَ بما وصفت فيُقبل خبرُه، أو بخلافه فيُرَد خبرُه، كما يقف الحاكم عمن شهد عنده حتىٰ يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته)[٢].

* * *

ومن كلامه في أنه لا تقوم الحجة إلا بخبر الثقات:

وقال في «الرسالة»:

(لا يُقبَلُ الخبرُ إلَّا عن معروفٍ بالاستئهال له، لِأَنْ يُقبَلَ خبرُه)[٣].

---

(١) (ف: ١٠٠٠-١٠٠٢).
وانظره في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٢٩-٣٠)، «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٥٣)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٢٠-١٢٤)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٢٩-٣٠)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٦-٢٧)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٣٧).
وانظر ما يتعلق منه بالرواية بالمعنى في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٥٦)، وقوله: (حافظا لكتابه إن حدث من كتابه) في: «البحر المحيط» (٤: ٣٨٦، ٤٣١).
ونقله ابن رجب في: «شرح علل الترمذي» (٢: ٥٧٦) وقال في أوله: (أما الصحيح من الحديث، وهو الحديث المحتج به، فقد ذكر الشافعي رحمه الله شروطَه بكلامٍ جامعٍ). ثم ساق كلامه، وعلَّق عليه تعليقًا حافلًا. وكذا نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (١: ٢١٤-٢١٥) ثم قال: (قلتُ: ولا خلافَ بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إنْ جوَّزنا الرواية بالمعنى، وقد تضمَّن هذا الفصل من كلام الشافعي جميعَ الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حدِّ مَن تُقبَلُ روايته) (١: ٢١٦).
(٢) أورده البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٢٧) قائلاً: (قال في «القديم» في رواية الزعفراني عنه) فذكره.
(٣) (ف: ١١٩٣).

وقال في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»:

(إذا حدَّثَ الثقةُ عن الثقةِ حتَّىٰ ينتهيَ إلىٰ رسول الله ﷺ فهو ثابتٌ عن رسول الله ﷺ)(١).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الواجبُ ألَّا يُقبَلَ خبرُ أحدٍ علىٰ شيءٍ يكون له حكمٌ حتىٰ يكون عدلًا في نفسه، ورضًا في خبره)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لَا يُقْبَلُ إلَّا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يُقبَلُ من الشهود إلَّا مَن عُرِفَ عدلُه، فإذا كان الحديثُ مجهولًا أو مرغوبًا عمَّن حَمَلَه = كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت)(٣).

وقال في «كتاب القسامة»:

(ما زال أهلُ الحديث في القديم والحديث يُثبِتُون، فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويُحِلُّون بها ويُحَرِّمُون بها إلا عمَّن أَمِنُوا، وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت.

كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله، ويقول: سمعتُه وما سمعتُه من ثبت.

أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول.

---

(١) الأم (٨: ٥١٣).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٢٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٥٠٩-٥١٠)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٧٨).

(٢) الأم (١٠: ٦).

(٣) الأم (١٠: ٤١).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١٢)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٤٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٦)، «رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني» (٤٨-٤٩)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٨٦). وأشار إليه الزركشي في: «البحر المحيط» (٤: ٢٨٢).

وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثًا قال: إن كان الذي حدثك مليًا وإلَّا فدعه. يعني: حافظًا ثقةً.

أخبرنا عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به.

وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات.

أخبرنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة، فلم يقل فيها شيئًا. فقيل له: إنَّا لَنُعظِمُ أن يكون مثلُك ابن إمام هدىً تُسأَلُ عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة.

وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب، في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيتُ ولا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب)[1].

* * *

ومن كلامه فيما يتعلق بالرواية بالمعنى:

قال في «الرسالة»:

(إذْ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه علىٰ سبعة أحرفٍ معرفةً منه بأنَّ الحفظَ قد يَزِلُّ، ليُحِلَّ لهم قراءتَه وإنِ اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافِهم إحالةُ معنًىٰ = كان ما

---

(١) الأم (٧: ٢٥٥-٢٥٦).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٧٦-٤٨٠)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٥٤-١٥٧، ١٦٣-١٦٦)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٢-٣٣)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٥١، ٥٨، ٣٦٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (١: ٢٣٠-٢٣١).

سوىٰ كتابِ الله أولىٰ أن يجوزَ فيه اختلافُ اللفظ ما لم يُحِلْ معناه. وكلُّ ما لم يكن فيه حكمٌ فاختلافُ اللفظ فيه لا يحيلُ معناه.

وقد قال بعض التابعين: لَقِيتُ أناسًا من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنىٰ واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِيلُ المعنىٰ)[١].

وقال في «الرسالة»:

(... فقال: أمَّا ما قلتَ من ألَّا تقبل الحديثَ إلا عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يحيلُ معنىٰ الحديث = فكما قلتَ، فلِمَ لَمْ تقُلْ هكذا في الشهادات؟

فقلتُ: إن إحالةَ معنىٰ الحديث أخفىٰ من إحالة معنىٰ الشهادة، وبهذا احتطت في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشهادة)[٢].

وقال في «الرسالة»:

(... فقال: قد أراك تقبل شهادةَ مَن لا يُقبَلُ حديثُه؟

فقلتُ: لِكِبَرِ أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنًىٰ بيِّنٍ.

قال: وما هو؟

قلتُ: تكون اللفظة تُترَكُ من الحديث فتحيلُ معناه، أو يُنطَقُ بها بغير لفظة المحدِّث، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالة الحديث فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديثَ يجهل هذا المعنىٰ كان غيرَ عاقلٍ للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممَّن لا يؤَدِّي الحديثَ بحروفه، وكان يلتمس تأديتَه علىٰ معانيه، وهو لا يعقل المعنىٰ.

قال: أفيكون عدلًا غيرَ مقبول الحديث؟

---

(١) (ف: ٧٥٣-٧٥٥).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٥٠٧)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٣١).
وذكر بعضه الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٤٣٠) ونسبه في جملة كلامٍ للشافعيِ إلى «الأم».
(٢) (ف: ١٠١٥-١٠١٦).

قلتُ: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ بيِّنةٍ نردُّ بها حديثَه، وقد يكون الرجل عدلًا علىٰ غيره ظنينًا في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يَخِرَّ من بُعدٍ أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظِّنَّةَ لمَّا دخلت عليه تُرِكَت شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممَّن لا يُؤَدِّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيَه أبينُ منها في الشاهد لمن تُرَدُّ شهادته فيما هو ظنينٌ فيه بحال)[1].

* * *

ومن كلامه في أنه لا تقوم الحجة بالخبر إلا إذا كان من حدَّث به حافظًا:

قال في «كتاب الشهادات»:

(نَرُدُّ حديثَ العدل إذا لم يضبط الحديث)[2].

* * *

وأمَّا ما يتعلق باعتبار موافقة أهل الراوي لأهل الحفظ ومشاركته لهم فستأتي بعض النصوص في ذلك في: (القول في ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه، وتباين أهل الحديث، وما يستدل به على حفظ أحدهم وخلافه).

---

(١) (ف: ١٠٣٦-١٠٤٢).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٨)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٥١٦).

وذكر بعضه الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٤٣٠) ونسبه في جملة كلامٍ للشافعي إلى «الأم».

(٢) الأم (٨: ١١٤).

القَوْلُ فِي الوُجُوهِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا خَبَرُ الوَاحِدِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(لا يجوزُ عندي علىٰ عالمٍ أنْ يُثْبِتَ خبرَ واحدٍ كثيرًا ويُحِلُّ به ويُحَرِّمُ، ويَرُدُّ مثلَه = إلَّا مِن جهةٍ:

- أن يكونَ عنده حديثٌ يُخَالِفُه.
- أو يكونَ ما سَمِعَ ومَنْ سَمِعَ منه أوثقَ عنده ممَّن حدَّثه خلافَه.
- أو يكونَ مَن حدَّثَه ليس بحافظٍ.
- أو يكونَ متَّهَمًا عنده، أو يَتَّهِمَ مَن فوقَه ممَّنْ حدَّثَه.
- أو يكونَ الحديثُ محتَمِلًا معنيين، فيتأوَّلَ فيذهبَ إلىٰ أحدهما دونَ الآخر.

فأمَّا أن يتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّ فقيهًا عاقلًا يُثْبِتُ سنَّةً بخبرِ واحدٍ مرَّةً ومِرَارًا، ثم يدعُها بخبرِ مثلِه وأوثقَ بلا واحدٍ من هذه الوجوه التي تُشَبِّهُ بالتأويل كما شُبِّهَ علىٰ المتأولين في القُرَانِ، وتُهَمَةِ المُخبِر، أو عِلمٍ بخبرٍ خلافِه = فلا يجوزُ إن شاء الله.

فإن قال قائل: قَلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلَّا وقد روىٰ كثيرًا يأخذُ به وقليلًا يتركُه؟

فلا يجوزُ عليه إلَّا من الوجه الذي وصفتُ، ومِن أنْ يرويَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولًا لا يَلزَمُه الأخذُ به، فيكونَ إنَّما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجَّةٌ عليه، وافقه أو خالفه.

فإن لم يسلكْ واحدًا من هذه السبلِ، فيُعذَرَ ببعضها = فقد أخطأ خطأً لا عُذْرَ فيه عندنا)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(لا يجوز علىٰ إمامٍ في الدين أن يقبلَ خبرَ الواحد مرَّةً -وقبولُه له لا يكونُ إلا بما تقومُ به الحجَّةُ عنده- ثم يرُدُّ مثلَه أخرىٰ، ولا يجوز هذا علىٰ عالمٍ عاقلٍ أبدًا، ولا يجوزُ علىٰ حاكمٍ أن يقضيَ بشاهدَين مرةً ويمنعَ بهما أخرىٰ إلا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدلهما)[٢].

وقال في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»:

(لا نترك لرسول الله حديثًا أبدًا إلا حديثًا وُجِدَ عن رسول الله ﷺ حديثٌ يخالفه)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(قد أعطيتُك جملةً تغنيك إن شاء الله: لا تَدَعْ لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه)[٤].

---

(١) (ف: ١٢٥١-١٢٥٥).
(٢) (ف: ١٢٠٠).
(٣) الأم (٨: ٥١٣).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٢٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٥١٠)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٧٨).
(٤) الأم (٨: ٥٣٥).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٢)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٨٠).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... فإذا ثَبَتَ حديثُه مرَّةً لم يَجُزْ أن نطرحَه أخرىٰ بحالٍ أبدًا إلَّا بما يدلُّ علىٰ نَسخِه أو غَلَطٍ فيه، لأنه لا يعدو في طرحِه فيما يُثْبِتُهُ في مثله أن يخطئَ في الطَّرْحِ أو التَّثْبيتِ)[1].

---

(١) الأم (١٠: ٢٢).

القَوْلُ فِي صِفَةِ العَدْلِ المَقْبُولِ الخَبَرِ والشَّهَادَةِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(العَدْل: العاملُ بطاعة الله، فمَن رأوه عاملًا بها كان عدلًا، ومَن عَمِلَ بخلافها كان خلافَ العدل)[1].

وقال في «الرسالة»:

(ليس للعدل علامةٌ تُفَرِّقُ بينَه وبينَ غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنَّمَا علامةُ صدقِه بِمَا يُختبَرُ مِن حالِه في نفسه، فإذا كان الأغلبُ من أمرِه ظاهرَ الخير = قُبِلَ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره، لأنه لا يَعْرَىٰ أحدٌ رأيناه من الذُّنُوب.

وإذا خَلَطَ الذُّنُوبَ والعملَ الصَّالِحَ، فليس فيه إلَّا الاجتهادُ علىٰ الأغلبِ مِن أمْرِه، بالتَّمييزِ بينَ حُسْنِه وقبيحِه، وإذا كان هذا هكذا، فلا بُدَّ مِن أن يختلفَ المجتهدون فيه)[2].

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(قد يكونُ في الظاهر عدلًا وسريرتُه غير عَدْلٍ، ولكنَّ الله لم يُكَلِّفْهُم ما لم يجعلْ لهم السبيلَ إلىٰ عَمَلِه، ولم يجعلْ لهم إذْ كان يُمْكِنُ إلَّا أن يَرُدُّوا مَن ظَهَرَ منه خلافَ العَدْلِ عندهم. وقد يُمْكِنُ أن يكونَ الذي ظهر منه خلافُ العَدْلِ خيرًا عند الله عزَّ وجلَّ

---

(١) (ف: ١١٦).

(٢) (ف: ١٤٠٣-١٤٠٥).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٢٧٥).

مِن الذي ظهر منه العَدْلُ، ولكنْ كُلِّفُوا أن يجتهدوا علىٰ ما يعلمون من الظاهر الذي لم يُؤْتَوْا أكثرَ منه)(١).

*****

ومن كلامه في أن العدلَ: العاملُ بالطاعة:

قال في «الرسالة»:

(العدل أن يعمل بطاعة الله)(٢).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(العَدْلُ: العَمَلُ بالطاعة والعَقْلُ للشهادة، فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد علىٰ الظاهر، وقد يمكن أن يكونَ يستبطنُ خلافَه، ولكن لم نُكَلَّفِ المغيَّبَ، فلم يُرَخَّصْ لنا إذا كنَّا علىٰ غير إحاطةٍ من أنَّ باطنَه كظاهره أن نجيزَ شهادةَ مَن جاءَنا إذا لم يكن فيه علامات العدل)(٣).

* * *

ومن كلامه في أن الاعتبار في معرفة العدل على ظاهر أمره دون باطنه:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(وكان بيِّنًا إذا افترض الله علينا قبولَ أهل العدل أنَّا إنما كُلِّفنا العدلَ عندنا، علىٰ ما يظهر لنا، لأنَّا لا نعلم مغيَّبَ أمرنا)(٤).

* * *

---

(١) الأم (٩: ٧٢).

(٢) (ف: ٧١).

(٣) الأم (٩: ١٧-١٨).

(٤) الأم (١٠: ٦).

ومن كلامه في أنَّ النظرَ في عدالة المرء وعدمِها إلى ما عليه الأغلبُ من أمره:

قال في «كتاب الشهادات»:

(ليسَ من الناس أحدٌ نعلمه إلَّا أن يكون قليلًا يَمحَضُ الطاعةَ والمُرُوءةَ حتَّىٰ لا يَخْلِطَهما بشيءٍ من معصيةٍ ولا تركِ مروءةٍ، ولا يَمْحَضُ المعصيةَ ويَتْرُكُ المروءةَ حتَّىٰ لا يَخْلِطَه بشيء من الطاعة والمروءة. فإذا كان الأغلبُ علىٰ الرجل الأظهرُ مِن أمره الطاعةَ والمروءةَ = قُبِلَتْ شهادتُه، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمرِه المعصيةَ وخلافَ المروءة = رَدَدْتُ شهادتَه)[1].

وقال:

(لا نعلمُ أحدًا أُعطِيَ طاعة الله تعالىٰ حتىٰ لم يخلطها بمعصية -إلا يحيىٰ بن زكريًا- ولا عصىٰ الله عز وجل فلم يخلِطْ بطاعةٍ، فإذا كان الأغلبُ الطاعةَ فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلبُ المعصيةَ فهو المجرَّح)[2].

وسئل: «مَن العدل؟» فقال:

(ما أحدٌ يطيع الله حتىٰ لا يعصيه، وما أحدٌ يعصي الله حتىٰ لا يطيعَه، ولكن إذا كان أكثرُ عمله الطاعةَ ولا يُقْدِمُ علىٰ كبيرة = فهو العدل)[3].

---

(١) الأم (٨: ١٢٩-١٣٠).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٦١)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٣٠٥-٣٠٦) قال: (ثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عَمْرٍو الغزي -بغزَّةَ الشام- قال: سمعت البويطي يقول: قال الشافعي) فذكره. وعنه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ٢١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٣٦٠) بإسناده إلى المزني قال: (سمعت الشافعي يقول -وسئل: مَن العدل؟- قال) فذكره.

القَوْلُ فِي تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ، وتَبَايُنِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ وَخِلَافِهِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(مَن كثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٍ = لم نَقبَلْ حديثَه، كما يكونُ مَن أكثرَ الغلطَ في الشهادة لم نَقبَلْ شهادتَه.

وأهل الحديث متباينون، فمنهم المعروفُ بعلمِ الحديث، بطلبِه وسماعِه من الأبِ والعمِّ وذوي الرَّحِمِ والصديقِ، وطولِ مجالسة أهل التَّنَازُعِ فيه، ومَن كان هكذا كان مقدَّمًا في الحفظ، إنْ خالفه مَن يُقَصِّرُ عنه كان أولىٰ أن يُقبَلَ حديثُه ممَّنْ خالَفَه من أهل التقصير عنه.

ويُعتبَرُ علىٰ أهل الحديث بأنْ إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأنْ يُستَدَلَّ علىٰ حفظِ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلىٰ خلافِ حفظِه بخلافِ حفظِ أهل الحفظ له.

وإذا اختلفتِ الروايةُ استدللنا علىٰ المحفوظِ منها والغلطِ بهذا ووجوهٍ سواه تدلُّ علىٰ الصدق والحفظ والغلط)[1].

* * * * *

(١) (ف: ١٠٤٤-١٠٤٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٥٤)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٢٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٣٠)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٤٠٩)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١: ٤٠٠) (٢: ٥٧٧)، «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣: ١٠٠٦)، «لسان الميزان» لابن حجر (١: ٢١٥).

وقال في «الرسالة» في ضمن شروط قيام الحجة بخبر الخاصة:

(إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافقَ حديثَهم، بريًّا مِن أنْ: يكونَ مُدَلِّسًا يحدِّثُ عمَّن لَقِيَ ما لم يسمع منه، ويُحَدِّثَ عن النبي ما يُحَدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي)[1].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في سياق احتجاجِه على المالكية وردِّه عليهم أخذَهم ببعض حديث أهل الصدق وتركهم بعضه:

(وإن قلتم: «قد يغلطون في بعض ويحفظون في بعض» = جاز لغيركم أن يقول: إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه)[2].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(نجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممَّن شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(إنما يغلط الرجل بـ: خلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه مَن لم يحفظ منه ما حَفِظ، وهمٌ عددٌ وهو منفرد)[4].

وقال:

(ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنَّمَا الشَّاذُّ من الحديث

---

(١) (ف: ١٠٠١). وسيأتي.
(٢) الأم (٨: ٥٣٤). وهذا وإن قاله في سياق الإلزام والحجاج فإنه قوله كما تدل عليه النصوص الأخرى.
(٣) الأم (٩: ١٤).
(٤) الأم (١٠: ٣٠٥).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٣٥). وقد أتى الزركشي بهذا النص في سياق تقريره بأن زيادة الثقة تقبل بشروط، منها: أن لا يخالف راويها الأحفظَ والأكثرَ عددًا.

أن يرويَ الثقات حديثًا، فيشذَّ عنهم واحدٌ، فيخالفَهم)[١].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٣) قال: (ثنا يونسُ نفسُه قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره. وعنه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ٣٩٣).
وأخرجه الحاكم في: «معرفة علوم الحديث» (ف: ٢٩٠) بلفظ: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث) وعنه البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٥٧٧)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٦٩).
وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» كذلك بلفظ آخر، فقال: (وثنا أبي: حدثنا يونس بهذا عن الشافعي وزاد فيه، قال: الشاذ أن يروي الثقات حديثًا على نصٍّ، ثم يرويه ثقة خلافًا لروايتهم، فهذا الذي يقال: «شذَّ عنهم») (٢٣٤).
وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠) بإسناده إلى يونس بلفظ: (أن يروي الثقات حديثًا على نص. أو قال: على نسق). ثم قال: (هكذا رواه أبو موسى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي في المنقطع).
وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٧٦-٧٧)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ٥٠١)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢: ٥٨٢)، «لسان الميزان» لابن حجر (١: ٢١٤).
وقد قال البيهقي: (هذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يُعرَف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث، ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم، حتى إذا شذَّ منها حديثٌ عرفه) «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٧٠).

القَوْلُ فِي تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِ المَجْهُولِينَ

قال الشافعي في «كتاب الوصايا»:

(لا نُثبِتُ حديثَ المجهولين)(١).

******

وقال في «الرسالة» عن حديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله»:

(هذه روايةٌ منقطعةٌ عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثلَ هذه الرواية في شيء)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لَا يُقْبَلُ إلَّا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يُقبَلُ من الشهود إلَّا مَن عُرِفَ عدلُه، فإذا كان الحديثُ مجهولًا أو مرغوبًا عمَّن حَمَلَه = كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت)(٣).

وقال في «القديم»:

(المجهولُ لا تقومُ به حجَّةٌ)(٤).

---

(١) الأم (٥: ٢٨٠).

(٢) (ف: ٦١٩).

(٣) الأم (١٠: ٤١).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١٢)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٤٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٦)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٨٦). وأشار إليه الزركشي في: «البحر المحيط» (٤: ٢٨٢).

(٤) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٨٢٠٨).




وقال في «القديم»:

(المجهولُ لو لم يعارضه أحد لا تكونُ روايته حجة)[1].

(١) أورده البيهقي في: «السنن الكبير» (٢١: ٢٦٦).

القَوْلُ فِي زِيَادَاتِ الأَخْبَارِ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الحديثُ إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في الحديث زيادةٌ = كان الجائي بالزيادة أولىٰ أن يُقبَلَ قولُه، لأنه أثبتَ ما لم يُثْبِتِ الذي نَقَصَ الحديثَ)(١).

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» لمحاوره في مسألة رفع اليدين:

(مِن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلَّا حديثٌ واحدٌ، ومعك حديثٌ يُكافِئُه في الصحة، فكان في حديثك ألَّا يعودَ لرفع اليدين، وفي حديثنا يعودُ لرفع اليدين = كان حديثُنا أولىٰ أن يُؤخَذَ به، لأن فيه زيادةَ حفظٍ ما لم يَحْفَظْ صاحبُ حديثِك)(٢).

وقال في «كتاب الحج» عن قطع الخفين لمن لم يجد نعلين:

(أرىٰ أن يُقطَعَا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادقٌ حافظٌ، وليس زيادةُ أحدِهما علىٰ الآخر شيئًا لم يُؤدِّهِ الآخرُ -إمَّا عَزَبَ

---

(١) (١٠: ١٨١-١٨٢).

قلتُ: هذا النصُّ وإن قاله الشافعي ملزمًا خصمَه، حيث قال له: (ألستَ تَزْعُمُ أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في الحديث زيادةٌ = كان الجائي بالزيادة أولى أن يُقبَلَ قولُه، لأنه أثبتَ ما لم يُثْبِتِ الذي نَقَصَ الحديثَ؟ قال: بلى. فقلتُ: ففي حديثنا الزيادةُ التي تسمع. فقال أصحابه: عليك أن ترجع لقوله) = إلا أنَّه من أصله، كما أنه ساقه محتجًّا بمعناه مقويًّا به استدلالَه.

(٢) الأم (١٠: ١٦٨).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٩).

عنه، وإمَّا شَكَّ فيه فلم يؤده، وإمَّا سكت عنه، وإمَّا أدَّاه فلم يُؤَدِّ عنه لبعض هذه المعاني- اختلافًا)[1].

وقال في «كتاب الحج»:

(الذي يزيد في الحديث أولىٰ بالحفظ من الذي لم يأتِ بالزيادة)[2].

(١) الأم (٣: ٣٦٨).
(٢) (٣: ٤١٩).

القَوْلُ فِي التَّدْلِيسِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(لا أعلمُنِي لقيتُ أحدًا قطُّ بريًّا مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالِفُه، ففعلتُ في هذا ما يجبُ عليَّ، ولم يكن طلبي الدلائل علىٰ معرفة صدقِ مَن حدَّثني بأوجبَ عليَّ مِن طلبي ذلك علىٰ معرفةِ صدق مَن فوقَه، لأني أحتاجُ في كلِّهم إلىٰ ما أحتاجُ إليه فيمن لقيتُ منهم، لأنَّ كلَّهم مثبتٌ خبرًا عمَّن فوقَه ولِمَن دونَه.

فقال: فما بالُكَ قبلتَ ممَّن لم تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن»، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يسمعه؟

فقلتُ له: المسلمونَ العدولُ عدولٌ أَصِحَّاءُ الأمرِ في أنفسهم، وحالُهم في أنفُسِهم غيرُ حالِهِم في غيرهم، ألا ترىٰ أني إذا عَرَفتُهم بالعدل في أنفسهم قَبِلْتُ شهادتَهم، وإذا شَهِدوا علىٰ شهادة غيرهم لم أقبل شهادةَ غيرهم حتىٰ أعرِفَ حالَه؟

ولم تكن معرفتي عدلَهُم معرفتي عدلَ مَن شَهِدوا علىٰ شهادته.

وقولُهم عن خبرِ أنفسِهم وتسميتُهُم = علىٰ الصحة، حتىٰ نستدِلَّ مِن فِعلِهم بما يخالفُ ذلك، فنحترِسَ منهم في الموضع الذي خالف فعلُهم فيه ما يجبُ عليهم.

ولم نعرفْ بالتدليس ببلدنا فيمن مضىٰ ولا مَن أدْرَكْنَا من أصحابنا = إلَّا حَدِيثًا، فإنَّ منهم مَن قَبِلَه عمَّن لو تركه عليه كان خيرًا له.

وكان قولُ الرجل: «سمعتُ فلانًا يقولُ: سمعتُ فلانًا»، وقولُه: «حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ» = سواءً عندهم، لا يحدِّثُ واحدٌ منهم عمَّن لَقِيَ إلَّا ما سمع منه، ممَّن عَنَاه بهذه

الطريق، قَبِلْنَا منه: «حدَّثني فُلانٌ عن فلانٍ».

ومَن عَرَفْناه دلَّسَ مرَّةً فقد أبان لنا عورتَه في روايتِه.

وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنرُدَّ بها حديثَه، ولا النصيحةِ في الصدق فنقبلَ منه ما قَبِلْنَا من أهل النصيحة في الصدق.

فقلنا: لا نقبلُ من مُدلِّسٍ حديثًا حتَّىٰ يقولَ فيه: «حدَّثني» أو «سمعتُ»)[1].

* * * * * *

وقال في «الرسالة» في ضمن الشروط اللازم تحققُها في الراوي حتى تقوم الحجة بخبر الخاصة:

(... بريًّا من أن يكونَ مدلِّسًا يُحدِّثُ عمَّن لقي ما لم يسمع منه)[2].

وقال في «الرسالة»:

(أقبل في الحديث: «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» إذا لم يكن مدلِّسًا)[3].

---

(١) (ف: ١٠٢٥-١٠٣٥).
وانظره في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ٩٣٥)، «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢: ٥٨٣-٥٨٥).
وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٥٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٢٦)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢: ٥٧٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٤٠).
قلتُ: قد ذكر الشافعي قبل ذلك بعض الأحوال التي يروي من أجلها الراوي عن الرجل وهو لا يعرف حاله، فقال: (إمَّا على وجهٍ يرجو أن يجدَ علمَ ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة، وإمَّا أن يُحدِّثَ به على إنكاره والتعجب منه، وإمَّا بغفلةٍ في الحديث) (ف: ١٠٢٤) وذلك ليدُلَّ على أن رواية الراوي عن رجل لا تقتضي تعديله إياه، بل قد تكون لاعتبارات أخرى.

(٢) (ف: ١٠٠١).

(٣) (ف: ١٠١١).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٤٥٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٧)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢: ٥٧٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٢٩)، «لسان الميزان» لابن حجر (١: ٢١٥).

القَوْلُ في الحَدِيثِ المُرْسَلِ (المُنْقَطِعِ)(١)

حكى الشافعي في «الرسالة» قول محاوره له: (هل تقوم بالحديث المنقطع حجةٌ على مَن علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيرُه سواءٌ؟) ثم قال:

(فقلتُ له: المنقطِعُ(٢) مختَلِفٌ:

- فمَن شاهد أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبي اعتُبِرَ عليه بأمورٍ:

• منها: أن يُنظَرَ إلىٰ ما أَرسَلَ من الحديث، فإنْ شَرِكَه فيه الحُفَّاظُ المأمونون، فأسندوه إلىٰ رسول الله بمثل معنىٰ ما رَوَىٰ = كانت هذه دَلالةً علىٰ صحةِ مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِه(٣).

• وإنِ انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْه فيه مَن يُسْنِدُه قُبِلَ ما ينفردُ به من ذلك، ويُعتبَرُ عليه بأن يُنظَرَ:

---

(١) عقد الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٤١٣-٤٢٤) فصلاً حافلاً في تحرير قول الشافعي في الحديث المرسل، وذكر فيه نصوصه في ذلك، وستأتي الإحالة إلى مواضعَ من كلامه.

(٢) المنقطع والمرسل في كلام الشافعي بمعنًى، وهو اصطلاح مشهور. قال ابن الصلاح: (... ومنها: أن المنقطع مثل المرسل). فعلَّق الزركشي: (وقد سمى الشافعي في «الرسالة» المرسلَ منقطعًا) «النكت على ابن الصلاح» (٢: ٥٤٩).

(٣) عقد البيهقي لهذا النوع بابًا في «المدخل إلى علم السنن» بعنوان: (باب مثال من أرسل من كبار التابعين حديثًا، فأسنده بعض الحفاظ المأمونين إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى) (ف: ٨١٨-٨٢٠).

* هل يوافقُه مُرسَلٌ غيرُه مِمَّنْ قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإنْ وُجِدَ ذلك كانت دَلالةً يَقْوَىٰ له مُرسَلُهُ، وهي أضعفُ من الأولىٰ.

* وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلىٰ بعض ما يروىٰ عن بعضِ أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجِدَ يُوافِقُ ما رَوَىٰ عن رسول الله كانتْ في هذه دَلالةٌ علىٰ أنه لم يأخذْ مُرسَلَهُ إلَّا عنْ أصلٍ يَصِحُّ إن شاء الله.

* وكذلك إنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِن أهل العلم يُفتُونَ بمثل معنىٰ ما رَوَىٰ عن النبي[1].

ثُمَّ يُعتبَرُ عليه بأن يكونَ إذا سمَّىٰ مَن رَوَىٰ عنه لمْ يُسَمِّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستَدَلُّ بذلك علىٰ صحته فيما رَوَىٰ عنه. ويكونُ إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ في حديثٍ لم يُخَالِفْه، فإنْ خالَفَه وُجِدَ حديثُه أنقصَ = كانت في هذه دلائلُ علىٰ صِحَّةِ مَخرَجِ حديثِه.

ومتىٰ ما خالف ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه حتىٰ لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مُرْسَلِه.

وإذا وُجِدَتِ الدَّلائل بصحة حديثِه بما وصفتُ أحبَبْنَا أن نقبلَ مُرسَلَه[2]، ولا

---

(١) عقد البيهقي لهذه الثلاثة بابًا في «المدخل» بعنوان: (باب مثال من أرسل منهم حديثًا فوجد غيره ممن قبل العلمَ من غير رجاله الذين قبل عنهم قد رواه أيضًا مرسلًا، أو وجد بعض أصحاب النبي ﷺ قاله، أو وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ﷺ) (ف: ٨٢١-٨٤٢).
وفي هذا الباب نقل البيهقي عن الشافعي كلامًا له في كتابه «أحكام القرآن» -وهو غير ما جمعه البيهقي بهذا الاسم-، فقال: (قال الشافعي في كتاب «أحكام القرآن»: روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهودُ، وهو ثابتٌ عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ). ثم علق البيهقي عليه بقوله: (أكد الشافعي ها هنا مرسل الحسن هذا بشيئين، أحدهما: أن أكثر أهل العلم يقول به. والثاني أنه ثابتٌ عن ابن عباس من قوله، وقد روي حديث ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بالقوي) «المدخل» (ف: ٨٤١-٨٤٢).
(٢) قال البيهقي: (قول الشافعي في هذا الفصل: «أحببنا أن نقبل مرسله» أراد به: اخترنا أن نقبل مرسله) «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٨١٧).
قلتُ: يريد البيهقي بذلك أن مراد الشافعي ليس مجرد استحباب قبول المرسل مع سواغية تركه -كما ذهب إلى ذلك الباقلاني حيث رأى أن الشافعي يستحب ذلك ولا يوجبه-، بل مراده أنه يختار ذلك ويذهب إليه. وقد نقل التاج السبكي قول الباقلاني تعليقًا على كلام الشافعي: (فقد نصَّ بذلك=

نستطيعُ أن نزعمَ أنَّ الحُجَّةَ تثبتُ به ثبوتَها بالمُوتَصِل، وذلك أنَّ معنىٰ المنقطِعِ مغيَّبٌ، يَحتَمِلُ أن يكونَ حُمِلَ عمَّن يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وأنَّ بعضَ المنقَطِعَات -وإنْ وافَقَهُ مُرْسَلٌ مثلُه- فقد يَحتَمِلُ أن يكونَ مَخْرَجُهَا واحدًا، من حيثُ لو سُمِّيَ لم يُقْبَلْ، وأنَّ قولَ بعضِ أصحاب النبي- إذا قال برأيه لو وافَقَه - يدلُّ علىٰ صحة مَخرَجِ الحديثِ دَلالةً قويَّةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكنُ أن يكونَ إنَّما غَلِطَ به حين سمع قولَ بعض أصحاب النبي يُوافِقُه، ويَحتَمِلُ مثلَ هذا فيمن وافقه مِن بعض الفقهاء.

- فأمَّا مَن بعدَ كبار التابعين الذين كَثُرَتْ مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله = فلا أعلمُ منهم واحدًا يَقبَلُ مُرْسَلَه لأمورٍ:

  - أحدُها: أنهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروون عنه.
  - والآخرُ: أنهم تُوجَدُ عليهم الدلائلُ فيما أَرْسَلُوا بضعف مَخرَجِه.
  - والآخرُ: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كَثُرَت الإحالةُ [1] كان أَمْكَنَ للوَهَم وضَعفِ مَن يُقْبَلُ عنه.

وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ مِن أهل العلم، فرأيتُهم أُتُوا من خَصْلَةٍ وضِدِّها:

=على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب) ثم علق السبكي بقوله: (قلتُ: وهذا كلامٌ ضعيفٌ، فلم يُرِد الشافعي بالاستحباب قسيمَ الوجوب، ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبًّا، لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام، بل إما أن يظهر موجبها فيجب، أو لا فيحرم) رفع الحاجب (٢: ٤٧٥). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٢٢)، «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢: ٤٩٦)، «تدريب الراوي» للسيوطي (٣: ١٥٧-١٥٨) ط دار المنهاج.

(١) قوله: (في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة) أسقطه شاكر لعدم وجوده فيما عدَّه أصلَ الربيع، وقال: (في سائر النسخ: «والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للوهم»). ثم قال: (ما في الأصل أصح وأولى، إذ يريد بقوله: «كان أمكن للوهم» إلخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين بعد أن ذكر حالهم في الرواية في الأمور الثلاثة، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله، ولذلك ذكره مستقلا لم يربطه بما قبله). وقد أثبتُّ ما في سائر النسخ لكونه أصحَّ وأبينَ، وهو ما أثبته البيهقي في «المدخل» (ف: ٨١٥) و«المعرفة» (ف: ٢٥٥) والخطيب في: «الكفاية» (ف: ١٢٥٨)، ولا يخفى ما في توجيه شاكر من تكلُّف.



رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسيرِ العلم، أو يريد أن لا يكون[١] مستفيدًا إلاَّ من جهةٍ قد يترُكُهُ مِن مثلِها أو أرجحَ، فيكونُ مِن أهل التقصير في العلم.

ورأيتُ مَن عاب هذه السبيلَ، ورَغِبَ في التوسُّعِ في العلم، مَن دعاه ذلك إلىٰ القبول عمَّن لو أَمْسَكَ عنِ القبولِ عنه كان خيرًا له.

ورأيتُ الغفلةَ قد تدخُلُ علىٰ أكثرهم، فيقبلُ عمَّن يرُدُّ مثلَه وخيرًا منه.

ويُدخَلُ عليه، فيَقبلُ عمَّن يَعرِفُ ضعفَه إذا وافق قولًا يقولُه، ويَرُدُّ حديثَ الثقة إذا خالف قولًا يقولُه.

ويُدخَلُ علىٰ بعضهم من جهاتٍ.

ومَن نَظَرَ في العلم بخبرةٍ وقلةِ غفلةٍ استوحَشَ مِن مُرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبار التابعين بدَلَائلَ ظاهرةٍ فيها.

قال: فلمَ فرَّقتَ بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسول الله، وبينَ مَن شاهد بعضهم دون بعض؟

فقلتُ: لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشاهِدْ أكثَرَهُم.

قال: فلِمَ لَم تقبل المرسلَ منهم ومن كل فقيهٍ دونهم؟

قلتُ: لِمَا وصفتُ)[٢].

* * * * * *

(١) في نشرة شاكر: (ويريد إلا أن يكون). وذكر أن الذي في سائر النسخ ما أثبتُّه.

(٢) (ف: ١٢٦٢-١٢٨٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٨١٠-٨١٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٤٣-٢٥٥)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٠-٣١)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب (ف: ١٢٥٨).

وذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١: ٥٤٥-٥٤٦). وقال: (وهو كلامٌ حسنٌ جدًّا) ثم علَّق عليه وشرحه. وكذلك الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٤١٦-٤١٧) ثم علَّق عليه وفصَّل معانيَه في كلامٍ طويلٍ، كما ذكره الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٢: ٤٨٩ وما بعدها، ٥٤٩).



وقال في «كتاب سير الأوزاعي»:

(الحديث المنقطع لا يكون حجةً عندنا)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» لمخالفه في مسألةٍ:

(... لأنَّا وإيَّاك وأهلَ الحديث لا نُثْبِتُ حديثًا منقَطِعًا بنفسِه بحالٍ)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(نحن لا نُثْبِتُ المنقطِعَ علىٰ وجهِ الانفراد، ووجهٍ نَرَاه -والله أعلم- غلطًا)[٣].

وقال في «كتاب البيوع»:

(أهلُ الحديث ونحن لا نُثبِتُ مرسلًا)[٤].

وقال في «كتاب التفليس» لما سأله محاوره عن عدم أخذه بما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ:

(لأنه مرسل).

وعاوده في السؤال، فقال الشافعي:

(الذي أخذتُ به أولىٰ بي مِن قِبَلِ أن ما أخذت به موصولٌ يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديثُ ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن ممَّا يُثبِتُه أهل الحديث، فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغىٰ[٥] لمن عرف الحديث تركه من الوجهين)[٦].

---

(١) الأم (٩: ١٩٩).
(٢) الأم (١٠: ٣٨).
(٣) الأم (١٠: ١٨٤).
(٤) الأم (٤: ١١٧-١١٨).
(٥) هذا الحرف من كلام الشافعي: (انبغى) مما أُخِذَ عليه، وزعم منتقده أن استعماله خطأ، لأن (ينبغي) حرفٌ أُمِيتَ ماضيه، مثل (يدع) و (يذر)، وقد رد ذلك البيهقيُّ في: «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة» (٩٧-٩٨) ط دار السلام. فراجِعْه.
(٦) الأم (٤: ٤٤٨-٤٤٩).

وقال في «كتاب الوصايا»:

(لا نُثبِتُ حديثَ المجهولين ولا المنقطعَ من الحديث)(١).

وقال في «كتاب الحدود»:

(الحديثُ المنقطعُ لا يكون حجة)(٢).

وقال في «كتاب الحدود»:

(قد رُوِيت أحاديثُ مرسلةٌ عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها، تركناها لانقطاعها)(٣).

وقال في «القديم»:

(المرسلُ قد يكون عن المجهول، والمجهولُ لا تقومُ به حجَّةٌ)(٤).

وقال في «القديم»:

(المرسلُ لا تقوم بمثله عندنا حجة)(٥).

قلتُ: هذه النصوص تبين موقف الشافعي من الحديث المنقطع من حيث الأصل، بأنْ لم يعتضدْ بما ذكره في النص المصدَّر، ولذلك قال في النص الأول: (بنفسه)، وفي الثاني: (على وجه الانفراد، ووجه نراه غلطا)، وأما إذا احتفَّ به ما يقويه مما ورد في النص المصدَّر فإنه يقبله.

* * *

---

(١) الأم (٥: ٢٨٠).
(٢) الأم (٧: ٣٢٢).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٩٣).
(٣) الأم (٧: ٣٦٩).
(٤) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٨٢٠٨).
(٥) أورده البيهقي في: «السنن الكبير» (١٣: ٢١٥).



ومن تقريرات الشافعي المتعلقة بذلك: تقديمه الموصول على المنقطع، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف الحديث» عن حديثٍ:

(هو منقطعٌ، والموتصل أولىٰ أن يؤخذ به)[١].

وقال في «كتاب البيوع»:

(... وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود، والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة، فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به علىٰ واحد منها، لأنه لا يثبت هو بنفسه، فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة)[٢].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(الموصول أثبتُ من المنقطع)[٣].

* * *

وتفريق الشافعيِّ التأصيليِّ بين المراسيل له شواهد عدَّةٌ في تطبيقاته، ومنها قوله في مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل ابن شهاب الزهري، فهو يقبل -من حيث الجملةُ- مراسيلَ سعيدٍ دون مراسيلِ الزهريِّ:

فمن كلامه عن مراسيل سعيد:

قال في «كتاب الرهن الصغير»:

(... قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أَثَره عن

---

(١) الأم (١٠: ٢٩٤).
(٢) الأم (٤: ٢٠).
(٣) الأم (٧: ٦١٠).

أحدٍ فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا مُنقَطِعَه، ورأينا غيرَه يُسمِّي المجهول، ويُسمِّي من يُرغَبُ عن الرواية عنه، ويُرسِلُ عن النبي ﷺ وعن بعض مَن لم يلحق مِن أصحابه المستنكَرَ الذي لا يوجد له شيءٌ يُسدِّدُه، ففرَّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نُحابِ أحدًا، ولكنَّا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته)[1].

وقال:

(ليسَ المنقطعُ بشيءٍ، ما عدا منقطعَ ابن المسيب)[2].

---

(١) الأم (٤: ٣٩٠).

ونقله ابن رجب في: «شرح علل الترمذي» ثم قال: (وهذا موافقٌ لما ذكره في «الرسالة». فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها) (١: ٥٥٠).

وقد نقل الزركشي عن الماوردي والخطيب البغدادي أن الشافعي في «الجديد» سوَّى بين مراسيل ابن المسيب وغيره، ثم قال: (وفيه نظر، لقول الروياني: إن الشافعي في كتاب «الرهن الصغير» من «الأم» زعم أن مرسل سعيد حجة فقط. ويشهد له عبارة «المختصر» أنه حسن. لكن أشار ابن الرفعة إلى أن الرهن الصغير من القديم، وإن كان من كتب «الأم». قال: ولذلك نسب الماوردي قبول رواية ابن المسيب إلى القديم، فإن ثبت هذا، فلا خلاف بين كلام الماوردي والروياني، ولكنه لم يثبت) (٤: ٤١٩) وانظر بقية كلامه، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢: ٥٠١ وما بعدها).

وقد ذكر البيهقي أن ما صنفه الشافعي في «القديم» قد أعاد تصنيفه في «الجديد» سوى بعض الكتب، منها: «كتاب الرهن الصغير». انظر: «مناقب الشافعي» (١: ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١-٢٣٢) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣).

وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك في «المراسيل» (٦) ثم قال: (يعني: ما عدا منقطعَ سعيد بن المسيب أن يعتبر به). وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠)، والخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢).

وذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ثم قال: (خرجه ابن أبي حاتم في أول كتاب «المراسيل» عن أبيه عن يونس، وتأوله على أن مراده أن يعتبر بمراسيل سعيد بن المسيب. وخرجه عبد الغني بن سعيد من طريق محمد بن سفيان بن سعيد المؤذن عن يونس به) (١: ٥٤٠-٥٤١).

وذكره كذلك الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٤١٤) عن ابن أبي حاتم، وذكر ما تأوله عليه.



وقال في «القديم»:

(إرسالُ سعيد بن المسيب عندنا حَسَنٌ)[(١)].

وقال في «القديم»:

(وسعيدٌ سعيدٌ ... ولا أعلم عالمًا يشكل عليه ... أنَّ سعيدًا من أصحِّ الناس مرسلًا)[(٢)].

---

(١) نقله من «القديم» البيهقيُّ في: «معرفة السنن والآثار» (١١١٤٥)، «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٨٢٩).
وأخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٢٥٧) بإسناده إلى المزني قال: (قال الشافعي) فذكره. وهو في «مختصر المزني» (٨: ٧٨ - الأم) ط. دار المعرفة.
وانظره في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (١٣٢).

(٢) أورده البيهقي في: «السنن الكبير» (٢١: ٢٦٦).
[تحقيق قول الشافعي في الاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب]:
قال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي عن مرسل ابن المسيب: (اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع»، وحكاهما أيضًا الخطيب البغدادي في كتابيه «كتاب الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعات آخرون:
أحدهما: معناه أنها الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ مسندةً.
والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه. وقالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائزٌ.
قال الخطيب البغدادي في «كتاب الفقيه والمتفقه»: والصواب الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء. وكذا قال في «الكفاية»: الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مُسنَدًا بحالٍ من وجه يصح. قال: وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسن مرسل سعيد. هذا كلام الخطيب.
وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نصَّ الشافعي كما قدمتُه، ثم قال: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسلَ ابن المسيب أو غيرِه.
قال: وقد ذكرنا مراسيلَ لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحُفَّاظ.
فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه=



ومن كلامه عن مراسيل الزهري:

قال في «الرسالة»:

(أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. فلم نقبل هذا لأنه مرسل، ثم أخبرنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي بهذا الحديث. وابن شهاب إمامٌ عندنا في الحديث والتخيير وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي ثم خيار التابعين، ولا نعلم محدِّثًا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابنُ شهاب.

قال: فأنَّىٰ تراه أتىٰ في قبوله عن سليمان بن أرقم؟

قلتُ: رآه رجلًا من أهل المروءة والعقل، فقبل عنه، وأحسن الظنَّ به، فسكت عن اسمه، إمَّا لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له. فلمَّا أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان -مع ما وصفت به ابنَ شهاب- لم يؤمن مثل هذا علىٰ غيره)[1].

=والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيب عندنا حجة = فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم). كما قال النووي: (شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر أهل زماننا: أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقًا إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقًا. وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقًا، ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقًا) المجموع (١: ١٣٠-١٣١، ١٣٣) ط عالم الكتب.

وانظر كلام الخطيب الذي نقله النووي في: «الفقيه والمتفقه» (ص٤٢٤)، «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٢٥٧). وانظر كلام البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٢).

وانظر في ذلك: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤١٩-٤٢١).

وأهم المواضع التي تناولت هذه القضية وأفيدُها ما فصَّله البيهقيُّ في «رسالته إلى أبي محمد الجويني» (٨٧-٩٦) من القول في منهج الشافعي حول مراسيل سعيد وغيره، فقد أتى بما فيه الكفاية والغَنَاء.

(١) (ف: ١٢٩٩-١٣٠٥).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٨٦١)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٢٢٨-١٢٣١).

وجاء في «الأم» استدلالُ مخالف الشافعي في مسألة بمرسلٍ لابن شهاب، فقال له الشافعي:

(فقلت: هل عندك حجةٌ من روايةٍ أو أثرٍ لازمٍ غير هذا؟

قال: ما يحضرني الآن شيء غيره، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا.

فقلت له: هل تقبل مني أن أحدثك مرسلًا كثيرًا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومَن هو أسن منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟

قال: لا.

قلت: فكيف قبلتَ عن ابن شهاب مرسلًا في شيء، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟

فقال: فلعله لم يحمله إلا عن ثقة.

قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسلِه في غير هذا، ومرسلِ مَن هو أكبر، فيقول كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم عليَّ به حجة حتىٰ أعرف من حمله عنه بالثقة، فأقبله أو أجهله، فلا أقبله.

قلت: ولم؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان علىٰ ما لم يريا، ولم يسميا من شهدا علىٰ شهادته؟

قال: أجل، وهكذا نقول في الحديث كله.

فقلت له: وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلامَ مَن كأنه لم يعلم فيه[1]، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب[2]، وفيه شيء يخالفه، ولم نعرف ثقةً ثبتًا يخالفه، وهو أولىٰ أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب.

قال: فكان ذاهبًا عند ابن شهاب؟

---

(١) كذا في نشرتَي بولاق (١: ٢٥٣) والوفاء، والظاهر أن صوابها: (ما فيه).

(٢) كذا في النشرتين.

قلت: نعم، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أنه قال: الحديث الذي رويت عن حفصة، وعائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: فقلتُ له: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

فقلت له: أفرأيتَ لو كنت ترىٰ الحجة تقوم بالحديث المرسل، ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك = أتقبله؟

قال: لا، هذا يوهنه، بأنْ يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه، ولو عرفه لسَمَّاه أو وَثَّقَه)[١].

وجاء في «كتاب الرد على محمد بن الحسن» احتجاجُ مخالفه بمرسل للزهري، فتعقَّبه الشافعي بقوله:

(قلنا: أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبي ﷺ، أو عن أبي بكر، أو عن عمر، أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله؟

قال: ما يقبل المرسل أحد، وإن الزهري لقبيحُ المرسل.

قلنا: وإذا أبيت أن تقبل المرسل، فكان هذا مرسلًا، وكان الزهري قبيحَ المرسل...)[٢].

وقال:

(يقولون: يحابي، فلو حابينا أحدًا لحابينا الزهري، وإرسالُ الزهري ليس بشيءٍ، وذلك أنَّا نجده روىٰ عن سليمان بن أرقم)[٣].

---

(١) الأم (٢: ٦٤٩-٦٥٠).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ٨٩٣٥-٨٩٤١)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٦-٨).

(٢) الأم (٩: ١٣٩-١٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٨٢) قال: (أخبرني أبي، حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره. وعنه البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٨٦٨)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ٢٥٩). كما أخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٢١٣).

وانظره في: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١: ٥٣٥).

القَوْلُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «السُّنَّةُ كَذَا»

قال الشافعي في «كتاب الجنائز»:

(أصحابُ النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسُنَّةِ رسول الله ﷺ إن شاء الله)[١].

* * * * * *

وأمَّا قول التابعي: «السنة كذا» فمما اختلف قول الشافعي فيه، وكانت تقريراتُه متعلقةً تحديدًا بإطلاق سعيد بن المسيب السُّنَّةَ، فأول ذلك أن الشافعي كان يراه في حكم المرفوع، ويعدُّ قولَ سعيدٍ: «السنة كذا» مقصودًا به سنة النبي ﷺ، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب عشرة النساء»:

(أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته. قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلتُ: سنةٌ؟ قال سعيد: سنةٌ.

والذي يشبه قول سعيد: «سنة» أن يكون سنةَ رسول الله ﷺ)[٢].

---

(١) الأم (٢: ٦٠٩).
وأصل ذلك أن الشافعي كان يرى مشروعية القراءة في الصلاة على الجنازة خلافًا لمن قال: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، فاحتج الشافعي بأخبار عن ابن عباس وأبي أمامة والضحاك بن قيس فيها مشروعية ذلك، ونسبتهم ذلك إلى السنة، فقال الشافعي: (وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السُنَّةَ إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله ... وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٧٧)، «نهاية السول» للإسنوي (٢: ٧١٢-٧١٣).
(٢) الأم (٦: ٢٧٧).

ثم إنَّ الشافعي تردد في ذلك وتوقَّف، فقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن» عن مسألة عقل المرأة:

(القياس الذي لا يدفعه أحدٌ يعقل، ولا يخطئ به أحدٌ فيما نرىٰ: أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل، وفي يدها نصف ما في يده = ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا، فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحدٍ أن يخطئ فيها من جهة الرأي، وكان ابن المسيب يقول: في ثلاثة أصابعِ المرأةِ ثلاثون، وفي أربعٍ عشرون. ويقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها. فيقول: هي السنة. وكان يُروىٰ عن زيد بن ثابت أن المرأة تُعاقِلُ الرجلَ إلىٰ ثلث دية الرجل، ثم تكون علىٰ النصف من عقله = لم يجز أن يخطئ أحدٌ هذا الخطأَ من جهة الرأي، لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله، فيكون رأيٌ أصحَّ من رأيٍ، فأمَّا هذا فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنده.

فلما قال ابن المسيب: «هي السنة» أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي، لأنه لا يحتمله الرأي).

إلى أن قال:

(ولا يكون فيما قال سعيدٌ: «السنة» إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علمِ اتباعٍ فيما نرىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

وقد كنَّا نقول به علىٰ هذا المعنىٰ، ثم وقفتُ عنه، وأسأل الله تعالىٰ الخيرة، مِن قِبَل أنَّا قد نجد منهم من يقول: «السنة»، ثم لا نجد لقوله: «السنة» نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ، فالقياسُ أولىٰ بنا فيها علىٰ النصف من عقل الرجل)[1].

---

(١) الأم (٩: ١٠٣-١٠٥).

ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال في هذه المسألة: (كان مالكٌ يذكر أنه السنة، وكنتُ أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيءٌ، ثم علمتُ أنه يريد سنةَ أهل المدينة، فرجعت عنه) «التلخيص الحبير» (٥: ٢٦٣٩).

ثم إن الشافعي قرر بأن ذلك لا يراد به سنة النبي ﷺ، فقال في «كتاب صلاة العيدين»:

(أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: الغسل في العيدين سنة.

كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة = أنه أحسن، وأعرف، وأنظف، وأنْ قد فعله قوم صالحون، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ)[1].

وقال في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود»:

(أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد -أراه ابن مذكور- أن عليًّا عليه السلام رجم لوطيًّا.

وبهذا نأخذ، نرجم اللوطيَّ، محصَنًا كان أو غيرَ محصن، وهذا قول ابن عباس، وسعيدُ بن المسيب يقول: «السنة أن يرجم اللُّوطيُّ، أحصن أو لم يحصن»).

ثم جاء في «الأم» عقبه:

(رجع الشافعي عن هذا، فقال: لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن)[2].

---

(١) الأم (٢: ٤٨٩).
(٢) الأم (٨: ٤٧١-٤٧٢).

القَوْلُ فِي مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ العِرَاقِ

قال الشافعي:

(واللهِ لو صَحَّ الإسنادُ من حديث العراق غايةَ ما يكونُ من الصحة، ثم لم أجدْ له أصلًا عندنا -يعني بالمدينة ومكة- علىٰ أيِّ وجهٍ كان = لم أَكُنْ أُعْنَىٰ بذلك الحديثِ علىٰ أيِّ صحةٍ كان)[(١)].

وقال:

(إذا جاوز الحديثُ الحرمين فقد ضعف نخاعه)[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٠) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره.
وهو في «مناقب الشافعي» للبيهقي من طريق ابن أبي حاتم وفيه زيادة، ونصُّه: (والله لو صحَّ الإسناد من أصحاب أهل العراق غايةَ ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلًا -يعني بمكة والمدينة- على أي وجه كان، مرسلًا عن النبي ﷺ أو متصلًا، أو قال به واحدٌ من علماء الحجاز، أو على أي وجه كان = لم أكن أعبأ بذلك الحديث على أي صحة كان) (١: ٥٢٦).
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٩٦) بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: (قال لي الشافعي: ما أتاك من ههنا -وأشار إلى العراق- لا يكون له ههنا أصل -وأشار إلى الحجاز أو إلى المدينة- فلا تعتدَّ به).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٠) قال: (ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره.
وساق البيهقي بإسناده إلى (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعيَّ وسأله يونس بن عبد الأعلى: إذا روى الحديثَ: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أتقوم به حجة؟ قال: لا، حتى يروى بالحجاز وإن كان منقطعًا مع ذلك، وإن بالعراق قوما صالحين ما يستظهر عليهم بأحد) «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٧٦٦)، «مناقب الشافعي» (١: ٥٢٥).
ثم قال البيهقي: (وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن محمود: وقلتُ للربيع: سمعتَ الشافعيَّ يقول: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نخاعه»؟ قال: نعم) مناقب الشافعي (١: ٥٢٥-٥٢٦). وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٧٦٤).

ثمَّ إنه رجع عن ذلك، وقال:

(مَن عُرِفَ مِن أهل العراق ومِن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قَبِلنا حديثه، ومَن عُرِفَ منهم ومِن أهل بلدنا بالغلط رَدَدْنا حديثَه، وما حابينا أحدًا، ولا حَمَلْنا عليه)[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٧٦٧)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٩٩)، «مناقب الشافعي» (١: ٥٢٧-٥٢٨) بإسناده إلى بحر بن نصر قال: (أملى علينا الشافعي رحمه الله) فذكره.
قلتُ: هذا النصُّ يدلُّ على عود الشافعي عما كان عليه من رد مرويات العراقيين، وقد قال البيهقي بعد أن أورد النصَّ المصدَّر الأول: (هكذا كان يقول الشافعي رضي الله عنه، وكذلك كان يقول مالك بن أنس والمتقدمون من أهل الحجاز، لما ظهر من تدليساتٍ -يعني أهل العراق- والزيادات التي وقعت في رواياتهم). إلى أن قال: (قلتُ: ثم قام بهذا العلمِ جماعةٌ من أهل العراق وغيرهم، فميَّزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلَّس منهم ومن لم يدلِّس، فقامت الحجة بما صح منها، وعاد إلى القول به الشافعي رحمه الله أيضًا، والله أعلم) «مناقب الشافعي» (١: ٥٢٦-٥٢٧). وانظر نحو ذلك في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٧٦٨).
ومما يدل على عوده كذلك: طلبه أحاديث العراقيين، وذلك أن الإمام أحمد قال: (قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا). قال البيهقي: (وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق، فكان أعلمَ برجالها من الذي لم يكن من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال، فكان يرجع إلى قوله فيهم) «مناقب الشافعي» (١: ٥٢٨).
قال ابن تيمية: (وأمَّا أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي، فقيل له في ذلك فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا. وهذا القول هو القول القديم للشافعي، حتى روي أنه قيل له: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثًا لا يحتج به فقال: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا. ثم إن الشافعي رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منَّا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميًّا كان أو بصريًّا أو كوفيًّا. ولم يقلْ: مكيًّا أو مدنيًّا، لأنه كان يحتج بهذا قبلُ) مجموع الفتاوى (٢٠: ٣١٦-٣١٧).



- القول في وجوه ما يُنسَبُ إلى الأحاديث من اختلاف
- القول في الموقفِ مما ينسب إلى الأحاديث من اختلاف، ووجوهِ الترجيح بينها



القَوْلُ فِي وُجُوهِ مَا يُنْسَبُ إِلَى الأَحَادِيثِ مِنَ اخْتِلَافٍ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال لي قائلٌ: فإنَّا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديثَ موتفقة، وأخرىٰ مختلفةٌ ناسخةٌ ومنسوخةٌ، وأخرىٰ مختلفةٌ ليس فيها دَلالة علىٰ ناسخ ولا منسوخ[١].

فقلتُ له: أمَّا الناسخةُ والمنسوخةُ من حديثه فهي كما نَسَخَ اللهُ الحكمَ في كتابِه بالحكم غيره من كتابه عامةً في أمره، وكذلك سنةُ رسول الله تُنسَخُ بسُنَّته.

فأمَّا المختلفةُ التي لا دَلالة علىٰ أيِّها ناسخٌ ولا أيِّها منسوخٌ = فكلُّ أمرِه مُوتَفِقٌ صحيحٌ، لا اختلافَ فيه.

- ورسولُ الله عربيُّ اللِّسانِ والدارِ، فقد يقولُ القولَ عامًّا يريد به العامَّ، وعامًّا يريد به الخاصَّ.
- ويُسألُ عن الشيء فيُجِيبُ علىٰ قدر المسألة.
- ويُؤَدِّي عنه المُخبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصًّىٰ، والخبرَ مختصَرًا، والخبرَ فيأتي ببعضِ معناه دونَ بعضٍ.
- ويُحدِّثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابَه ولم يدرك المسألةَ، فيدُلَّه علىٰ حقيقة الجواب بمعرفتِه السببَ الذي يَخرُجُ عليه الجوابُ.
- ويَسُنُّ في الشيء سُنَّةً وفيما يخالفُه أخرىٰ، فلا يُخلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللَّتين سَنَّ فيهما.

---

(١) أصله سؤالٌ طويلٌ تضمَّن عدَّةَ أمور، فاجتزأت منه بالقدر المتعلق بكلام الشافعي في هذه الفقرة.

- ويَسُنُّ سُنَّةً في نصِّ معناه، فيحفظُها حافظٌ، ويَسُنُّ في معنًىٰ يخالفُه في معنًىٰ ويجامعُه في معنًىٰ سُنَّةً غيرها، لاختلاف الحالين، فيَحفَظُ غيره تلك السُّنَّةَ، فإذا أدَّىٰ كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختَلِفٌ.
- ويَسُنُّ بلفظٍ مَخرَجُه عامٌّ جُملَةً بتحريم شيءٍ أو بتحليلِه، ويَسُنُّ في غيره خلافَ الجُمْلَةِ، فيُستَدَلُّ علىٰ أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أَحَلَّ، ولا بما أَحَلَّ ما حَرَّمَ.
- ويَسُنُّ السُّنَّةَ ثم ينسخُها بسنَّتِه، ولم يَدَعْ أن يُبيِّنَ كلَّما نَسَخَ من سُنَّتِه بسُنَّتِه، ولكن ربَّما ذهب علىٰ الذي سَمِعَ من رسول الله بعضُ عِلْمِ الناسخ أو عِلْمِ المنسوخ، فحَفِظَ أحدُهما دون الذي سَمِعَ مِن رسول الله الآخَرَ، وليس يذهبُ ذلك علىٰ عامَّتِهم حتىٰ لا يكونَ فيهم موجودًا إذا طُلِبَ)[1].

******

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(في الحديث ناسخٌ ومنسوخٌ ....:

فإذا لم يحتمل الحديثان إلَّا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام = كان أحدُهما ناسخًا والآخرُ منسوخًا ...

وما نُسِبَ وما يُنسَبُ إلىٰ الاختلاف من الأحاديث ناسخٌ ومنسوخٌ = فيُصارُ إلىٰ الناسخ دون المنسوخ.

ومنها: ما يكونُ اختلافًا في الفعل من جهة أنَّ الأمرين مباحان، كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباحٌ.

ومنها: ما يختلفُ.

---

(١) (ف: ٥٦٩، ٥٧٢-٥٨٢).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٨-٣٧٩). وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٩٧، ١٠٩٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٣٩) (٦: ١٤٨).

ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بمعنىٰ كتاب الله، أو أشبه بمعنىٰ سنن النبي ﷺ ممَّا سوىٰ الحديثين المختلفين، أو أشبهَ بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أَوْلاهما عندنا أن يُصارَ إليه.

ومنها: ما عَدَّهُ بعضُ مَن ينظرُ في العلم مُختَلِفًا بأنَّ الفعلَ فيه اختلف، أو لم يختلفِ الفعلُ فيه إلَّا باختلافِ حُكْمِه، أو اختلف الفعلُ فيه بأنه مباحٌ، فيُشْبِهُ أن يعمل به بأنه القائلُ به.

ومنها: ما جاء جُمْلَةً وآخَرُ مُفَسَّرًا، وإذا جُعِلَتِ الجُمْلَةُ علىٰ أنَّها عامَّةٌ رُوِيَتْ تُخَالِفُ المُفَسَّرَ، وليس هذا باختلافٍ، إنما هذا ممَّا وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطقُ بالشيء منه عامًّا تريدُ به الخاصَّ، وهذان يستعملان معًا)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الناسخ والمنسوخ ما اختلف)[2].

* * *

ومن كلامه في أن النبي ﷺ قد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاص:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الحديثُ عن رسول الله ﷺ كلامٌ عربيٌّ، ما كان منه عامَّ المَخْرَجِ عن رسول الله ﷺ كما وصفتُ في القُرَانِ = يَخرُجُ عامًّا وهو يُرَادُ به العَامُّ، ويَخرُجُ عامًّا وهو يُرَادُ به الخاصُّ)[3].

---

(١) الأم (١٠: ٤٠-٤١).
(٢) الأم (١٠: ٢٣٥).
(٣) الأم (١٠: ٤٠).

وقال في «كتاب الصلاة»:

(رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي هو عربيٌّ واسع اللسان)(١).

وقال في «مختصر البويطي» عن أحد الأحاديث:

(إن الحديثَ كلامٌ عربيُّ المخاطبةِ، فيه عام يراد به الخاص)(٢).

وقال في «مختصر البويطي»:

(ومن سنن رسول الله ﷺ عامٌّ يراد به الخاص، وخاصٌّ يراد به العام، وشيءٌ يُحرِّمُه جملةً ثم يخصُّ منه شيئًا بالتحليل)(٣).

* * *

ومن كلامه في أن المحدِّثَ قد يدرك بعضَ الخبر دون بعضٍ:

قال في «الرسالة»:

(بعض الحديث يُخَصُّ، فيُحفَظ بعضه دون بعض، فيُحفَظُ منه شيءٌ كان أولًا ولا يُحفَظُ آخِرًا، ويُحفَظُ آخِرًا ولا يُحفَظُ أولًا، فيؤدِّي كلَّ ما حفظ)(٤).

وقال في «كتاب الحج»:

(... فإن قال قائلٌ: فقد أمر النبي ﷺ امرأةً أن تقضي الحج عن أبيها ولم يُحفَظ عنه أن تقضيَ العمرةَ عنه = قيل له إن شاء الله: قد يكونُ في الحديث، فيُحفَظُ بعضه دون بعض، ويُحفَظُ كلُّه فيُؤدَّىٰ بعضه دون بعض، ويجيبُ عما يُسأَلُ عنه، ويستغني أيضًا بأن يعلم أن الحج إذا قُضِيَ عنه فسبيل العمرة سبيله.

---

(١) الأم (٢: ٥٥١).

(٢) (٨٠٥ / ف: ٢٦٥٣).

(٣) (١٠٢٤ / ف: ٣٦٩٦-٣٦٩٩).

(٤) (ف: ٦٧٠).

فإن قال قائلٌ: وما يشبه ما قلتَ؟

قيل: روىٰ عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم الليلة». وذكر الصيام، ولم يذكر حجًّا ولا عمرةً من الإسلام، وغير هذا ما يشبه هذا، والله أعلم.

فإن قال قائل: ما وجه هذا؟

قيل له: ما وصفتُ من أن يكون في الخبر فيؤَدَّىٰ بعضُه دون بعض، أو يُؤَدَّىٰ بعضه دون بعض، أو يُكتفىٰ بعلم السائل، أو يُكتفىٰ بالجواب عن المسألة، ثم يَعلَمُ السائلُ بعدُ، ولا يُؤَدَّىٰ ذلك في مسألة السائل ويُؤَدَّىٰ في غيره)[1].

* * *

ومن كلامه في أن المحدِّثَ قد يدرك الخبرَ لكن يُؤدِّى بعضَه دون بعضٍ:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وقد اعتبرنا عليهم وعلىٰ من أدركنا، فرأينا الرجل يُسأَلُ عن المسألة عنده حديثٌ فيها، فيأتي من الحديث بحرفٍ أو حرفين يكون فيهما عنده جوابٌ لما يُسأَل عنه، ويترك أولَ الحديث وآخرَه، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جوابُ السائل له في آخرِه ترك أوَّلَه، وربما نشط المحدث فأتىٰ بالحديث علىٰ وجهه ولم يُبْقِ منه شيئًا)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(قد يُسأَلُ الرجل عن الشيء فيجيب فيه، ولا يتقصَّىٰ فيه الجوابَ، ويأتي علىٰ الشيء ويكون جائزًا له، كما يجوز له لو قيل: أصلَّىٰ الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلىٰ بيت المقدس؟ أن يقول: نعم. وإن لم يقل: ثم حُوِّلت القبلة)[3].

---

(١) الأم (٣: ٣٢٩).
(٢) الأم (١٠: ٢٤٨).
(٣) الأم (١٠: ٢٥٧).

وقال:

(لا يجوز لأحدٍ أن يختصر حديث رسول الله ﷺ، فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه، يُحدِّثُ بالحديث كما روي عنه بألفاظه، ليدرك كلٌّ مما سمع منها ما فهَّمه الله تبارك وتعالىٰ)[1].

---

(١) أورده البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٢٩-٣٠) قال: (وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، عن الزبير بن عبد الواحد، عن القزويني -قاضي مصر- عن الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره.

القَوْلُ فِي المَوْقِفِ مِمَا يُنْسَبُ إِلَى الأَحَادِيثِ مِنَ اخْتِلَافٍ وَوُجُوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا

قال الشافعي في «الرسالة»:

(كلُّ ما كان كما وصفتُ[١] أُمْضِيَ علىٰ ما سَنَّهُ، وفُرِّقَ بين ما فَرَّقَ بينَه منه، وكانت طاعتُه في تشعيبه علىٰ ما سَنَّهُ واجبةً، ولم يُقَلْ: «ما فَرَّقَ بين كذا كذا؟»، لأنَّ قولَ: «ما فَرَّقَ بين كذا كذا؟» فيما فَرَّقَ بينه رسول الله لا يعدو أن يكونَ جهلًا ممَّن قاله، أو ارتيابًا شرًّا من الجهل، وليس فيه طاعةُ الله باتباعه.

وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ = فلا يعدو أن يكونَ لم يُحفَظْ مُتَقَصًّىٰ -كما وصفتُ قبل هذا- فيُعَدَّ مختَلِفًا، ويغيبَ عنَّا مِن سبب تبيينه ما عَلِمْنا في غيره، أو وَهَمًا من مُحَدِّثٍ[٢].

ولم نَجِدْ عنه شيئًا مختلفًا فكشفناه إلَّا:

- وجدنا له وجهًا يحتمل به ألَّا يكون مختلفًا، وأن يكون داخلًا في الوجوه التي وصفتُ لك.

---

(١) يعني: في الوجوه المتقدمة.

(٢) وقد لا يكون شيءٌ من ذلك، بل يكون قد نُقِلَ كلٌّ من الحديثين على وجهه، لكنهما من الناسخ والمنسوخ، وذلك كما تقدَّم في قوله في «كتاب اختلاف الحديث»: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلَّا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام = كان أحدُهما ناسخًا والآخرُ منسوخًا) الأم (١٠: ٤٠).

- أو نجدُ الدَّلَالةَ علىٰ الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكونُ الحديثان اللذان نُسِبَا إلىٰ الاختلاف متكافِئَيْنِ، فنصيرُ إلىٰ الأثبت من الحديثين.

- أو يكون علىٰ الأثبت منهما دَلَالةٌ من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهِدِ التي وصفنا قبلَ هذا، فنصيرُ إلىٰ الذي هو أقوىٰ وأولىٰ أن يَثبُتَ بالدَّلَايِل.

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرجٌ أو علىٰ أحدهما دَلالةٌ بأحد ما وصفتُ: إمَّا بموافقة كتابٍ أو غيره من سُنَّته أو بعض الدلايل)[١].

وقال في «الرسالة»:

(أصل ما نبني... عليه أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفت لم نذهب إلىٰ واحدٍ منها دون غيره إلَّا بسببٍ يَدُلُّ علىٰ أن الذي ذهبنا إليه أقوىٰ من الذي تركنا.

قال: وما ذلك السبب؟

قلتُ: أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتاب الله[٢]، فإذا أشبهَ كتابَ الله كانت فيه الحُجَّةُ.

قال: كذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله كان أَوْلَاهما بنا الأثبتَ منهما، وذلك:

- أن يكونَ مَن رواه أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له.

- أو يكونَ رُوِيَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثرَ، والذي تركنا من وجهٍ = فيكونَ الأكثرُ أولىٰ بالحفظ من الأقل.

---

(١) (ف: ٥٨٣-٥٩٠).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٩-٣٨٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ١٤٨، ١٤٩).

(٢) يعني: أشبهَ بنصِّ كتاب الله، وإن لم يكن أثبتَ من الحديث الآخر، بدَلالة قوله بعده: (فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله).

- أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنىٰ كتاب الله.
- أو أشبه بما سواهما من سُنَنِ رسول الله.
- أو أولىٰ بما يَعرِف أهل العلم.
- أو أصحَّ في القياس.
- والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله.

قال: وهكذا نقولُ ويقولُ أهل العلم)[١].

* * * * *

ومن كلامه في أنه يُفرِّقُ بين ما فرَّق بينه الشارع:

قال في «كتاب الصيام الصغير»:

(إنَّ مذهبنا وما ندَّعي: إذا فرَّقت الأخبارُ بين الشيء أن يُفرَّقَ بينها كما فرَّقَتْ)[٢].

وقال في «كتاب الحج»:

(الشرائعُ تجتمعُ في معنًىٰ، وتفترقُ في غيره بما فرَّق الله به عز وجل بينها في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ، أو بما اجتمعت عليه عوامُّ المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكامَ الله تعالىٰ)[٣].

وقال في «كتاب الحج»:

(يُفرَّقُ بين الفرائض فيما لا يحصىٰ كثرةً، وعلته في الفرق بينها: خبرٌ أو إجماعٌ)[٤].

---

(١) (ف: ٧٧٨-٧٨٣).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٧٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١١)، «دلائل النبوة» (١: ٤١-٤٢)، في كلٍّ منها ملفَّقًا مع كلامٍ للشافعي في «اختلاف مالك والشافعي» (٨: ٥١٣). وسيأتي.

(٢) الأم (٣: ٢٥٢).

(٣) الأم (٣: ٢٨٠).

(٤) الأم (٣: ٢٨٢).

وقال في «كتاب الحج» بعد أنْ ذكر أنَّ طواف الإحلال من الإحرام لا يسقط البتة، وأما طواف الوداع فيجب في تركه دمٌ:

(فإن قال قائل: طواف الوداع مأمورٌ به، وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به، وعملان في غير وقت، متىٰ جاء بهما العامل أجزأ عنه، فلِمَ لَم تقس الطواف بالطواف؟

قيل له: بالدلالة عن رسول الله ﷺ علىٰ الفرق بينهما، والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفًا)[1].

وقال في «كتاب الشفعة»:

(أجاز رسولُ الله ﷺ المساقاةَ فأجزناها بإجازته، وحَرَّمَ كراءَ الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمنا تحريمه، وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كلٍّ بعضُ ما يخرج من النخل أو الأرض، ولكن ليس في سنته إلا اتباعها)[2].

وممَّا يتصل بذلك كلامُه في أنه لا يُفرَّق بين ما جمعه الشارع، فمن ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن الفرقِ بين حكم الثمرة قبل الإبار وبعده، وعن قياس الثمرة على جنين الأمة:

(إن الثمرة إذا كانت خارجةً من النخل فحكم فيها رسول الله ﷺ حكمًا بعد الإبار دلَّ علىٰ فَرْقِه بين حكمه في حال الثمرة قبل الإبار وبعده، اتبعنا فيه أمر رسول الله ﷺ كما أمر به، ولم نجعل أحدهما قياسًا علىٰ الآخر، ونسوي بينهما إن ظَهَرَا فيه، ولم نقسهما علىٰ ولد الأمة، ولا نقيسُ سنةً علىٰ سنةٍ، ولكن نُمضِي كلَّ سُنَّةٍ علىٰ وجهها ما وجدنا السبيل إلىٰ إمضائها)[3].

---

(١) الأم (٣: ٤٥٩).
(٢) الأم (٥: ١٤).
(٣) الأم (٨: ٥٢٦).

وعن هذه المسألة قال في «كتاب البيوع»:

(إنما جمعنا بينهما حيث اجتمعا في بعض حكمهما بأنَّ السنَّةَ جاءت في الثمر لم يؤبر بمعنىٰ الجنين في الإجماع، فجمعنا بينهما خبرًا لا قياسًا، إذْ وجدنا حكم السُّنَّة في الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع في جنين الأمة، وإنما مثَّلنا فيه تمثيلًا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله ﷺ يحتاج إلىٰ أن يقاس علىٰ شيء، بل الأشياء تكون تبعًا له)[1].

وقال في «كتاب الحج» عن إلحاق النبي ﷺ الحجَّ بالدَّينِ في التأدية عمَّن افتُرِضَ عليه حالَ عجزه عن الأداء:

(لا شيء أولىٰ أن يجمع بينهما ممَّا جمع رسول الله ﷺ بينه، ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجهٍ وإن خالفه في وجه آخر إذا لم يكن شيئًا أشدَّ مجامعةً له منه، فنرىٰ أن الحجة تلزم به العلماء، فإذا جمع رسول الله ﷺ بين شيءٍ فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله ﷺ بينه)[2].

وقال في «كتاب الشفعة»:

(لا يجوز أن يُفرَّق بين المجتمع في المعنىٰ إلا بخبرٍ يَلزَمُ)[3].

وقال في «كتاب الفرائض»:

(فلما كان المولىٰ في المعنىٰ الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة، كما ثبت النسب بمتقدم الولادة = لم يجز أن يفرق بينهما أبدًا إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم، وليس في الفرق بينهما في هذا المعنىٰ سنةٌ ولا إجماعٌ)[4].

---

(١) الأم (٤: ٨١-٨٢).
(٢) الأم (٣: ٢٨١).
(٣) الأم (٥: ٣٥).
(٤) الأم (٥: ١٦٣).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(الفَرْقُ لا يصلح إلا بخبرٍ أو قياسٍ علىٰ خبرٍ لازمٍ)(١).

وقال في «كتاب الأقضية»:

(وجدت النبي ﷺ يقول: «واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». فلا يجوز أن يكون علىٰ مدعىٰ عليه دون مدعىٰ عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما، وليس فيها خبرٌ لازمٌ يفرق بينهما، بل الأخبار اللازمة تجمع بينهما)(٢).

* * *

ومن كلامه في أن الأخبار تُمضَى على وجوهها ما كان لإمضائها وجهٌ:

قال في «الرسالة»:

(لَزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضُوا الخبرين علىٰ وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعُدُّونَهما مختَلِفَيْنِ وهما يحتملان أن يُمْضَيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا معًا، أو وُجِدَ السبيلُ إلىٰ إمضائهما، ولم يكنْ منهما واحدٌ بأوجبَ من الآخر.

ولا يُنْسَبُ الحديثان إلىٰ الاختلاف ما كان لهما وجهًا(٣) يُمْضَيَان معًا.

إنَّما المُخْتَلِفُ ما لم يُمْضَ إلَّا بسقوط غيره، مثلُ أن يكونَ الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمُهُ)(٤).

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(... فأحللنا المعاملة في النخل خبراً عن رسول الله ﷺ، وحرَّمنا المعاملة في الأرض

---

(١) الأم (٦: ٤٠٣).
(٢) الأم (٧: ٥٦١-٥٦٢).
(٣) هكذا بالنصب في نشرة شاكر، ولم يشر إلى اختلاف بين النسخ في ذلك، ولذلك نظائر من كلام الشافعي في نصب معمولَي «كان»، فانظرها وتوجيهَها في تعليق شاكر على الفقرة (٤٨٥).
(٤) (ف: ٩٢٤-٩٢٥).

البيضاء خبرًا عن رسول الله ﷺ، ولم يكن تحريم ما حرَّمنا بأوجبَ علينا من إحلال ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرحَ بإحدىٰ سُنَّتَيْهِ الأخرىٰ، ولا نُحرِّمَ بما حَرَّمَ ما أَحَلَّ، كما لا نُحِلُّ بما أَحَلَّ ما حَرَّمَ، ولم أر بعضَ الناس سَلِمَ من خلاف النبي ﷺ من واحدٍ من الأمرين، لا الذي أحلهما جميعًا، ولا الذي حرَّمهما جميعًا)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(وكُلَّما احتملَ حديثان أن يُستَعْمَلَا معًا استُعمِلَا معًا، ولم يُعَطِّلْ واحدٌ منهما الآخَرَ)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(ولا يقالُ لشيءٍ من الأحكام: «مختلفٌ» مطلقًا إلَّا ما قال حاكمٌ: «حلال»، وحاكمٌ: «حرام»، فأمَّا ما كان واسعًا فيقال: «هو مباح» وكلُّ مَن صنع فيه شيئًا -وإن خالف فِعْلَ صاحبِه- فهو فاعلٌ ما يجوز له، كما يكون النائمُ مخالفًا للقاعد، والماشي مخالفًا للقائم، وكلُّ ذلك مباحٌ، لا أن حتمًا علىٰ الماشي أن يقومَ، ولا علىٰ القائم أن يقعدَ)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(أَوْلىٰ المعاني بنا: أن لا تكونَ الأحاديثُ مختَلِفَةً، لأنَّ علينا في ذلك تصديقَ خبرِ أهل الصدق ما أمكن تصديقُه)[٤].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا نجعلُ عن رسول الله حديثين مختَلِفَينِ أبدًا إذا وُجِدَ السبيلُ إلىٰ أن يكونا

---

(١) الأم (٨: ٢٥٤-٢٥٥).
(٢) الأم (١٠: ٤٠).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٧٧)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١١)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٤٠)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٥٨٠).
(٣) الأم (١٠: ٦٦).
(٤) الأم (١٠: ٢٤٤).

مستعمَلَيْنِ، فلا نُعَطِّلُ منهما واحدًا، لأنَّ علينا في كلِّ ما علينا في صاحبه، ولا نجعلُ المختلِفَ إلَّا فيما لا يجوزُ أن يُستَعمَلَ أبدًا إلَّا بطَرْحِ صاحبِه)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وكلُّ ما وصفتُ بَيِّنٌ في سنة رسول الله ﷺ نصًّا بأنَّ أحكامَه لا تختلف، وأنَّها إذا احتَمَلَت أن يُمضَىٰ كلُّ شيءٍ منها علىٰ وجهه أُمْضِيَ، ولم تُجْعَلْ مُختَلِفَةً)[٢].

وقال في «كتاب البيوع»:

(الحقُّ -إن شاء الله تعالىٰ- إثبات الأحاديث علىٰ ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تَثبُتَ كلُّها)[٣].

وقال في «كتاب الوصايا»:

(ما وجدنا له من الأحاديث توجيهًا استعملناه مع غيره)[٤].

وقال في «مختصر البويطي»:

(تُستَعملُ الأحاديثُ كلُّها علىٰ وجوهها، ولا يُعطَّلُ منها شيءٌ أبدًا إذا وَجَدَ له مخرجًا)[٥].

* * *

ومن كلامه عن وجوه الترجيح بين الأحاديث المختلفة:

قال في «الرسالة»:

(تختلفُ الأحاديثُ، فآخذُ ببعضها استدلالًا بكتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ)[٦].

---

(١) الأم (١٠: ٢٧٢).
(٢) الأم (١٠: ٢٨٧).
(٣) الأم (٤: ٢٨).
(٤) الأم (٥: ٢٨٠).
(٥) (١٠٥٣ / ف: ٣٧٨٦).
(٦) (ف: ١٠١٢).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٢٩).



وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلافُ فيها وجهان:

أحدُهما: أن يكونَ بها ناسخٌ ومنسوخٌ، فنعملُ بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخرُ: أن تختلفَ، ولا دَلالةَ علىٰ أيِّها الناسخ، فنذهب إلىٰ أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبتُ إلىٰ أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوىٰ ما اختلف فيه الحديثان من سنته.

ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره ممَّا يدل علىٰ الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(...ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بمعنىٰ كتاب الله، أو أشبه بمعنىٰ سنن النبي ﷺ ممَّا سوىٰ الحديثين المختلفين، أو أشبهَ بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أَوْلاهما عندنا أن يُصارَ إليه)[2].

* * *

ومن كلامه الدال على ترجيح رواية مَن كان أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الأثبت من الحديثين أولىٰ أن يُقالَ به إذا خالفه)[3].

---

(١) الأم (٨: ٥١٣).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٥١٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٥٣).
وانظره كذلك في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٧٧-١٠٧٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١١)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٤١-٤٢) في كلٍّ منها ملفَّقًا مع ما صدَّرتُه من نص «الرسالة».
(٢) الأم (١٠: ٤١).
(٣) الأم (١٠: ٢٦١).

وقال:

(إذا تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسنادًا أولاها)[١].

وقال في «القديم»:

(وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين)[٢].

ومما يتصل بهذا الوجه: ترجيحُ نقل الصحابي على نقل التابعي، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحج»:

(... فأخبر جابر عن النبي ﷺ أنه طاف راكبًا، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس، وفي هذا دلالة علىٰ أنه لم يطف من شكوىٰ، ولا أعلمه اشتكىٰ ﷺ في حجته تلك. وقد قال سعيد بن جبير: طاف من شكوىٰ. ولا أدري عمَّن قَبِلَه، وقول جابرٍ أولىٰ أن يقبل من قوله، لأنه لم يدركه)[٣].

ومما يتصل بهذا الوجه: ترجيحُ نقل رواية الأسنِّ من الصحابة والأقدم صحبة، ومن كلامه في ذلك:

قال في «الرسالة» لما ذكر روايات الصحابة -أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعثمان، وعبادة رضي الله عنهم- الدالة على النهي عن ربا الفضل:

(وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله، وأكثر المفتيين بالبلدان).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١-٢٣٢) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠)، والخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢).

(٢) أورده البيهقي في: «السنن الكبير» (٢١: ٢٦٦).

(٣) الأم (٣: ٤٤٢).

ثم ذكر حديث أسامة بن زيد الدال على قصر الربا في النسيئة، ثم ذكر احتمال أن يكون هذا الحديث موافقًا لما قبله، واحتمال أن يكون مخالفًا، ثم بين وجه المخالفة والموافقة، ثم قال:

(فقال: فما الحجة -إن كانت الأحاديث قبلَه مخالفةً- في تركه إلىٰ غيره؟

فقلتُ له: كلُّ واحدٍ ممن روىٰ خلافَ أسامة، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أسامة = فليس به تقصيرٌ عن حفظه، وعثمان وعبادة بن الصامت أشدُّ تقدُّمًا بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسنُّ، وأحفظ من روىٰ الحديثَ في دهره.

ولمَّا كان حديثُ اثنين أولىٰ في الظاهر بالحفظ، وبأنْ يُنفَىٰ عنه الغلطُ من حديثِ واحدٍ = كان حديثُ الأكبر[1] الذي هو أشبهُ أن يكونَ أولىٰ بالحفظ من حديثِ مَن هو أحدثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أولىٰ أن يُصَارَ إليه مِن حديثِ واحدٍ)[2].

كما تعرَّض لذلك في «كتاب اختلاف الحديث»، ولما رجح أحاديث النهي عن ربا الفضل عن عبادة وعثمان وأبي سعيد وأبي هريرة على حديث أسامة الدال على حصر الربا المنهي عنه في النسيئة قال:

(وكان عثمانُ وعبادةُ أسنَّ وأشدَّ تقدمِ صحبةٍ من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثرَ حفظًا عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة)[3].

---

(١) في نشرة شاكر: (الأكثر). والمثبتُ من نسخة ابن جماعة، وهي أشبه بالمعنى والسياق لقوله بعد ذلك: (أولى بالحفظ من حديث مَن هو أحدث منه) يعني: أحدث منه سنا، فالذي يقابله: الأكبر لا الأكثر، والجملة التي تليها تتناول الترجيح بالأكثر. وقد تكلَّف شاكرٌ في توجيه (الأكبر) ثقةً بما عدَّه أصلًا للربيع على عادته في ذلك.

(٢) (ف: ٧٦٢، ٧٧١-٧٧٢).

(٣) الأم (١٠: ١٩٧).

قلتُ: وقد استعمل الشافعي الترجيح بتقدم الصحبة والسن في مواضع غير هذا، كما في «الرسالة» (ف: ٧٢٢) حيث قال مرجِّحًا روايةَ خوات بن جبير في صلاة الخوف: (وكان خوات متقدمَ الصحبة والسن). وانظر في ذلك: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ١٥٣). =

* * *

ومن كلامه الدال على ترجيح رواية الأكثر:

قال في «الرسالة»:

(ولمَّا كان حديثُ اثنين أولىٰ في الظاهر بالحفظ، وبأنْ يُنفَىٰ عنه الغلطُ من حديثِ واحدٍ = كان حديثُ الأكبر[1] الذي هو أشبهُ أن يكونَ أولىٰ بالحفظ من حديثِ مَن هو أحدثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أولىٰ أن يُصَارَ إليه مِن حديثِ واحدٍ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(العدد أولىٰ بالحفظ من الواحد)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو أو صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روىٰ سليمان الأحول = كانت رواية ثلاثة أولىٰ أن تقبل)[4].

وقال في «كتاب الحج»:

=هذا، وقد قال الزركشي في موضع: (فإن قيل: فكيف قدم الشافعي روايةَ ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود؟ قلنا: لأن متأخر الصحبة مقدمٌ على متقدِّمها في الرواية، لاحتمال النسخ) «البحر المحيط» (٦: ١٥٧-١٥٨). وهذا يشكل على ما تقدم من أن الشافعي يرجح بتقدُّم الصحابة، وجوابُه أن ما ذكره الزركشي ليس بسديد، فإن الشافعي نصَّ على العلة التي من أجلها قدَّم رواية ابن عباس، وذلك أنه ذكر ما رواه ابن عباس في التشهد ثم قال: (وبهذا نقول، وقد رُوَيت في التشهد أحاديث مختلفةٌ كلها، فكان هذا أحبَّها إليَّ، لأنه أكملها) «كتاب الصلاة» الأم (٢: ٢٦٩). فالمعنى الذي من أجله ترجحت رواية ابن عباس عند الشافعي ليس كما قاله الزركشي.

(١) في نشرة شاكر: (الأكثر). وتقدم القول فيه قريبًا.

(٢) (ف: ٧٧٣).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٠٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ١٥٠).

(٣) الأم (١٠: ١٦٧).

(٤) الأم (١٠: ١٨٥).

(العدد الكثير أولىٰ ألا يغلطوا من العدد القليل)[1].

وقال في «كتاب البيوع» لمخالفه في مسألةٍ:

(... فإذا كنَّا نميِّزُ بين الأحاديث، **فنذهبُ إلىٰ الأكثر والأرجح** وإن اختُلِفَ فيه عن النبي ﷺ، فنرىٰ لنا حجَّةً علىٰ مَن خالفنا، أَفَمَا نرىٰ أنَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ ممَّا لم يُخَالِفْه أحدٌ بروايةٍ عنه أولىٰ أن يَثْبُتَ؟)[2].

وقال:

(اثنان أولىٰ بالحفظ من واحدٍ)[3].

وقال:

(إنما ندعُ تثبيتَ ما خالفَه فيه غيرُه ممَّا هو أكثرُ منه عدَدًا)[4].

وقال «القديم»:

(ثلاثةٌ أحقُّ بالحفظ من واحدٍ)[5].

* * *

ومن كلامه في الترجيح بالشبه بمعنى كتاب الله:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(ما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولىٰ أن يثبت)[6].

* * *

---

(١) الأم (٣: ٣٨٥).

(٢) الأم (٤: ١٣).

(٣) «السنن المأثورة» للمزني (ف: ١٦٦).

(٤) «السنن المأثورة» للمزني (ف: ٤٨١).

(٥) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ٢٠٤٣٢).

(٦) الأم (١٠: ٢٦٢). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ١٧٦).

ومن كلامه في الترجيح بالشبه بما سواهما من سنن رسول الله:

قال في «كتاب الوصايا»:

(قال: قد اختلفتْ فيه الأحاديث.

قلتُ: ... وإذا اختلفت فالذي يلزمنا أن نصير إلىٰ أقربها من السنة)[1].

* * *

ومن كلامه في الترجيح بالشبه بما كان أولى بما يعرف أهل العلم:

قال في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود»:

(وأما نحن فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس... فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر ... والذي قلنا أشبه الأقاويل -والله أعلم- بما يعرف أهل العلم)[2].

* * *

ومن كلامه في الترجيح بكون أحدِ الأحاديث أصحَّ في القياس:

قال في «كتاب الأقضية» لمخالفه في مسألةٍ:

(أصلُ قولك وقولنا أنَّ الحديثين إذا اختلفَا ذهبنا إلىٰ أشبههما بالقياس)[3].

* * *

ومن كلامه في الترجيح بما عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله ﷺ:

قال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمخالفه في مسألة نكاح المُحْرِم:

(... فقلتُ له: أوَ ما أعطيتَنا أن الخبرين لو تكافئا نظرنا فيما فعل أصحابُ رسول

---

(١) الأم (٥: ٢٨٥).

(٢) الأم (٨: ٤٩٦). قلتُ: وهذا المثال وإن لم يكن في الترجيح بين الأحاديث، بل الآثار، فإنه دالٌّ على أصل اعتبار هذا المعنى المرجِّح.

(٣) الأم (٧: ٦١٠).

الله ﷺ بعدَه، فنتبع أيهما كان فعلهم أشبه وأولىٰ الخبرين أن يكونَ محفوظًا فنقبله ونترك الذي خالفه؟

قال: بلىٰ.

قلتُ: فعمرُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يَرُدَّان نكاحَ المحرم، ويقول ابن عمر: لا يَنكِح ولا يُنكِح. ولا أعلمُ من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفًا)[1].

* * *

ومن المرجحات التي نصَّ عليه الشافعي في مواضع: ترجيح قول المثبت على النافي، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(... فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال: «لم يفعل»، فقال غيره: «فعل»، فقول مَن قال: «فعل» أولىٰ أن يؤخذ به، لأنه شاهد، والذي قال: «لم يفعل» غيرُ شاهدٍ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن قضية صلاة النبي ﷺ في الكعبة:

(قال بلال: «صلَّىٰ»، وكان من قال: «صلَّىٰ» شاهدًا، ومن قال: «لم يصل» ليس بشاهد، فأخذنا بقول بلال)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الذي قال: «كان» أولىٰ أن يؤخذ بقوله من الذي قال: «لم يكن»)[4].

---

(١) الأم (٦: ٤٥٤).
(٢) الأم (٨: ٥٢٠).
(٣) الأم (٨: ٥٥٣).
(٤) الأم (١٠: ١٦٩).

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» عن قضية صلاة النبي ﷺ في الكعبة كذلك:

(قول من قال: «كان» أحق من قول من قال: «لم يكن»، لأن الذي قال: «كان» شاهدٌ، والذي قال: «لم يكن» ليس بشاهد)[1].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(مَن حَدَّثَ أولىٰ ممن أنكر الحديث)[2].

---

(١) الأم (٨: ٢١).
(٢) الأم (٨: ٢٢).



- القول في أن كلَّ كلامٍ محتمِلٌ لمعانٍ، وأنه لا يُصَارُ إلى معنًى منها إلا بدلالة
- القول في أن الأحكام في الكتاب والسنة على ظاهرها وعمومها حتى تأتي دلالة تدل على أنها على باطنٍ دون ظاهرٍ أو خاصٍّ دون عامٍّ
- القول في أنَّ حكمَ المجمل من الكتاب والسنة حكمُ المفسَّرِ
- القول في دلالة النهي
- القول في دلالة الأمر
- القول في دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)
- جامعٌ في الدلالات
- جامعٌ في الاستثناء

القَوْلُ فِي أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ مُحْتَمِلٌ لِمَعَانٍ وَأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى مَعْنًى مِنْهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ

قال الشافعي في «كتاب الأقضية»:

(إن كان للقُرَان وجهان، أو كانت سنةٌ رُوِيَت مختلفةً، أو سنةٌ يَحتمِلُ ظاهرُها وجهين = لم يَعمَلْ بأحد الوجهين حتىٰ يَجِدَ دلالةً من:

- كتابٍ.
- أو سنةٍ.
- أو إجماعٍ.
- أو قياسٍ.

علىٰ أن الوجهَ الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه، والذي هو أولىٰ به من الوجه الذي تركه)[1].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(... فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان علىٰ أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصًّا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته)[2].

---

(١) الأم (٧: ٥٠٤).
(٢) (ف: ٣٩٧).

وقال في «الرسالة» عن كتاب الله:

(يستدل علىٰ ما احتمل التأويلَ منه بسنن رسول الله، فإذا لم يَجِدْ سنةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكنْ إجماعٌ فبالقياس)[1].

وقال في «كتاب الأطعمة» بعد أن ذكر احتمالَ آيةٍ لجملةٍ من المعاني:

(فلما احتمل أمره هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلال علىٰ ما يحل ويحرم بـ: كتاب الله، ثم سنةٍ تُعرِبُ عن كتاب الله، أو أمرٍ أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا، إنما يمكن في بعضهم، وأمَّا في عامَّتهم فلا)[2].

وقال في «كتاب الصداق» عن آيات الصَّداق لما ذكر ما تحتمله من معانٍ:

(... فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يُقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع)[3].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» عن حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»:

(فلمَّا احتمل المعنيين وغيرَهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ علىٰ أن النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضيةً)[4].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(كلُّ كلامٍ احتَمَلَ معانيَ، فوجدنا سُنَّةً تدلُّ علىٰ أحد معانيه دونَ غيره من المعاني = استدلَلْنا بها، وكلُّ سنةٍ موافقةٌ للقُرَان لا مخالفة ...

---

(١) (ف: ١٤٧٠).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٨٧)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٩٤).

(٢) الأم (٣: ٦٣٩).

(٣) الأم (٦: ١٤٩) وكذلك أتى مكرَّرًا في (٦: ٤١١).

(٤) الأم (٦: ٤١٨).

فإذا لم تكن سُنَّةٌ، وكان القُرَانُ محتَمِلًا، فوجدنا قولَ أصحاب النبي ﷺ وإجماعَ أهل العلم يدل علىٰ بعض المعاني دون بعض = قلنا: هم أعلمُ بكتاب الله عز وجل، وقولُهُم غيرُ مخالِفٍ -إن شاء الله تعالىٰ- كتابَ الله.

وما لم يكن فيه سُنَّةٌ، ولا قولُ أصحاب النبي ﷺ، ولا إجماعٌ يدل منه علىٰ ما وصفت من بعض المعاني دون بعض = فهو علىٰ ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء.

وما اختلفَ فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القُرَان)[١].

* * *

ومن كلامه عن دلالة السنة:

قال في «كتاب اختلاف الحديث» و «كتاب العِدَد»:

(أولىٰ المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنةُ رسول الله ﷺ)[٢].

وقال في «كتاب الوصايا»:

(أولىٰ معاني الكلام به ما دلَّ عليه الخبر)[٣].

وقال في «مختصر البويطي» لما ذكر معاني كلام العرب التي خاطبهم الله بها في كتابه:

(وشيءٌ يحتمل التأويل، ومتشابهٌ لا يَحِلُّ لأحد تفسيره إلا بسنةٍ عن رسول الله ﷺ أو خبرٍ عن أصحابه).

---

(١) الأم (٨: ٥٥).

قلتُ: في هذا النصِّ فضلُ فائدة، وهو التنصيصُ على دلالة قول أصحاب النبي ﷺ في تعيين ما احتمل عدة معان.

(٢) الأم (١٠: ٢٤٤)، (٦: ٦٢٩).

(٣) الأم (٥: ٢٢٠).

ثمَّ لـمَّا ذكر المتشابه قال:

(وأما المتشابه الذي لا يحتمل التأويل فما لم يأتِ فيه عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا أجمع عليه العلماء، ووقفوا عن تفسيره مما بين العباد وبين الله عز وجل)[1].

وقال:

(الحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل معانيَ فما أشبه منها ظاهر الأحاديث أولاها به)[2].

* * *

وممَّا يتصل بدلالة الإجماع: ما لا يُعلَم فيه مخالفٌ، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وتعلم أن من لقينا من المفتيِّين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضىٰ بالبيع، لا يجهلون سنة رسول الله، وأنه لو كان محتَمِلًا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء)[3].

وقال في «كتاب الوصايا»:

(... فكان ظاهر الآية المعقول فيها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]: إن كان عليهم دين. وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفًا، وقد تحتمل الآية

---

(١) (١٠١٥، ١٠٢٠ / ف: ٣٦٥٢، ٣٦٧٩).
وانظره في: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» للزركشي (٣: ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١-٢٣٢) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠).
وأخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢). وعنه ابن القيم في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٤٢).

(٣) الأم (١٠: ١٥٥).

معنىٰ غير هذا أظهر منه، وأولىٰ بأن العامة لا تختلف فيه ما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله)[١].

وقال في «كتاب الوصايا»:

(... والحديث علىٰ ظاهره، ولو احتمل ما وصفتُ ووصفتَ كان أولىٰ المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتىٰ يعجز، ولم ينسب إلىٰ العامة أن يجهل معنىٰ حديثٍ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ)[٢].

* * *

ذكر الشافعي في النص المصدَّر أربعَ دلالاتٍ، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما ذكر في النص المنقول من «كتاب الدعوى والبينات»: دلالة قول أصحاب النبي ﷺ، فهذه خمسٌ.

ومن الدلالات التي نصَّ عليها كذلك: قولُ الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحدود»:

(إنما يُفسِّرُ ما احتملَ الوجوهَ ما دلَّت عليه: سنةٌ، أو أثرٌ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالفَ له، أو أمرٌ اجتمعت عليه عوامُّ الفقهاء)[٣].

وقال في «كتاب الحجر» لمخالفه في مسألةٍ:

(وقلتُ له: أنتَ تقول في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال قولًا، وكان في القُرآن

---

(١) الأم (٥: ٢١٦).

(٢) الأم (٥: ٢٧٠).

قلتُ: إنما جعلت قوله في مسألة المكاتَب مما لم يُعلَم فيه مخالفٌ مع نصِّه هنا على الأكثر لأن الشافعي نصَّ في موضع على أنه لا يعلم في هذا خلافًا، فقال في «كتاب المكاتب»: (فلما لم أعلم مخالفًا في ألا يباع المكاتَب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة) الأم (٩: ٤٢٥).

(٣) الأم (٧: ٣٥٨).

تنزيلٌ يحتملُ خلافَ قوله في الظاهر = قلنا بقوله. وقلنا: هو أعلم بكتاب الله عز وجل)[١].

فتحصَّل من مجموع ما تقدم أن الدلالات المعتبرة في تفسير وتعيين ما احتمل الوجوه ستُّ دلالات: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول أصحاب النبي ﷺ، وقول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالفٌ.

* * *

هذا، وقد ذكر الشافعيُّ أنه ما من كلامٍ إلا وهو يحتمل معانيَ من جهة اللغة، فمن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الوصايا»:

(قلَّ كلامٌ إلَّا وهو محتمِلٌ)[٢].

ولأجل ذلك اتسعت دائرة التأويل عند بعضهم، وعن ذلك قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(فقَلَّ ما سمعنا منهم أحدًا تأوَّلَ شيئًا إلا على ما يحتمله احتمالًا جائزًا في لسان العرب -وإن كان ظاهرُه على غير ما تأوله عليه- لسَعَةِ لسان العرب، وبذلك صار مَن صار منهم إلى استحلالِ ما كرهنا استحلالَه، وجَهْلِ ما كرهنا لهم جهله)[٣].

وفي هذا ما يشير إلى أنه لا نظرَ إلى احتمالٍ يخالف ظاهر الكلام[٤].

* * *

---

(١) الأم (٤: ٤٦١).

(٢) الأم (٥: ٢٢٠). وجاء هذا النص كذلك في «كتاب سير الأوزاعي» الأم (٩: ٢٥٥). ولكن على لسان محاور الشافعي.

(٣) الأم (١٠: ٢٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ١٥٢).

ومن تقريراته المتصلة بما تقدم: ذكرُه بأن كثيرًا من السنة واضحٌ لا يحتمل تأويلًا:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» بعد أن ذكر جملةً من مسائل الخلاف بين الصحابة:

(ثم الناس إلىٰ اليوم مختلفون في هذه الأشياء، وفي كل واحد منها كتابٌ، أو كتابٌ وسنةٌ.

قال: ومِن أين ترىٰ ذلك؟

فقلتُ: تحتمل الآية المعنيين، فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرُهم منهم بالمعنىٰ الآخر الذي يخالفه، والآية محتملةٌ لقولهما معًا، لاتساع لسان العرب. وأمَّا السنة فتذهب علىٰ بعضهم، وكل من ثبتت عنده السنة منهم قال بها -إن شاء الله- ولم يخالفها، **لأن كثيرًا منها يأتي واضحًا ليس فيه تأويل)**[1].

---

(١) الأم (٨: ٧٦١).



القَوْلُ فِي أَنَّ الأَحْكَامَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ أَوْ خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ[١]

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(القُرَانُ عربيٌّ، والأحكامُ فيه علىٰ ظاهرِها وعمومِها، ليس لأحدٍ أن يُحِيلَ منها ظاهرًا إلىٰ باطنٍ، ولا عامًّا إلىٰ خاصٍّ إلَّا بـ:

- دَلَالةٍ من كتابِ الله، فإن لم تكن فسُنَّةِ رسول الله تدلُّ علىٰ أنه خاصٌّ دونَ عامٍّ أو باطنٌ دونَ ظاهرٍ.
- أو إجماعٍ من عامَّةِ العلماء الذين لا يجهلون كلُّهم كتابًا ولا سُنَّةً.

وهكذا السُّنَّةُ.

ولو جازَ في الحديث أن يُحَالَ الشيءُ منه عن ظاهرِه إلىٰ معنًىٰ باطنٍ يَحتَمِلُه كان أكثرُ الحديث يَحتَمِلُ عددًا من المعاني، ولا يكونُ لأحدٍ ذهب إلىٰ معنًىٰ منها حُجَّةٌ علىٰ أحدٍ ذهب إلىٰ معنىٰ غيره.

ولكنَّ الحقَّ فيها واحدٌ، لأنها علىٰ ظاهرِها وعمومِها إلَّا بـ:

- دَلالةٍ عن رسول الله.

---

(١) لهذا المبحث اتصالٌ وثيقٌ بالمبحث السابق، ويفترقان في أن البحث فيما سبق عن الدلالات المعتبرة في تفسير وتعيين ما يحتمل الوجوهَ، والبحث هنا يزيد على ذلك بتقرير أن الأصل فيما احتمل عدةَ وجوهٍ ومعانٍ: حمله على عمومه وظهوره.

- أو قولِ عامَّةِ أهلِ العلم.

بأنَّها علىٰ خاصٍّ دونَ عامٍّ، وباطنٍ دونَ ظاهرٍ، إذا كانت إذا صُرِفَتْ إليه عن ظاهرِها محتَمِلَةً للدخول في معناه. وسمعتُ عددًا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عددٍ من مُتقدِّمِي أهل البلدان في الفقه معنىٰ هذا القولِ، لا يُخَالِفُه)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(لا يقال بخاصٍّ في كتابِ الله ولا سُنَّةٍ إلَّا بدَلَالَةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما، ولا يُقَالُ بخاصٍّ حتىٰ تكونَ الآيةُ تَحتَمِلُ أن يكونَ أريد بها ذلك الخاصُّ، فأما ما لم تكن محتَمِلَةً له فلا يُقَالُ فيها بما لم تحتمل الآية)[٢].

وفي «كتاب اختلاف الحديث» أن مخالف الشافعي قال له في مسألةٍ:

(العامُّ عندك علىٰ عمومه إلا بدلالة عن النبي ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ أنه خاص)[٣].

* * *

ومن كلامه عن ظواهر القرآن وعموماته:

قال في «الرسالة»:

(القُرَانُ علىٰ ظاهره حتىٰ تأتيَ دَلَالةٌ منه، أو سنةٌ، أو إجماعٌ = بأنه علىٰ باطنٍ دون ظاهرٍ)[٤].

---

(١) الأم (١٠: ٢١-٢٢).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٨٦)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٩٣)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٥٨٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٣: ١٨-١٩).
(٢) (ف: ٥٥٨).
(٣) الأم (١٠: ١٢٨).
(٤) (ف: ١٧٢٧).



وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(لا يجوزُ أن يقال بغير ظاهر الآية إلَّا بخبرٍ لازمٍ)(١).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(قال: ... ولكنْ أرأيتَ العامَّ في القُرَان، كيف جعلته عامًّا مرةً، وخاصًّا أخرىٰ؟

قلتُ له: لسانُ العرب واسعٌ، وقد تنطقُ بالشيء عامًّا تريد به العامَّ، وعامًّا تريد به الخاصَّ فيَبِين في لفظها، ولستُ أصيرُ في ذلك بخبرٍ إلَّا بخبرٍ لازمٍ. وكذلك أُنْزِلَ القُرَانُ، فبُيِّنَ في القُرَانِ مَرَّةً، وفي السُّنَّةِ أخرىٰ)(٢).

وقال في «كتاب الحج»:

(ظاهر القُرَان أولىٰ إذا لم يكن دلالة علىٰ أنه باطنٌ دون ظاهرٍ)(٣).

وقال في «كتاب الشفعة»:

(قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. فكانت الآيتان مطلقتين علىٰ إحلال البيع كله إلا أن تكون دلالة عن رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنىٰ ما أراد الله تَخُصُّ تحريم بيع دون بيع، فنصير إلىٰ قول النبي ﷺ فيه، لأنه المبيِّنُ عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد الله خاصًّا وعامًّا)(٤).

---

(١) الأم (٨: ٥٩٩).
(٢) الأم (٩: ١١).
(٣) الأم (٣: ٣٢٧).
(٤) الأم (٥: ٣٧).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(ما كان عامًّا في كتاب الله تبارك وتعالىٰ فلا نختلف نحن ولا أنت أنه علىٰ العموم)[١].

وقال في «كتاب العِدَد»:

(لا يُخرَجُ من حكم الله تبارك وتعالىٰ إلا بدلالة من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ)[٢].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» عن قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]:

(... فلمَّا احتملت الآية أن يكون يُراد به خاصٌّ وإن كان مخرجُها عامًّا = استدللنا علىٰ ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنىٰ ما أراد الله عز وجل)[٣].

* * *

ومن كلامه عن ظواهر السنة وعموماتها:

قال في «الرسالة»:

(ينبغي لمَن سمع الحديث أن يقولَ به علىٰ عمومه وجملته حتَّىٰ يَجِدَ دَلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بينه)[٤].

وقال في «الرسالة»:

(... فلمَّا احتمل المعنيين وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دونَ عامٍّ إلَّا بدَلالةٍ من سنة رسول الله، أو إجماعِ علماء المسلمين الذين لا يُمكِنُ أن يُجمِعُوا علىٰ خلافِ سُنَّةٍ له.

---

(١) الأم (٦: ٣٤٣).
(٢) الأم (٦: ٦٥١).
(٣) الأم (٨: ٤٤).
(٤) (ف: ٨١٨).



وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله، هو علىٰ الظاهر من العام حتىٰ تأتيَ الدَّلَالةُ عنه كما وصفت، أو بإجماعِ المسلمين أنه علىٰ باطنٍ دونَ ظاهرٍ، وخاصٍّ دونَ عامٍّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدَّلالةُ عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعًا)[١].

وقال في «الرسالة»:

(كلُّ كلامٍ كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو علىٰ ظهوره وعمومه حتىٰ يُعلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدل علىٰ أنه أُرِيدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملةِ دون بعضٍ)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الحديثُ عن رسول الله ﷺ علىٰ عمومه وظهوره حتَّىٰ تأتيَ دَلَالةٌ عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصًّا دونَ عامٍّ. ويكونُ الحديثُ العامُّ المَخْرَجِ محتَمِلًا معنىٰ الخصوص بقول عوامِّ أهل العلم فيه، أو مَن حَمَلَ الحديثَ سماعًا عن النبي ﷺ بمعنًىٰ يدلُّ علىٰ أن رسول الله ﷺ أراد به خاصًّا دونَ عامٍّ.

ولا يُجعَلُ الحديثُ العامُّ المَخْرَجِ عن رسول الله ﷺ خاصًّا بغير دَلَالةٍ ممَّن لم يحملْه ويسمعْه، لأنه يمكنُ فيهم جُمْلَةً ألا يكونوا عَلِمُوه، ولا بقولِ خاصَّةٍ، لأنه يمكن فيهم جهلُه.

ولا يُمكِنُ فيمن عَلِمَه وسَمِعَه ولا في العامَّةِ جَهْلُ ما سُمِعَ وجاء عن رسول الله ﷺ، وكذلك لا يَحتَمِلُ الحديثُ زيادةً ليستْ فيه دَلَالَةٌ بها عليه)[٣].

---

(١) (ف: ٨٨١-٨٨٢).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٣٨).

(٢) (ف: ٩٢٣).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ١٩، ٣٦).

(٣) الأم (١٠: ٤٠).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٨٨)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٩٥). وفي «أعلام الموقعين» لابن القيم: (قال الشافعي: وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره بَتٌّ) (٣: ٥٩٧).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا يجوزُ أن يَدُلَّ علىٰ أنَّ قولَ النبي ﷺ خرج عامًّا أراد به خاصًّا إلَّا بدَلَالَةٍ عن رسول الله، أو إجماعٍ من أهل العلم)(١).

وقال في «كتاب الرهن الصغير»:

(... إنما جاء الحديث جملةً ظاهرًا، وما كان جملةً ظاهرًا فهو علىٰ ظهوره وجملته، إلا أن تأتي دلالة عمن جاء عنه أو يقول العامة علىٰ أنه خاصٌّ دون عامٍّ وباطنٌ دون ظاهرٍ)(٢).

وقال في «كتاب الوصايا»:

(لا يُحال إلىٰ باطنٍ ولا خاصٍّ إلا بخبرٍ عن النبي ﷺ لا عن غيره)(٣).

وقال في «كتاب الوصايا»:

(إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ جملةً فهو علىٰ جُمْلِه(٤)، ولم نُحَمِّلْهُ ما احتمل إلا بدلالة عن النبي ﷺ)(٥).

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(كلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ حتىٰ تأتي عنه دلالةٌ علىٰ أنه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنةً، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله جلَّ وعزَّ)(٦).

---

(١) الأم (١٠: ٢١٤).

(٢) الأم (٤: ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) الأم (٥: ٢٨٢).

وقوله: (لا عن غيره) قاله في سياق احتجاج مخالفه بقول ابن عباس وميمونة رضي الله عنهما، ففيه ما قد يدلُّ على منع الشافعي من التخصيص بقول الصحابي.

(٤) كذا في نشرة بولاق (٤: ٥٩). وفي نشرة الوفاء: (بحمله). ولعل الصواب: (بجملته).

(٥) الأم (٥: ٢٨٨).

(٦) الأم (٥: ٦١١).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قال لي قائل: أنت تقول: الحديث علىٰ عمومه وظهوره وإن احتمل معنىٰ غير العام والظاهر حتىٰ تأتي دلالة علىٰ أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر.

قلتُ: فكذلك أقول)[1].

* * *

قلتُ: ها هنا جملة أمور لا بُدَّ من التنبيه عليها وإن كان ذلك خارجًا عن سَنَن «المجرَّد»:

■ **ممَّا مضى من النص المصدَّر والنصوص التي تلته يُعلَم:**

١. أنه لا يُقالُ بخاصٍّ في الكتاب إلا بدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع.

٢. وأمَّا السنة فلا يُقال فيها بخاصٍّ إلا بدلالة من سنة أو إجماع، ولم يذكر الشافعي دلالة الكتاب فيما يتعلق بتخصيص السنة.

■ **من الدلالات التي اعتبرها الشافعي للتخصيص: قول أصحاب النبي ﷺ:**

وقد تقدم النص الدال علىٰ ذلك في الباب السابق، وهو قوله في «كتاب الدعوىٰ والبينات»: (كلُّ كلامٍ احتَمَلَ معانيَ، فوجدنا سُنَّةً تدلُّ علىٰ أحد معانيه دونَ غيره من المعاني = استدلَلْنا بها، وكل سنة موافقة للقُرَان لا مخالفة ...

فإذا لم تكن سُنَّةٌ، وكان القُرَانُ محتَمِلًا، فوجدنا **قولَ أصحاب النبي ﷺ** وإجماعَ أهل العلم يدل علىٰ بعض المعاني دون بعض = قلنا: هم أعلمُ بكتاب الله عز وجل، وقولُهُم غيرُ مخالِفٍ -إن شاء الله تعالىٰ- كتابَ الله.

وما لم يكن فيه سُنَّةٌ، ولا قولُ أصحاب النبي ﷺ، ولا إجماعٌ يدل منه علىٰ ما وصفت

---

(١) الأم (٦: ٤١٨).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ١٩).

من بعض المعاني دون بعض = فهو علىٰ ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء.

وما اختلفَ فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القُرَان)(١).

وتنصيصُه على «أصحاب النبي ﷺ» فيه دلالةٌ على أنه لا يخصص بقول الواحد منهم، إلا إن كان راويَ الحديث، وذلك أنه:

- يُلحَظ في النص المنقول عن «كتاب اختلاف الحديث» (الأم ١٠: ٤٠) أن الشافعي اعتبر للتخصيص: **قولَ راوي الحديث:**

وذلك في قوله: (... أو مَن حَمَلَ الحديثَ سماعًا عن النبي ﷺ بمعنًىٰ يدلُّ علىٰ أن رسول الله ﷺ أراد به خاصًّا دونَ عامٍّ).

وقد دلَّت جملةٌ من تطبيقاته في بعض مناظراته علىٰ أن لقول راوي الحديث اعتبارًا عنده في التخصيص(٢).

ومما يدل علىٰ ذلك أن الشافعي حين يعرض لبعض ما اختلفت فيه الأحاديث، فإن كان الاختلاف واردًا من صحابي: فإن لم يكن راويَ الحديث حكم بالسنة وقرر لزوم الاستغناء بها، وإن كان راويَ الحديث أخذ في الجمع بين قوله وبين ما روىٰ(٣).

وقد قال في «مختصر البويطي»:

(... لأنَّ أبا هريرة روىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرَأُ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج». فقال له حامل حديثه هذا: إني أحيانًا أكون خلف الإمام. فقال له: اقرأ بها يا

---

(١) الأم (٨: ٥٥).

(٢) انظر ذلك في: الأم (٢: ٥٨٤، ٥٨٥)، (٤: ١٥)، (٥: ١٨٢)، (٧: ٤٢٣-٤٢٤)، (٨: ١٦، ٤٢).

(٣) انظر مثلاً: «كتاب اختلاف الحديث» (١٠: ٢٤٨ ومابعدها)، (١٠: ٢٥٦ وما بعدها). وانظر ما قد يفيد في ذلك: «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» الأم (٨: ٤٨٨) عند قوله: (... وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به). وكان قد روى أن ابن مسعود تكلم بكلام في أثناء صلاته. ودلالة هذا النص على المراد محتملة لا صريحة.

فارسي في نفسك. وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو أولىٰ بتفسيره، لأنه قد سمعه منه، وقد يكون شهد مِن تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه)[1].

وقال أيضًا في «مختصر البويطي»:

(... إن قول ابن عباس في الرجل يطلق امرأته مئة. قال: يحرم عليك ثلاثًا، وسائرهن عدوان. وهو الذي روىٰ الحديث[2]، وهو أعلم بمعناه)[3].

■ **دل بعضُ ما مضى على أنَّ لصرف الكلام عن العموم إلى الخصوص، أو الظاهر إلى الباطن = شرطين:**

١. احتمال النص لذلك، بأن يكون النص العام محتملًا للتخصيص، وأن يكون النص الظاهر محتملًا لِأَنْ يُحمَل علىٰ باطنه.

٢. ثم قيام الدلالة علىٰ ذلك.

أما الشرط الثاني فبيِّنٌ.

وأمَّا الأول فدل عليه قول الشافعي كما في النص المصدَّر: (إذا كانت إذا صُرِفَتْ إليه عن ظاهِرِها **محتَمِلَةً للدخول في معناه**). وقوله في النص المنقول عن «الرسالة»: (ولا يُقَالُ بخاصٍّ حتىٰ تكونَ الآيةُ **تَحتَمِلُ** أن يكونَ أريد بها ذلك الخاصُّ، فأما ما لم تكن **محتَمِلَةً** له فلا يُقَالُ فيها بما لم تحتمل الآية)[4]. وفي غيرما نص يسبق القولَ بالتخصيص ذِكرُ حرفِ الاحتمال: (كل كلام احتمل، فلما احتمل، وكان القُرَان محتملًا، ...)[5].

---

(١) (١٤٠ / ف: ٢٤٨).

(٢) يعني حديث: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة.

(٣) (١٠٥٠ / ف: ٣٧٧٦).

وانظر في المسألة واختلاف العلماء في تحصيل مذهب الشافعي في ذلك في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٣٩٩-٤٠٢).

(٤) (ف: ٥٥٨).

(٥) وقد قال الزركشي مقررًا ذلك: (كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا تخص القرآن إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص، فإنه قال فيها: ولا يقال خاص ...)«البحر المحيط» (٣: ٣٦٢).

وعُلِمَ من ذلك عدمُ الاكتفاء بالخروج عن أصل الظهور والعموم لمجرد احتمال اللسان لتلك المعاني، بل لا بد من قيام الدلالة عليها، والشافعي بتقريره ذلك يرد علىٰ من يدفع كثيرًا من ظواهر الأخبار بتأولها معانٍ لمجرد احتمال اللسان لها، وقد حكىٰ عنهم قولهم: (إن خلافَنا لما زعمتم في القُرَان والحديث بأمرٍ لنا فيه حجة، من أن القُرَان والأحاديث بكلام عربي، فأتأوَّلُ كلًّا علىٰ ما يحتمل اللسان، ولا أخرج مما يحتمل اللسان، فإذا تأولته علىٰ ما يحتمله اللسان فلستُ أخالفه)[1]. فردَّ الشافعي عليهم بذكر أنه لا يُخرَج عن أصل الدلالة بمجرد الاحتمال، بل لا بد من قيام الدلالة علىٰ ذلك، وذكر أن الخروج عن أصل الدلالة لمجرد الاحتمال يفضي إلىٰ مفاسد، فقال:

(فقلَّ ما سمعنا منهم أحدًا تأوَّل شيئًا إلا علىٰ ما يحتمله احتمالًا جائزًا في لسان العرب، وإن كان ظاهره علىٰ غير ما تأوله عليه، لسعة لسان العرب، وبذلك صار من صار منهم إلىٰ استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلالَه، وجهر ما كرهنا لهم جهله)[2].

■ من كلام الشافعي فيما يتعلق بضابط المعنى الظاهر:

قال في «الرسالة» عن قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٦] **الآية:**

(فاحتملت الآية معنيين: أحدهُما: أن لا يحرم علىٰ طاعمٍ أبدًا إلا ما استثنىٰ الله. وهذا المعنىٰ الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مخاطَبًا به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمَّىٰ الله محرَّمًا، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: **أظهرُ المعاني وأعمُّها وأغلبُها**، والذي لو احتملت الآية معنًىٰ سواه كان هو المعنىٰ الذي يلزم أهلَ العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنة النبي تدل علىٰ معنًىٰ غيره مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنىٰ ما أراد الله تبارك وتعالىٰ)[3].

---

(١) «كتاب اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٢١).

(٢) «اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٢٣).

(٣) (ف: ٥٥٥-٥٥٧). وانظر إطلاقه وصف «الأعم» على المعنى الظاهر في: «الرسالة» (ف: ٨٧٦)، الأم (١٠: ٢٥٤)، وانظر إطلاقه وصف «الأغلب» على المعنى الظاهر في: الأم (٨: ٦٥٦).

القَوْلُ فِي أَنَّ حُكْمَ المُجْمَلَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُكْمُ المُفَسَّرِ

قال الشافعي في «كتاب الحج»:

(حكمُ المجمَلِ حكمُ المفسَّرِ إذا كان في معنًى واحدٍ)[١].

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(المفسَّرُ يدلُّ على الجُملَة)[٢].

وقال في «مختصر البويطي»:

(لا شيءَ أولى أن يُشبَّه بشيءٍ من القُرَانِ بالقُرَانِ، والسنةِ بالسنةِ)[٣].

* * *

ومن كلامه في أن المفسَّر من الكتاب يدل على المجمل منه:

---

(١) الأم (٣: ٢٩٨).

قلتُ: يلتقي هذا التقرير مع القول في المطلق والمقيد، فبابهما واحدٌ، بل إن هذا النصَّ وبعضَ ما سيأتي من نصوص قد قالها الشافعي في سياق حمله المطلقَ من النصوص على المقيد، وذلك أن الإطلاقَ ضربٌ من الإجمال، والتقييدَ ضربٌ من التفسير، وجملةُ القول أن المطلق والمقيد شعبةٌ من المجمل والمفسر.

(٢) الأم (٨: ٥٢٤).

(٣) (٨٠٦ / ف: ٢٦٥٦). وقد قال ذلك في سياق تقريره حمل المجمل على المفسر، وقال عقبه: (فاستدللنا بآية الأنفال المفسَّرَة بالخمس لمن ذكر الله عز وجل، وإن لم يوجفوا = بآية الحشر المجملة بأن لهم الخمس في ذلك).

قال في «كتاب الحج»:

(المفسَّرُ من كتاب الله عز وجل يدُلُّ علىٰ معنىٰ المجمَلِ منه بالدَّلالةِ المفسَّرَةِ المُبيَّنَةِ)(١).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(المفسَّرُ من القُرَان يدلُّ علىٰ معنىٰ المجمل)(٢).

وقال يونس بن عبد الأعلى: (سمعت الشافعيَّ يَعتِب على مَن يقول: لا يقاس المطلق من الكتاب على المنصوص) ثم نقل عن الشافعي قولَه:

(يلزم من قال هذا أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال في موضعٍ: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨١] مطلقٌ، ولكنَّ **المطلق يقاس علىٰ المنصوص** مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل. وكذلك قوله في كفارة القتل: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩١]. ولم يقل في الظهار: «مؤمنة»، ولا يجوز في الظهار إلا مؤمنة)(٣).

* * *

ومن كلامه في أن المفسَّر من السنة يدل على المجمل منها:

قال في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(سنةُ رسول الله ﷺ النصُّ المفسَّرَةُ تدلُّ علىٰ سنتِه الجُمْلةِ)(٤).

---

(١) الأم (٣: ٤٦٤).
(٢) الأم (٦: ٣١١).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٧)، قال: (ثنا أبي، ثنا يونس قال:) فذكره. وقد تصرف المحقِّقُ -على عادته في تحقيقه هذا- في النص بزيادةٍ من عنده وتغييرٍ، فأثبتُّه على ما ينبغي. وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٤٢١).
(٤) الأم (٨: ٢٢٤).

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا يُستَدَلُّ علىٰ قول رسولِ الله ولا غيرِه إلا بقول نفس القائل)[١].

وقال في «كتاب الصداق» عن حديث رسول الله ﷺ:

(ومفسَّرُ حديثِه يدل علىٰ جملته)[٢].

وقال في «مختصر البويطي»:

(إنما يُستَدَلُّ علىٰ حديثِ النبي ﷺ المجملِ بالمفسَّرِ)[٣].

---

(١) الأم (١٠: ٢٦٨).
(٢) الأم (٦: ١٩٠).
(٣) (٨٠٩/ ف: ٢٦٦٥).

القَوْلُ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ

قال الشافعي في «كتاب صفة الأمر والنهي» عن أصل دلالة النهي:

(أصلُ النهي من رسول الله ﷺ(١) أنَّ كلَّ ما نهىٰ عنه فهو محرَّمٌ حتَّىٰ تأتيَ عنه دَلالةٌ تدلُّ علىٰ أنه إنما نهىٰ عنه لمعنًىٰ غيرِ التحريم: إمَّا أراد به نهيًا عن بعضِ الأمور دون البعض. وإمَّا أراد به النهيَ للتنزيهِ عن المنهي، والأدبِ، والاختيارِ.

ولا نُفرِّقُ بين نهي النبي ﷺ إلَّا بـ: دَلَالَةٍ عن رسول الله ﷺ، أو أمرٍ لم يختلفْ فيه المسلمون، فنعلم أنَّ المسلمين كلَّهم لا يجهلون سُنَّةً، وقد يُمكِنُ أن يجهلَها بعضُهم)(٢).

ثم قال عن اقتضاء النهيِ الفسادَ:

(ثمَّ يَتفرَّقُ نهيُ النبي ﷺ علىٰ وجهين:

- فكلُّ ما نهىٰ عنه ممَّا كان ممنوعًا إلَّا بحادثٍ يحدثُ فيه يُحِلُّهُ، فأحدثَ الرجلُ فيه حادثًا منهيًّا عنه = لم يُحِلَّهُ، وكان علىٰ أصل تحريمه إذا لم يَأْتِهِ من الوجه الذي يُحِلُّهُ.

---

(١) فَرَضَ الشافعيُّ الكلامَ هنا عن نهي النبي ﷺ، والبحثُ في نهي الله تعالى ونهي النبي ﷺ واحدٌ عنده، كما سيأتي قريبًا في نص «الرسالة»، حيث قال السائل للشافعي: (فصِفْ لي جماعَ نهيِ الله جلَّ ثناؤه، ثم نهيِ النبي)، ثم أجابه الشافعي بجوابٍ واحدٍ شاملٍ لهما. وكما سيأتي قوله في «كتاب الفرقة بين الأزواج»: (وما نهى الله عنه فهو ... وما نهى عنه رسولُ الله ﷺ كذلك أيضًا). ومع ذلك فقد صدَّرتُ هذا النص من «كتاب صفة الأمر والنهي» لأنه أجمعُ تأصيلًا وأحسنُ تقسيمًا.

(٢) الأم (٩: ٥١).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٩٨)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٢٤).



وذلك مثلُ أنَّ أموالَ الناس ممنوعةٌ من غيرهم، وأنَّ النساءَ ممنوعاتٌ من الرجال إلَّا بأن يملكَ الرجلُ مالَ الرجل بما يَحِلُّ من بيعٍ أو هبةٍ وغيرِ ذلك، وأنَّ النساءَ محرماتٌ إلَّا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح. فإذا اشترىٰ الرجل شراءً منهيًّا عنه فالتحريمُ فيما اشترىٰ قائمٌ بعينه، لأنه لم يأته من الوجه الذي يَحِلُّ منه، ولا يَحِلُّ المحرَّمُ بالمحرَّمِ، وكذلك إذا نكح نكاحًا منهيًّا عنه لم تَحِلَّ المرأةُ المحرَّمَةُ بنكاحٍ نهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ.

- والنهيُ الذي يُجَامِعُ هذا ويُفَارِقُه: كلُّ ما نهىٰ عنه من فعلِ شيءٍ في مِلكِي أو شيءٍ مباحٍ لي ليس بمِلْكٍ لأحدٍ، فذلك نهيُ اختيارٍ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرتكبه، فإذا عَمَدَ فِعْلَ ذلك أحدٌ كان عاصيًا بالفعل، ويكونُ قد ترك الاختيارَ، ولا يَحرُمُ عليه ما لَه ولا ما كان مباحًا له.

وذلك مثلُ ما رُوِيَ عنه أنه أمر الآكل أن يأكلَ ممَّا يليه، ولا يأكلَ من رأس الثريد، ولا يُعَرِّسَ علىٰ قارعة الطريق، فإنْ أَكَلَ ممَّا لا يليه أو من رأس الطعام أو عَرَّسَ علىٰ قارعة الطريق = أَثِمَ بالفعل الَّذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ، ولم يُحْرِّمْ ذلك الطعامَ عليه، وذلك أنَّ الطعامَ غيرُ الفعل، ولم يكن يحتاجُ إلىٰ شيءٍ يَحِلُّ له به الطعامُ، لأنَّ الطعامَ كان حلالًا له، فلا يَحرُمُ الحلالُ عليه بأنْ عَصَىٰ في الموضع الذي جاء منه الأكل.

ومثلُ ذلك النهيُ عن التعريس علىٰ قارعة الطريق، فالطريقُ له مباحٌ، وهو عاصٍ بالتَّعْرِيسِ علىٰ الطريق، ومعصيتُه لا تُحَرِّمُ عليه الطريقَ.

وإنما قلتُ: يكون فيها عاصيًا = إذا قامتِ الحُجَّةُ علىٰ الرجل بأنه كان عَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه، والله أعلم)[١].

* * * * * *

---

(١) الأم (٩: ٥٣-٥٥).



ومن كلامه فيما يتعلَّق بأصل دلالة النهي:

قال في «الرسالة»:

(ما نهىٰ عنه رسول الله فهو علىٰ التحريم حتىٰ تأتيَ دَلَالَةٌ عنه علىٰ أنه أراد به غيرَ التحريم)(١).

وفي «كتاب اختلاف الحديث» أن مخالف الشافعي قال له في مسألةٍ:

(النهي عندك عن النبي ﷺ تحريمٌ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحريم)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(النهيُ عندنا تحريمٌ، إلَّا أن تأتيَ دَلَالَةٌ علىٰ أنه اختيارٌ لا تحريمٌ)(٣).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(ما نهىٰ الله عنه فهو محرَّمٌ حتىٰ تُوجَدَ الدَّلالةُ عليه بأنَّ النهيَ عنه علىٰ غير التحريم، وأنَّه إنما أريد به الإرشادُ أو تنزُّهًا أو أدبًا للمنهي عنه.

وما نهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ كذلك أيضًا)(٤).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... روي عن النبي ﷺ النهي عنها، وما نَهَىٰ عنه حرامٌ ما لم يكن فيه رخصةٌ بحلال)(٥).

---

(١) (ف: ٥٩١).

وانظره في: «البحر المحيط» (٢: ٣٦٥، ٤٢٦).

(٢) الأم (١٠: ١٢٨).

(٣) الأم (١٠: ٢٠٩).

(٤) الأم (٦: ٣٧٠).

(٥) الأم (٦: ٤٤٦).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قال: فكيف يخرج نهيُ النبي ﷺ عندك؟

قلت: ما نَهَىٰ عنه ممَّا كان محرَّمًا حتىٰ أُحِلَّ بنصٍّ من كتاب الله عز وجل، أو خبرٍ عن رسول الله ﷺ، فنهىٰ من ذلك علىٰ شيء = فالنهي يدل علىٰ أن ما نهىٰ عنه لا يحل).

ثم طالبه مناظره بأمثلة، فذكرها له، ثم قال:

(قال: هذا عندي كما زعمتَ، ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلتَ، ويأتي نهيٌ آخرُ فيقولون فيه خلافَه، ويوجِّهونه علىٰ أنه لم يرد به الحرام.

فقلتُ له: إن كان ذلك بدلالة عن النبي ﷺ أنه لم يرد بالنهيِ الحرامَ فكذلك ينبغي لهم، وإن لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرَّةً محرمٌ وأخرىٰ غير محرمٍ، فلا فرقَ[1] بينهما عن النبي ﷺ)[2].

* * *

ومن كلامه في اقتضاء النهيِ الفسادَ:

قال في «الرسالة»:

(فقال: فصِفْ لي جماعَ نهيِ الله جلَّ ثناؤه ثم نهيِ النبي عامًّا، لا تُبْقِ منه شيئًا.

فقلتُ له: يجمعُ نهيُه معنيين:

أحدهما: أن يكون الشيءُ الذي نهىٰ عنه محرَّمًا، لا يحل إلا بوجه دلَّ الله عليه في كتابه أو علىٰ لسان نبيه، فإذا نهىٰ رسول الله عن الشيء من هذا فالنهيُ محرِّمٌ، لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون علىٰ معنًىٰ كما وصفت).

---

(١) كذا في نشرتَي بولاق (٥: ١٥٩) والوفاء، ولعل الصواب: (بلا فرقٍ).
(٢) الأم (٦: ٤٤٩).

ثم أفاض في بيان هذا الوجه بأمثلته من نكاح الأخت، ونكاح الخامسة، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح المرأة بغير إذنها، وبيع الغرر، وبيع الرطب بالتمر، وقرَّر أن كلَّ هذا محرَّمٌ مفسوخٌ، وأن ما نهى عنه رسول الله ﷺ لا يكون مُحِلًّا ما كان أصلُه محرَّمًا، وقرَّر أن (هذا يدخلُ في عامَّة العلم)، ثم قال:

(فإن قال قائلٌ: ما الوجه المباح الذي نُهِيَ المرء فيه عن الشيء وهو يخالف النهيَ الذي ذكرتَ قبله؟ = فهو إن شاء الله مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل علىٰ الصَّمَّاء، وأن يحتبي في ثوب واحدٍ مفضيًا بفرجه إلىٰ السماء، وأنه أمر غلامًا أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلىٰ الصَّحْفة، ويُروىٰ عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهىٰ عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين تمرتين، وأن يكشف التمرة عما في جوفها، وأن يُعرِّسَ علىٰ ظهر الطريق).

إلى أن قال:

(فإن قال قائلٌ: فما الفرق بين هذا والأول؟

قيل: مَن قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهىٰ عمَّا وصفنا، ومن فعل ما نُهِيَ عنه -وهو عالمٌ بنهيه- فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، ولْيستغفر الله ولا يعود.

فإن قال: هذا عاصٍ، والذي ذكرتَ في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاصٍ، فكيف فرَّقت بين حالهما؟

فقلتُ: أمَّا في المعصية فلم أفرِّقْ بينهما، لأني قد جعلتهما عاصيَيْن، وبعض المعاصي أعظمُ من بعض.

فإن قال: فكيف لم تُحرِّمْ علىٰ هذا لُبسَه وأكلَه وممرَّه علىٰ الأرض بمعصيته، وحرَّمت علىٰ الآخر نكاحَه وبيعَه بمعصيته؟

قيل: هذا أُمِرَ بامرٍ في مباحٍ حلالٍ له، فأحللتُ له ما حلَّ له، وحرَّمتُ عليه ما حُرِّمَ عليه، وما حُرِّمَ عليه غيرُ ما أُحِلَّ له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تُحرِّمه عليه بكل حال، ولكن تحرِّم عليه أن يفعل فيه المعصيةَ)[١].

وقال في «مختصر البويطي»:

(النهيُ من النبي ﷺ نهيان:

فكلُّ نهيٍ للنبي ﷺ نهىٰ عنه في شيءٍ يَملِكُه امرؤٌ = فنهيُه علىٰ الاختيار. وذلك مثلُ نهي الله تبارك وتعالىٰ عن وطء النساء حُيَّضًا وأنا أملك بضعها، فإذا وطئتُها أثمت، ولم تحرم عليَّ ...

والنهي الثاني الذي يُحَرِّمُ ويَفسَخُ: كلُّ ما نهىٰ عنه النبي ﷺ ممَّا لا يملكه المرء إذا كان أصلُ الشيء محرَّمًا علي، فإذا ملكتُ ما كان في غير مِلكِي بنهي النبي ﷺ = فُسِخَ)[٢].

---

(١) (ف: ٩٢٦-٩٦٠).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٥٦-٣٥٨).
(٢) (١٠٣٢-١٠٣٣ / ف: ٣٧٢٧-٣٧٣٥). وانظر: (٣٧٣-٣٧٦ / ف: ١٠٣٧-١٠٤٣).
قلتُ: يريد الشافعي أن يبين أن النهي يقع على معانٍ تشترك في أنها توجب على فاعلها الوقوعَ في المعصية والإثم، غير أنها تفترق في اقتضائها الفساد من عدمه، وما يجيء في سياق كلامه من التنصيص على حرف الأدب والاختيار فلا يريد به الكراهة كما قد يُظَن، بل يريد بها أن النهي فيها لا يقتضي الفساد، فهذا مَسَاق كلام الشافعي.

القَوْلُ فِي دَلَالَةِ الأَمْرِ(١)

قال الشافعي في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لما تحدث عن دلالة الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]:

(الأمرُ في الكتابِ والسنةِ وكلامِ الناس يحتمل معانيَ:

- أحدها: أن يكون الله عز وجلَّ حرَّم شيئًا ثم أباحه، فكان أمرُه إحلالَ ما حرَّم:

كقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٣]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية. وذلك أنه حرَّم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع بعد النداء، ثم أباحهما في وقتٍ غير الذي حرمهما فيه، كقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلىٰ: ﴿مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]. وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٣٤]. وأشباه لهذا كثيرٌ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ليس أنَّ حتمًا أن يصطادوا إذا حَلّوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صَلّوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه نفسًا، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

- ويحتمل أن يكون دلهم علىٰ ما فيه رشدهم بالنكاح:

لقوله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. يدل علىٰ ما فيه سبب الغنىٰ والعفاف. كقول النبي ﷺ: «سافروا تصحوا وترزقوا». فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق.

---

(١) أخَّرت القول في الأمر عن القول في النهي مع أن مستقِرَّ الترتيب على عكس ذلك لأن في كلام الشافعي عن الأمر تناولًا للنهي وبحثًا للفرق بينهما، فناسب تأخيره.

- ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتمًا، وفي كل الحتم من الله الرشدُ، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضًا لا يحل تركه، كقول الله عز وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فدلَّ على أنهما حتمٌ. وكقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فذكر الحج والعمرة معًا في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم: العمرة على الحتم، وإن كنَّا لا نحب أن يدعها مسلم. وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثيرٌ.

وما نهى الله عنه فهو محرَّمٌ حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزُّهًا، أو أدبًا للمنهي عنه. وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضًا.

ومن قال: الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم = انبغى[1] أن تكون الدلالة على ما وصفتُ من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القُرَان والسنة، وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاءً بما ذكرنا عمَّا لم نذكر.

أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه.

---

(١) انظر حول هذه الكلمة ما مضى في (ص ٢٢٧).

- وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنىٰ النهي:

فيكونان لازمَين إلا بدلالةٍ أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: «فائتوا منه ما استطعتم» أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم، لأن الناس إنما كُلِّفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعةَ شيءٍ، لأنه شيءٌ متكلَّف، وأمَّا النهي فالترك لكلِّ ما أراد تركه يستطيع، لأنه ليس تكليف شيء يحدث، إنما هو شيءٌ يكف عنه.

وعلىٰ أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معًا)[1].

* * * * * *

وقال في «كتاب البيوع»:

(قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨١]. فاحتمل أمر الله جلَّ وعزَّ بالإشهاد عند البيع أمرين:

أحدهما: أن تكون الدلالة علىٰ ما فيه الحظ بالشهادة، ومباحٌ تركُها، لا حتمًا يكون مَن تَرَكَه عاصيًا بتركه.

واحتمل أن يكون حتمًا منه يعصي مَن تركه بتركه)[2].

(١) الأم (٦: ٣٦٨-٣٧١).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٩٩-١٠٠٧)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٩٦-٣٠١)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٨١-٣٨٢).
وذكره الزركشي في مواضعَ من «البحر المحيط» (٢: ٣٦٥-٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٩، ٤٢٦) (٣: ٣٦، ٥٣). ومما قاله: (قال الشيخ أبو حامد: قطع الشافعي قوله: «إن النهي للتحريم» بخلاف الأمر، فإنه في بعض المواضع ليَّن القولَ فيه. وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد هو الذي دلَّ عليه كلام الشافعي) (٢: ٤٢٧).

(٢) الأم (٤: ١٧٩). ثم إن الشافعي رجح أنه ليس بحتم بدلالة خارجية، فلم يجعل أحد المعنيين أصلًا.



وقال في «كتاب البيوع»:

(قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨١]. فلمَّا أَمَرَ الله عز وجل بالكتابِ، ثم رخَّصَ في الإشهاد إن كانوا علىٰ سفرٍ ولم يجدوا كاتبًا = احتمل أن يكون فرضًا، واحتمل أن يكون دلالةً)(١).

وقال في قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٤]:

(المتعةُ فريضةٌ يُقضىٰ بها، لأنَّا لم نجد للآية معنًىٰ يدل علىٰ تخييرٍ وليس بفرضٍ، وإنما الذي وجدناه من ذلك ثلاث آيات:

- ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٣]. فأخبر أنه أباح شيئًا كان حرَّمه، ولم يوجب الصيد عند الإحلال.
- وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فأخبر أن البيع الذي كان محرَّمًا عند النداء حلالٌ حيث قضيت الصلاة، وليس بواجب أن ينتشروا.
- وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. تخييرٌ أيضًا مجتَمَعٌ عليه)(٢).

---

(١) الأم (٤: ١٨١). ثم أقام الدلالة على أن الأمر هنا إرشادٌ للفرض.
قلتُ: فمن هذا النص والذي قبله مع النص المصدَّر يُعلَم أن الشافعي لم يجعل شيئًا من هذه المعاني أصلًا، بل ردَّدَ القول في دلالة الأمر بين محتَمَلاته، ولم يرجح أحدها بكونه أصلًا في الدلالة، بل يرجح بدلالة خارجية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٩٣-٢٩٥) قال: (أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي) فذكره.
قلتُ: الشافعي يريد هنا -والله أعلم- ما كان الأمرُ فيه دالًّا على الإباحة، وأنه لم يوجد منه إلا هذه الآيات، وليس معناه أن الأصل في غيرها الفرضُ والحتمُ.
وانظر هذه الآيات الثلاث وبيان أن الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب في: «مختصر البويطي» (١١٢٤ / ف: ٤١٢٢).

* * *

وقد تناول الشافعي في موضعِ البحثَ في دلالة الأمر من جهةٍ أخرى، من جهةِ وقوع الأمر فيما يملك المرء وأنه حينئذٍ يكون أدبًا واختيارًا، على نحو ما تقدم بحثه في النهي، فـ:

قال في «مختصر البويطي» لما ذكر معاني كلام العرب التي خاطبهم الله بها في كتابه، وذكر منها الإرشاد والإباحة:

(والإرشاد والإباحة: كل ما أمرني فيه مما أملك، فإن أتيت ذلك فقد أتيتُ الاختيار، وإلا كنتُ آثمًا، ولم يحرم عليَّ مالي)[1].

وقال في «مختصر البويطي»:

(كلُّ أمرٍ أَمَرَ به النبي ﷺ فيما أملك فهو بمنزلة نهيه فيما أملك، فأمره أدب وإرشاد، فمن ترك ذلك فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه ما له، وهو بمنزلة نهيه، فأمَّا النهيُ فواحدٌ.

وأصل الرخصة والأمر فيما أملك، وفيما هو مباحٌ لي = قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

والأصل أن هذا كلَّه مباحٌ إن فعلته أو لم أفعله، إنما هو رخصةٌ، وأمرٌ دلَّ الله جلَّ ثناؤه عليه، فإن ترك أن ينكح الأيامىٰ أو المكاتبة إذا علم فيه خيرًا أو يُنكِحَ الصالحَ من عباده = فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه شيءٌ من ذلك. والانتشار والصيد رخصة لا يأثم بتركها)[2].

---

(١) (١٠١٩/ ف: ٣٦٧٤).
(٢) (١٠٣٤-١٠٣٥/ ف: ٣٧٣٨-٣٧٤٠).

القَوْلُ فِي دَلِيلِ الخِطَابِ (مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ)

قال الشافعي في «كتاب الزكاة»:

(كلُّ ما قيل في شيءٍ بصفةٍ -والشيءُ يجمع صفتين-: «يؤخذ من صفة كذا» = ففيه دليلٌ علىٰ ألَّا يُؤخَذَ من غير تلك الصفة من صفتيه)(١).

* * * * * *

وقال في «كتاب الحجر» عن قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]:

(فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغًا ورشدًا. وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة علىٰ أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم ... وهكذا قلنا نحن وهم **في كلِّ أمرٍ يَكمُلُ بأمرين أو أمورٍ، فإذا نقص واحدٌ لم يُقبَلْ**)(٢).

وقال في «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح»:

(... وفي إباحة الله تعالىٰ نكاحَ حرائرهم دلالةٌ عندي -والله تعالىٰ أعلم- علىٰ تحريم إمائهم، لأن معلومًا في اللسان إذا قصد قَصْدَ صفةٍ من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلًا

---

(١) الأم (٣: ١٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠١١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٠٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٢٠).

(٢) الأم (٤: ٤٥٨).

علىٰ أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالفٌ للمقصود قصده)[١].

وقال في «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح»:

(كل ما أباح بشرطٍ لم يحلل إلا بذلك الشرط)[٢].

وقال في «كتاب الرضاع»:

(ما جعل الله تعالىٰ له غايةً فالحكمُ بعد مضيِّ الغاية فيه غيرُه قبل مُضيِّها)[٣].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... وإذا أُحِلَّ شيءٌ بشرطٍ لم يحلل إلا بالشرط الذي أحله الله تعالىٰ به، واحدًا كان أو اثنين)[٤].

وقال في «كتاب العدد»:

(... إذا أوجب لمطلقةٍ بصفةٍ نفقةً، ففي ذلك دليلٌ علىٰ أنه لا تجب نفقةٌ لمن كان في غير صفتها من المطلقات)[٥].

---

(١) الأم (٦: ١٥).

وفي «البحر المحيط» للزركشي أن أبا بكر الصيرفيَّ قال: (قال الشافعي: ومعقولٌ في لسان العرب أنَّ الشيءَ إذا كان له وصفان، فوُصِفَ أحدُهما بصفةٍ أن ما لم يكن فيه تلك الصفةُ بخلافه) (٤: ٣٠). فلعلَّ الصيرفيَّ إنما نقلَ هذا النصَّ المثبَتَ من «كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح» بتصرُّفٍ.

(٢) الأم (٦: ١٥).

(٣) الأم (٦: ٨٠).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٦-٤٧).

(٤) الأم (٦: ٤٠٩).

(٥) الأم (٦: ٦٠٣).

جَامِعٌ فِي الدَّلَالَاتِ

الأَمْرُ الـمُخَيَّـرُ

قال الشافعي في «كتاب الحج»:

(أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كلُّ شيءٍ في القُرَان «أو، أو» له أية شاء.

قال ابن جريج: إلا في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٥]. فليس بمخير فيها.

وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول.

قيل للشافعي: فهل قال أحدٌ: ليس هو بالخيار؟

فقال: نعم.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة، فذلك الذي قال الله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٧]. وأما: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٧]. فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هديٌ، العصفور يُقتَل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧]. عدل النعامة، وعدل العصفور.

قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كلُّ شيءٍ في القُرَان «أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

قال الشافعي: وبقول عطاء في هذا أقول.

قال الله عز وجلَّ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال جلَّ ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٥].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأك»)[١].

***

العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ

قال الشافعي في «كتاب البيوع»:

(كثيرٌ من الفرائض قد نزلت بأسبابِ قومٍ فكان لهم وللناس عامة، إلَّا ما بين الله عز وجل أنه أحلَّ لمعنىً ضرورةٍ أو خاصَّةً)[٢].

وقال في «كتاب العِدَد»:

(لا تصنعُ الأسبابُ شيئًا، إنما تصنعه الألفاظ، لأنَّ السببَ قد يكونُ ويحدثُ الكلامُ علىٰ غيرِ سببٍ، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع)[٣].

***

---

(١) الأم (٣: ٤٨١).
وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٢٣) -وفيه: (له أيُّه شاء) بدل: (له أيّة شاء)-، «البحر المحيط» للزركشي (١: ٢٠٦).

(٢) الأم (٤: ١١٤).

(٣) الأم (٦: ٦٥٤).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٢٠٣-٢٠٤).

دَلَالَةُ «إِنَّمَا»

قال الشافعي في «كتاب الحدود»:

(مَن قال: «إنَّمَا أردت كذا» فقد بيَّن ما أراد، ونفىٰ أن يكون أراد غيرَه)[١].

***

أَقَلُّ الجَمْعِ

قال الشافعي في «كتاب الإقرار»:

(... فإن قال: «غصبتُه أشياء».

قيل: أدِّ إليه ثلاثة أشياء، لأنها أقلُّ ظاهر الجمع في كلام الناس)[٢].

---

(١) الأم (٧: ٤٦٨). وتمام الكلام –وفيه التمثيل لذلك–: (في قول رسول الله ﷺ: «فإنما الولاء لمن أعتق» معنيان بينان: أن الولاء لا يزول عمن أعتق، ولا يثبت إلا لمعتق، لأن قوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» نفي أن يكون الولاء لغير معتق، وذلك أنَّ مَن قال: «إنما أردت كذا» فقد بيَّن ما أراد، ونفى أن يكون أراد غيره، وكذلك: «إنما» وقعت بهذا المعنى).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٥١).

(٢) الأم (٤: ٥٠٧).

جَامِعٌ فِي الاِسْتِثْنَاءِ

عَوْدُ الاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقِّبِ جُمَلًا عَلَى جَمِيعِهَا

قال الشافعي في «كتاب الشهادات»:

(الاستثناء في سياق الكلام علىٰ أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يُفرِّقَ بين ذلك خَبَرٌ)[١].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» لمخالفه في مسألةٍ:

(ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل: «والله لا أكلمك أبدًا، ولا أعطيك مالًا، ولا آتي منزل فلان، ولا أعتق عبدي فلانًا، ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله» = أن الاستثناء واقعٌ علىٰ جميع الكلام، أولِه وآخرِه)[٢].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور» لمخالفه في ذات المسألة لـمَّا ردَّ الاستثناء في آيةٍ على بعض الجمل دون بعض:

(فقلتُ لقائل هذا: أوَ تَجد الأحكامَ عندك فيما يستثنىٰ كما وصفتَ فيكون مذهبًا ذهبتم في اللفظ، أم الأحكام عندك في الاستثناء علىٰ غير ما وصفت؟

---

(١) الأم (٨: ١١٠).
وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٩٨٧٣)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (١: ٢٦٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٣٠٧). والنص فيها بلفظ: (الثُّنيا). وفي: «البحر المحيط»: (أهل اللغة) بدل: (أهل الفقه). والظاهر أنه تحريفٌ، من الناسخ أو الطابع.
(٢) الأم (٨: ٦٦).

فقال: أوضِحْ هذا لي.

قلتُ: أرأيتَ رجلًا لو قال: «والله لا أكلمك أبدًا، ولا أدخل لك بيتًا، ولا آكلُ لك طعامًا، ولا أخرج معك سفرًا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوبًا = إن شاء الله تعالىٰ» أيكون الاستثناء واقعًا علىٰ ما بعد قوله: «أبدا»، أو علىٰ ما بعد: «غير حميد عندي»؟ أو علىٰ الكلام كله؟

قال: بل علىٰ الكلام كله.

قلتُ: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية علىٰ الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين علىٰ الكلام كله؟!)[1].

***

اِشْتِرَاطُ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ

قال الشافعي في «كتاب الطلاق»:

(إنما يكون الاستثناء جائزًا إذا بَقِيَ مما سمَّىٰ شيءٌ يقع به شيءٌ مما أوقع، فأمَّا إذا لم يُبْقِ ممَّا سمَّىٰ شيئًا مما استثنىٰ فلا يجوز الاستثناء، والاستثناء حينئذٍ محالٌ)[2].

وقال في «كتاب الطلاق» في سياق حديثه عن الاستثناء في الطلاق:

(لا يجوز أن يستثني واحدةً من واحدةٍ)[3].

***

(١) الأم (٨: ٢٠٢).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٣٠٧).

(٢) الأم (٦: ٤٧٦).

(٣) الأم (٦: ٤٧٦).

اِشْتِرَاطُ اتِّصَالِ الإِسْتِثْنَاءِ

قال الشافعي في «كتاب الأيمان والنذور»:

(من قال: «والله»، أو حلف بيمينٍ ما كانت، بطلاقٍ، أو عتاقٍ، أو غيره، أو أوجب علىٰ نفسه شيئًا، ثم قال: «إن شاء الله» موصولًا بكلامه = فقد استثنىٰ ولم يقع عليه شيء من اليمين، وإن حَنِث.

والوصلُ أن يكون كلامه نَسَقًا، وإن كان بينَه سكتةٌ كسكتةِ الرجل بين الكلام للتذكر، أو العي، أو النَّفَس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء = فهو موصول.

وإنما القطعُ أن يحلف، ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر، أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعًا، فإذا قطع، ثم استثنىٰ لم يكن له الاستثناء)[١].

وقال في «كتاب الطلاق»:

(لا يجوز الاستثناء إذا فرَّق الكلام، ويجوز إذا جمعه ثم بقي شيء يقع به بعض ما أوقع)[٢].

***

اِشْتِرَاطُ نِيَّةِ الإِسْتِثْنَاءِ

قال الشافعي في «مختصر البويطي»:

(لا تنفع الثُّنْيَا إلا أن ينويَ بها صاحبُها عندما يعقد أو قبل أن يفرغَ من اليمين، فأمَّا إن لم ينوِ بها إلا بعد الفراغ لم ينفعْهُ في طلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ ولا يمينٍ بالله)[٣].

---

(١) الأم (٨: ١٥٣).
وانظر: «مختصر البويطي» (٩٠٩ / ف: ٣١٣٢).
(٢) الأم (٦: ٤٧٧).
(٣) (٩٠٩ / ف: ٣١٣٣).



- القول في أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتابُ
- القول في أن السنة لا ينسخها إلا السنةُ، وما يدخل على القول بنسخ القُرَانِ السنةَ
- القول في أن كلًّا من الناسخ والمنسوخ كان حقًّا في وقته
- القول فيما يُعرَفُ به الناسخ من حديث رسول الله ﷺ



القَوْلُ فِي أَنَّ الكِتَابَ لَا يَنْسَخُهُ إِلَّا الكِتَابُ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(إنَّ الله خلق الخلقَ لِمَا سبق في علمه ممَّا أراد بخلقهم وبهم، لا معقبَ لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيءٍ وهدًىٰ ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرىٰ نَسَخَها، رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه.

وأثابهم علىٰ الانتهاء إلىٰ ما أثبت عليهم = جَنَّتَه، والنجاةَ من عذابه، فعمَّتْهُم رحمتُه فيما أَثْبَتَ ونَسَخَ، فله الحمد علىٰ نِعَمِه.

وأبان الله لهم أنه إنما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأنَّ السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب بمثل ما نَزَلَ نصًّا، ومُفَسِّرَةٌ معنَىٰ ما أنزل الله منه جُمَلًا.

قال الله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥].

فأخبر الله أنه فرض علىٰ نبيه اتباعَ ما يوحىٰ إليه، ولم يجعلْ له تبديلَه من تِلْقَاء نفسِه.

وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ بيانُ ما وصفتُ من أنه لا ينسخُ كتابَ الله إلَّا كتابُه، كما كان المبتدئَ لفرضه، فهو المُزِيلُ المُثبِتُ لِمَا شاء منه -جلَّ ثناؤُه- ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه.

وكذلك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٠﴾ [الرعد: ٤٠].

وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية -والله أعلم- دَلَالةٌ علىٰ أن الله جعل لرسوله أن يقول من تِلْقَاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزِلْ به كتابًا، والله أعلم.

وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرضَ ما يشاء، ويُثْبِتُ فرضَ ما يشاء. وهذا يُشبِهُ ما قيل، والله أعلم.

وفي كتاب الله دَلَالَةٌ عليه، قال الله: ﴿۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٥﴾ [البقرة: ١٠٥].

فأخبر الله أن نَسْخَ القُرَانِ وتأخيرَ إنزالِه لا يكونُ إلَّا بقُرَانٍ مثلِه.

وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١])[1].

******

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(الناسخُ من القُرَان: الأمر يُنزِله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حول القبلة فقال عز وجل: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. وقال عزَّ وعلا: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤١] الآية. وأشباه له كثيرة في غير موضع.

ولا يَنسَخُ كتابَ الله إلَّا كتابُه، لقول الله: ﴿۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٥] الآية. وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١] الآية. فأبان أن نَسْخَ القُرَانِ لا يكون إلَّا بقُرَانٍ مثلِه.

---

(١) (ف: ٣١٢-٣٢٣).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٠٤، ٣٠٦)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٣-٣٤)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٤٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٧٨، ٩٦، ١١٢) (٦: ٢١٥-٢١٦).

وأبان الله جل ثناؤه أنه فَرَضَ علىٰ رسوله اتباعَ أمره، فقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٧]. وشَهِدَ له باتباعه فقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٩﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]. فأعلم الله خلقَه أنه يهديهم إلىٰ صراطه. فتُقَامُ سُنَّةُ رسول الله مع كتاب الله -جَلَّ ثناؤُه- مقامَ البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عامًّا، ألعامَّ أراد به أو الخاصَّ؟ وما أنزل فرضًا وأدبًا وإباحةً وإرشادًا، لا أن شيئًا من سنة رسول الله يخالف كتابَ الله في حال، لأن الله -جَلَّ ثناؤُه- قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلىٰ ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٩﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠]، ولا أنَّ شيئًا من سنن رسول الله ناسخٌ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القُرَانَ بقُرَانٍ مثلِه، والسُّنَّةُ تَبَعٌ للقُرَانِ)[1].

(١) الأم (١٠: ٢٩-٣٠).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٢٠، ١٠٢٢). وذكر بعده كلام الشافعي فيما يتعلق بأن السنة لا ينسخها إلا السنة -وسيأتي- ثم قال: (وبمثل ذلك أجاب في كتاب «الرسالة القديمة»).
وانظر أولَه في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٦٨).



القَوْلُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا السُّنَّةُ وَمَا يَدْخُلُ عَلَى القَوْلِ بِنَسْخِ القُرَانِ السُّنَّةَ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(سُنَّةُ رسول الله لا ينسخُها إلَّا سُنَّةٌ لرسول الله.

ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسولُ الله = لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتىٰ يُبَيِّنَ للناس أنَّ له سنةً ناسخةً للتي قبلها ممَّا يُخَالِفُها، وهذا مذكورٌ في سُنَّته ﷺ.

فإن قال قائلٌ: فقد وجدنا الدَّلالة علىٰ أنَّ القُرَان يَنسخُ القُرَانَ، لأنه لا مثلَ للقُرَان، فأوجِدْنا ذلك في السُّنَّة.

قال الشافعي: فيما وصفتُ من فَرْضِ الله علىٰ الناس اتباعَ أمرِ رسول الله = دليلٌ علىٰ أنَّ سُنَّةَ رسول الله إنَّما قُبِلَت عن الله، فمَن اتَّبَعَها فبكتاب الله تَبِعَها، ولا نجدُ خبرًا ألزمه الله خلقَه نصًّا بيِّنًا إلَّا كتابَه ثم سُنَّةَ نبيه.

فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها من قول خلقٍ من خلق الله = لم يَجُزْ أن ينسخَها إلَّا مثلُها، ولا مثلَ لها غيرُ سُنَّةِ رسول الله، لأنَّ الله لم يجعل لآدميٍّ بعدَه ما جَعَلَ له، بل فَرَضَ علىٰ خلقه اتباعَه، فألزمهم أمرَه، فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ، ولا يكونُ للتابع أن يُخَالِفَ ما فُرِضَ عليه اتباعُه، ومَن وَجَبَ عليه اتباعُ سُنَّةِ رسول الله لم يكن له خلافُها، ولم يَقُمْ مقامَ أن يَنسَخَ شيئًا منها.

فإن قال: أفيَحتَمِلُ أن تكون له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ، ولا تُؤثَرُ السنةُ التي نسختْها؟
= فلا يحتمل هذا، وكيف يَحتَمِلُ أن يُؤْثَرَ ما وُضِعَ فَرْضُه، ويُتْرَكَ ما يَلْزَمُ فَرْضُه؟!

ولو جاز هذا خَرَجَتْ عامَّةُ السُّنَنِ من أيدي الناس، بأن يقولوا: «لَعَلَّها منسوخة».

وليس يُنسَخُ فرضٌ أبدًا إلَّا أُثبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسِخَت قبلةُ بيت المقدس، فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسُنَّةٍ هكذا.

فإن قال قائل: هل تُنسَخُ السُّنَّةُ بالقُرَان؟

قيل: لو نُسِخَتِ السُّنَّةُ بالقُرَانِ كانت للنبي فيه سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أن سُنَّتَه الأولىٰ منسوخةٌ بسُنَّتِه الآخرةِ حتىٰ تقومَ الحُجَّةُ علىٰ الناس بأنَّ الشيءَ يُنسَخُ بمثله.

فإن قال: ما الدليل علىٰ ما تقول؟

فما وصفتُ من موضعه من الإبانة عن الله معنىٰ ما أراد بفرائضه خاصًّا وعامًّا، وأنه لا يقولُ أبدًا لشيءٍ إلَّا بحكم الله، ولو نَسَخَ اللهُ ممَّا قال حكمًا لَسَنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَه سُنَّةً.

ولو جاز أن يقال: قد سَنَّ رسول الله ثم نَسَخَ سُنَّتَه بالقُرَانِ، ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السُّنَّةُ الناسخةُ = جاز أن يُقَالَ فيما حَرَّمَ رسول الله من البيوع كلِّها: قد يَحتَمِلُ أن يكونَ حَرَّمَها قبل أن يُنزَلَ عليه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وفيمن رجم من الزناة: قد يَحتَمِلُ أن يكونَ الرجمُ منسوخًا لقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وفي المسح علىٰ الخفين: نَسَخَتْ آيةُ الوضوء المسحَ. وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ عن سارقٍ سَرَقَ من غير حرزٍ، وسرقتُه أقلُّ من رُبْعِ دينار، لقول الله: ﴿ٱلسَّارِقُ[1] وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٤٠]. لأن اسم «السرقة» يَلزَمُ مَن

---

(١) كذا أثبتها الشافعي بإسقاط حرف العطف، وذلك جائزٌ، وقد قال النووي عن مثل هذا: (لا يضر هذا في الرواية والاستدلال، لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث) «شرح صحيح مسلم» (٣: ١٣) ط المعرفة.

سرق قليلًا وكثيرًا، ومن حرزٍ ومن غيرِ حرزٍ.

ولَجَازَ ردُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله بأنْ يُقَالَ: «لم يَقُلْه» إذا لم يجدْه مثلَ التنزيل، وجاز ردُّ السُّنَنِ بهذين الوجهين، فتُرِكَتْ كلُّ سُنَّةٍ معها كتابٌ جُمْلَةً لا تَحتَمِلُ سُنَّته أن توافقَه[1] -وهي لا تكونُ أبدًا إلاَّ موافقةً له- إذا احتمل اللَّفظُ فيما رُوِيَ عنه خلافُ اللَّفظِ في التنزيل بوجهٍ، أو احتَمَلَ أن يكونَ في اللَّفظِ عنه أكثرُ ممَّا في اللَّفظ في التنزيل، وإن كان مُحتَمِلًا أن يخالفَه من وجه.

وكتابُ الله وسُنَّةُ رسوله تدلُّ علىٰ خلافِ هذا القول، وموافقةِ ما قلنا.

وكتابُ الله البيانُ الذي يُشفَىٰ به من العَمَىٰ، وفيه الدَّلالةُ علىٰ موضعِ رسول الله ﷺ من كتابِ الله ودينِه، واتباعِه له، وقَيَامِه بتبيينه عن الله)[2].

---

(١) كذا في نشرة الوفاء (١: ٤٧). وفي نشرة شاكر: (معها كتاب جملة تحتمل سنته ...) بإسقاط (لا). وما في نسخة ابن جماعة أصحُّ وأشبه.

(٢) (ف: ٣٢٤-٣٣٥).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١١٩).

وانظر أوله في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١٠٢٣) وقال عقبه: (وبمثل ذلك أجاب في كتاب «الرسالة القديمة») -وسيأتي نقل كلامه في «الرسالة القديمة» نقلًا عن أبي إسحاق المروزي-، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٠٧)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٤).

وانظر قوله: (فإن قال قائل: فهل تنسخ السنة بالقران؟) إلى قوله: (بأن الشيخ ينسخ بمثله) في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٢٥٠).

وانظر قولَه: (وليس ينسخ فرضٌ أبدًا ...) في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٩٣).

[مأخذ الشافعي في منع نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب]:

قول الشافعي بمنع نسخ الكتاب بالسنة، ومنع نسخ السنة بالكتاب = مما أشكل مأخذه على كثير من العلماء، وفي بيان ذلك يقول الزركشي لمَّا ذكر قول الشافعي في منع نسخ القرآن بالسنة: (وقد استنكر جماعةٌ من العلماء ذلك، حتى قال إلكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم، ومَن عُدَّ خطؤه عَظُم قدره. قال: وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيرًا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه ... قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهَّدَ هذا الفن ورتَّبه، وأول من أخرجه. قالوا: ولا بُدَّ وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محملٌ، فتعمَّقوا في=

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(رسول الله إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدثَ الله إليه في تلك السُّنَّةِ نَسْخَها أو مَخرَجًا إلىٰ سَعَةٍ منها

=محامل ذكروها) «البحر المحيط» (٤: ١١٢).

ثم إن الزركشي نقل توجيهات العلماء لقول الشافعي واضطرابهم في تحصيل ذلك، ثم قال: (قلتُ: والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلِفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخٌ له، وهذا تعظيمٌ عظيمٌ وأدبٌ مع الكتاب والسنة، وفهمٌ بموقع أحدهما من الآخر، وكلُّ من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده، حتى غلطوا وأوَّلوه) (٤: ١١٥).

وقال عند ذكره قول الشافعي بمنع نسخ السنة بالقرآن: (إنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سنَّ سنةً، ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم = فلا بُدَّ أن يسُنَّ النبي ﷺ سنةً أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكمٍ بالكتاب والسنة جميعًا، ولا تكون سنةٌ منفردةٌ تخالف الكتاب ... والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنةً معاضدةً للكتاب ناسخةً، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معًا، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معًا، ولئلا يتوهَّمَ متوهمٌ انفرادَ أحدهما من الآخر، فإنَّ الكلَّ من الله. والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدبٌ عظيمٌ من الشافعي، وليس مرادُه إلا ما ذكرناه). وقال: (وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيرُه إلى الإفصاح به) (٤: ١٢٠-١٢١).

هذا، ومِن أحسنِ مَن كشف الغطاء عن هذه المسألة، وأبان عن سرِّ قول الشافعي فيها: شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، فبعد أن بيَّن في كلامٍ طويلٍ بأن الأحاديث الصحيحة لا تُرَدُّ بزعم مخالفتها لظواهر القرآن أو المعقول والقياس = قال: (... فإذا كانت الأحاديثُ الصحيحةُ الخبريةُ والطلبيةُ في الأصول والفروع لا يُعلَمُ منها حديثٌ أصاب مَن عارضه أو خالف ظاهرَه بغير حديثٍ آخرَ، فكيف القرآن؟! وهذا هو سرُّ المسألة التي يستشكلها كثيرٌ من الناس من كلام الشافعي، وهو أن القرآن لا يَنسخُ السنةَ).

ثم قال: (وكثيرٌ من أهل الكلام والفقه ينكرون هذا، ويقولون: كيف لا يكون الدليل الأقوى ناسخًا ومخصِّصًا لما دونه؟ ولم يفهموا مرادَ مَن قال ذلك من الأئمة، فإنهم قالوا: إذا سنَّ رسول الله ﷺ سنةً وجاء القرآن بنسخها، فلا بُدَّ أن يكون من النبي ﷺ من طاعة كتاب الله ما يخالف السنة الأولى، فلا تكون السنة منسوخةً بالقرآن إلا ومع القرآن سنة توافقه، وهذا حقٌّ. وكذلك قال من قال: السنة هي المفسرة للقرآن المبينة له، فكيف يكون القرآن مفسرا لها مبينا لها؟ ومقصودهم بهذا: الرد على من يعارض سنة النبي ﷺ الصحيحة الصريحة بما يظنه هو ناسخًا لها من آياتٍ في القرآن. فقيل له: لو كانت منسوخةً لكان في السنة ما يبين ذلك، كما قال يزيد بن عبد الله بن الشخير: حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضًا، كما ينسخ القرآن بعضُه بعضًا. ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، لا ينسخه مجرد السنة أيضًا، وإن كانت السنة مفسرةً له مبينة له بلا نزاع) جواب الاعتراضات المصرية (٨٢-٨٤).

= سَنَّ رسولُ الله سُنَّةً تقوم الحجةُ علىٰ الناس بها، حتىٰ يكونوا إنما صاروا من سنته إلىٰ سنته التي بعدها)[1].

وقال في «الرسالة»:

(النبي إذا سَنَّ سنةً حوَّله الله عنها إلىٰ غيرها = سَنَّ أخرىٰ يصير إليها الناسُ بعد التي حُوِّلَ عنها، لئلَّا يذهبَ علىٰ عامَّتهم الناسخُ فيَثبُتُون علىٰ المنسوخ، ولئلَّا يُشَبَّهَ علىٰ أحدٍ بأنَّ رسولَ الله يَسُنُّ فيكونَ في الكتاب شيءٌ يَرَىٰ مَن جَهِلَ اللِّسَانَ أو العلمَ بموقعِ السنة مع الكتاب أو إبانتِها معانيَه = أنَّ الكتابَ يَنسَخُ السُّنَّةَ.

فقال: أفَيُمكِنُ أن تخالفَ السُّنَّةُ في هذا الكتابَ؟

قلتُ: لا، وذلك لأن الله -جَلَّ ثناؤُه- أقام علىٰ خلقه الحُجَّةَ من وجهين، أصلُهما في الكتاب: كتابُه، ثم سُنَّةُ نبيه بفَرْضِه في كتابه اتباعَهَا.

فلا يجوزُ أن يَسُنَّ رسولُ الله سُنَّةً لازمةً فتُنسَخَ فلا يَسُنَّ ما نَسَخَها، وإنَّما يُعرَفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين، وأكثرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بدَلالة سنن رسول الله.

فإذا كانت السُّنَّةُ تدلُّ علىٰ ناسخ القُرَانِ، وتُفَرِّقُ بينَه وبينَ منسوخِه = لم يكن أن تُنسَخَ السُّنَّةُ بقُرَانٍ إلَّا أحدثَ رسولُ الله مع القُرَانِ سُنَّةً تَنسَخُ سُنَّتَه الأولىٰ، لتذهبَ الشبهةُ عمَّن أقام الله عليه الحُجَّةَ مِن خلقه.

قال: أفرأيتَ لو قال قائلٌ: حيث وجدت القُرَانَ ظاهرًا عامًّا، ووجدت سنةً تحتمل أن تبيِّنَ عن القُرَان وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره = علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقُرَان؟

---

(١) (ف: ٥١١).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١١٩-١٢٠).

فقلتُ له: لا يقول هذا عالمٌ)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا يجوز أن يَنسَخَ القُرانُ السُّنَّةَ إلَّا أحدث رسول الله ﷺ سُنَّةً تَنسخُها[٢].

قال: أمَّا هذا فأحب أن تبينه لي.

قلت: أرأيتَ لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سَنَّ فتلزمُنا سنته، ثم نسخ الله سنتَه بالقُرَانِ، ولا يُحْدِثُ النبي ﷺ مع القُرَانِ سُنَّةً تدلُّ علىٰ أن سنتَه الأولىٰ منسوخةٌ = ألا يجوز أن يقال: إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أو ما جاز أن يقال: إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها وخالتها قبل نزول قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فلا بأس بكلِّ بيعٍ عن تراضٍ، والجمعِ بين العمة والخالة، وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية. فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين. ثم جاز هذا في المسح علىٰ الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق، لقول الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]. وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم. وذكرتُ له في هذا شيئًا أكثرَ من هذا.

---

(١) (ف: ٦٠٤-٦١١).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٩٣).
وانظر قوله: (وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله) في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٣٤).

(٢) هنا تحريفٌ في نشرتَي بولاق (٧: ٤٧) والوفاء، وذلك أن أصل النصِّ قوله: (لا يجوز أن يُقبَلَ قول من قال: إن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي. **قلتُ: لأنه لا يجوز أن ينسخ** ...) كذا النصُّ في مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٧١ب)، وأما في النشرتين، فجاء النص فيهما كالتالي: (**قلتُ له: ويجوز أن ينسخ** ...) فصحَّحْتُهُ.

فقال: ما يجوزُ أن يَنسَخَ السنةَ القُرَانُ إلَّا ومع القُرَانِ سنةٌ تبيِّنُ أنَّ الأولىٰ منسوخةٌ، وإلَّا دَخَلَ هذا كلُّه، وكان فيه تعطيلُ الأحاديث)[١].

وقال في «الرسالة القديمة» بعد أن ذكر منع نسخ القرآن بالسنة:

(وكذلك القُرَانُ لا يَنسخُ السنةَ، ولو أحدث الله عز وجل لنبيه في سنةٍ سنَّها غير ما سنَّ الرسول لبيَّن رسول الله ﷺ أيضًا غير السنة الأولىٰ حتىٰ تَنسَخَ سنتُه الأخيرةُ سنتَه الأولىٰ).

كما حكى في «الرسالة القديمة» قول محمد بن الحسن في ضمن مناظرةٍ بينهما:

(وإذا كانت لرسول الله ﷺ سنةٌ، فرسول الله ﷺ أعلمُ بمعنىٰ ما أراد الله عز وجل، ولا يتأول علىٰ سنةٍ لرسول الله ﷺ، ولا يُزعَمُ أن الكتابَ يُنسَخُ بسُنَّةٍ، ولكن السنة تدلُّ علىٰ معنىٰ الكتاب).

فقال له الشافعي:

(إذًا أصبتَ، وهذا قولُنا)[٢].

---

(١) الأم (١٠: ٣٥).

(٢) أورد هذين النقلَين عن «الرسالة القديمة» الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٤: ١٢١) نقلاً عن أبي إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ»، قال بعد أن بيَّن مأخذ الشافعي في قوله بالمنع: (وقد وقع على هذا المعنى ونبه عليه جماعةٌ من أئمتنا، منهم أبو إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ». فقال -وقد نقل كلام الشافعي في «الرسالتين»، فذكر الكلام السابق ثم قال-: وذكر الشافعي في «الرسالة القديمة» منع نسخ القرآن بالسنة، ثم قال) فذكرهما. ثم نقل الزركشي كلام أبي إسحاق في توجيه ذلك.

القَوْلُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(وجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلىٰ بيت المقدس، فكانت القبلةَ التي لا يحل -قبل نسخها- استقبالُ غيرها، ثم نسخ الله قبلةَ بيت المقدس، ووجَّهه إلىٰ البيت، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبدًا لمكتوبةٍ، ولا يحلُّ أن يستقبل غيرَ البيت الحرام.

وكلٌّ كان حقًّا في وقته، فكان التوجُّه إلىٰ بيت المقدس -أيامَ وجَّهَ الله نبيَّه- حقًّا، ثم نَسَخَه، فصار الحقُّ في التوجُّه إلىٰ البيت الحرام أبدًا، لا يحِلُّ استقبال غيره في مكتوبةٍ إلا في بعض الخوف، أو نافلة في سفر، استدلالًا بالكتاب والسنة.

وهكذا كلُّ ما نَسَخَ الله -ومعنىٰ «نَسَخَ»: تَرَكَ فَرْضَه- كان حقًّا في وقته، وتركُه كان حقًّا إذا نسخه الله، فيكونُ مَن أدرك فرضَه مطيعًا به وبتركه، ومن لم يدرك فرضَه مطيعًا باتباعِ الفرضِ الناسخ له)[1].

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... فنحن لم نخالف الأحاديث الأولىٰ إلا بما يجب علينا من أن نصير إلىٰ الناسخ، الأولىٰ كانت حقًّا في وقتها، ثم نسخت، فكان الحقُّ فيما نسخها، وهكذا كلُّ منسوخٍ،

---

(١) (ف: ٣٥٩-٣٦١).
وانظر آخره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٦٨).

يكون الحقُّ ما لم يُنسَخ، فإذا نُسِخَ كان الحقُّ في ناسخه)[١].

وقال في «كتاب الجهاد والجزية»:

(ومن صلىٰ إلىٰ بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيعٌ لله جلَّ وعزَّ، كالطاعة له حين صلَّىٰ إلىٰ الكعبة، وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعةً لله قبل تُنسَخ، ومعصيةً بعد ما نُسِخَت. فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ تناهت فرائضُ الله عز وجل، فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها، فمن عمل منها بمنسوخٍ بعد علمه به فهو عاصٍ، وعليه أن يرجع عن المعصية، وهذا فرقٌ بين النبي وبين مَن بعده من الولاة في الناسخ والمنسوخ)[٢].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(المنسوخ كما لم يكن)[٣].

---

(١) الأم (١٠: ٧٧).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٢١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٠٤).

(٢) الأم (٥: ٤٤٠).

(٣) الأم (٨: ٤٧).

القَوْلُ فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ النَّاسِخُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(في الحديث ناسخٌ ومنسوخٌ ... ولا يُستَدَلُّ علىٰ الناسخ والمنسوخ إلَّا بـ:

- خبرٍ عن رسول الله أو بقولٍ أو بوقتٍ يَدُلُّ علىٰ أنَّ أحدَهما بعد الآخر، فيُعلَم أنَّ الآخِرَ هو الناسخ.
- أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ،
- أو العامَّةِ.

أو بوجهٍ آخر لا يبين[1] فيه الناسخُ والمنسوخُ)[2].

******

وقال في «الرسالة»:

(إنَّما يُعرَفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(نحن لا نعلمُ المنسوخَ حتىٰ نعلمَ الآخِرَ)[4].

---

(١) كذا في المطبوع والمخطوط، ويحتمل أن تكون: (لا يثبت).

(٢) الأم (١٠: ٤٠-٤١).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١٠)، «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٠٣٣). وعنه الزركشي في: «البحر المحيط» (٤: ١٥٣).

(٣) (ف: ٦٠٨).

(٤) الأم (١٠: ١٢٦).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... والذي بعدُ يَنسخُ ما قبلَه إذا كان يخالفه)[١].

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(لا يجوز أن يقال: «واحدٌ منهما ناسخٌ» إلا بخبر عن النبي ﷺ، ويمضيان جميعًا علىٰ وجوههما ما كان إلىٰ إمضائهما سبيل)[٢].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... ومن قال: هذا حكمٌ بينهما = فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع علىٰ ثبوت معناه أكثر أهل العلم، **فاجتماعهم أولىٰ أن يكون ناسخًا**)[٣].

* * *

قلتُ: ذكر الشافعي في النص المصدَّر ثلاثةَ أمور يُستدَلُّ بها على الناسخ والمنسوخ من أحاديث النبي ﷺ، وهي: الخبر عن رسول الله ﷺ، وقول من سمع الحديث، وقول العامَّة.

ومن الأمور التي نصَّ عليها كذلك: قولُ الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحدود»:

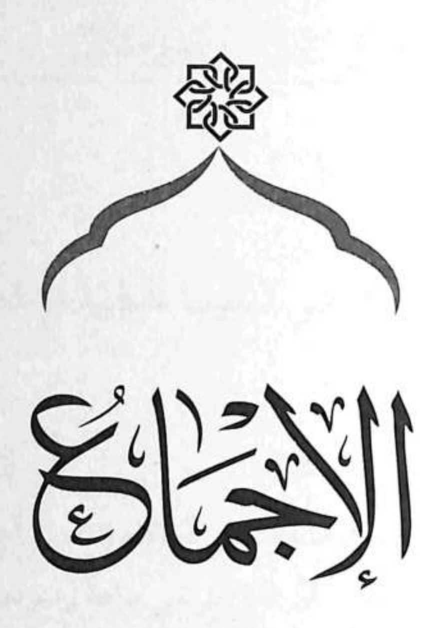
(الناسخ إنما يُؤخَذُ بخبرٍ عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا مخالفَ له، أو أمرٍ أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء)[٤].

---

(١) الأم (١٠: ٢٠٦).
(٢) الأم (٥: ٥٨٥).
(٣) الأم (٦: ٣٨٦).
(٤) الأم (٧: ٣٥١).
قلتُ: قوله: (أو عن بعض أصحابه لا مخالفَ له) وجهٌ رابعٌ غير قوله: (أو بقول من سمع الحديث)، لأن الشافعي جعل لسماع الحديث اعتبارًا هنا، فمنه يُعلَم أن قول مَن سمع الحديث معتبرٌ وإن كان=

فتحصَّل من مجموع ما تقدم أن الدلالات المعتبرة في معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث أربعةٌ: الخبر عن رسول الله ﷺ، وقول من سمع الحديث، وقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، وقول العامَّة.

=له مخالفٌ من الصحابة، فيُقدَّم على مخالفه بمرجِّح السماع، فإن لم يكن الصحابي سمع الحديث فقوله معتبر في معرفة الناسخ والمنسوخ بشرط انتفاء المخالف، فهذا وجهان متغايران.



- القول في تثبيت حجية الإجماع
- القول في تقديم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع
- القول في حقيقة الإجماع، وأنه لا يطلق إلا على ما لا يسع جهله من الأحكام
- القول في أن قول العامة الذين لم يُعلَم لهم مخالفٌ لا يُسمَّى إجماعًا، وأنه لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ
- القول في تثبيت حجية قول العامة الذين لم يعلم لهم مخالف وإن لم يُسَمَّ إجماعًا
- القول في مستند الإجماع
- القول في أنَّ لقول أكثر أهل العلم -وإن عُلِمَ لهم مخالفٌ- اعتبارًا



القَوْلُ فِي تَثْبِيتِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال لي قائلٌ: قد فهمتُ مذهبَك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأنَّ مَن قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ الله قَبِلَ، بأنَّ الله افترض طاعةَ رسوله، وقامتِ الحجَّةُ بما قلتَ بأن لا يحل لمسلمٍ عَلِمَ كتابًا ولا سنَّةً أن يقول بخلافِ واحدٍ منهما، وعلمتُ أنَّ هذا فرضُ الله. فما حُجَّتُكَ في أنْ تتبعَ ما اجتمع الناسُ عليه ممَّا ليس فيه نصُّ حكمٍ لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعمُ ما يقولُ غيرُك أنَّ إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سنَّةٍ ثابتة وإن لم يحكوها؟

فقلتُ له: أمَّا اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله = فكما قالوا إن شاء الله.

وأمَّا ما لم يحكوه:

- فاحتَمَل أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول الله.
- واحتَمَل غيرَه.

ولا يجوزُ أن نعدَّه له حكايةً، لأنه لا يجوزُ أن يَحكِيَ إلَّا مسموعًا، ولا يجوزُ أن يحكيَ شيئًا يُتوهَّمُ يُمكِنُ فيه غيرُ ما قال.

فكُنَّا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم.

ونعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسول الله لا تعزُبُ عن عامَّتِهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم[1].

(١) قال شاكر: (جواب: «كانت» محذوف للعلم به، كما هو معروف في كلام البلغاء). وانظر نظيرًا لهذا الحذف في كلام الشافعي في: الأم (٧: ٤٩٦-٤٩٧) (٨: ٢٢) (٩: ٧٣).



ونعلمُ أن عامَّتَهم لا تجتمعُ علىٰ خلافٍ لسُنَّةِ رسول الله، ولا علىٰ خطأٍ إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شيءٍ يدلُّ علىٰ ذلك وتشدُّهُ به؟

قيل: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه أن رسول الله قال: «نضَّر الله عبدًا [سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقهُ منه، ثلاثٌ لا يغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط مِن ورائهم][(١)]».

أخبرنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي لَبيد، عن ابنِ سليمانَ بن يسارٍ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابِيَة، فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتىٰ إن الرجل ليَحلِف ولا يُستَحْلَف، ويَشهَد ولا يُستَشْهَد، ألا فمَن سرَّه بَحْبَحَةُ الجنة فلْيَلْزَمِ الجماعةَ، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطان ثالثهم، ومن سرَّتْه حسنتُه وساءتْه سيئتُه فهو مؤمن».

قال: فما معنىٰ أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتهم؟

قلتُ: لا معنىٰ له إلا واحدٌ.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدًا؟

قلتُ: إذا كانت جماعتُهم متفرِّقةً في البلدان، فلا يَقدِرُ أحدٌ أن يَلزَمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدانِ معنًىٰ، لأنه لا يمكنُ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع

(١) ما بين المعقوفين لم يكتبه الشافعي هنا، وإنما كتبه في موضع آخر («الرسالة» ف: ١١٠٢)، كما تقدم في (القول في تثبيت خبر الواحد)، فاكتفى هنا بأول الحديث عن آخره إشارةً إلى ما تقدم، وقد أثبتُّه هنا كاملًا ليظهر وجه الشاهد منه.

شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنًىٰ، إلا ما عليه[١] جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما.

ومَن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لَزِمَ جماعتَهم، ومَن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلةُ في الفرقة، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافَّةً غفلةٌ عن معنىٰ كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ إن شاء الله)[٢].

******

وقال في «الرسالة» لما ساق بإسناده حديث: «ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط مِن ورائهم»:

(وأَمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين ممَّا يُحتَجُّ به في أنَّ إجماعَ المسلمين -إن شاء الله- لازمٌ)[٣].

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(فإن قال قائل: فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه؟

---

(١) في نشرة شاكر: (عليهم). والمثبت من ط الوفاء.

(٢) (ف: ١٣٠٩-١٣٢٠).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٨٢-٢٨٥).

قلتُ: في هذا النص استدلال الشافعيِّ على حجية الإجماع بالسنة، وهو أرفع ما استدل به الشافعي في كتبه، وسيأتي ذكر الحكايةِ المتضمنةِ استدلالَ الشافعي على ذلك بكتاب الله تعالى.

ثم إن الأصوليين تعرضوا لقضية الاستدلال على حجية الإجماع بالإجماع، وقال الزركشي: (كلام الشافعي في «الرسالة البغدادية» يقتضي ثبوته بالإجماع، فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السنة: ولا نعلمُ أحدًا من أهل بلدنا نرضاه وحُمِلَ عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سنة فيه. اهـ. ويمكن تأويله) (٤: ٤٤١). وليس في كلام الشافعي هذا استدلالٌ بالإجماع.

(٣) (ف: ١١٠٥).



قيل: لمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنىٰ إلَّا لزومُ قولِ جماعتهم. وكان معقولًا أنَّ جماعتَهم لا تَجهَلُ كلُّها حكمًا لله ولا لرسوله ﷺ، وأنَّ الجهلَ لا يكون إلا في خاصٍّ، وأمَّا ما اجتمعوا عليه فلا يكونُ فيه الجهلُ، فمَن قَبِلَ قولَ جماعتِهم فبدَلالةِ رسول الله ﷺ قَبِلَ قولَهم)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(أرأيتَ لو أن رجلًا عمد إلىٰ سنة لرسول الله ﷺ فخالفها، أو إلىٰ أمرٍ عرف عوامَّ من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفًا فعارضه = أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلًا يجب عليه أن يتعلم؟! لأنه لو جاز هذا لأحد لَكان لكل أحد أن ينقضَ كلَّ حكمٍ بغير سنة وبغير اختلافٍ من أهل العلم)[٢].

وقال في «الرسالة القديمة»:

(إنْ وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيءٍ لا يختلفون فيه تَبِعناه، وكان أحدَ طرق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعةِ الأخبارِ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي)[٣].

* * *

ومن كلامه في أن العامَّة لا تجتمع على خلاف كتابٍ ولا سنةٍ:

قال في «الرسالة»:

(... فلمَّا احتمل المعنيين وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دونَ عامٍّ

---

(١) الأم (٩: ٧٠-٧١).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٠٤).
(٢) الأم (١٠: ٢٥٦).
(٣) أورده البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١١٤٥). وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٢).
وانظره في: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (٤٠).

إلَّا بدَلالةٍ من سنة رسول الله، أو إجماعِ علماء المسلمين الذين لا يُمكِنُ أن يُجمِعُوا علىٰ خلافِ سُنَّةٍ له)[1].

وقال في «الرسالة»:

(قال: فهل تجد لرسول الله سنةً ثابتةً من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟

قلتُ: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها، منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأمَّا سنةٌ يكونون مجتمعين علىٰ القول بخلافها فلم أجدها قطُّ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(لم يَجُزْ أن يُجمِعَ الناسُ علىٰ خلاف قول النبي ﷺ)[3].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(... وكان أصحابُ رسول الله والتابعون ومَن أدركنا مُوتَفِقِين أو أكثرُهم علىٰ ما قلنا، ولا يتفقُ هؤلاء علىٰ خلافِ سُنَّةٍ، ولا يدَعُون شيئًا إلَّا لِمَا هو أقوىٰ)[4].

وقال في «كتاب صفة الأمر والنهي»:

(... فنعلم أنَّ المسلمين كلَّهم لا يجهلون سُنَّةً، وقد يُمكِنُ أن يجهلَها بعضُهم)[5].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... أو إجماعٍ من عامَّةِ العلماء الذين لا يجهلون كلُّهم كتابًا ولا سُنَّةً)[6].

---

(١) (ف: ٨٨١).
(٢) (ف: ١٣٠٦-١٣٠٧).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٨٨٠).
(٣) الأم (٨: ٧١٥).
(٤) الأم (٨: ٧٦٨). وهذا النص وإن كان في قول الأكثر فدلالته على المعنى المراد من بابٍ أولى.
(٥) الأم (٩: ٥١).
(٦) الأم (١٠: ٢١).

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... ولا يُمكِنُ فيمن عَلِمَه وسَمِعَه ولا في العامَّةِ جَهْلُ ما سُمِعَ وجاء عن رسول الله ﷺ)[1].

قال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وتعلم أن من لقينا من المفتيِّين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضىٰ بالبيع، لا يجهلون سنة رسول الله، وأنه لو كان محتَمِلًا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... ففي أنِ لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليلٌ علىٰ أن لا يجهلوا معنىٰ حديث رسول الله، إذا كان معنىٰ حديث رسول الله محتَمِلًا ما قالوا)[3].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» لمخالفه في مسألةٍ:

(وقد جهدتَ منذ لقيتُك، وجَهِدْنا أن نجدَ حديثًا واحدًا يُثبِتُه أهلُ الحديث خالفَتْه العامَّةُ، فما وجدنا إلَّا أن يخالفوه إلىٰ حديثِ رسول الله ﷺ)[4].

وقال في «كتاب الأطعمة» بعد أن ذكر احتمالَ آيةٍ لجملةٍ من المعاني:

(فلما احتمل أمره هذه المعاني كان أولاها بنا الاستدلال علىٰ ما يحل ويحرم بـ: كتاب الله، ثم سنةٍ تُعرِبُ عن كتاب الله، أو أمرٍ أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا، إنما يمكن في بعضهم، وأمَّا في عامَّتهم فلا)[5].

---

(١) الأم (١٠: ٤٠).
(٢) الأم (١٠: ١٥٥).
(٣) الأم (١٠: ١٣٦).
(٤) الأم (١٠: ٢٧٨).
(٥) الأم (٣: ٦٣٩).

وقال في «كتاب الشفعة»:

(... أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنىٰ ما أراد الله)[١].

وقال في «كتاب الوصايا»:

(... فكان ظاهر الآية المعقول فيها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]: إن كان عليهم دين. وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفًا، وقد تحتمل الآية معنىٰ غير هذا أظهر منه، وأولىٰ بأن العامة لا تختلف فيه ما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله)[٢].

وقال في «كتاب الجزية»:

(لا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس علىٰ شاهدٍ يمينٌ، قُبِلَت شهادتُه أو رُدَّت، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافًا لكتاب الله عز وجل)[٣].

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(كلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ حتىٰ تأتي عنه دلالةٌ علىٰ أنه أراد به خاصًا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنةً)[٤].

وقال في «كتاب الظهار»:

(لم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفًا في أنه ليس بمعنىٰ الآية)[٥].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(لا يجوز علىٰ جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكمًا ولا يجهلوه)[٦].

---

(١) الأم (٥: ٣٧).
(٢) الأم (٥: ٢١٦).
(٣) الأم (٥: ٥٠٢).
(٤) الأم (٥: ٦١١).
(٥) الأم (٦: ٧٠٣).
(٦) الأم (٨: ١٩٧).



* * *

وقال في «كتاب المكاتب»:

(لم أجدْ حديثًا ثابتًا عن النبي ﷺ، ومن عرفتُ من جميع الناس علىٰ خلافه)[1].

* * *

قلتُ: قد علمتَ ممَّا في النص المصدَّر أن أعلى ما استدل به الشافعي على حجية الإجماع: سنةُ النبي ﷺ، ولم يجئ في شيء من كتبه أنه استدل على ذلك بكتاب الله تعالى، ولكن جاء في كتب المناقب وغيرها استدلال الشافعي على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤][2].

وذلك فيما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد محمد بن عُقيل الفاريابي أنه قال: قال المزني أو الربيع:

(كنا يومًا عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصفة، والشافعي قد استند -إما قال: إلىٰ الأسطوانة، وإما قال: إلىٰ غيرها-، إذْ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف، وفي يده عكازة.

قال: فقام الشافعي وسوَّىٰ عليه ثيابه، واستوىٰ جالسًا. قال: وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلىٰ الشيخ هيبةً له، إذْ قال له الشيخ: أسألُ؟

قال: سَلْ.

قال: أَيْشٍ الحجةُ في دين الله؟

فقال الشافعي: كتاب الله عز وجل.

---

(١) الأم (٩: ٤٢٥).

(٢) وقد أغرب الإسنوي، فذكر في «نهاية السول» (٢: ٧٤٣) أن الشافعي في «الرسالة» تمسَّك بهذه الآية على كون الإجماع حجة.

قال: وماذا؟

قال: وسنة رسول الله ﷺ.

قال: وماذا؟

قال: اتفاق الأمة[١].

قال: من أين قلتَ: «اتفاق الأمة»؟ مِن كتاب الله؟

قال: فتدبَّر الشافعي ساعةً.

فقال للشافعي: قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلَّا تُبْتَ إلىٰ الله عز وجلَّ.

قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن. قال: فخرج إلينا اليومَ الثالث في ذلك الوقت -يعني من الظهر والعصر- وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه -وهو مِسقامٌ- فجلس. قال: فلم يكن بأسرعَ أنْ جاء الشيخ، فسلم فجلس، فقال: حاجتي.

فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٤]. لا يُصلِه علىٰ خلاف المؤمنين إلَّا وهو فرضٌ.

قال: فقال: صدقت. وقام فذهب.

قال الفاريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: فلمَّا ذهب الرجل قرأت القُرَان في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتىٰ وقفت عليه)[٢].

---

(١) نقل هذا القدرَ -بتصرُّفٍ- ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٣: ١٢٠)، فقال: (قال الشافعي: الحجةُ كتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق الأئمة).

(٢) «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٨٩٢). وعنه التاج السبكي في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٢٤٣-٢٤٥) ثم قال: (وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه).
وانظره في: «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٩-٤٠) وفيه: (قال المزني والربيع) بالعطف بالواو.
وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٨٠)، «تنبيه الرجل العاقل» لابن تيمية (٥٥٠)،=

القَوْلُ فِي تَقْدِيمِ النَّظَرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الإِجْمَاعِ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

- **الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ إذا ثبتت السنة.**
- **ثم الثانيةُ: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.**
- **والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمُ له مخالفًا منهم.**
- **والرابعةُ: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.**
- **والخامسةُ: القياسُ علىٰ بعض الطبقات.**

=«أعلام الموقعين» لابن القيم (٤: ٦٢٩-٦٣٠).

قلتُ: وقد روى هذا الخبر بنحوه الآبُرِّيُّ في: «مناقب الشافعي» (ف: ٤٠) ثم قال: (هذه الحكاية فيها نظر، والاستدلال بالآية الكريمة لو احتج به الشافعي كان أولى المواضع به كتاب «الرسالة»، ولم يذكر الشافعي ذلك في الرسالتين لا القديمة ولا الجديدة، وسند هذه الحكاية فيه انقطاع. والله أعلم). والانقطاع واقعٌ في رواية الآبري، فإنه قال: (أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد فيما ناولنيه من كتابه بحمص -وكان معنا يكتب في الرحلة- عن محمد بن عقيل قال: كنا يومًا عند الشافعي ...). فسقط من سنده ذكر المزني والربيع، بخلاف رواية البيهقي. وأما ما يتعلق بعدم استدلال الشافعي على ذلك في الرسالتين فصحيحٌ، وهو دالٌّ على تأخر رتبة هذا الاستدلال، وإلا لأودعه الشافعي في شيءٍ من كتبه، ويحتمل أن الشافعي قد رجع عن الاستدلال بهذه الآية، وقد قدَّم العلماء عدَّةَ مراجعاتٍ على الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، فانظرها في كتب الأصول والتفسير.

ولا يُصَارُ إلىٰ شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)[١].

******

وقال في «الرسالة القديمة»:

(إن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيءٍ لا يختلفون فيه تَبِعناه، وكان أحدَ طرق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء.

فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعةِ الأخبارِ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي)[٢].

---

(١) الأم (٨: ٧٦٤).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٤١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢١-٣٢٢)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥، ٢٢٩).
وذكره ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣: ١٢١) (٤: ٥٨١). ثم قال بعد الموضع الأول: (فقدَّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابًا ولا سنةً، وهذا هو الحق).
ومن كلام الشافعي الدال على ذلك أيضًا قولُه في «كتاب اختلاف الحَديث»: (العلمُ من وجهين: اتباعٌ، واستنباطٌ. والاتباعُ: اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسُنَّةٍ، فإن لم تكن فقولِ عامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لا نعلم له مخالفًا) الأم (١٠: ١١٣).
وهذا كما قرره الشافعي تأصيلًا فقد ألمحت إليه بعض تطبيقاته، كقوله في «الرسالة»: (ولولا دلالة السنة ثمَّ إجماع الناس لم يكن ...) (ف: ٢١٩).
وأمَّا الزركشي فذكر في «البحر المحيط» (٤: ٤٥٩) أن الشافعي قدَّم الإجماع على النص لمَّا رتَّب الأدلة، ولم أرَه في شيءٍ من كلامه.

(٢) أورده البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١١٤٥). وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٢).
وانظره في: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (٤٠).

القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ الإِجْمَاعِ
وَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا لا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنَ الأَحْكَامِ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(الإجماعُ مِن أقوىٰ ما يُقْدَرُ عليه في العلم)[1].

وقال في «كتاب جماع العلم» لَمَّا سأله مخالفه: «هل من إجماعٍ؟»:

(قلتُ: نعم -نحمد الله كثيرًا- في جملةِ الفرائض التي لا يَسَعُ جهلُها، فذلك الإجماعُ هو الذي لو قلتَ: «أجمعَ الناسُ» لم تَجِدْ حولَك أحدًا يَعرِفُ شيئًا يقولُ لك: «ليس هذا بإجماع».

فهذه الطريقُ التي يُصَدَّقُ بها مَن ادَّعىٰ الإجماعَ فيها وفي أشياءَ من أصول العلم دونَ فروعه، ودون الأصول غيرها)[2].

* * * * *

---

(١) الأم (٨: ٧٦٢).

قلتُ: يريد بذلك أن تحصيل الإجماع من أشق ما يمكن، ويبين ذلك تمام كلامه، حيث قال: (الإجماعُ مِن أقوى ما يُقدَرُ عليه في العلم، فكيف تَكَلَّفَ مَن ادَّعى الإجماعَ من المَشرِقِيِّين حكايةَ خبر الواحد الذي لا تقوم به حجةٌ فنَظَمَه فقال: «حدثني فلان عن فلان»، وترك أن يتكلَّفَ هذا لِنَصِّ الإجماعِ فيقول: «حدثني فلان عن فلان»؟! فنصُّ الإجماعِ الذي يَلزَمُ أولى به من نَصِّ الحديث الواحد الذي لا يَلزَمُ عنده.

قال: إنه يقول يكثُرُ هذا على أن يُنَصَّ.

فقلتُ له: فيُنَصُّ منه أربعةُ وجوهٍ أو خمسةٌ، فقد طلبنا أن نجدَ ما يقول، فما وجدنا أكثرَ من دعواه، بل وجدنا بعضَ ما يقول فيه الإجماعَ متفرَّقًا فيه).

(٢) الأم (٩: ٢٩).

وقال في «الرسالة»:

(لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: «هذا مجتمعٌ عليه» إلَّا لما لا تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن مَّن قبله، كـ: الظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا)(١).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» لمحاوره لمَّا ادعى اجتماع الناس على قولٍ:

(إنه يجب عليكم ألا تقولوا: «اجتمع الناس» إلَّا لِمَا إذا لَقِيَ أهلَ العلم فقيل لهم: «اجتمع الناس» علىٰ ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه = قالوا: نعم. وكان أقلَّ قولهم لك أن يقولوا: «لا نعلمُ من أهل العلم مخالِفًا» فيما قلتم: «اجتمع الناس عليه»)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(فقال لي: فكيف يصحُّ أن تقول إجماعًا؟

قلتُ: في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام)(٣).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(لا أدَّعي الإجماعَ إلَّا حيث لا يدفعُ أحدٌ أنه إجماعٌ)(٤).

---

(١) (ف: ١٥٥٩). وهذه الفقرة تحتمل أن تكون من كلام محاور الشافعي -وهو ما رجحه شاكر- غير أن السياق يدل على أن الكلام للشافعي، وإن لم يَخْلُ السياقُ بدءًا من (ف: ١٥٥٤) من إشكال في تحديد القائل، وأيًّا ما يكن فالمعنى يقرره الشافعي، ولذلك فمع تقرير شاكر أن الكلام لمحاور الشافعي فقد قال: (هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيرًا).

وهذا هو النص الوحيد الذي تكلم فيه الشافعي عن هذا المعنى في «الرسالة»، وقد نقل ابن حزم في «الإحكام» (٤: ١٨٨) وتبعه ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١: ٦١) عن الشافعي أنه قال في «الرسالة المصرية -الجديدة-»: (ما لا يُعلَم فيه خلافٌ فليس إجماعًا). وزعم ابن القيم أن هذا لفظُه، ولم أرَه فيها.

(٢) الأم (٨: ٥٤٩-٥٥٠).

(٣) الأم (٨: ٧٥٨).

(٤) الأم (٨: ٧٧٢).

وقال:

(الإجماعُ أكثَرُ من الخبر المنفرد)[١].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١-٢٣٢) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة.
وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٥٧٧)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٦٩)، «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠).
وأخرجه الخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢). وعنه ابن القيم في: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٤٢).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٥٩).
قلتُ: معنى ذلك -والله أعلم- كمعنى ما تقدم من قوله: (الإجماع من أقوى ما يقدر عليه من العلم). فليس هو كالخبر المنفرد في سهولة تثبيته من خلال النظر في طريقٍ واحد، بل لا بد من تحقيق النقل عن كل من العلماء المتفقين، وأما من لم ينقل عنه شيءٌ فلا يُنسَبُ إليه قول، ثم إنه لكونه كذلك فهو أقوى من الخبر المنفرد.
وقد تفاوتت المصادر في كلمة: (أكثر) ففي بعضها كذلك، وفي بعضها: (أكبر) بالموحدة. وأثبتُّها: (أكثر) لأنها كذلك في مخطوطةٍ لـ «الفقيه والمتفقه» منقولة عن نسخة المصنف -مرفوعة على شبكة الألوكة- (٨٢ب)، وكذا في إحدى مخطوطات «الكفاية» كما أفاد المحقق، كما أتى نحو هذا التعبير في كلام الشافعي، كما في الأم (٧: ٢٨٤، ٣٠٧). والله أعلم بالصواب. ومعنى كونه أكثرَ ليس من جهة العدد، بل المراد أنه أكثر منه قوةً، وأكثر احتياجًا للنقل.
ومن نصوص الشافعي الدالة على هذا المعنى:
- قال في «الرسالة»: (... فكان هذا نقلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحدٍ عن واحدٍ) (ف: ٣٩٩).
- وقال في «كتاب ديات الخطأ»: (... فكان نقلَ عددٍ من أهل العلم عن عددٍ لا تنازُعَ بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مئةً من الإبل، فكان هذا أقوى من نقل الخاصَّة، وقد روي من طريق الخاصة، وبه نأخذ) الأم (٧: ٢٥٧).
- وقال في «كتاب ديات الخطأ»: (لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديث الخاصة) الأم (٧: ٢٨٤).
- وقال في «كتاب ديات الخطأ»: (لم أر بين أهل العلم خلافًا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمسٍ، وهذا أكثر من خبر الخاصة) الأم (٧: ٣٠٧).

عُلِمَ مما مضى من نصوصٍ أن الشافعي لا يطلق لفظ «الإجماع» إلا على ما لا يسع الناسَ جهلُه، وهو ما كان من علم العامة الذي تقدم كلام الشافعي فيه في: (القَوْلُ فِي العِلْمِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِيهِ). حيث ذكر أن العلم علمين: علم عامة وعلم خاصة، وقال في وصف علم العامة -وبه يُعلَم ما يصح إطلاق الإجماع عليه-:

(علمُ عامَّةٍ لا يسعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ علىٰ عقله جهلُه.

قال: ومثل ماذا؟

قلتُ: مثلُ الصَّلَواتِ الخمسِ، وأنَّ لله علىٰ الناس صومَ شهرِ رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنَّه حَرَّمَ عليهم الزِّنَا والقتلَ والسَّرِقةَ والخمرَ، وما كان في معنىٰ هذا، مِمَّا كُلِّفَ العبادُ أن يَعقِلُوهُ ويَعْمَلُوهُ ويُعطُوهُ من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حَرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنفُ كلُّه من العلم موجودٌ نصًّا في كتاب الله، وموجودًا عامًّا عند أهل الإسلام، ينقلُهُ عوامُّهُم عمَّن مضىٰ من عوامِّهِم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايتِه ولا وجوبِه عليهم. وهذا العلمُ العامُّ الذي لا يُمكِنُ فيه الغلطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ)[1].

(١) «الرسالة» (ف: ٩٦١-٩٦٥).

القَوْلُ فِي أَنَّ قَوْلَ العَامَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا

وَأَنَّهُ لَا يُنسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» لَمَّا سأله محاوره: «كيف يصحُّ أن تقول إجماعًا؟»:

(قلتُ: في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام.

وأمَّا علمُ الخاصَّة في الأحكام الذي لا يضيقُ جَهلُهُ علىٰ العوام، والذي إنما عِلمُهُ عند الخواصِّ مِن سبيل خبرِ الخاصَّةِ -وقليلٌ ما يُوجَدُ فيه هذا- فنقول فيه واحدًا من قولين:

- نقول: «لا نعلمهم اختلفوا» فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه.
- ونقول فيما اختلفوا فيه: «اختلفوا واجتهدوا». فأخذنا:

• أشبهَ أقاويلِهم بالكتاب والسنة، وإن لم يوجدْ عليه دَلالَةٌ من واحدٍ منهما، وقلَّما يكون إلَّا أن يوجد.

• أو أحسنَهما[1] عند أهل العلم في ابتداء التَّصَرُّفِ والتَّعَقُّبِ.

---

(١) في نشرة الوفاء: (أحبهما)، وفي نشرة بولاق (٧: ٢٤٤): (أحسنها)، والمثبت من مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٢٤٢ب). وما في المخطوطة أو نشرة بولاق أشبه، ومما يدل عليه أن الوصف بالأحسنية للأقوال مستعمل عند الشافعي، كما في قوله: «كتاب جراح العمد»: (... هذا القول أحسنهما) الأم (٧: ٥٢).

ويصح إذا اختلفوا -كما وصفتُ- أن نقولَ: رُوِيَ هذا القولُ عن نفرٍ اختلفوا فيه، فذهبنا إلىٰ قولِ ثلاثةٍ دون اثنين، وأربعةٍ دون ثلاثة، ولا نقولُ: «هذا إجماعٌ»، فإنَّ الإجماعَ قضاءٌ علىٰ من لم يَقُلْ ممَّن لا ندري ما يقول لو قال، وادعاءُ روايةُ الإجماع وقد يوجد مخالفٌ فيما ادُّعِيَ فيه الإجماعُ)[1].

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ردًّا على مَن قال في مسألةٍ خالف فيها عمرَ: «الأمر المجتمع عليه عندنا»:

(فمن أجمع علىٰ تركِ السنة والخلافِ لعمر؟ فيا ليتَ شعري! مَن هؤلاء المجمعون الذين لا يُسمَّون؟ فإنَّا لا نعرفهم، والله المستعان، ولم يكلف الله أحدًا أن يأخذ دينه عمَّن لا يعرفه، ولو كلَّفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف؟ إن هذه لغفلةٌ طويلةٌ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(ما يجوز ادعاءُ الإجماع إلا بخبرٍ)[3].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» لمحاوره لما قال له: «وكيف تقول أنت؟»:

(قلتُ: ما قال كلُّ مَن قبلي[4]، ما علمتُ بالمدينةِ ولا بأفقٍ من آفاق الدنيا أحدًا من

---

(١) الأم (٨: ٧٥٨).
(٢) الأم (٨: ٦٤٣).
(٣) الأم (٨: ٧٠٥).
قلتُ: ومعنى قوله هذا كما يدل عليه سياقه أنه لا يجوز أن يحكى الإجماع إلا بأن يخبر كل واحد من أهل العلم بقوله، فلا يكتفى في حكاية الإجماع أن يكون القولُ حكمَ حاكمٍ أو قولَه أو عملَه، فيؤخذ منه أن الناس تبعٌ له، بل لا بد من أن يخبر كل واحد بقوله.
(٤) أي: أقول ما قاله كلُّ مَن قبلي. وما بعد ذلك تفسير لذلك.

أهل العلم ادعىٰ طريقَ الإجماع إلا في الفَرْضِ وخاصٍّ من العلم، إلّا حديثًا[١].

وذلك الذي فيه إجماعٌ = يُوجَدُ فيه الإجماعُ بكل بلد.

ولقد ادعاه بعضُ أصحابك المشرقيين، فأنكر عليه جميعُ مَن سَمِعَ قولَه مِن أهل العلم دعواه الإجماعَ حيث ادَّعاه، وقالوا -أو مَن قال ذلك منهم-: لو أن شيئًا رُوِيَ عن نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، ثم عن نفرٍ من التابعين، فلم يُرْوَ عن مثلهم خلافُهم ولا موافقتُهم = ما دلَّ علىٰ إجماعِ مَن لم يُرْوَ عنه منهم، لأنه لا يُدرَىٰ: أيُجْمِعُون أم يَفترِقُون لو قالوا؟

وسمعتُ بعضَهم يقول: وكيف نقولُ لو كان أئمتُنا من السلف مئةَ رجلٍ، وأجمعَ منهم عشرةٌ علىٰ قولٍ، أيجوزُ أن نَدَّعِيَ أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدُهم يختلفون في بعض الأمر؟

ولو جاز لنا إذا قال لنا قائلٌ شيئًا أخذنا به لم نحفظْ عن غيره قولًا يخالفه ولا يوافقه أن نَدَّعِيَ موافقتَه = جاز لغيرنا ممَّن خالفنا أن يَدَّعِيَ موافقتَه له ومخالفتَه لنا، ولكن لا يجوز أن يُدَّعَىٰ علىٰ أحد فيما لم يقل فيه شيءٌ)[٢].

---

(١) يعني أن أهل العلم لا يدَّعون الإجماع إلا في الفرائض التي لا يسع جهلها. وقوله: (وخاص من العلم) يعني: في جنس خاص من العلم، وهو ما كان علمه عاما لا يسع أحدًا جهله. وقوله: (إلا حديثًا) يعني أنه لم يَعلَم أحدًا يَدَّعِي الإجماعَ في غير ذلك إلا حديثًا، حيث ظهر من صار يدعي الإجماع فيما لم يكن علمُه عامًّا. وسيأتي نحو ذلك في النصوص الآتية المنقولة من «كتاب جماع العلم» و «كتاب اختلاف الحديث».

وقد استشكل طابعو نشرة بولاق (٧: ٢٤٤) قوله: (إلا في الفرض وخاص من العلم)، وقالوا: (كذا. ولعلها: كان بالفرض أو خاص .. إلخ. تأمل). ووجه استشكالهم أن أهل العلم الذي يحكي الشافعي طريقتهم لا يدعون الإجماع فيما كان علمه خاصًّا، فكان الوجه إذًا حذف الاستثناء، ويكون النفي متسلطًا على ما بعد: (إلا)، فكأن الشافعي يقول: ما علمت أحدًا يدعي الإجماع، كان [أي: سواءٌ كان ...] بالفرض [بمعنى الافتراض] وخاص من العلم [بمعنى ما كان علمه خاصًّا لا عامًّا] إلا حديثًا. فهم ظنوا أن الشافعي يريد بالفرض وخاص من العلم ذلك، والصواب -والله أعلم- أنه يريد بهما ما فسرتُه به، فهو يريد بالفرض: جمل الفرائض، ويريد بخاصٍّ من العلم، أي: نوعًا خاصًّا من العلم، وهو العلم العام الذي لا يسع جهله، وبذلك يكون السياق بحرف الاستثناء بيِّنًا.

(٢) الأم (٨: ٧٥٧-٧٥٨).

وقال في «كتاب جماع العلم» لمخالفه:

(أوَ ما كفاك عَيْبُ الإجماع أنَّه لم يرو عن أحدٍ بعد رسول الله ﷺ دعوىٰ الإجماع إلَّا فيما لا يَختَلِفُ فيه أحدٌ إلىٰ أن كانِ أهل زمانك هذا؟!)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» بعد أنْ ذكر أنَّ أبا بكر قَسَمَ الغنائمَ فسوَّى بين الناس، ثم إن عمر فضَّل، ثم إن عليًا -رضي الله عنهم- سوَّى بين الناس:

(وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنهم يُسَلِّمُونَ لحاكمهم، وإن كان رأيُهم خلافَ رأيِه، وإن كان حاكمُهم قد يَحكُمُ بخلاف آرائهم، لا أنَّ جميعَ أحكامهم من جهة الإجماع منهم.

وفيه ما يَرُدُّ علىٰ مَن ادَّعىٰ أن حُكْمَ حاكمِهم إذا كان بين أظهرهم ولم يرُدُّوه عليه فلا يكونُ إلَّا وقد رأوا رأيَه، مِن قِبَلِ أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده.

فإن قال قائل: قد رأوه في حياته، ثم رأوا خلافَه بعده = قيل له: فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلتَ أنَّ إجماعَهم لا يكون حجةً عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا علىٰ قَسْمِ أبي بكر، ثم يجمعوا علىٰ قَسْمِ عمر، ثم يجمعوا علىٰ قَسْمِ عليٍّ، وكل واحد منهم يخالف صاحبَه، فإجماعهم إذًا ليس بحجةٍ عندهم أولًا ولا آخرًا، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجةً أن يكون علىٰ مَن بعدَهم حجَّةً.

فإن قال قائلٌ: فكيف تقول؟

قلتُ: لا يقالُ لشيءٍ من هذا: «إجماعٌ»، ولكنْ يُنسَبُ كلُّ شيءٍ منه إلىٰ فاعله، فيُنسَبُ إلىٰ أبي بكر فِعلُه، وإلىٰ عُمَرَ فِعلُه، وإلىٰ عليٍّ فِعلُه، ولا يقالُ لغيرهم ممَّن أخذ منهم: موافقٌ لهم ولا مخالفٌ. **ولا يُنسَبُ إلىٰ ساكتٍ قولُ قائلٍ، ولا عملُ عاملٍ، إنما يُنسَبُ إلىٰ كلٍّ قولُه وعملُه.**

وفي هذا ما يدل علىٰ أنَّ ادعاءَ الإجماعِ في كثيرٍ من خاصِّ الأحكام ليس كما يقولُ مَن يدَّعيه).

---

(١) الأم (٩: ٣٢).

ثم ضرب أمثلة أخرى غير مسألة القَسْم، ثم قال:

(مع أشياء أكثر مما وصفت، فدل ذلك علىٰ أن قائلَ السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يُروَىٰ عن غيره فيما قال به شيء، فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيءٌ إلىٰ خلافه ولا موافقته، لأنه إذا لم يَقُل لم يُعلَمْ قولُه، ولو جاز أن ينسب إلىٰ موافقته جاز أن يُنسَبَ إلىٰ خلافه، ولكنَّ كلًّا كَذِبٌ إذا لم يُعلَم قولُه ولا الصدقُ فيه، إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولًا).

إلى أن قال:

(وكفىٰ حجةً علىٰ أن دعوىٰ الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادَّعىٰ من ادَّعىٰ ما وصفتُ من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملتُه أنه لمْ يَدَّعِ الإجماعَ فيما سوىٰ جُمَلِ الفرائض التي كُلِّفَتْها العامَّةُ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا التابعين، ولا القرنِ الذين مِن بعدهم، ولا القرنِ الذين يلونهم، ولا عالمٌ عَلِمْتُه علىٰ ظهر الأرض، ولا أحدٌ نَسَبَتْهُ العامَّةُ إلىٰ علمٍ = إلَّا حينًا من الزمان، فإنَّ قائلًا قال فيه بمعنىٰ لم أعلم أحدًا من أهل العلم عَرَفَه، وقد حفظتُ عن عددٍ منهم إبطالَه)(١).

---

(١) الأم (١٠: ١٠٩-١١٣).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٩٥-٤٩٦).
وانظر استدلال الشافعي لتقرير هذا الأصل بما وقع من خلافٍ بينَ حكم أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في «جماع العلم» الأم (٩: ٣٨-٣٩).
وانظر قوله: (لا ينسب لساكت قول) في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٣٨٩، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٥) (٦: ٦١).

القَوْلُ فِي تَثْبِيتِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ العَامَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِجْمَاعًا

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(متىٰ كانتْ عامَّةٌ من أهل العلم في دهرٍ بالبلدان علىٰ شيءٍ، أو عامَّةٌ قبلَهم:

- قِيلَ: «يُحفَظُ عن فلانٍ وفلانٍ كذا، ولم نعلمْ لهم مخالفًا».
- ونأخُذُ به.
- ولا نزعمُ أنه قولُ الناسِ كلِّهم، لأنَّا لا نعرفُ مَن قاله مِن الناس إلَّا مَن سمعناه منه أو عنه.

وما وصفتُ من هذا قولُ مَن حَفِظتُ عنه من أهل العلم نصًّا واستدلالًا.

والعلمُ من وجهين: اتِّبَاعٌ، واستنباطٌ.

والاتِّبَاعُ: اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكنْ فسُنَّةٍ، فإن لم تكنْ فقولِ عامَّةٍ مِن سَلَفِنا لا نعلمُ له مخالفًا.

فإن لم يكنْ فقياسٍ علىٰ كتاب الله عز وجل، فإنْ لم يكن فقياسٍ علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكنْ فقياسٍ علىٰ قولِ عامَّةِ سلفنا لا مُخَالِفَ له)[1].

---

(١) (الأم ١٠: ١١٣).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣٨٧). وقال البيهقي عند قوله: «والعلم من وجهين»: (يعني علمَ الشريعة). وقول الشافعي: (فقول عامة من سلفنا) يحتمل أن يُضبَطَ بما أثبتُّه، وضبطه محمد عوَّامة: (فقول عامَّةِ مَن سَلَفنا).

قلتُ: قد تقدَّم بعض هذا النص في (جهة العلم). وهو صريحٌ في أنَّ الشافعي يحتج بهذا الضرب=



=من العلم، ولذلك قال: (ونأخذ به)، وجعل الأخذ بقول العامة الذين لم يُعلَم لهم مخالف من جملة الاتباع الذي هو أحد وجهَي العلم، وإنما قضِيَّتُه أنه لا يسميه إجماعًا.

وبذلك يُعلَم أنَّ بين الإجماع وما لم يعلم فيه اختلافٌ فرقًا في الإطلاق لا الحجية، فالإجماع يطلقه الشافعي على ما كان من علم العامَّة، وهو ما لا يسع أحدًا جهله، وأمَّا قول العامَّة الذين لم يُعلَم لهم مخالفٌ فلا يسميه إجماعًا ولكنه داخل في دائرة الاحتجاج وإن كان دون الإجماع في قطعية الحجيَّة، على أن الشافعي في مواضع يسيرةٍ من «الأم» سمَّى قول العامة الذين لم يُعلَم لهم مخالفٌ إجماعًا، ومن ذلك:

- قال في الأم (٤: ١٨٣): (والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته). ثم قال في (٤: ١٨٧): (وما كتبت من الآثار بعد ما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ...).

- وقال في الأم (٤: ٢٣٢): (قال: كيف جاز لك أن تجيز التطيبَ بشيء، وقد أخبرك أهل العلم أنه أُلقِيَ من حيٍّ، وما ألقي من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله؟

فقلت له: قلتُ به خبرًا وإجماعًا وقياسًا). ثم إنه بين الخبر والقياس ثم قال في (٤: ٢٣٤): (ولم أر الناس عندنا اختلفوا في إباحته).

- وقال في الأم (٤: ٢٥٠): (قال: وكيف أجزتم أن جعلتم الحيوان دينا وهو غير مكيل ولا موزون، والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير، وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟

فقلنا: قلناه بأولى الأمور بنا أن نقول به، بسنة رسول الله ﷺ في استسلافه بعيرًا، وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته، ولم يختلف أهل العلم فيه). ثم إنه سماه إجماعًا في (٤: ٢٥٢).

- وقال في الأم (٤: ٣٨٤): (فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافًا في أن الرهن ملكٌ للراهن، وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه، وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حيا، وهو مقره في يدي المرتهن، ومأخوذ بكفنه إن مات، لأنه ملكه. وإذا كان الرهن في السنة وإجماع العلماء ملكًا للراهن ...).

فهذه بعض المواضع التي سمى فيه الشافعي ما لا يَعلَمْ فيه اختلافًا: إجماعًا، فإما أن تُحمَلَ على التوسُّع في العبارة وأن ذلك خلاف الأصل، وإما أن يقال بأنه قد يقول فيما كان ثابتًا عنده بالإجماع: لا أعلم فيه اختلافًا، لا العكس، ويشكل على ذلك أن هذه الأمثلة ليست مما لا يسع جهله وهو ما قصر عليه الشافعي اسمَ الإجماع، مما يدل على أن الشافعي ربَّما تجوَّز في الإطلاق أحيانًا، وإلا فإن الشائع في كلامه إطلاق عدم العلم بالخلاف فيما لم يكن علمُ عامًّا، لا الإجماع، وفي «الأم» أزيد من ٢٥٠ مسألة يصرح فيها الشافعي بنفي علمه بالخلاف، ولا يطلق الإجماع إلا على القليل جدًّا منها.

هذا، وإن لتقرير الشافعي هنا نوعَ تعلُّقٍ بما اصطلح متأخِّرُو الأصوليين على تسميته بـ (الإجماع السكوتي)، ثم إن من الأصوليين من ينسب إلى الشافعي القول بالإجماع السكوتي، ومنهم من ينقل=



******

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(لا يجوزُ لِمَنِ استأهلَ أن يكونَ حاكمًا أو مفتيًا = أن يَحْكُمَ ولا أن يُفتِيَ إلَّا من جهة خبرٍ لازمٍ -وذلك: الكتابُ، ثُمَّ السنَّةُ-، أو ما قاله أهلُ العلم لا يختلفون فيه، أو قياسٍ علىٰ بعض هذا)[1].

* * *

=عنه خلاف ذلك. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٩٤-٤٩٥). وواقع الأمر أن الشافعي لا يمكن أن يُرسَم له قولٌ فيه بإطلاقٍ بحسب الترتيب الأصولي المتأخر، وذلك لأن هذا المصطلح قد تقرَّر على معنًى عند الأصوليين يتنافر مع تقريرات الشافعي، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

أن الشافعي يقصر اسم (الإجماع) على ما هو من علم عامَّة الناس الذي لا يسع أحدًا جهله، ولا يطلقه على شيء من علم الخاصة كما تقدَّم، فلا يمكن إذًا أن يُحصَّل له إطلاقُ إجماعٍ سوى ما كان من علم العامَّة، وإن كان خرج عن ذلك في مواضع فسمَّى -تجوُّزًا- ما لم يعلم فيه مخالفًا إجماعًا، كما تقدَّم. وأقربُ ما يُنسَب للشافعي من أقوال هو أنه يرى ما يسمونه «إجماعًا سكوتيًّا» حجةً لا إجماعًا، ولكن يبقى إشكال يتبيَّن بالجهة الثانية.

الجهة الثانية:

أن الإجماع السكوتي كما هو محرَّرٌ عند الأصوليين يُراد به أن يقول بعض المجتهدين قولًا، ولا يُعلَم لهم مخالفٌ. وهذا البعض قد يكون واحدًا، وقد يكون جمهورَ أهل العلم، وبين الواحد والجمهور مستويات، وكل هذا يصدق عليه اسم الإجماع السكوتي ما دام أنه لم يُحفَظ فيه خلافٌ. وليس للشافعي تقريرٌ بيِّنٌ متعلقٌ بشيءٍ من ذلك إلَّا ما كان قولًا لأكثر أهل العلم بلا مخالف، فالشافعي يراه من جهات العلم المحتج بها، وإن لم يسمِّه إجماعًا. وسيأتي قريبًا قول الشافعي في قول الواحد الذي لم يعلم له مخالف، وأن في كلامه ما يدل على عدم الاحتجاج به.

إذا تقرَّرت هاتان الجهتان عُلِم أن تحصيل قول للشافعي في هذا المصطلح «الإجماع السكوتي» لا يخلو من إشكال في جانبَي النفي والإثبات.

(١) الأم (٩: ٦٧-٦٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٤)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٦).



وأمَّا إذا قال الواحدُ من أهل العلم قولًا ولم يُعلَم له مخالف فلم أجد للشافعي نصًّا تأصيليًّا لائقًا بالتصدير، ولكنْ في بعض تطبيقاته ما قد يصلح أن يكون معتَمَدًا لتحصيل قوله في ذلك:

قال في «كتاب الحدود»:

(... فقال قائل: فإن شريحًا أجاز شهادتهم فيما بينهم.

فقلت له: أرأيتَ شريحًا لو قال قولًا لا مخالفَ له فيه مثله، ولا كتابَ فيه، أيكون قوله حجة؟

قال: لا.

قلت: فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة؟)[1].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(قال: فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي.

قلنا: فهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟

قال: لا.

قلنا: فهل يحتج بهما على قولنا وهو ظاهر القُرَان ...)[2].

---

(١) الأم (٧: ٣٦٠). فهنا ترى أن الشافعي يريد أن يقرر لخصمه أن شريحًا لا يكون قوله حجة وإن لم يعلم له مخالف، فكيف إن خولف؟

(٢) الأم (٨: ٧٤). فهنا كسابقه يريد الشافعي أن يقرر أن قول النخعي والشعبي لو لم يخالفهما أحد لم يكن حجة فكيف وهما مخالفان في ذلك، كما يفيد هذا النص أن القول في الاثنين من أهل العلم كالقول في الواحد.

القَوْلُ فِي مُسْتَنَدِ الإِجْمَاعِ

قال الشافعي في «كتاب إبطال الاستحسان» حين تعرَّض للاختلاف المذموم:

(من خالف نصَّ كتابٍ لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمةٍ = فلا يحل له الخلاف، ولا أحسِبُه يَحِلُّ له خلافُ جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتابٌ أو سُنَّةٌ)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(وفرض رسول الله في الوَرِقِ صدقةً، **وأخذ المسلمون** في الذهب بعده صدقةً، إمَّا بخبر عن النبي لم يبلغنا، **وإمَّا قياسًا** علىٰ أن الذهب والورق نقدُ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا علىٰ ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده)[٢].

وقال في «الرسالة»:

(... أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله = فكما قالوا إن شاء الله. وأمَّا ما لم يحكوه: فاحتَمَل أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتَمَل غيرَه)[٣].

---

(١) الأم (٩: ٧٩).

(٢) (ف: ٥٢٧).

(٣) (ف: ١٣١٠-١٣١١). والشاهد منه قوله: (واحتمل غيره) فليس الغير هنا إلاَّ ما كان اجتهادًا وقياسًا، وإليه أشار بقوله بعد ذلك: (ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ). فكأنه يشير بالخطأ هنا إلى الخطأ في الاجتهاد والقياس، لفَرْقِه بين خلاف السنة والخطأ.
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٥٥). وقد ذكر قبل ذلك أن الشافعي نص في «الرسالة» على تجويز انعقاد الإجماع عن قياس (٤: ٤٥٢).

القَوْلُ فِي أنَّ لقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ -وإنْ عُلِمَ لَهُمْ مُخَالِفٌ- اعْتِبَارًا

قال الشافعي في «كتاب الأيمان والنذور»:

(الذي عليه أكثرُ مَن لَقِيتُ مِن أهل العلم أولىٰ أن يُقَالَ به ممَّا انفردَ به واحدٌ لا أعرفُ له متقدِّمًا إذا احتَمَلَ القياسُ خلافَ قولِه، وإنِ احتَمَلَ القياسُ قولَه)[١].

* * * * *

ومن كلام الشافعي الدالِّ على أن لقول الأكثر عنده اعتبارًا:

قال في «الرسالة»:

(... وإحصانُ الأمة: إسلامُها، وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسنَّةِ وإجماعِ أكثر أهل العلم)[٢].

وقال في «الرسالة» لما رجَّح تشريك الإخوة مع الجد في الميراث:

(... مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديمًا وحديثًا)[٣].

---

(١) الأم (٨: ١٩٣).
قلتُ: هنا أمران:
- هذا النص يفيد أولويَّة قول الأكثر لا حجِّيَّته، ولذلك نُصَّ في عنوان هذه الفقرة على حرف «الاعتبار» وهو معنًى أوسع من قضيَّة الحجِّيَّة.
- هذا النص قاله الشافعي في مسألةٍ لم يَعلَم أهل العلم اختلفوا فيها إلا واحدًا، وذلك أنه قال: (لم أعلم مخالفًا لقيته من أهل العلم إلا واحدًا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان، فكان الذي عليه أكثر ...). ومع ذلك فقد اعتدَّ بخلاف الواحد ومنع به تحقق الحجية، وصار إلى مجرد الحكم بالأولوية، فهذا يدل على أن مخالفة الواحد عنده تضرُّ.

(٢) (ف: ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) (ف: ١٨٠٣).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عن قول مالك في الاستظهار:

(والاستظهارُ خارجٌ من السنة، والآثار، والمعقول، والقياس، وأقاويل أكثر أهل العلم)[1].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... فلو لم يكنْ فيما تساءلتَ عنه حجةٌ إلَّا ما وصفتُ استدللتُ بأنَّ أكثر أهل العلم يقولون: إذا كان لزوجِ المرأة وقَيِّمِها منعُها من الجمعةِ ومسجدِ عشيرتها، كان معنىٰ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» خاصًّا علىٰ ما قلتُ لك، لأنَّ أكثرَهم لا يجهلُ معنَىٰ سُنَّةِ رسول الله ﷺ)[2].

وقال يونس بن عبد الأعلى للشافعي: (ما شيءٌ أثقلَ عليَّ من أن أخالف حديثًا قد استعمله عامَّةٌ من المفتين) فقال الشافعي:

(ما يمنعُك من ذلك إلا التوفيق)[3].

---

(١) الأم (٨: ٥٦٩).
(٢) الأم (١٠: ١٣٠). وهذا من أبين كلامه في ذلك، حتى اقترب الشافعي هنا بقول الأكثر من دائرة الاحتجاج.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٣٠٤) قال: (أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال) فذكره.



القِيَاسُ

- القول في تثبيت حجية القياس
- القول في أنَّ الاجتهادَ القياسُ
- القول في أنَّ موضعَ القياس (الاجتهاد) إذا لم يكن ثَمَّ كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ
- القول في معنى القياس ووجوهه
- القول في أقوى القياس
- جامعٌ فيما لا يصح فيه القياس
- القول في تعارض الأقيسة



القَوْلُ فِي تَثْبِيتِ حُجِّيَّةِ القِيَاسِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(أمَّا القياسُ فإنَّما أخذناهَ استدلالًا بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والآثارِ)[1].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(لم أعلم مخالفًا في أنَّ مَن مضىٰ من سلفنا والقرونِ بعدهم إلىٰ يوم كُنَّا = قد حكم حاكمُهم وأفتىٰ مفتيهم في أمورٍ ليس فيها نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنهم إنما حكموا اجتهادًا إن شاء الله)[2].

* * * * * *

---

(١) (ف: ٥٩٧).

أمَّا دليل الكتاب، فقد تكرر عند الشافعي الاستدلالُ بما جاء في كتاب الله من الاجتهاد في طلب القبلة، وطلب العدل في الشاهد، وطلب المثل في جزاء الصيد، وأن معنى ذلك معنى القياس، لأنه يُطلَبُ فيه الدليلُ على صواب القبلة والعدل والمثل. انظر: «الرسالة» (ف: ١٠٤-١٢١)، (ف: ١٣٧٧-١٤٠٧). وانظر: «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ١٥-١٧)، «كتاب إبطال الاستحسان» الأم (٩: ٧١-٧٢). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٢٣).

وأمَّا دليلُ السنة، فقد استدل الشافعي على ذلك بقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». انظر: «الرسالة» (ف: ١٤٠٨-١٤٢٠)، «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ١٩).

ولم أجد له استدلالًا بالآثار، سوى إشارته هذه في هذا النص. وقد قال العلائي في «إجمال الإصابة» (٢٣): (إن الشافعي رحمه الله احتج في كتاب «الرسالة» لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكارٌ لذلك، فكان ذلك إجماعًا. هذا معنى كلامه).

قلتُ: أما خبر الواحد فنعم، دون أن يكون إجماعًا، فإن الشافعي منع صراحةً من حكاية الإجماع على ذلك، وأما القياس فلم يأت في «الرسالة» ما يدل على ذلك.

(٢) الأم (٩: ١٩).

القول في أنَّ الاِجْتِهَادَ القِيَاسُ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال: فمن أين قلت يُقال بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ؟ أفَالقياسُ نصُّ خبرٍ لازمٍ؟

قلتُ: لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل في كل ما كان نصَّ كتاب: «هذا حكم الله». وفي كل ما كان نصَّ السنة: «هذا حكم رسول الله»، ولم نقل له: «قياس».

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلتُ: هما اسمان لمعنًى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلتُ: كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو علىٰ سبيل الحق فيه دَلَالَةٌ موجودةٌ، وعليه:

- إذا كان فيه بعينه حكمٌ = اتباعُه.
- وإذا لم يكن فيه بعينه = طَلَبُ الدَّلالة علىٰ سبيل الحق فيه بالاجتهاد.

والاجتهادُ: القياسُ)[1].

******

(١) (ف: ١٣٢٣-١٣٢٦).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩١٢)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٨٧).

وانظر منعَ إطلاق أن القياس حكمُ الله تعالى في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٤).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إنَّما الاجتهادُ قياسٌ علىٰ السنة)[١].

وقال في «إبطال الاستحسان»:

(وإن قال قائلٌ: أرأيتَ ما لم يَمضِ فيه كتابٌ ولاسنةٌ ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه، فأمرتَ بأن يُؤخَذَ به قياسًا علىٰ كتابٍ أو سنةٍ، أيقال لهذا: يقبل عن الله؟

قال: نعم، قبلت جملته عن الله.

فإن قيل: ما جملته؟

قيل: الاجتهادُ فيه علىٰ الكتاب والسنة)[٢].

وقال في «مختصر البويطي» لما ذكر الاجتهاد والآيات الدالة على اعتباره:

(فهذا الاجتهاد: تمثيلُ الشيءِ بالشيءِ)[٣].

* * *

قلتُ: معنى أن الاجتهادَ القياسُ هو أن تأدية فرض الله بالاجتهاد لا يكون إلا بالقياس، فالقياس هو صفة الاجتهاد[٤]، فالشافعي يريد بتفسيره الاجتهاد بالقياس حَصْرَ الاجتهاد المعتبر في القياس، ونفيَ ما وراء ذلك من القول بالاستحسان وغيره، ومن كلامه الدال على ذلك:

---

(١) الأم (٨: ٦٢٧).

(٢) الأم (٩: ٧١).

(٣) (١٠٢٣ / ف: ٣٦٩١).

(٤) قال الزركشي عن قول الشافعي بأن الاجتهادَ القياسُ: (ظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعمُّ من القياس، والقياس أخصُّ، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملًا في تعريف ما لا نصَّ فيه من الحكم، وعنده أن طريق تعرُّفَ ذلك لا يكون إلا بأن يُحمَلَ الفرع على الأصل فقط، وذلك قياسٌ عنده) «البحر المحيط» (٥: ١١).

قال في «إبطال الاستحسان»:

(إنَّ مَن حَكَمَ أو أفتىٰ بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ عليه فقد أدَّىٰ ما عليه، وحَكَمَ وأفتىٰ من حيث أُمِرَ: فكان في النَّصِّ مُؤدِّيًا ما أُمِرَ به نصًّا، وفي القياس مُؤَدِّيًا ما أُمِرَ به اجتهادًا، وكان مطيعًا لله في الأمرين، ثم لرسوله، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد)[1].

ونحوه قوله في «الرسالة»:

(إنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لِأَنْ يقولوا في الخبر باتباعه، وفيما ليس فيه الخبر بالقياس علىٰ الخبر)[2].

---

(١) الأم (٩: ٧٣).

(٢) (ف: ١٤٥٧). وفي نشرة شاكر: (لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ...) بإسقاط الواو قبل (فيما) معتمدًا علىٰ ما اتخذه أصلًا، مخالفًا بذلك ما في سائر النسخ، وقال مبينًا معنى ذلك: (الصواب حذفها، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص، وبذلك يكونون متبعين الخبر، إذ أخذوا بما استنبطوه منه، فقوله: «فيما» متعلق بقوله: «باتباعه»). ولا يخفى ما في هذا التأويل من تعسف وتكلف، وما في سائر النسخ هو الصحيح، فالشافعي يريد أن يبين هنا وجهي العلم: الاتباع فيما فيه الخبر، القياس فيما ليس فيه الخبر، فلا بد من إثبات الواو، ويدل عليه قوله بعد ذلك: (وإن القول بغير خبر، ولا قياس = لغير جائز). فهو يتكلم عن وجهين من العلم. وهذا التقرير يلتقي مع معاني كلام الشافعي، كقوله المتقدم في «كتاب إبطال الاستحسان». فالشافعي يريد أن يقرر أن على أهل العلم فرضين: الاتباع فيما جاء به الخبر، والقياس فيما ليس فيه الخبر.

وقول شاكر بأن القياس اتباع للخبر مجافٍ لاصطلاح الشافعي، فالشافعي يميز بين الاتباع والاستنباط، والاتباع عنده شاملٌ للأخذ بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الاستنباط فهو القياس، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (القول في جهة العلم).

القَوْلُ فِي أَنَّ مَوْضِعَ القِيَاسِ (الاِجْتِهَادِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ

قال الشافعي في «كتاب الأقضية»:

(أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

قال يزيد: فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومعنىٰ الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاءَ فيه كتابٌ ولا سنةٌ ولا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، فأمَّا وشيءٌ من ذلك موجودٌ فلا.

فإن قيل: فمِن أين قلت هذا وحديثُ النبي ﷺ ظاهره الاجتهاد؟

قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «كيف تقضي؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن؟». قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يحب رسول الله».

فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعدَ أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله.

ولقول الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٤].

وما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم.

ثم ذلك موجودٌ في قوله: «إذا اجتهد»، لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيءٌ يحدثه من قِبَلِ نفسه، فإذا كان هذا هكذا فكتابُ الله والسنة والإجماع أولىٰ به من رأي نفسه.

ومن قال: الاجتهاد أولىٰ = خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القبلة التي مَن شَهِدَ مكةَ في موضعٍ يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يَجُزْ له غير معاينتها، ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(القياس أضعفُ من الأصل)[٢].

وقال في «الرسالة» بعد أن ذكر الحكمَ بالكتاب والسنة والإجماع:

(ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجِدَ الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجةً إذا أعوزَ من السنة)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

- الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ إذا ثبتت السنة.
- ثم الثانيةُ: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(١) الأم (٧: ٤٩٤-٤٩٦).

(٢) (ف: ١٠٠٦).

(٣) (ف: ١٨١٧-١٨١٨).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٣، ٣٣).

- والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمُ له مخالفًا منهم.
- والرابعةُ: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.
- والخامسةُ: القياسُ على بعض الطبقات.

ولا يُصَارُ إلىٰ شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)(١).

وقال الإمام أحمدُ: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال:

(ضرورةٌ)(٢).

وقال:

(الأصل: قُرَانٌ، أو سنةٌ، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما)(٣).

---

(١) الأم (٨: ٧٦٤).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٤١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢١-٣٢٢)، «أعلام الموقعين» (٣: ١٢١) (٤: ٥٨١)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥، ٢٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٤٧٧-٤٧٨) بإسناده إلى الميموني قال: (سمعت أحمد بن حنبل يقول) فذكره. وأخرجه كذلك في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١٣٨١)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ٣٣٦)، ولكن بلفظ: (عند الضرورات).
وفي «أعلام الموقعين» لابن القيم: (وقد قال في «كتاب الخلال»: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنما يُصارُ إليه عند الضرورة. أو ما هذا معناه» (١: ٦٦-٦٧). كما نقله ابن القيم (٣: ١٧٩) عن «المدخل» للبيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١) قال: (ثنا أبي: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي) فذكر كلامًا للشافعي في أصول العلم، منه هذه الجملة.
وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٣)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك في «المراسيل» (٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠)، والخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢).
ووجه إيراد هذا النص هنا بيِّنٌ، وهو قوله: (فإن لم يكن) فعُلِمَ منه عدم مشروعية القياس عند وجدان النص. انظر: «البحر المحيط» (٥: ٥١).

وقال في «الرسالة القديمة»:

(إن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيءٍ لا يختلفون فيه تَبِعناه، وكان أحدَ طرق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء.

فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعةِ الأخبارِ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي)[1].

---

(١) أورده البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١١٤٥). وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٢).

وانظره في: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (٤٠).

قلتُ: في هذا النص فضلُ زيادةٍ على ما تقدم، وهو أنه يقدم على القياس قول بعض الصحابة، وهذا مذهبه في «القديم»، وسيأتي القول في ذلك. انظر: (٤١٢، ٤٢١).

القَوْلُ فِي مَعْنَى القِيَاسِ وَوُجُوهِهِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(القياسُ: ما طُلِبَ بالدلائل علىٰ موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة، لأنهما عَلَمُ الحَقِّ المفترَضِ طلبُه.

وموافقتُه تكون من وجهين:

- أحدُهما: أن يكونَ الله أو رسوله حَرَّمَ الشيءَ منصوصًا أو أحلَّه لمعنًىٰ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنىٰ فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ = أحلَلْناه أو حَرَّمناه، لأنه في معنىٰ الحلال أو الحرام.
- أو نجدُ الشيءَ يُشبِهُ الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجدُ شيئًا أقربَ به شَبَهًا من أحدهما، فنُلْحِقُه بأولىٰ الأشياء شَبَهًا به)[1].

*****

وقال في «الرسالة»:

(القياسُ من وجهين:

- أحدهما: أن يكونَ الشيءُ في معنىٰ الأصل، فلا يختلفُ القياسُ فيه.
- و: أن يكونَ الشيءُ له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحَقُ بأَوْلاها به وأكثرِها شَبَهًا فيه. وقد يختلف القايسون في هذا)[2].

---

(١) (ف: ١٢٢-١٢٥).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧١)، «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٢٣٥).
(٢) (ف: ١٣٣٤).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٣٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٢٣٥).



وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(القياسُ قياسان:

- أحدُهما: يكونُ في مثل معنىٰ الأصل، فذلك الذي لا يَحِلُّ لأحدٍ خلافُه.
- ثم قياسٌ أن يُشَبِّهَ الشيءَ بالشيءِ من الأصلِ، والشيءَ من الأصلِ غيرِه، فيُشَبِّهُ هذا بهذا الأصل، ويُشَبِّهُ غيرُه بالأصلِ غيرِه.

وموضعُ الصواب فيه عندنا -والله تعالىٰ أعلم- أن يَنظُرَ: فأيُّهما كان أولىٰ بشَبَهِه صَيَّره إليه، إنْ أشبهَ أحدَهما في خَصْلَتين، والآخرَ في خصلة ألحقه بالذي هو أشبهُ في خَصْلَتين)[1].

* * *

ومن كلامه عن الوجه الأول:

قال في «الرسالة»:

(كلُّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَت عليه دَلَالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حَكَمَ به لمعنًىٰ من المعاني، فنزلتْ نازلةٌ ليس فيها نصُّ حكمٍ = حُكِمَ فيها حُكْمَ النازلةِ المحكومِ فيها إذا كانت في معناها)[2].

* * *

ومن كلامه عن الوجه الثاني:

قال في «كتاب إبطال الاستحسان» في سياق حديثه عمَّا يتسع الخلاف فيه للمجتهدين:

(... وذلك أن تَنزِلَ نازلةٌ تَحتَمِلُ أن تُقَاسَ فيُوجَدَ لها في الأصلين شَبَهٌ، فيذهبَ ذاهبٌ إلىٰ أصلٍ، والآخرُ إلىٰ أصلٍ غيرِه، فيختلفان.

---

(١) الأم (٨: ٢١٠).

وانظره في: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (١: ٢٧٥)، «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٢٣٤).

(٢) (ف: ١٤٨١).

فإن قيل: فهل يوجدُ السبيل إلىٰ أن يُقِيمَ أحدُهُما علىٰ صاحبه حُجَّةً في بعض ما اختلفا فيه؟

قيل: نعم -إن شاء الله تعالىٰ-، بأن تَنظُرَ إلىٰ النازلة، فإن كانت تُشْبِهُ أحدَ الأصلين في معنًىٰ والآخرَ في اثنين صَرَفْتَ إلىٰ الذي أشبَهَتْه في الاثنين دون الذي أشبَهَتْه في واحدٍ، وهكذا إذا كان شبيهًا بأحد الأصلين أكثرَ)[1].

وقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن»:

(أصلُ ما يذهب إليه أهلُ العلم بالقياس أن يقولوا: لو كان شيءٌ له أصلان، وآخرُ لا أصلَ فيه، فأشبه الذي لا أصلَ فيه أحدَ الأصلين في معنَيَيْنِ، والآخرَ في معنًىٰ = كان الذي أشبَهَه في معنيين أولىٰ أن يُقَاسَ عليه من الذي أشبهه في معنًىٰ واحدٍ)[2].

وقال في «مختصر البويطي»:

(إذا جاء التمثيلُ والتشبيهُ كان ما أشبه الشيءَ أولىٰ أن يُمثَّلَ به من غيره)[3].

وقال في «مختصر البويطي»:

(كلُّ شيءٍ ورد من الاجتهاد، وكان يُشبِه أصلين = نُظِرَ إلىٰ أيِّهما كان أكثرَ به شبهًا، فأُلحِقَ به، وكان أولاهما به)[4].

---

(١) الأم (٩: ٨٠).
(٢) الأم (٩: ١٢١-١٢٢).
(٣) (٤٨٥ / ف: ١٤٠١).
(٤) (١٠٢٩ / ف: ٣٧٢١).

القَوْلُ فِي أَقْوَى القِيَاسِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(القياسُ وجوهٌ، يجمعُها «القياس»، ويتفرَّقُ بها ابتداءُ قياسِ كلِّ واحدٍ منهما، أو مصدرُه، أو هما، وبعضُها[1] أوضحُ من بعض.

فأقوىٰ القياس:

- أن يُحَرِّمَ الله في كتابه أو يُحَرِّمَ رسول الله القليلَ من الشيء، فيُعلَمَ أنَّ قليلَه إذا حَرُمَ كان كثيرُه مثلَ قليلِه في التحريم أو أكثرَ، بفَضْلِ الكثرة علىٰ القلة.
- وكذلك إذا حُمِدَ علىٰ يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولىٰ أن يُحمَدَ عليه.
- وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقلُّ منه أولىٰ أن يكونَ مباحًا)[2].

ثم قال:

(وقد يمتنعُ بعضُ أهل العلم من أن يُسَمِّيَ هذا «قياسًا»، ويقول: هذا معنَىٰ ما أحلَّ الله وحَرَّمَ، وحَمِدَ وذَمَّ، لأنه داخلٌ في جملته، فهو بعينه لا قياسٌ علىٰ غيره.

ويقولُ مثلَ هذا القولِ في غير هذا ممَّا كان في معنىٰ الحلالِ فأُحِلَّ، والحرامِ فحُرِّمَ.

ويمتنعُ أن يُسَمِّيَ «القياس» إلَّا ما كان يَحتَمِلُ أن يُشَبَّهَ بما احتَمَلَ أن يكونَ فيه شَبَهًا من معنيين مختلفين، فصَرَفَه علىٰ أن يقيسَه علىٰ أحدِهما دونَ الآخَر.

---

(١) كذا في نسخة ابن جماعة، وهو أشبه. وفي الأصل الذي اعتمده شاكر: (وبعضهما).

(٢) «الرسالة» (ف: ١٤٨٢-١٤٨٥).

ويقولُ غيرُهم من أهل العلم: ما عدا النصَّ من الكتابِ أو السُّنَّةِ، فكان في معناه = فهو قياسٌ، والله أعلم)[١].

****

وقال في «مختصر البويطي»:

(وقد قيل في حائط بين رجلين قد أثمر: إنه يقسم بينهما بالخرص، كما قسم النبي ﷺ خيبر بينه وبين اليهود، وكما تقسم الدور بين الناس.

ونقول: ليس هذا بقياسٍ، إنما هذا مثل الشيء بعينه، كقول النبي ﷺ: «مَن أعتق شِرْكًا له في عبدٍ». وكانت الأمةُ مثلَه. ومثل قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. فكل من رمىٰ محصنًا فهو مثل المحصنة. ومثل جنين الحرة فيها غرة قيمتها خمسون دينارًا، فجعلوا جنين الأمة مثلَ عُشر قيمة أمه، وقالوا: ليس هذا قياسًا، وهذا مثلُ الشيء بعينِه)[٢].

---

(١) «الرسالة» (ف: ١٤٩٢-١٤٩٥).
وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٣٠).
وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ١٠) (٥: ٣٨).

(٢) (١٠٢٨ / ف: ٣٧١٧).
قلتُ: هذا النص فيه شوبُ دلالةٍ على أن الشافعي لا يرى ذلك من القياس، فيكون هذا قولًا آخرَ غيرَ ما قدَّمه في «الرسالة» في النص المصدَّر، وإن كانَ بين ما نصَّ عليه هنا وما ذكره في «الرسالة» من أجناسٍ نوعُ اختلاف، فليُحرَّرْ.



جَامِعٌ فِيمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ القِيَاسُ

مَنْعُ القِيَاسِ عَلَى الأَقَلِّ (الخَاصِّ) وَتَرْكِ الأَكْثَرِ (العَامِّ) -ومِنْهُ مَنْعُ القِيَاسِ عَلَى الرُّخَصِ-

قال الشافعي في «الرسالة»:

(قال لي قائلٌ: نجدكم تقيسون علىٰ بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضًا فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه؟[1]

فقلتُ له: أمَّا القياس علىٰ سُنَنِ رسول الله فأصلهُ وجهان، ثم يَتفرَّعُ في أحدهما وجوهٌ.

قال: وما هما؟

قلتُ: إنَّ الله تَعَبَّدَ خلقَه في كتابه وعلىٰ لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يتعَبَّدَهم به ولِمَا شاء، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ فيما تعبَّدَهم به، مِمَّا دَلَّهُم رسولُ الله علىٰ المعنىٰ الذي له تَعَبَّدَهم به، أو وجدوه في الخبر عنه، لم يُنْزَلْ في شيءٍ في مثلِ المعنىٰ الذي له تَعَبَّدَ خَلْقَه، ووجب علىٰ أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيلَ السُّنَّةِ إذا كان في معناها، وهذا الذي يَتفرَّعُ تفرُّعًا كثيرًا[2]**.**

---

(١) أصله سؤالٌ طويلٌ تضمَّن عدَّةَ أمور، فاجتزأت منه بالقدر المتعلق بكلام الشافعي في هذه الفقرة.

(٢) هذا هو الوجه الأول، وهو ما يصح القياس فيه، ولذلك قال: (ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها)، ويعني بأنه يتفرَّع تفرُّعًا كثيرًا أن منه ما هو قياسٌ في معنى الأصل، ومنه ما هو قياس علة، وشبه، وغير ذلك. وكل ذلك معتبرٌ عند الشافعي، مستعملٌ في فقهه.

والوجهُ الثاني: أن يكونَ أَحَلَّ لهم شيئًا جُمْلَةً، وحَرَّمَ منه شيئًا بعينه، فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجُمْلَةِ، ويُحَرِّمُون الشيءَ بعينه، ولا يقيسون عليه -علىٰ الأقلِّ الحرامِ- لأنَّ الأكثرَ منه حلالٌ، والقياسُ علىٰ الأكثر أولىٰ أن يُقَاسَ عليه من الأقل، وكذلك إنْ حَرَّمَ جُمْلَةً وأحلَّ بعضَها، وكذلك إنْ فَرَضَ شيئًا وخَصَّ رسولُ الله التخفيفَ في بعضه)[١].

* * *

مَنْعُ القِيَاسِ عَلَى الأَبْعَدِ وَتَرْكِ الأَقْرَبِ[٢]

قال الشافعي في «كتاب البيوع»:

(لا يجوز عند أهل العلم أن يُقاسَ علىٰ الأبعد ويُترَكَ الأقرب)[٣].

* * *

مَنْعُ قِيَاسِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ[٤]

قال الشافعي في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(لا يجوز أن يُقاسَ الشيءُ بخلافه)[٥].

* * *

---

(١) (ف: ٥٩٢-٥٩٦).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٥٧، ١٥٥).

(٢) قلتُ: هذا -والله أعلم- يدخل في القياس كله، ففي قياس الشبه لا يقاس على ما كان أبعد شبهًا، وفي قياس العلة إذا تعارضت العلل فلا يقاس على العلة البعيدة إذا كانت هناك علةٌ أدخَلُ في المعنى وأليقُ بالإلحاق.

(٣) الأم (٤: ٥٥).

(٤) قلتُ: كثيرٌ مما لا يصح القياس فيه -إن لم يكن كله- يدخل في هذا، وذلك أن القياس لم يصحَّ في مواضعه لِمَا بين الأصل والفرع من مخالفة تمنع من الإلحاق.

(٥) الأم (٦: ٣٧٩).

مَنْعُ قِيَاسِ فَرْعِ شَرِيعَةٍ عَلَى فَرْعِ شَرِيعَةٍ أُخْرَى

قال الشافعي في «كتاب بيان فرض الله تبارك وتعالى»:

(الفرائضُ تَجتَمِعُ في أَنَّها ثابتةٌ علىٰ ما فُرِضَتْ عليه، ثم تفرَّقَتْ شرائعُها بما فَرَّقَ الله عز وجل ثم رسوله ﷺ، فيُفَرَّقُ بينَ ما فُرِّقَ منها، ويُجمَعُ بين ما جُمِعَ منها، فلا يُقَاسُ فرعُ شريعةٍ علىٰ غيرِها)[1].

***

مَنْعُ القِيَاسِ عَلَى مَا لَا يُعقَلُ مَعْنَاهُ

قال الشافعي في «كتاب الحج»:

(أحكامُ الله جلَّ ثناؤُه ثم أحكامُ رسوله من وجهين، يجمعهما معًا أنهما تعبُّدٌ، ثم في التعبد وجهان:

- فمنه تعبُّدٌ لأمرٍ أبان الله عز وجل أو رسوله سببَه فيه، أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله، فذلك الذي قلنا به، وبالقياس فيما هو في مثل معناه.
- ومنه ما هو تعبُّدٌ لما أراد الله عز شأنه مما علَّمه وعلَّمنا حكمه، ولم نعرف فيه ما عرفنا ممَّا أبان لنا في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فأدَّينا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيءٍ له معنىٰ فنقيسَ عليه، وإنما قسنا علىٰ ما عرفنا، ولم يكن لنا علمٌ إلَّا ما علَّمناه الله جل ثناؤه)[2].

---

(١) الأم (٩: ٤٣).

(٢) «كتاب الحج» (٣: ٤٧٤-٤٧٥).

قلتُ: مثَّل الشافعي بعد هذا النص بأمثلة، منها المسح على الخفين، وذلك أنه لا يقاس على الخفِّ العمامةُ والبرقعُ، ومنها حكم رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وذلك أن قيمتها خمسون دينارًا، وهو لو كان حيًّا كانت فيه ألف دينار، ولو كان ميتًا لم يكن فيه شيء، وهو لا يخلو من أن يكون حيًّا أو ميتًا، فكان القول بأن في الجنين خمسين دينارًا معنًى لا يعقل، فلم يقس عليه.

وذكر الشافعي مسألة القضاء في الجنين بغرة في «الرسالة» كذلك ثم قال: (فلمَّا حكم فيه رسول الله=

***

مَنْعُ القِيَاسِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف العراقيين» في سياق ردِّه على أبي يوسف إجازتَه المزارعة بقياسها على المضاربة:

(وهو أيضًا يغلط في القياس، إنما أجزنا نحن المضاربة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان أنها كانت قياسًا علىٰ المعاملة في النخل، فكانت تبعًا قياسًا، لا متبوعةً مقيسًا عليها)[1].

******

ومن كلامه عن منع القياس على الأقل (الخاص) وترك الأكثر (العام) -ومنه منع القياس على الرخص-:

قال في «الرسالة»:

(قال: فما الخبرُ الذي لا يقاس عليه؟

قلتُ: ما كان لله فيه حكمٌ منصوصٌ، ثم كانت لرسول الله سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرض دونَ بعضٍ = عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسول الله دونَ ما سواها، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله مِن حكمٍ عامٍّ بشيءٍ، ثم سَنَّ سُنَّةً تفارقُ حكمَ العام)[2].

=بحكم فارقَ حكمَ النفوس، الأحياءِ والأمواتِ، وكان مغيَّبَ الأمر = كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعًا لأمر رسول الله) (ف: ١٦٤٤).

(١) الأم (٨: ٢٥٥).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٨٤).

(٢) (ف: ١٦٠٧-١٦٠٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٨٥)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٢٩٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٥٧).



وقال في «الرسالة»:

(لا يقاسُ علىٰ الأقلِّ ويُترَكُ الأكثرُ المعقولُ)[١].

وقال في «كتاب الصلاة»:

(... وتكون الأشياءُ كلُّها مردودةً إلىٰ أصولها، والرُّخَصُ لا يُتَعَدَّىٰ بها مواضعُها)[٢].

وقال في «مختصر البويطي»:

(إذا اجتهد العالمُ في الشيءِ النازل الذي ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا قولٌ لأصحاب النبي ﷺ = فليس له أن يُمَثِّلَ بشيءٍ من الخاص، إنَّما يُمَثِّلُ بالعام)[٣].

وقال في «مختصر البويطي»:

(من سنن رسول الله ﷺ عامٌّ يراد به الخاص، وخاصٌّ يراد به العام، وشيءٌ يُحرِّمُه جملةً ثم يخصُّ منه شيئًا بالتحليل).

ثم قال:

(فكلُّ سُنَّةٍ له جملةٍ خُصَّ منها شيءٌ = لم يُعَدَّ بالخاص موضعَه، وكلُّ ما ورد من شيءٍ = مُثِّلَ بالعامِّ ولم يُمثَّل بالخاص)[٤].

وقال في «مختصر البويطي»:

(كلُّ شيءٍ يحدُثُ فإنما يُمثَّلُ بالأصل لا بالخاص، ولا يُعدَّىٰ بالرخص مواضعَها)[٥].

---

(١) (ف: ١٦٤٠).

(٢) الأم (٢: ١٧٥).

(٣) (١٠٢٧ – ف: ٣٧١٢). ومعنى «يمثل بالشي»: يقيس عليه.

(٤) (١٠٢٤، ١٠٢٥ / ف: ٣٦٩٦-٣٦٩٩، ٣٧٠٥). وانظر: (١٠٣٠-١٠٣١ / ف: ٣٧٢٤-٣٧٢٦).

(٥) (١٠٥١ / ف: ٣٧٨١).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٥٧).

وقال:

(لا يُقاسُ علىٰ خاصٍّ)[1].

وقد دلت على ذلك جملةٌ من تطبيقاته، فمن ذلك:

قال في «الرسالة»:

(... وكما أقول في المسح علىٰ الخفين: «رخصة» بالخبر عن رسول الله، ولا أقيس عليه غيرَه)[2].

وقال في «كتاب الحج» عن قياس المُحصَرِ بمرضٍ على المُحصَرِ بعدوٍّ:

(الأصل علىٰ الفرض إتمامُ الحج والعمرة لله، والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا في كلٍّ بأمر الله عز وجل، ولم نَعْدُ بالرخصة موضعَها، كما لم نعدُ بالرخصة المسحَ علىٰ الخفين، ولم نجعل عمامةً ولا قفازين قياسًا علىٰ الخفين)[3].

* * *

ومن كلامه عن منع قياس الشيء على ما يخالفه:

قال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... قال: وكيف لم تجعلوا الحرَّ قياسًا علىٰ العبد؟

فقلتُ: وكيف نقيسُ بالشيء خلافَه؟

قال: إنهما يجتمعان في معنىٰ أنهما زوجان.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٣) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسُه، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكر كلامًا للشافعي، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٤).

وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٩٥، ١٠٣).

(٢) (ف: ١٥٤٣).

(٣) الأم (٣: ٤١٦).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ٥٧).



قلتُ: ويفترقان في أنَّ حالهما مختلفة.

قال: فلم لا تجمعُ بينهما حيث يجتمعان؟

قلتُ: افتراقُهما أكثرُ من اجتماعهما، والذي هو أولىٰ بي إذا كان الأكثرُ من أمرهما الافتراق أن يُفرَّقَ بينهما)[١].

قال في «كتاب اختلاف العراقيين» عن منع قياس المزارعة على المضاربة:

(لا يجوزُ أن تكون قياسًا عليها وهو مُفَارِقٌ لها في المبتدأِ والمُتَعَقَّبِ)[٢].

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين» مفرِّقًا بين الطلاق الثلاث وما دونه، بأن المرأة المطلقة دون الثلاث لو نكحت رجلًا آخر ثم عادت للأول عادت بما عليها من طلقات، بخلاف المطلقة ثلاثًا فإن نكاحها رجلًا آخر يهدم ما مضى:

(وكان أصلُ المعقول أن أحدًا لا يحل له بفعل غيره شيءٌ، فلمَّا أحل الله له بفعل غيره أحلَلْنا له حيث أحلَّ الله له، ولم يَجُزْ أن نقيسَ عليه ما خالفه لو كان الأصلُ للمعقول فيه)[٣].

وقال في «كتاب البيوع»:

(لا يجوزُ أن تقيسَ شيئًا بشيءٍ مخالفٍ له ... فلا يجوز أن يقاس شيءٌ بشيءٍ في الموضع الذي يخالفه)[٤].

وقال في «كتاب العدد»:

(... فلا يجوز أن يُقاسَ عليه خلافُه)[٥].

---

(١) الأم (٦: ٣١٩).
(٢) الأم (٨: ٢٥٥).
(٣) الأم (٨: ٣٨٨).
(٤) الأم (٤: ٣٤).
(٥) الأم (٦: ٦٣٤).

ومن أفراد ذلك: قياس الحرام على الحلال، ومن كلام الشافعي في ذلك:

قال في «كتاب الغصب»:

(لا يقاس الحرام علىٰ الحلال، لأنه ضده)[1].

ومن أفراده كذلك: قياس ما له حكمٌ بما لا حكمَ له، ومن كلام الشافعي في ذلك:

قال في «كتاب العدد»:

(لم يَجُزْ أن يقاس ما له حكمٌ بما لا حكمَ له)[2].

وممَّا يتَّصل بذلك تقريرُه بأن الفرع يلحق بالأصل إذا أشبهه في أكثر الوجوه وإن خالفه في بعضها، وأن ذلك ليس من قياس الشيء على ما يخالفه، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحج»:

(نحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجهٍ وإن خالفه في وجهٍ آخرَ إذا لم يكن شيئًا أشدَّ مجامعةً له منه، فنرىٰ أن الحجة تَلزَمُ به العلماءَ)[3].

* * *

ومن كلامه عن منع قياسِ فرعِ شريعةٍ على فرعِ شريعةٍ أخرى:

قال في «الرسالة»:

(... وكلُّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِيَ علىٰ ما سَنَّهُ، وفُرِّقَ بينَ ما فَرَّقَ بينَه منه. وكانتْ طاعتُه في تشعيبه علىٰ ما سَنَّهُ واجبةً، ولم يُقَلْ: «ما فَرَّقَ بين كذا كذا؟»، لأن قول: «ما فَرَّقَ

---

(١) الأم (٤: ٥٣٢).
وانظره في: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤: ١٦٩).
(٢) الأم (٦: ٦٣٤).
(٣) الأم (٣: ٢٨١).



بين كذا كذا؟» فيما فَرَّقَ بينه رسول الله لا يَعدُو أن يكونَ جهلًا ممَّن قاله، أو ارتيابًا شرًّا من الجهل، وليس فيه طاعةُ الله باتباعه)(١).

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين» عن منع قياس المزارعة على المضاربة:

(...ولو جاز أن يكون قياسًا ما جاز أن يقاسَ شيءٌ نَهَىٰ عنه النبيُّ ﷺ فيَحِلُّ به بخبرٍ منه، كما جعل رسول الله ﷺ في المفسد للصوم بالجماع رقبة، فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع، وكلٌّ أفسد فرضًا بالجماع)(٢).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(ولا نقيسُ سُنَّةً علىٰ سُنَّةٍ، ولكنْ نُمْضِي كلَّ سُنَّةٍ علىٰ وجهها ما وجدنا السبيلَ إلىٰ إمضائها)(٣).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ردًّا على مَن منع مِن أن يحج الرجل عن الرجل قياسًا على أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ:

(ما للحج والصلاة والصيام؟ هذا شريعة، وهذا شريعة، فإن قلتم: قد يشتبهان لأنه عمل علىٰ البدن، أفرأيتم إن قال لكم قائل: أنتم تزعمون أن الحج في معنىٰ الصلاة والصوم، وقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تحجَّ عن أبيها، فأنا آمر الرجل أن يصلي عن الرجل ويصوم عنه، هل الحجة عليه إلا أنه لا تُقَاسُ شريعةٌ علىٰ شريعةٍ غيرِها؟ فكذلك الحجة عليكم)(٤).

وقال في «كتاب الزكاة» لمخالفه في مسألةٍ لما ذكر له جملة من الشرائع المختلف حكمها:

(فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمتَ أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة، وأن الزكاة تثبت حيث تسقط الصلاة، وأن كلَّ فرضٍ علىٰ وجهه لا يجوز أن يكون قياسًا علىٰ غيره)(٥).

---

(١) (ف: ٥٨٣-٥٨٥).
(٢) الأم (٨: ٢٥٥). والشاهد منه قوله: (ولو جاز ...).
(٣) الأم (٨: ٥٢٦).
(٤) الأم (٨: ٥٧٩).
(٥) الأم (٣: ٧٢).



وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمخالفه في مسألةٍ:

(وصاحبُك قد أخطأ القياسَ أنْ قاس شريعةً بغيرها)[١].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(تُمْضىٰ كلُّ شريعةٍ علىٰ ما شُرِعَت عليه، وكلُّ ما جاء فيه خبرٌ علىٰ ما جاء)[٢].

وقال:

(لا يُقاسُ أصلٌ علىٰ أصلٍ)[٣].

* * *

ومن كلامه عن منع القياسِ على ما لا يُعقَلُ معناه:

قال في «كتاب الطهارة»:

(... فكانت الأنجاسُ كلُّها قياسًا علىٰ دم الحيضة، لموافقته معانيَ الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نَقِسْه علىٰ الكلب، لأنه تعبُّدٌ)[٤].

وقال في «كتاب الطهارة»:

(المعقولُ أولىٰ أن يُقَاسَ عليه ممَّا حُرِّمَ تعبُّدًا لا لمعنًىٰ يُعرَف)[٥].

---

(١) الأم (٦: ٤٠٣).

(٢) الأم (٦: ٤٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٣) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسُه، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكر كلامًا للشافعي، منه هذه الجملة. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٥٧٤)، وابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٥: ١٥٤).
وأخرجه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٣٠)، والخطيب في: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (ف: ١٣٢٢).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٠٣، ١٥٦).

(٤) الأم (٢: ١٨-١٩).

(٥) الأم (٢: ٢٤).

القَوْلُ فِي تَعَارُضِ الأَقْيِسَةِ

لـمَّا تحدَّث الشافعي في «كتاب الأقضية» عمَّا يصنعه الناظر حين يكون للقرآن أو السنة وجهان، أو كانتْ سنةٌ رُوِيَت مختلفةً، وأنه لا يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالةً على أن الوجه الذي عمل به أولى من الوجه الذي تركه = قال:

(وهكذا يَعمَلُ في القياس، لا يَعمَلُ بالقياسِ أبدًا حتَّىٰ يكون أولىٰ بالكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ أو أصحَّ في المصدر من الذي تَرَكَ)[1].

* * * * * *

وفي بعض كلام الشافعي ما يدل على قلة تعارض الأقيسة، فمن ذلك:

قال في «كتاب جماع العلم»:

(فإن ورد أمرٌ مُشتَبِهٌ يَحتَمِلُ حكمين مختلفين، فاجتهد، فخالف اجتهادُه اجتهادَ غيره = وَسِعَه أن يقولَ بشيءٍ، وغيرُه بخلافه. وهذا قليلٌ إذا نُظِرَ فيه)[2].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(وإن كان مما يحتملُ القياسَ، ويحتملُه غيرُه، وقلَّ ما يكون هذا ...)[3].

---

(١) الأم (٧: ٥٠٤).

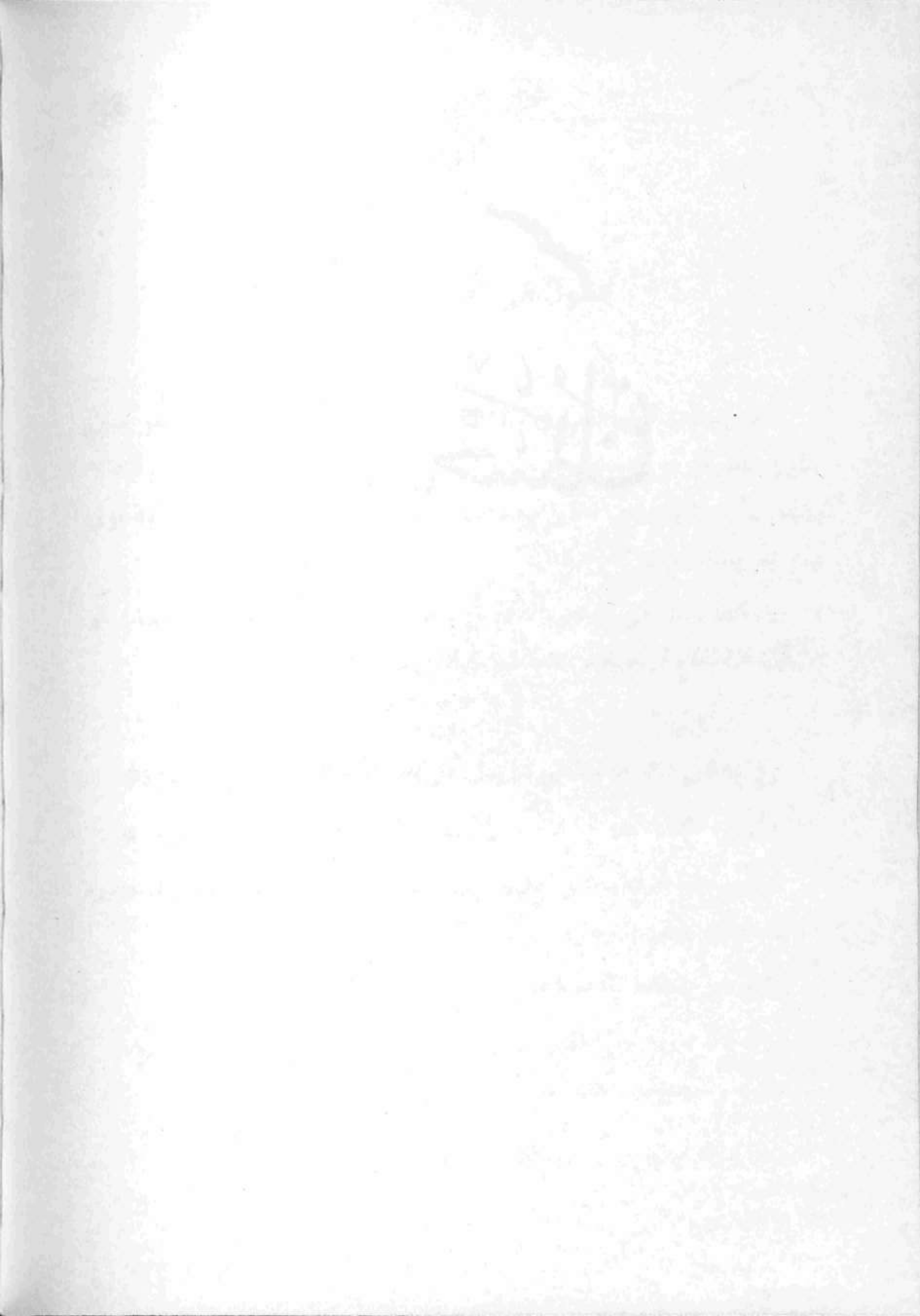
وقوله: (من الذي ترك) يعني: من القياس المرجوح الذي تركه.

(٢) الأم (٩: ٤٠).

(٣) الأم (٧: ٥٢٥).



- القول في إبطال الاستحسان
- القول في دلائل إبطال الاستحسان
- القول في إبطال الاجتهاد على غير أصل



القَوْلُ فِي إِبْطَالِ الإِسْتِحْسَانِ[(١)]

قال الشافعي في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(لَا يجوزُ لِمَنِ استأهلَ أن يكونَ حاكمًا أو مفتيًا = أن يحكمَ ولا أن يفتيَ إلَّا مِن جهة:

- **خبرٍ لازمٍ. وذلك: الكتابُ ثم السنَّةُ.**
- **أو ما قاله أهلُ العلم لا يختلفونَ فيه.**
- **أو قياسٍ علىٰ بعضِ هذا.**

ولا يجوزُ أن يَحكُمَ ولا يُفتِيَ بالاستحسانِ إذا لم يكن الاستحسانُ واجبًا، ولا في واحدٍ من هذه المعاني)[(٢)].

---

(١) لم أجد للشافعي نصًّا جامعًا في بيان معنى الاستحسان الذي يبطله، لكن مراده منه بيِّنٌ، وجملتُه أنه ترك موجَب القياس بلا دلالةٍ من أحد جهات العلم المعتبرة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولذلك يتكرر في كلام الشافعي حين حديثه عن الاستحسان والرد على من قال به ذكرُ حرف ترك القياس ومخالفته والقول بلا مثال ودلالة، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى.

(٢) الأم (٩: ٦٧-٦٨).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٤)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٦).

تنبيهٌ: قوله: (إذا لم يكن الاستحسان واجبًا) ممَّا لم أهتدِ لمعناه، فلم أجد ما يدلُّ عليه في نصوصه في الأصول ولا الفروع، إلا أن يكون قولُه بعده: «ولا في واحدٍ من هذه المعاني» عطفَ تفسير، فيكون الاستحسان واجبًا إذا كان في واحدٍ من هذه المعاني من الكتب والسنة وما لم يختلف أهل العلم فيه والقياس).
=

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(ليس لأحدٍ دون رسول الله أن يقولَ إلَّا بالاستدلال، بما وصفتُ في هذا[١] وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يحدثه لا علىٰ مثال سبق)[٢].

وقال في «الرسالة»:

(إنما الاستحسان تلذُّذٌ، ولا يقولُ فيه إلَّا عالمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها.

وإذا كان هذا هكذا كان علىٰ العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر اللازم، والقياس بالدلائل علىٰ الصواب، حتىٰ يكون صاحب العلم أبدًا متبعًا وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعيان، وطالبًا قصدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدًا.

ولو قال بلا خبر لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غيرُ عالمٍ، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا.

=وفي نشرة بولاق (٧: ٢٧١) ومخطوطة «مراد ملا» (٦: ١٤٥أ) بلفظ: (إذْ لم يكن الاستحسان ...) فعلى هذا يزول الإشكال، وذلك أن (إذْ) تعليلية، فهو بذلك يبين لِمَ لَمْ يجز القول بالاستحسان، وليس يذكر أحوالًا يجوز فيها الاستحسان، بلهَ أن يكون واجبًا.

غير أن مما يقوِّي صحة ما في نشرة الوفاء لِحاق الكلام، ففيه ما قد يدل على أن الصواب: (إذا)، فقد جاء بعد هذه الجملة: (فإن قال قائل: فما يدل على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني؟). كما أن البيهقي نقل هذا النص في «أحكام القرآن»، وذكر المحقق أن في الأصل: (إذا). ولكنه صححها بما جاء في نشرة بولاق، والأصل اتباع ما في الأصل.

ومما يقوِّي صحة ما في نشرة «بولاق» سلامتها من الإشكال، ووفاقها لما جاء في مخطوطة «مراد ملا»، وأن البيهقي في «المدخل» نقل كلام الشافعي، وقطعه قبل هذه الجملة، ولو كانت الجملة (إذا ...) لكانت شرطية، ولم يستقم حينها قطع الكلام دونها، بخلاف ما لو كانت (إذ) تعليليَّةً.

(١) يعني في طلب القبلة.

(٢) (ف: ٧٠).



ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهةِ علمٍ مضىٰ قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها)[١].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(ليس لي ولا لعالمٍ أن يقولَ في إباحةِ شيءٍ ولا حَظرِه، ولا أخذِ شيءٍ من أحدٍ ولا إعطائِه = إلَّا أن يَجِدَ ذلك نصًّا في كتابِ الله أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، أو خبرٍ يَلزَمُ.

فما لم يكن داخلًا في واحدٍ من هذه الأخبار فلا يجوزُ لنا أن نقولَه بما استحسنًّا، ولا بما خَطَرَ علىٰ قلوبنا، ولا نقولُه إلَّا قياسًا علىٰ اجتهادٍ به علىٰ طلب الأخبار اللازمة)[٢].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(لا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ في شيءٍ من العلم إلَّا بالاجتهاد، والاجتهادُ فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد)[٣].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(... وهكذا من ينتسب إلىٰ العلم ليس له أن يقول إلا من جهة القياس والوقف في النظر)[٤].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لا يجوزُ القولُ إلَّا بالقياس)[٥].

---

(١) (ف: ١٤٦٤-١٤٦٨).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٤).

(٢) الأم (٩: ١٤-١٥).

وانظر قوله: (الاستحان تلذذ) في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٨٧-٨٨).

(٣) الأم (٩: ١٧).

(٤) الأم (٩: ١٨).

قلتُ: يريد بقوله هذا أن ما ليس فيه خبرٌ فعلى المجتهد أن يقيس على الخبر، وإلَّا توقف في النظر والحكم، وليس له أن يقول بمحض الاستحسان.

(٥) الأم (١٠: ١١٣).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣٨٧).

وقال في «كتاب الأقضية» بعد أن بيَّن ما على القاضي أن يعمله:

(ويَحرُمُ عليه أن يعمل بغير هذا من قوله: «استحسنتُ»، لأنه إذا أجاز لنفسه «استحسنتُ» أجاز لنفسه أن يُشرِّعَ في الدين)[١].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(... فعُلِمَ أنَّ الحقَّ كتابُ الله، ثم سُنَّةُ نبيه ﷺ، فليس لمفتٍ ولا لحاكمٍ أن يُفتِيَ ولا يَحكُمَ حتىٰ يكونَ عالمًا بهما، ولا أن يُخالِفَهما ولا واحدًا منهما بحالٍ، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله عز وجل، وحُكمُهُ مردودٌ، فإذا لم يُوجَدَا منصوصين فالاجتهادُ بأن يُطلَبَا كما يُطلَبُ الاجتهادُ، بأن يَتَوَجَّهَ إلىٰ البيت، وليس لأحدٍ أن يقولَ مُستَحسِنًا علىٰ غير الاجتهاد، كما ليس لأحدٍ إذا غاب البيتُ عنه أن يُصلِّيَ حيث أحبَّ، ولكنه يجتهدُ في التوجه إلىٰ البيت)[٢].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(... وإذا كُلِّفوا الاجتهاد فبيِّنٌ أن الاستحسان بغير قياسٍ لا يجوز)[٣].

---

(١) الأم (٧: ٥٠٤).
قلتُ: هذا النص أقرب النصوص عبارةً إلى ما شاعت نسبته للشافعي من قوله: (من استحسن فقد شرع). وقد قال التاج السبكي: (قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقل عنه الثقات: «من استحسن فقد شرع». وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصًا) «الأشباه والنظائر» (٢: ١٩٤). وقد تتبعت كلام الشافعي، فلم أجد كذلك هذا النص، وأقرب ما وجدته من ذلك هذا النص من «كتاب الأقضية».
(٢) الأم (٨: ٢٠٩).
وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٣).
(٣) الأم (٨: ٢١٠).

القَوْلُ فِي دَلَائِلِ إِبْطَالِ الإِسْتِحْسَانِ

قال الشافعي في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(فإن قال قائلٌ: فما يدلُّ علىٰ ألا يجوز الاستحسان إذا لم يدخل الاستحسانُ في هذه المعاني[1]؟

قيل: قال الله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ٣٥﴾ [القيامة:٣٥]. فلم يختلف أهل العلم بالقُرَان -فيما علمتُ- أن السُّدَىٰ: الذي لا يُؤْمَر ولا يُنهَىٰ.

ومن أفتىٰ أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدَىٰ، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سُدًىٰ، ورأىٰ أنْ قال: «أقول بما شئتُ»، وادَّعىٰ ما نزل القُرَان بخلافه في هذا وفي السنن، فخالف منهاجَ النبيين وعوامَّ حكم جماعة من روىٰ عنه من العالمين.

فإن قال: فأين ما ذكرتَ من القُرَان ومنهاج النبيين صلىٰ الله عليهم وسلم أجمعين؟

قيل: قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱتَّبِعْ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٧]. وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة:٥١] الآية. ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: «أُعلِمُكم غدًا». يعني أسألُ جبريلَ ثم أُعلِمُكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] الآية. وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه

---

(١) يعني المعاني المتقدم ذكرها في النص المصدَّر في: (القول في إبطال الاستحسان).

أَوْسًا، فلم يجبها حتىٰ أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]. **وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: «لم ينزل فيكما». وانتظر الوحي، فلما نزل دعاهما، فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل، وقال لنبيه:** ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة:٥١]. **وقال الله عز وجل:** ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٥] **الآية.**

وليس يُؤمَرُ أحُد أن يحكمَ بحقٍّ إلَّا وقد عَلِمَ الحقَّ، ولا يكون الحقُّ معلومًا إلَّا عن الله نصًّا أو دَلالةً من الله، فقد جعل الله الحقَّ في كتابِه ثم سنةِ نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتابُ يدل عليها نصًّا أو جُملَةً)[١].

******

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فُرِضَت عليه، ومن قال: «أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ»، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول مَن قال هذا بيِّنًا بأنه قد قال: «أقول وأعمل بما لم أُومَر به ولم أُنْهَ عنه، وبلا مثالٍ علىٰ ما أُمِرْتُ به ونُهِيتُ عنه». وقد قضىٰ الله بخلاف ما قال، فلم يَترُك أحدًا إلا متعبَّدًا)[٢].

* * *

ومما استدلَّ به الشافعي على إبطال الاستحسان: معنًى دلَّ عليه الإجماع، وهو تحريم القول بلا علم، والاستحسان من ذلك، ومن كلامه في ذلك:

---

(١) الأم (٩: ٦٨-٦٩).
وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٤)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٩-١٠)، «أحكام القرآن» للبيهقي (١: ٣٦-٣٧).

(٢) الأم (٩: ٧٢-٧٣).

قال في «إبطال الاستحسان» في قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٥﴾﴾ [القيامة: ٣٥]:

(إنَّ مَن حَكَمَ أو أفتىٰ بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ عليه فقد أدَّىٰ ما عليه، وحَكَمَ وأفتىٰ من حيث أُمِرَ: فكان في النَّصِّ مُؤَدِّيًا ما أُمِرَ به نصًّا، وفي القياس مُؤَدِّيًا ما أُمِرَ به اجتهادًا. وكان مطيعًا لله في الأمرين، ثم لرسوله، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد.

فيُروىٰ أنه قال لمعاذ: «بم تقضي؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن؟». قال: أجتهد. قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله».

وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ».

فأعلَمَ أن للحاكم الاجتهادَ والمفتيِّين في موضع الحكم.

ومن استجاز أن يَحكُمَ أو يُفتِيَ بلا خبرٍ لازمٍ، ولا قياسٍ عليه كان محجوجًا بأنَّ معنىٰ قوله: «أفعلُ ما هَوَيْتُ وإن لم أُومَرْ به» مُخالِفٌ معنَىٰ الكتاب والسنة، فكان محجوجًا علىٰ لسانه، ومعنىٰ ما لم أعلم فيه مخالفًا.

فإن قيل: ما هو؟

قيل: لا أعلمُ أحدًا من أهل العلم رَخَّصَ لأحدٍ مِن أهل العقول والآداب في أن يُفتِيَ ولا يَحكُمَ برأيِ نفسِه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والعقلِ لتفصيل المشتبه).

إلى أن قال:

(وإن زعمتم أنَّ واسعًا لكم تركُ القياس، والقول بما سنح في أوهامكم، وحضر أذهانكم، واستحسنته مسامعُكم = حُجِجتُم بما وصفنا من القُرَان ثم السنة، وما يدل عليه

الإجماع = مِن أنْ ليس لأحدٍ أن يقول إلا بعلمٍ)[(١)].

* * *

ومما استدلَّ به الشافعي على إبطال الاستحسان: القياسُ، ومن كلامه في ذلك:

قال في «الرسالة» لما سأله محاوره: «هل تجيز أنتَ أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟»:

(لا يجوز هذا عندي -والله أعلم- لأحدٍ، وإنَّما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأنْ يقولوا في الخبر باتباعه، وفيما[(٢)] ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر.

ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرُهم من الاستحسان.

وإن القولَ بغير خبرٍ ولا قياسٍ لَغَيرُ جائزٍ، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله، **ولا في القياس**.

فقال: أمَّا الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أُمِرَ النَّبِيُّ بالاجتهاد، فالاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيءٍ، وطلبُ الشيءِ لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس. قال: **فأين القياس مع الدلائل على ما وصفتَ؟**

قلتُ: ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجلٌ لرجلٍ لم يقولوا لرجل: «أقِمْ عبدًا ولا أمةً» إلا وهو خابرٌ بالسوق، ليُقيمَ بمعنيين: بما يخبُر كَمْ ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة: «أقِمْ» إلا وهو خابر.

ولا يجوزُ أن يُقَال لفقيهٍ عَدْلٍ غيرِ عالمٍ بقِيَمِ الرقيق: «أَقِمْ هذا العبدَ» ولا: «هذه الأمةَ»

---

(١) الأم (٩: ٧٣-٧٥).

(٢) في نشرة شاكر: (فيما) بلا واو، وقد سبقت الإشارة إلى أن الصواب ما في سائر النسخ من إثباتها. انظر: (٣٦٠).

ولا: «إجارةَ هذا العامل»، لأنه إذا أقامه علىٰ غيرِ مثالٍ بدَلالة علىٰ قيمتِه كان متعسِّفًا. فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمته من المال ويَيْسُرُ الخطأُ فيه علىٰ المُقَامِ له والمُقَامِ عليه = كان حلالُ الله وحرامُه أولىٰ أن لا يقالَ فيهما بالتعسف والاستحسان)[1].

* * *

والمعنى الذي دل عليه الإجماع واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان مِن أنه ليس لأحد أن يقول إلا بعلم، وأنه لا يعلم أحدًا من أهل العلم رَخَّصَ لأحدٍ مِن أهل العقول والآداب في أن يُفتِيَ ولا يَحكُمَ برأيِ نفسِه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا، وما تقدم في النص الماضي من أنه لو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرُهم من الاستحسان = مما تكرَّرَ ذكرُ الشافعي له في مواضع متفرقة، ونحوه ذِكرُه بأن القول بالاستحسان يفضي إلى تجويز كل قول وإن كان خطأً، فمن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ناقضًا قولَ مَن خالفه في مسألةٍ:

(... وكان الذي اعتدُّوا به في هذا أنْ قالوا: «القياس ألا يُلحَقُوا، ولكنَّ استحسنَّا». وإذا تركوا القياسَ فجاز لهم فقد كان لغيرهم تركُ القياس حيث قاسوا والقياسُ حيث تركوا، وترك القياس عندنا وعندهم لا يجوز)[2].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(لو جاز لعالمٍ أن يَدَعَ الاستدلالَ بالقياس والاجتهادَ فيه = جاز للجاهلين أن يقولوا، ثم لعلهم أَعْذَرُ بالقول فيه، لأنه يأتي الخطأَ عامدًا بغيرِ اجتهادٍ، ويأتونه جاهلين)[3].

(١) (ف: ١٤٥٧-١٤٦٣).
وانظر بعضَه في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣١٤).
(٢) الأم (٨: ٦٣٦).
(٣) الأم (٩: ١٨-١٩).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(... ولو جاز لنا أن نقولَه علىٰ غير مثالٍ مِن قياسٍ يُعرَفُ به الصوابُ من الخطأ = جاز لكلِّ أحدٍ أن يقولَ معنا بما خَطَرَ علىٰ باله، ولكن علينا وعلىٰ علماء أهل زماننا أن لا نقولَ إلَّا من حيثُ وصفتُ)(١).

وقال في «إبطال الاستحسان» عمَّن خالفه في الاستحسان وإبطاله:

(... فإذا زعموا هذا قيل لهم: ولِمَ لَمْ يَجُزْ لأهل العقول التي تفوقُ كثيرًا من عقول أهل العلم بالقُرَانِ والسنةِ والفتيا أن يقولوا فيما قد نَزَلَ ممَّا يعلمونه معًا أنْ ليسَ فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، وهم أوفرُ عقولًا وأحسنُ إبانةً لِمَا قالوا من عامَّتِكم؟

فإن قلتم: لأنهم لا علمَ لهم بالأصول = قيل لكم: فما حجتكم في علمِكم بالأصول إذا قلتُم بلا أصلٍ ولا قياسٍ علىٰ أصلٍ؟ هل خفتُم علىٰ أهلِ العقول الجَهَلةِ بالأصول(٢) أكثرَ مِن أنهم لا يعرفون الأصول فلا يُحسِنون أن يقيسوا بما لا يعرفون؟ وهل أكسبَكُم عِلمُكم بالأصول القِياسَ عليها أو أجاز لكم تَرْكَها؟ فإذا جاز لكم تَرْكُها جاز لهم القولُ معكم، لأنَّ أكثرَ ما يُخَافُ عليهم تَرْكُ القياس عليها أو الخطأُ.

ثم لا أعلمُهم إلَّا أَحْمَدَ علىٰ الصواب -إن قالوا علىٰ غيرِ مثالٍ- منكم -لو كان أحدٌ يُحمَدُ علىٰ أن يقولَ علىٰ غير مثال- لأنهم لم يعرفوا مثالًا فتركوه، وأَعْذَرَ بالخطأ منكم، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون، ولا أعلمُكُم إلَّا أعظمَ وِزْرًا منهم أنْ تركتُم ما تعرفون من القياس علىٰ الأصول التي لا تجهلون)(٣).

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(أفرأيتَ إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نَصُّ خبرٍ ولا قياسٍ، وقال:

---

(١) الأم (٩: ١٥).
(٢) كذا في نشرة بولاق (٧: ٢٧٣)، وهي أشبه. وفي نشرة الوفاء: (أهل العقول أو الجهالة بالأصول).
(٣) الأم (٩: ٧٤).

«أستحسنُ». فلا بُدَّ أن يَزعُمَ أنَّ جائزًا لغيره أن يستحسنَ خِلافَه، فيقولُ كلُّ حاكمٍ في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال[1] في الشيء الواحد بضروبٍ من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحَكَمُوا حيث شاءوا، وإن كان ضيقًا فلا يجوزُ أن يدخلوا فيه، وإن قال الذي يرىٰ منهم تَرْكَ القياس: «بل علىٰ الناس اتباعُ ما قلت» = قيل له: من أَمَرَ بطاعتِك حتىٰ يكونَ علىٰ الناس اتباعُك؟ أَوَرَأَيْتَ إنِ ادَّعىٰ عليك غيرُك هذا، أتطيعُه أم تقولُ: لا أطيعُ إلَّا مَن أُمِرْتُ بطاعته؟ فكذلك لا طاعةَ لك علىٰ أحدٍ، وإنما الطاعةُ لِمَنْ أَمَرَ اللهُ أو رسولُه بطاعته، والحقُّ فيما أَمَرَ اللهُ ورسولُه باتباعه، ودَلَّ الله ورسوله عليه نصًّا أو استنباطًا بدلائل)[2].

وقال في «كتاب الصيد والذبائح» في سياق نقضه على مخالفه في مسألةٍ:

(فإن قال: استحسنتُ في هذا.

قيل له: ونحن نستحسنُ ما استقبحتَ، ونستقبحُ ما استحسنتَ)[3].

وقال في «كتاب الشفعة»:

(... فأمَّا أن يتحكم المتحكمُ فيقول مرة في شيء من الجنس: «لا يجوز الفضل في بعضه علىٰ بعض قياسًا علىٰ هذا»، ثم يقول مرة أخرىٰ: «ليس هو من هذا»، فلو كان هذا جائزًا لأحد جاز لكل امرئٍ أن يقول ما خطر علىٰ قلبه وإن لم يكن من أهل العلم، لأن الخاطرَ لا يعدو أن يوافق أثرًا أو يخالفه، أو قياسًا أو يخالفه، فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه لم يكن ها هنا معنىٰ إلا أن يقول امرؤٌ بما شاء، وهذا محرم علىٰ الناس)[4].

---

(١) كذا في نشرة بولاق (٧: ٢٧٣)، وهي أشبه. وفي نشرة الوفاء: (فقال).
(٢) الأم (٩: ٧٥-٧٦).
(٣) الأم (٣: ٦٠٢).
قلتُ: يشير الشافعي إلى أن الأمر إذا آل إلى الاستحسان لم يبقَ لأحد حجةٌ على أحد، لأنَّ لكلٍّ أن يستحسن ويستقبح ما شاء ما دام الاستحسان خارجًا عن جهات العلم.
(٤) الأم (٥: ٣٩).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لما قال له مناظره في مسألة: «أستحسنه»:

(قلتُ له: أفعلىٰ الناس أن يقبلوا منك ما استحسنتَ إن خالفتَ القياس؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك، لأنَّ أجهل الناس لو اعترض فسئل عن شيءٍ فتخرَّصَ فيه فقال = لم يعدُ قوله أن يكون خبرًا لازمًا من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ علىٰ واحد من هذا أو خارجًا منه، فيكون استحسنه كما استحسنته أنت)[1].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(فإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبرٍ أو قياسٍ عليه، ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك، لو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم)[2].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمَّا قال له مخالفه في مسألةٍ: «ما فيه خبر، وما هو بقياس، ولكنَّا استحسناه»:

(فقلت له: إذا لم يكن خبرًا ولا قياسًا وجاز لك أن تستحسن خلافَ الخبر = فلم يبقَ عندك من الخطأ شيءٌ إلا قد أجزته)[3].

---

(١) الأم (٦: ٣٥١).
(٢) الأم (٦: ٣٨١).
(٣) الأم (٦: ٤٣٨).

القَوْلُ فِي إِبْطَالِ الاِجْتِهَادِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ[١]

قال الشافعي في «كتاب الأقضية»:

(فإن قيل: فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد علىٰ غير كتابٍ ولا سنةٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم». وقال معاذ: أجتهد رأيي. ورضي بذلك رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، ولم يقل رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد علىٰ الكتاب والسنة»؟

قيل: لقول الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٤]. فجعل الناس تبعًا لهما، ثم لم يهملهم.

ولقوله جل وعز: ﴿ٱتَّبِعۡ مَا أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٧].

ولقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٧٩].

ففرضَ علينا اتباعَ رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلين اللذين[٢] افترض الله عز وجل لا مخالف فيهما، وهما عينان، ثم قال: «إذا اجتهد»، فالاجتهاد ليس بعين قائمة، إنما هو شيءٌ يُحدِثه من نفسه، ولم يؤمر باتباع نفسه، إنما أُمِرَ باتباع غيره، فإحداثه علىٰ الأصلين اللَّذين افترض الله عليه أولىٰ به من إحداثه علىٰ غير أصل أمر

---

(١) من القضايا المتصلة بالاستحسان اتصالاً وثيقًا القول في الاجتهاد على غير أصل، فلكون الاستحسان اجتهادًا على غير أصل معتبر بل هو تركٌ لموجب العلم من القياس = تكلم الشافعي كذلك عن الاجتهاد على غير أصل من الكتاب والسنة، وهو يرى كلًّا منهما قولًا عظيمًا لِمَا يلزم منهما من الفساد في الاستدلال، ولهذا الوجه من الاشتراك كان كلام الشافعي عنهما مسوقًا سياقًا واحدًا، ومأخذه في إبطالهما مشترك.

(٢) في المطبوع: (الأصلان اللذان).



باتباعه وهو رأي نفسه، ولم يؤمر باتباعها، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه[١].

والاستحسان يدخل علىٰ قائله كما يدخل علىٰ مَن اجتهد علىٰ غيرِ كتابٍ ولا سنةٍ.

ومن قال هذين القولين[٢] قال قولاً عظيمًا، لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه علىٰ غير كتاب ولا سنة موضعَهما في أن يتبع رأيه كما اتُّبِعَا، وفي أن رأيه أصلٌ ثالثٌ أُمِرَ الناسُ باتباعه، وهذا خلاف كتاب الله عز وجل، لأن الله تبارك وتعالىٰ إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله، وزاد قائل هذا القول رأيًا آخرَ علىٰ حياله بغير حجة له في كتابٍ ولا سنةٍ ولا أمرٍ مجتمَعٍ عليه ولا أثرٍ، فإذا كانا موجودين فهما الأصلان، وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا علىٰ غيرهما)[٣].

ثم ذكر أمثلة لذلك، وبيَّن ما يدخل على ذلك ويلزم منه من الفساد في الاستدلال، وقال في ضمن ذلك:

(... ولكَان إذًا لكل أحدٍ علم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو لم يعلمهما أن يجتهد -فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ- رأيَه بغير قياسٍ عليهما، لأنه إذا جاز له أن يجتهد علىٰ غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطئ، وليس ذلك منه علىٰ الأصول التي أُمِرَ باتباعها فيكون إذا اجتهد عليها مؤدِّيًا لفرضه، فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأيُ نفسه -وإن كان أجهلَ الناسِ كلِّهم فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ- مثلَ رأي مَن علم الكتاب والسنة، لأنه إذا كان أصله أنَّ مَن علمهما واجتهد علىٰ غيرهما جاز له، فما معنىٰ مَن علمهما ومن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد إذا

---

(١) جواب «كان» محذوف للعلم به، وهو: لم يجز أن يجتهد على غير الكتاب والسنة، ما دام واجبًا عليه أن يتبع غيره. وهذا الحذف مستعملٌ عند الشافعي في مواضع، كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) يعني: الاستحسان، والاجتهاد على غير أصلٍ من الكتاب والسنة.

(٣) الأم (٧: ٤٩٦-٤٩٧).

وانظره في: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (٢: ١٩٤).

كان علىٰ غيرهما إلا سواء؟ غير أن الذي علمهما يَفضُلُ الذي لم يعلمهما بما نَصًّا فقط، فأما بموضع الاجتهاد فقد سوَّىٰ بينهما، فكان قد جعل العالِمين والجاهلين في دَرْكِ علمِ ما ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ سواء، فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيءٌ من جهة القياس بما يستدرك قياسًا أن يكون هو فيه والعالمُ سواءً، وأن يقتدي برأي نفسه، لأنه إذا كان العالمُ عنده إنما يعمل في ذلك علىٰ غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل علىٰ غير أصل، فاستويا في هذا المعنىٰ، ولكَان لكلِّ مَن رأىٰ رأيًا فاستحسنه -جاهلًا كان أو عالمًا- جاز له إذا لم يكن في ذلك كتابٌ ولا سنةٌ، وليس كلُّ العلم يوجد فيه كتابٌ وسنةٌ نصًّا، وكان قد جعل رأيَ كل أحد من الآدميين الجاهلِ والعالمِ منه أصلًا يتبع نفسه كما تُتْبَعُ السنة، لأنه إذا أجاز الاجتهاد علىٰ غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقًّا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق، وهذا خلافُ القُرَان، لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله ﷺ، وزاد قائل هذا: «واتبع نفسك»، فأقام الناس في هذا الموضع مقامًا عظيمًا بغير شيء جعله الله لهم ولا رسوله ﷺ)[1].

ثم قال:

(ولم يؤمر الناسُ أن يتبعوا إلا كتابَ الله أو سنَّةَ رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤٩﴾ [الشورى: ٤٩]. فأمَّا من كان رأيُه خطأً أو صوابًا فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل يجتهد رأيَه، فيستحسن علىٰ غير أصلٍ = فقد أمر باتباع مَن يمكن منه الخطأ، وأقامه مقامَ رسول الله ﷺ الذي فرض لله اتباعَه، فإن كان قائلُ هذا ممن يعقل ما تكلَّم به، فتكلَّم به بعد معرفة هذا = فأرىٰ للإمام أن يمنعه، وإن كان غبيًّا عُلِّمَ هذا حتىٰ يرجع)[2].

---

(١) الأم (٧: ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) الأم (٧: ٥٠٢).

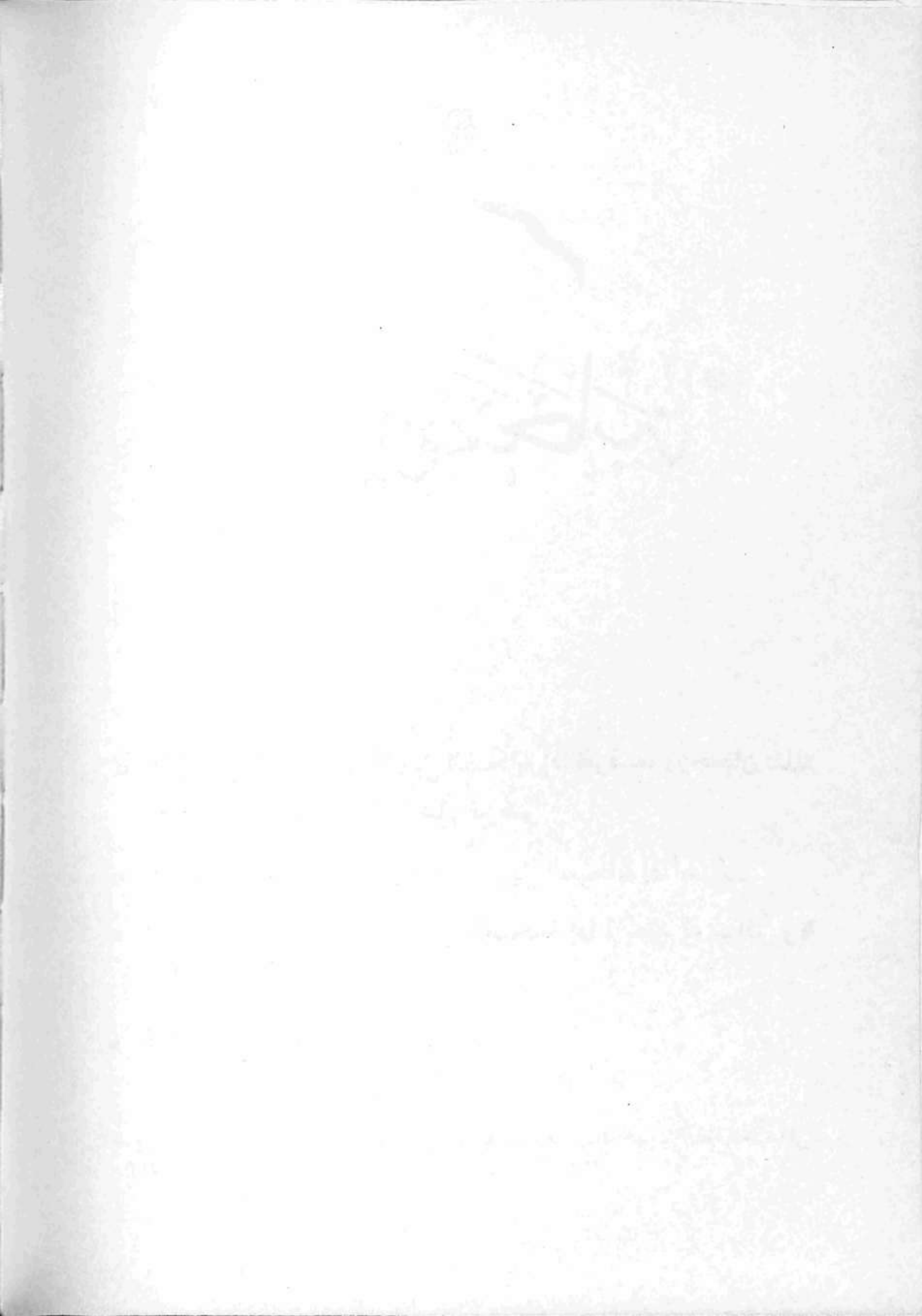
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢١٨).





- القول في الترجيح بين أقاويل الصحابة إذا تفرقت، ورجحانِ تقليد الأئمة الحكام منَ الصحابة على غيرهم
- القول في عدم جواز الخروج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفت
- القول في اتباع قول الواحد من الصحابة إذا لم يُعلَم له موافقٌ ولا مخالفٌ
- قول الشافعي في «الرسالة القديمة»

(*) تقدمت بعض النصوص الدالة على أن أقاويل الصحابة من جملة جهات العلم، فانظرها في: (٨٩).



القَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَرُجْحَانِ تَقْلِيدِ الأَئِمَّةِ الحُكَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

حكى الشافعي في «الرسالة» قولَ محاوره له: (قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيتَ أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرَّقوا فيها؟) ثم قال:

(قلتُ: نصيرُ منها إلىٰ ما وافق:

- الكتابَ.
- أو السُّنَّةَ.
- أو الإجماعَ.
- أو كان أصحَّ في القياس)[1].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(ما كان الكتابُ والسنةُ موجودَين فالعذر علىٰ مَن سمعهما مقطوعٌ إلا باتباعهما.

فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلىٰ أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدٍ منهم.

---

(١) (ف: ١٨٠٥-١٨٠٦).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٣٨)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٨٠)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٦، ٦٨).
وانظره في: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ف: ١٧٠٢) بإسناده إلى المزني قال: (قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ) فذكره.



ثم كان قولُ الأئمة أبي بكر أو عمرَ أو عثمانَ إذا صِرْنَا فيه إلىٰ التقليد = أحبَّ إلينا -وذلك إذا لم نَجِدْ دَلَالَةً في الاختلاف تدلُّ علىٰ أقربِ الاختلاف من الكتاب والسنة، فيُتْبَعُ القولُ الذي معه الدَّلَالَةُ[1]- لأنَّ قولَ الإمام مشهورٌ بأنه يَلْزَمُه الناسُ، ومَن لَزِمَ قولَه الناسُ[2] كان أشهرَ ممَّن يفتي الرجلَ أو النَّفَرَ، وقد يأخذُ بفتياه أو يَدَعُها.

وأكثرُ المُفْتِيِّنَ يُفتُونَ الخاصَّةَ في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعْنَىٰ العامَّةُ بما قالوا عنايتَهُم بما قال الإمام.

وقد وجدنا الأئمةَ يَبتَدِئُون فيَسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيُخْبَرُون بخلاف قولهم فيَقبَلُون مِن المُخبِرِ ولا يستنكفون علىٰ أن يَرجِعُوا، لتقواهم اللهَ وفضلِهم في حالاتهم.

فإذا لم يُوجَدْ عن الأئمة، فأصحابُ رسول الله ﷺ من الدين في موضعِ إمامةٍ، أَخَذْنَا بقولهم، وكان اتباعُهُم أولىٰ بنا مِنَ اتباعِ مَن بعدَهم[3])[4].

---

(١) هذه الجملة الاعتراضية قاضيةٌ بأن الترجيح بكون القولِ قولَ أحد أئمة الصحابة وحكامهم ترجيحٌ متأخِّرٌ، فينظر أولًا في الاعتباراتِ المتعلِّقَةِ بالقول نفسه الواردةِ في النص المصدَّر الأول، ثم يُنظَر بعد ذلك في هذا الاعتبار المتعلق بالقائل.

(٢) ويحتمل أن تُضْبَطَ: (يُلزِمُه الناسَ، ومن لزم قولُه الناسَ). والمثبَت أشبه.

(٣) يريد بذلك أنه إذا لم يوجد القول عن الأئمة الحُكَّام من الصحابة، فغيرهم من الصحابة وإن لم يكونوا أئمةً يَلزَمُ الناسُ قولَهم فهم في موضع إمامة، فنأخذ بقولهم.
ومن كلامه الدال على رتبة أقاويل الصحابة -الخلفاء وغيرهم- وعملهم عنده قوله في «كتاب الجنائز»: (... والحجة في أن المشي أمام الجنازة أفضل مَشْيُ النبي ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من **أصحاب النبي** ﷺ أمامها، وقد علموا أن العامَّة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنازة، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه، والحجة فيه من مشي رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها، وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحُجَّة) الأم (٢: ٦١٣).

(٤) الأم (٨: ٧٦٣-٧٦٤).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٣٩-١١٤٠)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣١٧-٣٢٠) -وفيه بعد قوله: «أو عثمان»: (قال في «القديم»: أو علي) وسيأتي القولُ فيه-، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤: ٥٨٠-٥٨١)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٨-٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥).
وذكر ابن القيم أوله في: «أعلام الموقعين» (٣: ١٧٨).

******

ومن كلامه في ترجيح قول الصحابي بموافقة الكتاب والسنة:

قال في «كتاب الحج»:

(نزعم أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ لو اختلفا، فكان قولُ أحدهما أشبهَ بالقُرَان = كان الواجبُ علينا أن نصيرَ إلىٰ أشبه القولين بالقُرَان)[١].

وقال في «كتاب الفرائض»:

(أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نَصِرْ إلىٰ قول واحدٍ منهم دون قول الآخر إلا بالثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة)[٢].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

(ما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القُرَان)[٣].

وقال في «مختصر البويطي» لما ذكر اختلاف الصحابة في مسألةٍ في الإيلاء:

(فلما اختلفوا كان مَن كان قولُه منهم أشبهَ بالكتاب والسنة = أولىٰ)[٤].

وقال في «مختصر البويطي»:

(إذا اختلف الاثنان من أصحاب النبي ﷺ كان أشبههما بالقُرَان والسنة أولىٰ)[٥].

وقال:

(إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويلُ مختلفةٌ يُنظَرُ إلىٰ ما هو أشبه بالكتاب والسنة

---

(١) الأم (٣: ٤١٧).
(٢) الأم (٥: ١٧٤).
(٣) الأم (٨: ٥٥).
(٤) (٤٧٨ / ف: ١٣٨٣).
(٥) (٦٨٩ / ف: ٢١٦٥).

فيؤخذ به)[١].

* * *

ومن كلامه في ترجيح قول الصحابي بكونه أصحَّ في القياس:

قال في «الرسالة» لما حكى اختلاف الصحابة في مسألة توريث الإخوة مع الجد:

(... فقال: فكيف صرتم إلىٰ أن ثبَّتم ميراث الإخوة مع الجد؟ أبدلالة من كتاب الله أو سنة؟ قلتُ: أمَّا شيءٌ مبيَّنٌ في كتاب الله أو سنةٍ فلا أعلمه).[٢]

إلى أن قال:

(وذهبتُ إلىٰ أنَّ[٣] إثبات الإخوة مع الجد أولىٰ الأمرين لما وصفتُ من الدلائل التي أوجدنيها القياسُ)[٤].

وقال في «كتاب الصيد والذبائح» لمخالفه في مسألةٍ:

(وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنةٌ، فقال الواحدُ من أصحاب النبي ﷺ قولًا معه القياس، وعددٌ منهم قولًا يخالف = كان **علينا** وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس)[٥].

وقال في «كتاب البيوع»:

(لو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه = كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس)[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٤-٢٣٥) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسه، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٤٦٢).

(٢) (ف: ١٧٧٥-١٧٧٦).

(٣) كلمة (أن) لم يثبتها شاكر، وذكر أنها ثابتة في سائر النسخ سوى الأصل الذي اعتمده.

(٤) (ف: ١٨٠٢).

(٥) الأم (٣: ٥٩٨-٥٩٩).

(٦) الأم (٤: ١٦٠).

وقال:

(إذا اختلفوا -يعني أصحابَ النبي ﷺ- نُظِرَ أتبعُهم للقياس إذا لم يوجد أصلٌ يخالفهم، اتُّبع أتبعُهم للقياس)[١].

* * *

يُلحَظُ مما تقدم عدم اعتبار الشافعي لقول الأكثر من الصحابة في الترجيح، فلا يُقدِّمُ الشافعيُّ لزومًا قولَ جمعٍ من الصحابة على قول الواحد منهم، ولكنه قد يعتضد بقول الأكثر في مقابل الأقل، ومن كلامه في ذلك:

قال في «كتاب الحج» لمخالفه في مسألةٍ بعد أن بيَّن الشافعيُّ أن قوله أشبه بالقرآن وأصح في الابتداء والمتعقَّب:

(... ومعنا ثلاثةٌ من أصحاب النبي ﷺ، وثلاثةٌ أكثرُ عددًا من واحد)[٢].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» لمخالفه في مسألةٍ اختلف فيها الصحابة:

(... وحديثُ علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته، ولو كان هذا ثابتًا عنه فكنتَ إنما بقوله اعتللتَ = لَكَان بضعة عشرَ من أصحاب رسول الله ﷺ أولىٰ أن يُؤخذَ بقولهم من واحدٍ أو اثنين)[٣].

وسيأتي قوله في «الرسالة القديمة» فيما يتعلق بقضية الترجيح بقول الأكثر.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣٥) قال: (ثنا أبي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي) فذكره. وعنه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ٤٦٣). وعن الخطيب: الزركشي في «البحر المحيط» (٦: ٦٩). ثم جاء فيها أن الشافعي قال بعد ذلك: (قد اختلف عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما في ثلاث مسائل، القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ) ثم ذكر ثلاث مسائل من العِدَد. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢: ١٧٤-١٧٥).

(٢) الأم (٣: ٤١٧).

(٣) الأم (٨: ٥٨-٥٩).



القَوْلُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الخُرُوجِ عَنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

- **الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ إذا ثبتت السنة.**
- **ثم الثانيةُ: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.**
- **والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمُ له مخالفًا منهم.**
- **والرابعةُ: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.**
- **والخامسةُ: القياسُ علىٰ بعض الطبقات.**

ولا يُصَارُ إلىٰ شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)[1].

* * * * * *

---

(١) الأم (٨: ٧٦٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٤١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢١-٣٢٢)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٢١) (٤: ٥٨١)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥، ٢٢٩).

قلتُ: ومحل الشاهد منه قوله: (اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك) فالمراد بعدِّه اختلافَ الصحابة من جهات العلم: عدمُ جواز الخروج عن أقاويلهم، وأنه لا يتوسَّع في خلافهم بالمصير إلى غيرهم.

وقال في «الرسالة»:

(... قال: فما منعك من هذا القول؟

قلتُ: كلُّ المختلفين مجتمعون علىٰ أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حظًّا منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم، ولا الذهاب إلىٰ القياس، والقياسُ مخرجٌ من جميع أقاويلهم)[١].

وقال في «كتاب الحج» بعد أن ذكر قول الصحابة في مسألة:

(ووجدت مذاهبهم مجتمعةً علىٰ الفرق بين الحكم في الدواب والطائر، لِمَا وصفتُ من أن في الدواب مثلٌ[٢] من النعم، وفي الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام. ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة، لأن العلم يحيط أن ليس يَسْوَىٰ حمام مكة شاة، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم، **لأنَّا لا نتوسع في خلافهم إلا إلىٰ مثلهم، ولم نعلم مثلَهم خالفهم**)[٣].

وقال في «كتاب الفرائض»:

(لم نتوسَّع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلىٰ قول بعض، فنكون غير خارجين من أقوالهم)[٤].

---

(١) (ف: ١٨٠١).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٥٤٢).
والخلاف هنا بين الصحابة، فزيدُ بن ثابت يورِّثُ الجدَّ مع الإخوة، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود. وأبو بكر الصديق وابن عباس يسقطون الإخوة، وروي ذلك عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة، رضي الله عنهم أجمعين. انظر: «الرسالة» (ف: ١٧٧٣-١٧٧٤).

(٢) كذا في نشرة الوفاد، وقد قال المحقق د. رفعت: (كل المخطوطات خالفت القاعدة المشهورة في نصب خبر «أن»).

(٣) الأم (٣: ٥٠٦).

(٤) الأم (٥: ١٧٧).

القَوْلُ فِي اتِّبَاعِ قَوْلِ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُوَافِقٌ وَلَا مُخَالِفٌ

حكى الشافعي في «الرسالة» قول محاوره له: (أرأيتَ إذا قال الواحد من أصحاب رسول الله القولَ لا يُحفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ[1] = أتجدُ لك حجةً باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبرًا؟) ثم قال:

(قلتُ له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سُنَّةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحدِهم مَرَّةً، ويتركونه أخرىٰ، ويتفرَّقُون[2] في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلىٰ أي شيءٍ صرتَ من هذا؟

قلتُ: إلىٰ اتباع قولِ واحدٍ:

- إذا لم أَجِدْ كتابًا، ولا سُنَّةً، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يُحكَمُ له بحكمه.
- أو وُجِدَ معه قياسٌ.

وقَلَّ ما يُوجَدُ مِن قول الواحد منهم لا يخالفه غيرُه من هذا)[3].

---

(١) في نشرة شاكر: (موافقةً ولا خلافًا). والمثبَت من نشرة الوفاء (١: ٢٧٥).

(٢) في نشرة شاكر: (ويتفرقوا) اتباعًا للأصل الذي اعتمده، وذكر أن الذي في سائر النسخ: (ويتفرقون).

(٣) (ف: ١٨٠٧-١٨١١).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٣٨) -وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٠)-، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٦).

تنبيه: في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ف: ١٧٠٢) بإسناده إلى المزني قال: (قال=

******

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(العلمُ طبقاتٌ شتَّىٰ:

الأولىٰ: الكتابُ، والسُّنَّةُ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانيةُ: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمُ له مخالفًا منهم.

والرابعةُ: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

=الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ... وقال في قول الواحد منهم: إذا لم يحفظ له مخالفًا منهم صرتُ إليه وأخذتُ به إذا لم أجد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا دليلًا منها، هذا إذا وجدت معه القياس. قال: وقلَّ ما يوجد ذلك. **قال المزني: فقد بيَّن أنه قبل قوله بحجةٍ)**.

قلت: هذه الرواية مشكلةٌ، لِمَا فيها من اختلافٍ مؤثرٍ عمَّا في نص «الرسالة» برواية الربيع، وذلك أن رواية الربيع فيها أن الشافعي يقبل قول الواحد من أحد الصحابة في أحد حالين:

- إذا لم يجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه -وهو القياس الصريح-.

- إذا وُجِدَ معه قياس -أيُّ قياسٍ كان، قريبًا صريحًا، أو بعيدًا-.

وأما في رواية المزني فهي حالٌ واحدةٌ يقبل فيها قول الواحد من الصحابة، وهي إذا لم يكن في المسألة كتاب أو سنة أو إجماع أو دليلٌ منها -يعني: القياس الصريح- بشرط أن يكون مع قول الصحابي قياسٌ. ويبين أنها حالٌ واحدةٌ تعقيب المزني عليها بقول: (فقد بيَّن أنه قبل قوله بحجة) بما يعني أنه لم يقبل قول الصحابي إلا لحجة نهضت به، ففي هذا دفعٌ للحال الأولى التي دلَّت عليها رواية الربيع.

ورواية الربيع هي المرجَّحة، لأنه راوي «الرسالة»، فهو أوثقُ نقلًا، إضافةً إلى ما أُخِذَ على المزني في بعض ما ينقله عن الشافعي من تصرُّفٍ.

وممن اعتمد رواية الربيع: البيهقي في «المدخل». وتقدمت الإحالة إليه.

وممن اعتمد رواية المزني وبنى عليها تصوُّرَه لقول الشافعي في هذا الباب: الباقلاني في «التقريب والإرشاد [إصدارات الوعي الإسلامي]» (١٦٧-١٦٩، ٢٣٢، ٢٦١). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٦-٥٩).

والخامسةُ: القياسُ علىٰ بعض الطبقات.

ولا يُصَارُ إلىٰ شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)[١].

وقال في «كتاب الزكاة»:

(لا نخالفُ الواحدَ من أصحاب النبي ﷺ إلَّا أن يخالِفَه غيرُه منهم)[٢].

وقال في «كتاب الإجارات»:

(**الأصل من العلم** لا يكون أبدًا إلا من كتاب الله تعالىٰ، أو سنة رسول الله ﷺ، أو قول أصحاب رسول الله ﷺ، أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء في الأمصار)[٣].

وقال في «كتاب الإجارات»:

(... وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم: ما جاء عن النبي ﷺ، أو عن رجل من أصحابه، أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا، وقولهم هذا ليس داخلًا في واحد من هذه الأشياء التي **تلزم عندنا** وعندهم)[٤].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قلتُ: فإنَّ مَن سمَّيتَ مِن التابعين وأكثرَ منهم إذا قالوا شيئًا ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ لم يُقبَلْ قولُهم، لأن القولَ الذي يُقبَلُ ما كان في: كتابِ الله عز وجل، أو سنةِ نبيه ﷺ، أو حديثٍ صحيحٍ عن أحد من أصحابه، أو إجماعٍ)[٥].

---

(١) الأم (٨: ٧٦٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١١٤١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢١-٣٢٢)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣: ١٢١) (٤: ٥٨١)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٣٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٥، ٢٢٩).

(٢) الأم (٣: ٧٣).

(٣) الأم (٥: ٦١).

(٤) الأم (٥: ٦).

(٥) الأم (٦: ٣٨٠).

وقال في «كتاب أحكام التدبير»:

(الأصلُ: كتابٌ، أو سنةٌ، أو قولُ بعضِ أصحاب النبي ﷺ، أو إجماعُ الناس)[١].

وقال:

(لا يكون لك أن تقول إلا عن أصلٍ، أو قياسٍ علىٰ أصلٍ. والأصلُ: كتابٌ، أو سنةٌ، أو قولُ بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو إجماعُ الناس)[٢].

* * *

وقد دلت على ذلك جملةٌ من تطبيقاته، فمن ذلك:

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(أفيجوز لأحدٍ يَعقِل شيئًا من الفقه أن يترك قولَ عمر ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه ومثله؟!)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في دية التَّرقوة والضِّلَع:

(وأنا أقول بقول عمر فيهما معًا، لأنه لم يخالفه واحدٌ من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أرَ أن أذهب إلىٰ رأيي وأخالفه فيه)[٤].

وقال في «كتاب الحكم في قتال المشركين»:

(... ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفًا من كتابٍ ولا سنةٍ ولا مثلِه من

---

(١) الأم (٩: ٣٣٧). وانظره في: «الاعتقاد» للبيهقي (١٢٢). ونقله ابن كثير في «مناقب الشافعي» وعلّق عليه بقوله: (وهذا من أدلّ الدليل على أن مذهبه أن قول الصحابي حجة، وهو الذي عوّل عليه البيهقي وغيره من الأصحاب. وزعم الأكثرون -منهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني- أنه رجع عن هذا في الجديد، ورأى فيه أن قول الصحابي ليس بحجة، والله أعلم) (١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١: ٣٦٧) بإسناده إلى الربيع قال: (قال الشافعي) فذكره.

(٣) الأم (٨: ٦٤٥).

(٤) الأم (٨: ٦٥١-٦٥٢).

أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت، فلو لم يكن فيه إلا اتباعُ أبي بكر كانت في اتباعه حُجَّةٌ، مع أن السنةَ تدلُّ على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم)[١].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات» لمخالفه في مسألةٍ:

(قلت له: لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما، أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ خلافه؟

قال: لا)[٢].

* * *

وقد ذكر الشافعيُّ في النصِّ المصدَّر أن قول الواحد من الصحابة إنما يُصار إليه إذا لم يكن هناك كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا شيءٌ في معناه يُحكَم له بحكمه، وهو يعني بالأخير: القياسَ الصريحَ[٣]، فعُلِمَ منه أنه يقدم القياس الصريح على قول الصحابي[٤].

أما إذا لم يكن القياسُ صريحًا قريبًا فإنَّ الشافعي يقدِّمُ الأثرَ عليه، ومن كلامه في ذلك:

---

(١) الأم (٥: ٥٩٤-٥٩٥).

(٢) الأم (٨: ٧٤).

(٣) بدليل أنه جعل الحال الثانية -التي لا يوجد فيها شيء من هذه الأربعة- مشروطةً بأن يوجدَ مع قول الصحابي قياسٌ، فلا بد من الفرق بين القياس في الحال الأولى والثاني، ولا يكون ذلك إلا بأن المراد في الحال الأولى القياس الصريح، وفي الثانية القياس البعيد وهو مطلق الإلحاق ولو بالقواعد العامة.

وقد قرَّر ذلك العلائي فقال بعد أن ساق النصَّ المصدَّر: (ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، وهو المراد -إن شاء الله- بقوله: «ولا شيئًا في معناه يُحكَم له بحكمه») «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (٣٨).

(٤) وذلك إذا لم يكن مع قول الصحابي قياسٌ ولو لم يكن صريحًا، فيقدَّم حينها قولُ الصحابي، فعُلِمَ بذلك أن قولَ الصحابي المقترنَ بقياسٍ يُقدَّم مطلقًا، فإن لم يقترن بقياسٍ قُدِّمَ على القياس البعيد غير الصريح، وقُدِّمَ عليه القياسُ القريبُ الصريحُ. وهذا القدرُ اجتهادٌ في تحصيل قول الشافعي، فليُحرَّر.

قال في «كتاب اختلاف العراقيين» في مسألة الصلح على إنكار بعد أن ذكر أن القياس أن يكون ذلك الصلح باطلًا:

(إلا أن يكون في هذا أثرٌ يَلزَمُ مثلُه، فيكون الأثرُ أولىٰ من القياس، ولستُ أعلمُ فيه أثرًا يلزم مثله)[١].

وقال في «كتاب الصيام الصغير» في مسألة رؤية الهلال نهارًا وأنه ليس لليلة الماضية:

(وقال بعض الناس فيه إذا رئي بعد الزوال قولَنا، وإذا رئي قبل الزوال أفطروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أثرًا رويناه وليس بالقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتًا فهو أولىٰ أن يؤخذ به)[٢].

وقد يؤخذ من نصه المتقدم في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» تقديمُه قولَ الصحابي على القياس مطلقًا[٣].

* * *

ومما يتَّصل بالبحث في قول الصحابي: قولُه فيما لا مجال للرأي والقياس فيه، وقد جاء في كلام الشافعي ما يدلُّ على الاحتجاج به، وإن لم يكن صريحًا، وذلك أنه:

---

(١) الأم (٨: ٢٥٦).
(٢) الأم (٣: ٢٣٤).
(٣) قلتُ: ولكن ذلك التقديم ليس بصريح في المراد، لأنه عطف القياس على ما قبله بالواو، غير أن العلائي جعله صريحًا في ذلك، فقال بعد أن أورد نص «كتاب اختلاف مالك والشافعي»: (وهذا صريحٌ في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد) «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (٣٨). وتبعه الزركشي -وإن لم يُشِرْ إليه- في: «البحر المحيط» (٦: ٥٦). وانظر: «البحر المحيط» (٦: ٦٠).

قال في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» بعد أن ساق بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة:

(ولسنا نقول بهذا، نقول: لا يصلَّىٰ بشيءٍ من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت في هذا الحديث عندنا عن علي عليه السلام لقلنا به)[١].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(قال: فإنَّا روينا عن علي عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

قلتُ: لو ثبت عن عليٍّ عليه السلام صرنا إليه -إن شاء الله- ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه، وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس علىٰ حكم الله عز وجل، ولا من جهة قبول خبر المرأة، **ولا أعرف له معنًىٰ**)[٢].

---

(١) الأم (٨: ٤١٢). فالمانع للشافعي من اتباع عليٍّ رضي الله عنه قضية الثبوت، ولو ثبت عنه ذلك لاتبعه.

وانظر: «التقريب والإرشاد [إصدارات الوعي الإسلامي]» للباقلاني (٢٣١)، «رفع الحاجب» للتاج السبكي (٤: ٥١٨)، «تشنيف المسامع» للزركشي (٣: ٣٤٧)، «الفوائد السنية» للبرماوي (٥: ٢١٠٧-٢١٠٨).

(٢) الأم (٧: ٦١٤).

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ القَدِيمَةِ»

قال الشافعي في «الرسالة القديمة»:

(قد أثنىٰ الله تبارك وتعالىٰ علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ في القُرَان والتوراة والإنجيل، وسبق لهم علىٰ لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحدٍ بعدهم، فرحمهم الله وهَنَّاهُم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلىٰ منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدَّوا إلينا سُنَنَ رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحيُ يَنزِلُ عليه، فعَلِمُوا ما أراد رسول الله ﷺ، عامًّا وخاصًّا، وعَزْمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عَرَفْنا وجَهِلْنا، وهم فوقَنا في كل علمٍ، واجتهادٍ، وورعٍ، وعقلٍ، وأمرٍ استُدرِكَ به علمٌ واستُنبِطَ به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم.

ومَن أدركنا مِمَّن أرضىٰ أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلىٰ قولِهم إن اجتمعوا، أو قولِ بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول:

- إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم.
- وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.
- فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلِّهم.
- وإذا قال الرجلان منهم في شيءٍ قولين مختلفين نظرتُ، فإن كان قول أحدهما أشبهَ بكتاب الله، أو أشبهَ بسنةٍ من سنن رسول الله ﷺ = أخذت به، لأن معه شيئًا يقوىٰ بمثله، ليس مع الذي يخالفه مثلُه.

فإن لم يكن علىٰ واحدٍ من القولين دلالةٌ بما وصفتُ = كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجحَ عندنا من أحدٍ لو خالفهم غيرُ إمامٍ)(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

وقال في «الرسالة القديمة»:

(فإن لم يكن علىٰ القول دلالةٌ من كتابٍ ولا سنةٍ كان قول أبي بكر أو عمرَ أو عثمانَ أو عليٍّ رضي الله عنهم أحبَّ إليَّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفه، مِن قِبَلِ أنهم أهلُ علمٍ وحُكَّامٌ).

ثم قال:

(فإن اختلف الحُكَّامُ استدللنا الكتابَ والسنةَ في اختلافهم، فصِرْنَا إلىٰ القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلَّما يخلو اختلافُهم من دلائلِ كتابٍ أو سنةٍ.

---

(١) مجموع هذا النص أورده البيهقي في موضعين يكتمل الكلام بضم أحدهما إلى الآخر على نحو ما هو مثبَت، وهما:

- «مناقب الشافعي» (١: ٤٤٣) قائلًا في أوله: (قرأت في كتاب «الرسالة القديمة» -رواية الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي رحمه الله- أنه قال: ...) ثم أورده من أوله إلى ما قبل قوله: (وإذا قال الرجلان).

- «المدخل إلى علم السنن» (ف:١١٤٢-١١٤٣) قائلًا في أوله: (وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة القديمة» بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله، فقال) ثم أورده من قوله: (وهم فوقنا في كل علم) إلى آخر النص. وفي (ف: ١١٤٧-١١٤٨) أورد قوله: (وقد أثنى الله تعالى) إلى قوله: (والإنجيل). ثم قال البيهقي: (كأنه عنى قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية). ثم ساق بقية كلام الشافعي إلى قوله: (والشهداء والصالحين).

وانظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (١: ١٧٣-١٧٤) (٣: ٤٨، ١٤١-١٤٢) (٤: ٥٨٢)، «إجمال الإصابة» للعلائي (٤٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٤، ٦٢، ٦٦).

هذا، وقد قال ابن تيمية: (ما أحسنَ ما قال الشافعي رحمه الله في «رسالته»: هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكلِّ سببٍ يُنالُ به علمٌ أو يُدرَكُ به هدًى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا) «الانتصار لأهل الأثر» (٢٢٤) -وهو في: «مجموع الفتاوى» (٤: ١٥٨)-. وانظر: «منهاج السنة» (٦: ٨١)، «درء تعارض العقل والنقل» (٥: ٧٣).

وإن اختلف المفتون -يعني من الصحابة- بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه = نظرنا إلىٰ الأكثر.

فإن تكافؤوا نظرنا إلىٰ أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا.

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيءٍ لا يختلفون فيه = تَبِعناه، وكان أحدَ طرق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء.

فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعةِ الأخبارِ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي)[1].

---

(١) أورده البيهقي في: «المدخل إلى علم السنن» (ف: ١١٤٤-١١٤٥). وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٢).
وورد بعضُه في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٤٣).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٥٤-٥٥) (٦: ٦٢، ٦٧).
وأورده العلائي في «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (٤٠) ملفَّقًا مع النص المتقدم من «الرسالة القديمة».
وانظر: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» للزركشي (٣: ٣٥١)، «الفوائد السنية» للبرماوي (٥: ٢١٠٩).
[تنصيص الشافعي على عليٍّ رضي الله عنه في جملة الصحابة الخلفاء المرجَّح قولُهم]:
في هذا النصِّ فضلُ فائدةٍ، وهو التنصيص على عليٍّ رضي الله عنه، وقد كنت ترددتُ في ذلك، وهجس في نفسي أنه من تصرُّف النسَّاخ، وذلك لثلاثة أمور:
الأول: أن هذا الموضع أحدُ مواضعَ ثلاثةٍ نصَّ فيها الشافعي على الأئمة الحكام من الصحابة: موضعٌ في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» -وقد تقدم-، وموضعان من «الرسالة القديمة» كما رأيتَ، وليس في الموضعين الأوَّلين إلا ذكر الأئمة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان.
الثاني: أن ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤: ٥٨١-٥٨٢) نقل هذه النصوص الثلاثة، ولم يُسمِّ فيها إلا الأئمة الثلاثة، ونَقْلُه عن «الرسالة القديمة» كان بواسطة البيهقي، ومع ذلك لم يُثبِتْ هذه الجملة: (أو علي).
الثالث: أن الشافعية قد بحثوا سبب إهمال الشافعي في «الرسالة القديمة» لذكر عليٍّ رضي الله عنه، مما يدل على أنَّه لم يَرِدْ فيها، وعن ذلك قال الزركشي لما حكى الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي: (والحادي عشر: قول الخلفاء الأربعة إلا عليًّا، وهذا أخذوه من قول الشافعي رضي الله عنه=

* * *

ومن تطبيقاته في «القديم» الدالة على احتجاجه بقول الواحد من الصحابة قولُه:

(... فقيل: هذا قضاءُ عمرَ، وعليٍّ، وعمرَ بنِ عبد العزيز وغيرِهم كما قلنا، فعن من أخذتَ قولك؟

قال: عن إبراهيم.

=في «الرسالة القديمة» أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رُجِّحَ، **ولم يذكر عليًّا**، فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاها القفال في أول شرح «التلخيص»:
أحدها: أن حُكمَه حكمُهم، وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاءً بذكر الأكثر. وهذا ما اختاره ابن القاص، فقال: قاله يعني الشافعي رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان نصًّا وقلتُه في عليٍّ تخريجًا.
والثاني: إنما لم يذكره لأنه كان يُرْمَى بالتشيع، فأراد نفيَ الريبة عن نفسه، وهذا ساقط.
والثالث -وصححه القفال وجماعة-: أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة كما في قولهم، وليس ذلك لتقصير في قوته الاجتهادية -معاذ الله- بل قالوا: وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة وعمر رضي الله عنه في الطاعون وغير ذلك، فكان قولُ كلٍّ منهم كقول أكثر الصحابة، ولمَّا آل الأمرُ إلى عليٍّ رضي الله عنه خرج إلى الكوفة، ومات خلق من الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن قوله كقولهم لهذا المعنى، لا نقصانٌ فيه كرم الله وجهه ورضي عنه) «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» (٣: ٣٥٥-٣٥٦). وانظر نحوه في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٦٧-٦٨) ففيه أن داود رد على الشافعي بسبب إعراضه عن علي، وذكر جواب بعض الشافعية عن ذلك.
ثمَّ إني رأيتُ البيهقي -رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه- بيَّن ما يتعلق بهذه القضية أتمَّ بيانٍ، فقال في «رسالته إلى أبي محمد الجويني»: (ورأيتُه نقل فيما أملاه عن «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في ترجيح قول الأئمة على قول غيرهم من الصحابة أن الشافعي عدَّهم فيه أربعة. وفي النسخة المسموعة عندنا أنه عدَّهم في الكتاب ثلاثةً، ثم في «الرسالة القديمة» ذكرهم في موضعين، فعدَّهم في أحد الموضعين ثلاثةً، وفي الموضع الآخر أربعةً، وصاحب «التلخيص» غفل عن الموضع الذي عدَّهم فيه من كتاب «القديم» أربعة) (٩٧).
وقد نقل البيهقي كلام الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» في «معرفة السنن والآثار» (ف: ٣١٨) وبعد قول الشافعي فيه: «أو عثمان» قال البيهقي في جملة معترِضة: (قال في «القديم»: أو علي). وقد تقدمت الإحالة إلى ذلك والإشارة إلى هذه الجملة.

قلنا: أوما زعمتَ أن إبراهيم وحده لا يكون حجة، فكيف يكون حجةً علىٰ من زعمتَ أن ليس لأحد من الأمة خلاف، لأن ذلك قولك **وقولنا** في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

* * *

ومن خلال المقارنة بين نصوص الشافعي في «الرسالة القديمة» مع ما تقدم من نصوصٍ له في «الجديد» من «الرسالة الجديدة» وغيرها يمكننا تقييد ما يلي:

أولًا: ما اتفق عليه قوله في «القديم» و «الجديد»:

١) إذا اجتمع الصحابة علىٰ قولٍ أخذ به.

٢) إذا اختلف الصحابة أخذ بقول بعضهم، ولم يخرج من أقاويلهم.

٣) إذا قال الواحد من الصحابة قولًا ولم يُعلَم له مخالف منهم أخذ بقوله[2].

---

(١) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٥٣٥٣).

(٢) قال ابن تيمية عن قول الصحابي إن لم يشتهر، أو لم يُعلم أنه اشتهر: (فالظاهر من مذاهب فقهاء السلف أنه حجة، وذلك ظاهرٌ في فتاويهم وأحكامهم، وهو قول جماهير الأئمة المتبوعين ... وهو أحد قولي الشافعي، ويقال: إنه القول القديم، وفي ذلك نظرٌ، لأن في كتابه «الجديد» ما يدلُّ على أنه احتجَّ به، لكن **أكثر ما يحتجُّ به في «الجديد» بأقوال الصحابة يعضده بضروبٍ من الأقيسة**) «تنبيه الرجل العاقل» (٥٣٠). وقول ابن تيمية: (لكن أكثر ما يحتج به ...) من نفائس القول الدالة على استقرائه رضي الله عنه، فعَضَّ عليه.

وقال ابن القيم عن الشافعي: (لا يُحفَظ له في «الجديد» حرفٌ واحدٌ أن قول الصحابي ليس بحجة، وغايةُ ما تعلَّق به مَن نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في «الجديد» ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. وهذا تعلُّقٌ ضعيف جدا، فإن مخالفةَ المجتهدِ الدليلَ المعيَّنَ لِمَا هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليلٍ أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في «الجديد» إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروبٍ من الأقيسة، فهو تارةً يذكرها ويصرح بخلافها، وتارةً يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر. وهذا أيضًا تعلُّقٌ أضعفُ من الذي قبله، فإنَّ تظافرَ الأدلة وتعاضدَها وتناصُرَها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على=

ثانيًا: ما اختلف فيه قوله في «القديم» و «الجديد» -والقول ها هنا بحسب الظن الغالب وما دلت عليه ظواهر نصوصه-:

١) أنه في «القديم» إذا عُدِمت الدلالة من الكتاب والسنة، ولم يكن في أحد الطرفين الأئمةُ الخلفاءُ من الصحابة أو بعضُهم = فإنه يُرجِّحُ بقول الأكثر من الصحابة[1].

وأما في «الجديد» فلا يرجح بقول الأكثر، ولكنه قد يعتضد به.

٢) أنه في «القديم» يرجح قول الأئمة الخلفاء من الصحابة علىٰ غيرهم إذا لم يكن هناك كتابٌ ولا سنةٌ.

وأما في «الجديد» فنصَّ في «اختلاف مالك والشافعي» علىٰ ذلك، وأهمل ذكره في «الرسالة»، وهذا الإهمال له أثره إذا استحضرنا أن كلامه في «الرسالة» عن أقاويل الصحابة قد قصد فيه بيانَ منهجه الكلي في هذا الباب.

وعن هاتين المسألتين قال البيهقي: (ورجَّح في «القديم» وفي «كتاب اختلافه ومالك» قولَ الأئمة من الصحابة علىٰ قول غيرهم. ورجح في «القديم» أقوالَ غيرهم من الصحابة بالكثرة، فإن تكافئوا فبأحسنها مخرجًا)[2].

=أن ما ذكروه قبلَه ليس بدليل) «أعلام الموقعين» (٤: ٥٧٩-٥٨٠).

وقد ساق ابنُ القيم كلامَ الشافعي في «الرسالة القديمة» ثم قال: (فهذا كلام الشافعي بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في «الجديد» مطابقٌ لهذا موافقٌ له كما تقدم ذكر لفظه) «أعلام الموقعين» (٤: ٥٨٣) ثم ذكر تطبيقاتٍ للشافعي في «الجديد» فيها الاحتجاج بقول الصحابي.

وقد تقدم نقل كلام ابن كثير تعليقًا على قول الشافعي: (الأصلُ: كتابٌ، أو سنةٌ، أو قولُ بعضِ أصحاب النبي ﷺ، أو إجماعُ الناس) الأم (٩: ٣٣٧) حيث قال في كتابه «مناقب الشافعي»: (وهذا من أدلِّ الدليل على أن مذهبه أن قول الصحابي حجة، وهو الذي عوَّل عليه البيهقي وغيره من الأصحاب) (١٧٣).

(١) وذلك لقوله فيما تقدَّم: (وإن اختلف المفتون -يعني من الصحابة- بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه = نظرنا إلى الأكثر). وانظر في ذلك ما نقله الزركشي عن أبي الحسين القطان في: «البحر المحيط» (٤: ٥٣٥).

(٢) «مناقب الشافعي» (١: ٣٨٠-٣٨١).

٣) أنه في «القديم» يقدم قول الصحابي علىٰ القياس مطلقًا.

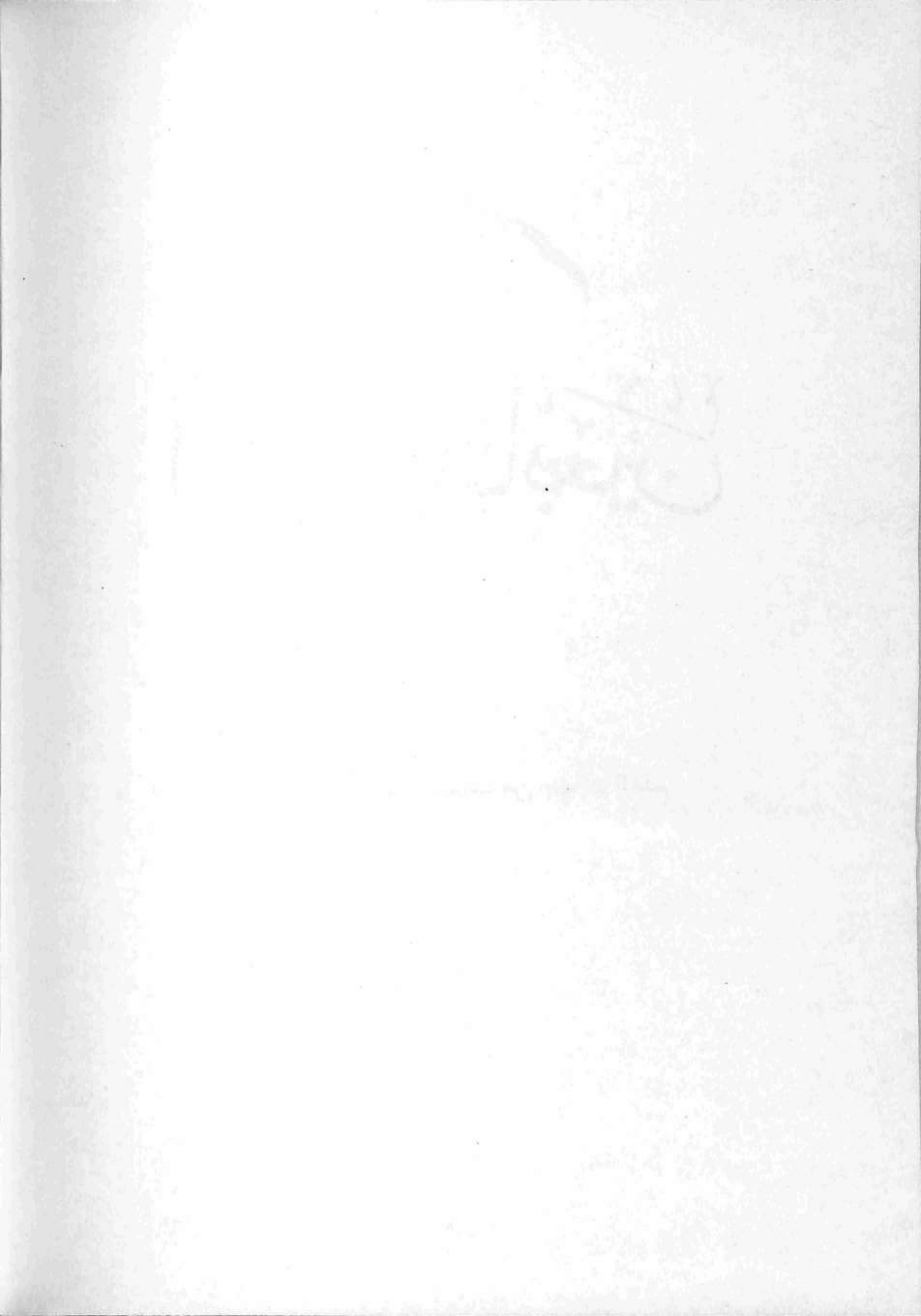
وأما في «الجديد» فيُنظَر:

فإن كان قول الصحابي مقترنًا بقياسٍ -أيَّ قياسٍ كان- قُدِّمَ علىٰ القياسِ مطلقًا.

وأما إذا لم يقترن بقياسٍ فيُقدَّم علىٰ القياسِ البعيدِ غيرِ الصريح دون القياس القريب الصريح.



- القول في أن أقاويل التابعين ليست من جهات العلم



القَوْلُ فِي أَنَّ أَقَاوِيلَ التَّابِعِينَ لَيْسَتْ مِنْ جِهَاتِ العِلْمِ

حكى الشافعي في «كتاب الفرقة بين الأزواج» احتجاجَ مخالفه عليه في مسألةٍ ببعض التابعين بقوله: (قد قاله بعض التابعين)، فردَّ عليه الشافعي بقوله:

(قلتُ: فإنَّ مَن سمَّيتَ مِن التابعين وأكثرَ منهم إذا قالوا شيئًا ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ لم يُقبَلْ قولُهم، لأن القولَ الذي يُقبَلُ ما كان في: كتابِ الله عز وجل، أو سنةِ نبيه ﷺ، أو حديثٍ صحيحٍ عن أحد من أصحابه، أو إجماعٍ)[(١)].

---

(١) الأم (٦: ٣٨٠).

وقد بيَّن الإمام مسلمٌ رحمه الله أنَّ الشافعي لا يحتج بأقاويل التابعين، وذلك في سياق بيانه منهج الشافعي في إيراده الأحاديث الضعاف في كتبه، فقال:

(والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، ولكنه كان ينتزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس إذ كان يراه حجة، ثم يذكر الأحاديث قويةً كانت أو غيرَ قوية، فما كان منها قويًّا اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويًّا ذكره عند الاحتجاج بذكرٍ خاملٍ فاترٍ، وكان اعتمادُه حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس.

والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا = أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليدًا، وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من التابعين بما يوافق قوله، لئلا يرى من ليس بالمتبحر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيرُه، فيذكر الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتد بشيءٍ من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليدًا») نقله عنه البيهقي في كتابه: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٣٣٣).

وقال في «كتاب الرد على محمد بن الحسن»:

(... فقال: من أين قلتَ هذا؟

قلتُ: أما نصًّا فعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم.

قال: ليس يلزمني قولَ واحدٍ من هؤلاء، **ولا يلزمك.**

قلتُ: ولكن ربما غالطتَ بقول الواحد منهم)[١].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث» لما سأله مخالفه عن معنى قولٍ لسعيد بن جبير:

(قلتُ: **لا يلزمنا منه شيءٌ** فنحتاج إلىٰ معناه)[٢].

وقال في «كتاب عشرة النساء»:

(... قال: أفتذكر في ذلك شيئًا؟

فقلتُ: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد.

فقال: فهذا قول رجل لا يلزمني قوله.

قلتُ: **ما زعمنا أن قوله يلزمك** لولا دلالة القُرَانِ، وأخبار أهل المغازي، وما تدل عليه السنة)[٣].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمخالفه في مسألةٍ لمَّا احتج بقول شريحٍ:

(وشريحُ رجلٌ من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده، ولا له عندك أن يقول مع أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ)[٤].

---

(١) الأم (٩: ١٠٦-١٠٧). فهنا أتى الشافعي بقول لبعض التابعين، ورده عليه خصمه بأن أقاويلهم لا تلزم، ولم يتعقبه الشافعي، بل أقرَّه وذكر السبب الذي من أجله ساق قولهم.

(٢) الأم (١٠: ٣١١).

(٣) (٣: ٤٠١). فهنا أتى الشافعي بقول لمجاهد، وسلَّم لمخالفه أنه ليس بحجة.

(٤) الأم (٦: ٣١٣).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» لمخالفه لما احتج بفعل بعض التابعين:

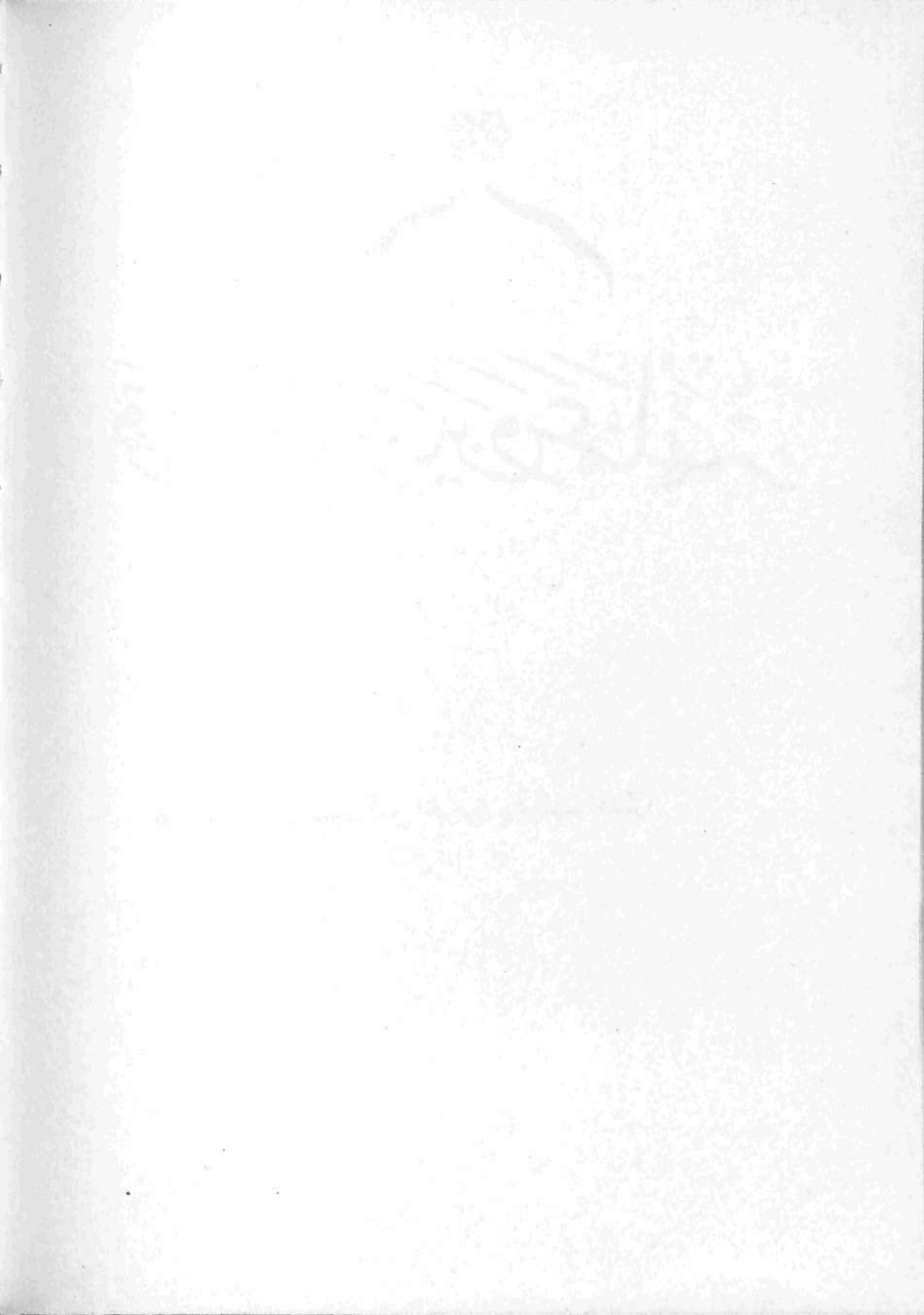
(قلتُ: قد نخالف نحن بعض التابعين فيما حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة، وأنتَ لا ترىٰ قولَ أحدٍ من التابعين يلزم، فكيف تحتجُّ به؟)[1].

---

(١) الأم (٦: ٤٣٧).



- القول في أنَّ لقول أهل الحرمين وعملهم اعتبارًا



القَوْلُ فِي أَنَّ لِقَوْلِ أَهْلِ الحَرْمَيْنِ وَعَمَلِهِمْ اعْتِبَارًا

قال الشافعي في «كتاب الدعوى والبينات»:

(أهلُ دارِ السُّنَّة وحرمِ الله أولىٰ أن يكونوا أعلمَ بكتاب الله وبلسان العرب، لأنه بلسانهم نَزَلَ القُرَان)[1].

******

وقد روى الشافعي في «كتاب الصلاة» عند ذكره مسائل الإمامة أحاديثَ في فضائل قريش والأنصار[2]، وقال البيهقي عن ذلك: (وقد أملى الشافعي رحمه الله في «الجديد» أحاديثَ في فضائل قريشٍ والأنصارِ وسائرِ قبائل العرب، وقَصْدُه من ذلك: ترجيحُ معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم)[3].

كما بحث الشافعيُّ في «القديم» مسألة الأذان للفجر بالليل قبل طلوع الفجر، واحتج على ذلك بفعل أهل الحرمين، وساق الكلام فيه إلى أن قال:

---

(١) الأم (٨: ٦٦).

(٢) الأم (٢: ٣٠٩-٣١٩).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (ف: ٢١٦).

قلتُ: وهذا الموضع هو ما سماه البيهقي بـ (كتاب فضائل قريش) وعدَّه من الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع، كما في «مناقب الشافعي» (١: ٢٤٦-٢٤٧). وقد كنتُ استبعدتُ أولًا أن يكون مراد البيهقي بذلك الكتاب هذا الموضعَ من كتاب الصلاة، إذ ليس فيه إلا سرد الأخبار، وظننت «كتاب فضائل قريش» مما فُقِد، ثم لما وقفت على كلام البيهقي هذا في «المعرفة» بان لي وجه عدِّه من الكتب الجامعة للأصول.

(هذا من الأمور الظاهرة، ولا نشك أن أهل المسجدين، والمؤذنين، والأئمة الذين أقروهم والفقهاء = لم يقيموا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم).

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

(وإنما قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من قريش، ولا تعدوها، وقدموها، ولا تؤخروها».

وقال: «قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم». يعني: نبل الرأي.

وقال النبي ﷺ: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية». مكة، والمدينة يمانيتان.

مع ما دل به على فضلهم في علمهم.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»)[١].

* * *

ومن كلامه عن قول أهل مكة:

قال في «كتاب الأطعمة» عن تحريم ما تستخبثه العرب:

(ولست أحفظ عن أحدٍ سألته من أهل العلم عمن ذهب مذهب المكيين خلافًا ... وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة)[٢].

وفرَّق الشافعي في «كتاب الأقضية» في مسألة تغليظ اليمين بين ما إذا كان الحقُّ عشرين دينارًا وما دونها، ثم قال:

---

(١) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ٢٤٤٩-٢٤٥٤). وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٨٤).

(٢) الأم (٣: ٦٤١).

(وتوقيت عشرين دينارًا قول فقهاء المكيين وحكامهم)[١].

* * *

ومن كلامه عن قول أهل المدينة:

قال لتلميذه يونس بن عبد الأعلى:

(ما أريدُ إلا نصحَك، ما وجدتَ عليه متقدِّمي أهل المدينة فلا يدخل قلبَك شكٌّ أنه الحق)[٢].

وقال في «كتاب الحدود» عن عدم إجازة شهادة غير المسلمين إذا حُكِمَ فيما بينهم:

(ورأيتُ مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول. وذلك قولي).

---

(١) الأم (٧: ٦٣٧). والظاهر أنه يعتمد عليهم في ذلك، وذلك أنه لم يذكر لذلك خبرًا ولا قياسًا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٩٦) قال: (ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكره.
وأخرجه البيهقي بإسناده إلى يونس في: «مناقب الشافعي» (٢: ٢٤).
كما أخرج البيهقي بإسناده إلى يونس أنه قال: (قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرته فيه: والله ما أقول لك إلا نصحًا: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلنَّ قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك وإن صح وقوي كل القوة ولم تجد له بالمدينة أصلًا وإن ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه) «مناقب الشافعي» (١: ٥٢٦)، «المدخل إلى علم السنن» (ف: ٧٦٥).
وفي «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي بإسناده إلى يونس قال: (قال لي الشافعي: يا يونس، إذا رأيتَ أوائل أهل المدينة على شيء فلا تَشُكَّنَّ أنه الحق، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح -ثلاثًا-. وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكمٍ أو سُنَّةٍ فلا تعدل عنه إلى غيره) (١: ٣١٦).
وقد تحدث ابن تيمية عن إجماع أهل المدينة، وذكر مراتبه، وجعل ثانيها: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، ثم قال: (فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق) مجموع الفتاوى (٢٠: ٣٠٨).
وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤: ٤٨٤، ٤٨٦).

ثم قال لمن خالفه لما ذكر أن شريحًا أجاز شهادتهم فيما بينهم:

(فقلتُ له: أرأيت شريحًا لو قال قولًا لا مخالفَ له فيه مثله، ولا كتابَ فيه، أيكون قوله حجة؟

قال: لا.

قلت: فكيف تحتج به على الكتاب، وعلى المخالفين من أهل دار الهجرة والسنة؟)(١).

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج» مستدلًّا على قوله في مسألة:

(... استدلالًا بكتاب الله عز وجل، والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه، والمعقول، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله)(٢).

* * *

ومن النصوص التي فيها بعضُ دلالة على أصل اعتبار عمل أهل الحرمين عند الشافعي:

قال في «كتاب الجنائز»:

(وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك، أن الميت يُسَلُّ سَلًّا، ثم جاءنا آتٍ من غير بلدنا يعلمنا كيف نُدخِل الميت! ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم «أن النبي ﷺ أدخل معترضا»)(٣).

وقال في «كتاب الجنائز»:

(وقال بعض الناس: يُسنَّمُ القبر.

---

(١) الأم (٧: ٣٥٨، ٣٦٠).
(٢) الأم (٦: ٣٩٨).
(٣) الأم (٢: ٦١٨).

ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها، ويشخص من الأرض نحو من شبر، ويجعل عليها البطحاء مرة، ومرة تطين، ولا أحسبُ هذا من الأمور التي ينبغي أن يَنقل فيها أحدٌ علينا)(١).

* * *

فهذه النصوص تدل على أن لقول أهل الحرمين اعتبارًا عنده وقوةً، وإن كان الأصلُ عندَه عدمَ الاحتجاج بها، ومما يتسق مع أصله في عدم الاحتجاج بذلك:

قوله في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قال: فإن المكيين يقولون: ينكح. فقلتُ: مثل ما ذهبت إليه، والحجة تلزمهم مثل ما لزمتك)(٢).

* * *

ومع أصل اعتبار الشافعيِّ لأقوال المدنيين وعملهم إلا أنه شديدُ الإنكار على أصحابِ مالكٍ في احتجاجهم على أقاويلهم بعمل أهل المدينة، وقد كان إنكاره عليهم من عدة جهاتٍ:

- **فمن ذلك أنه أنكر عليهم إطلاقهم «الإجماعَ» و «اجتماعَ الناس» على «عمل أهل المدينة» أو بعضهم، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إنه يجب عليكم ألا تقولوا: «اجتمع الناس» إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم: «اجتمع الناس» علىٰ ما قلتم أنهم اجتمعوا إليه = قالوا: نعم. وكان أقلَّ قولهم لك أن يقولوا: «لا نعلم من أهل العلم له مخالفًا» فيما قلتم: «اجتمع الناس عليه». فأمَّا أن تقولوا: «اجتمع الناس» وأهل العلم معكم يقولون: «ما اجتمع الناس» علىٰ ما زعمتم أنهم اجتمعوا

---

(١) الأم (٢: ٦١٩).
(٢) الأم (٦: ٤٥٤).



عليه = فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم: في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: «اجتمع الناس» إلىٰ رد قولكم، ولا سيما إذْ كنتم إنما أنتم مقتصرون علىٰ علم مالك رحمنا الله وإياه)[١].

■ **ومن ذلك أنه أنكر عليهم دعواهم إجماعَ الناس بالمدينة في مسألةٍ اختلف فيها أهلُ المدينة أنفسُهم، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(فأحسنوا النظر لأنفسكم، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: «أجمع الناس بالمدينة» حتىٰ لا يكون بالمدينة مخالفٌ من أهل العلم)[٢].

■ **ومما قرره الشافعي نفيُ أن يكون هناك إجماعٌ بالمدينة ويكون أهل البلدان غيرهم مخالفين له، فهو يرى أنه لم يخالف أهلُ البلدان أهلَ المدينة إلا فيما اختلف فيه أهلُ المدينة أنفسُهم، وإذا كان هناك إجماعٌ بالمدينة فإن غيرهم من أهل العلم مجمعون معهم، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(فلا تدَّعوا الإجماعَ أبدًا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلافٌ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وُجِدَ بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهلَ المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم. واجعل ما وصفنا علىٰ هذا الباب كافيًا لك، دالًّا علىٰ ما سواه إذا أردت أن تقول: «أجمع الناس» فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقُلْهُ، وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله، فإن الصدق في غيره)[٣].

---

(١) الأم (٨: ٥٤٩-٥٥٠).
(٢) الأم (٨: ٥٥١).
(٣) الأم (٨: ٥٥١-٥٥٢).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافًا فكذلك حكاية غيركم، اختلافٌ في أكثر الأشياء، إنما الإجماع عندهم فيما يوجد فيه إجماعٌ عند غيرهم)[١].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(وليس الإجماع كما ادعيتم، إذا كان بالمدينة إجماعٌ فهو بالبلدان، وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان، فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود)[٢].

- **وقد كان الشافعي لكثرة اضطراب المدنيين في تقرير العمل واعتباره ينكر عليهم سيولة هذا المصطلح، ويبين لهم أنه جَهِدَ في ضبط العمل الذي يحتجون به فلم يستطع، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» لمحاورِه:

(... مع أنك أحلتَ علىٰ العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلىٰ يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا)[٣].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(وما درينا ما معنىٰ قولكم «العمل» ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجًا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون: «علىٰ هذا العمل، وعلىٰ هذا الإجماع» تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم)[٤].

---

(١) الأم (٨: ٦٥٢).
(٢) الأم (٨: ٧٢٠).
(٣) الأم (٨: ٦٤٠).
(٤) الأم (٨: ٧٣٩).

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(من اضطركم إلىٰ أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بني آدم غيركم، والله المستعان، ثم تؤكدونه بأن تقولوا: «الأمر عندنا». فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنىٰ لها فلِمَ تكلفتموها؟ فما علمتُ قبلكم خلقًا تكلَّفها، وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن تجهلوا كيف موضع: «الأمر عندنا» إذا كان يوجد فيه ما تروون)[1].

وقال في «كِتاب اختلاف الحديث»:

(أما قوله: «ليس بالمعمول به» فقد أعيانا أن نجد عند أحدٍ علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده، فإذا تركوا العمل به سقط عنده، وهو يروي عن أن النبي فعله، وأن ابن عمر فعله، ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه، فليس شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خُلِقُوا، ثم يحتج بتركهم العمل وعملهم)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(«العمل» ليس له معنىٰ)[3].

- **ومما أنكره الشافعي على المدنيين: ادعاؤُهم الإجماعَ في مسائلَ لا يُروى فيها عن موافقٍ ولا مخالفٍ شيئًا، ومثل هذا لا ينبغي أن يُدَّعى وقوع الإجماع فيه، لأن الإجماعَ نقلٌ، فإذا عُدِمَ الخبر عن الموافقين لم يصح إطلاقه، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(أما قوله: «ليس هذا بالأمر المجتمع عليه» فليس في مثل هذا اجتماعٌ وهو لا يروي

(١) الأم (٨: ٧٧٧-٧٧٨).
(٢) الأم (١٠: ١٧٠).
(٣) الأم (١٠: ٢٣٢).

شيئًا يخالفُه ولا يوافقُه، فأينَ الاجتماعُ فيما لا روايةَ فيه؟!)[١].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(ما يجوز ادعاءُ الإجماع إلا بخبر)[٢].

- **وقد ذكر الشافعي أن أكثرَ ما يدَّعونه من إجماع أهل المدينة منقوضٌ، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(أكثر ما قلتم: «الأمر المجتمع عليه» مختلفٌ فيه)[٣].

- **بل قرَّرَ الشافعي أنهم من أكثر الناس خلافًا لأهل المدينة، ومن كلامه في ذلك:**

قال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(إنه لا خلقَ أشدَّ خلافًا لأهل المدينة منكم ... فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندةً لأهل المدينة وجد السبيلَ إلىٰ أن يقول ذلك لكم علىٰ لسانكم، لا تقدرون علىٰ دفعه عنكم، ثم الحجة عليكم في خلافهم أعظم منها علىٰ غيركم، لأنكم ادعيتم القيام لعملهم واتباعهم دون غيركم، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفوهم به مَن لم يَدَّعِ اتباعَهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم = إن فيكم لغفلةً ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقًا، والله المستعان، وأراكم قد تكلفتم الفتيا، وتطاولتم علىٰ غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبًا منكم)[٤].

---

(١) الأم (٨: ٦٧٣).
(٢) الأم (٨: ٧٠٥).
(٣) الأم (٨: ٧٧١).
(٤) الأم (٨: ٥٦٧-٥٦٨).



وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي ﷺ وابن المسيب وعروة، وأنتم تدَّعون أنكم تتبعون أهل المدينة، وقد خالفتم ما روىٰ صاحبنا عنهم كله. إنه لبيِّنٌ في قولكم أنه ليس أحدٌ أتركَ علىٰ أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم، مع ما تبين في غيره، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلىٰ قول أهل بلد غيرهم، فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروىٰ غيركم والقياس والمعقول = فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس؟)[١].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي»:

(هذا خلاف ما رويتم عن النبي ﷺ، وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلىٰ العمل وأنتم تخالفون العمل والسنة جميعًا؟)[٢].

---

(١) الأم (٨: ٥٧١).

(٢) الأم (٨: ٦٢٤-٦٢٥).



- القول في إبطال الذرائع

القَوْلُ فِي إِبْطَالِ الذَّرَائِعِ

حكى الشافعي في «كتاب البيوع» قولَ مخالفه له: (أفتقول بالذريعة؟) ثم قال:

(قلتُ: لا، ولا معنَىٰ في الذريعة، إنَّما المعنىٰ في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول)[1].

******

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(... وما وصفتُ من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة علىٰ النعت المكروه = يُبطِلُ حكمَ الدلالة التي هي أقوىٰ من الذرائع، فإذا أبطل الأقوىٰ من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(... وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي ﷺ دلالة علىٰ أن رسول الله ﷺ نفىٰ الولد عن الزوج، لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر -والله أعلم- بالنظر إليه، ودلالة علىٰ أن أحكام الله ورسوله في الدنيا علىٰ الظاهر من أمرهم، وأحكام الله علىٰ الناس في الآخرة علىٰ سرائرهم؛ لأن الله لا يطلع علىٰ السرائر غيره، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في

---

(١) الأم (٤: ٢٥٤). والمخالف هنا هو محمد بن الحسن، كما في (٤: ٢٥٣).
(٢) الأم (٩: ٦٦).



شيءٍ أبدًا بغير الظاهر، وإبطال أحكام التوهُّم كلها من الذرائع، وما يغلب علىٰ سامعه وما سواها)[١].

وقال في «كتاب الوصايا» بعد أن ذكر لزوم الحكم بالظاهر، وأن الله يتولى المغيب، واستدل لذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

(مع أشباهٍ لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع، وغيرها من حكم الإزكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر، وما حكم به رسول الله ﷺ. ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت أقاويله فيه حتىٰ لو لم يكن آثمًا بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكةً عليه لضعف مذهبه فيها، وذلك أن يَزْكَن في الشيء الحلال فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولىٰ أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه)[٢].

* * *

ويشكل على هذه النصوص:

قوله في «كتاب إحياء الموات» عن حديث: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»:

(وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ما كان ذريعة إلىٰ منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلىٰ إحلال ما حرم الله تعالىٰ. فإن كان هذا هكذا **ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلىٰ الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.**

ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنىٰ تلف علىٰ ما لا غنىٰ به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ.

---

(١) الأم (١٠: ٢٥٣).

(٢) الأم (٥: ٢٤٧).

والمعنىٰ الأول أشبه، والله أعلم)[١].

* * *

وممَّا يتَّصل بالقول في إبطال الذرائع، بل هو الأصل لبناء الشافعي القول في ذلك: تقريرُ أن العبادَ كُلِّفُوا الحكمَ على الظاهر من القول والفعل:

وقد قرر الشافعي ذلك في كلامٍ طويلٍ صدَّر به «كتاب إبطال الاستحسان»[٢].

وقال في «كتاب الصلاة»:

(الناس إنما كُلِّفُوا في غيرهم الأغلبَ فيما يظهرُ لهم)[٣].

وقال في «كتاب الصلاة»:

(إنما كُلِّف العبادُ الظاهرَ)[٤].

وقال في «كتاب الحكم في المرتد وغيره»:

(إنما كُلِّفَ العبادُ الحكمَ علىٰ الظاهر من القول والفعل، وتولىٰ الله الثواب علىٰ السرائر دون خلقه)[٥].

وقال في «كتاب الحكم في المرتد»:

(أحكام الله ورسوله تدل علىٰ أنْ ليس لأحدٍ أن يحكمَ علىٰ أحدٍ إلا بظاهرٍ، والظاهرُ:

---

(١) الأم (٥: ١٠٠-١٠١).
وانظر البحث حولَ قول الشافعي هذا في: «تكملة المجموع» للتقي السبكي (١٠: ١٠٧-١٠٨) ط عالم الكتب، «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (١: ١١٩-١٢٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٨٤-٨٥).
(٢) انظر: الأم (٩: ٥٧-٦٧). وهو أطول مقام تحدث فيه الشافعي عن هذه القضية، ونقل كثيرًا منه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (٣: ٥٨٣-٥٩٠).
(٣) الأم (٢: ٣٢٩).
(٤) الأم (٢: ٤٨٤).
(٥) الأم (٢: ٥٧٣).



ما أقرَّ به أو ما قامت به بينةٌ تثبت عليه)[١].

وقال في «كتاب البيوع»:

(لستُ أجعل للتهمة أبدًا موضعًا في الحكم، إنما أقضي علىٰ الظاهر)[٢].

وقال في «كتاب البيوع»:

(أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بِعَادَةٍ بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)[٣].

وقال في «كتاب الإقرار»:

(للمرء وعليه ما أظهر من القول)[٤].

قال الشافعي في «كتاب الوصايا»:

(الأحكام علىٰ الظاهر، والله وليُّ المغيَّب، ومن حكم علىٰ الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله ﷺ، لأن الله عز وجل إنما يولىٰ الثواب والعقاب علىٰ المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ، **وما وصفتُ من هذا يدخل في جميع العلم**)[٥].

وقال في «كتاب الرضاع»:

(بيِّنٌ في كتاب الله تبارك وتعالىٰ أن الله فرَّق في الحكم بين أسباب الأمور وعَقْد الأمور، وبيِّنٌ إذ فرق الله تعالىٰ ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما، وألا يفسد أمرٌ

---

(١) الأم (٢: ٥٧٥).
(٢) الأم (٤: ١٥١).
(٣) الأم (٤: ١٥٢).
(٤) الأم (٤: ٤٩١).
(٥) الأم (٥: ٢٤٥).

بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحًا، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفسادٍ إن كان في عقدها لا بغيره ... ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال)[1].

وقال في «كتاب الرضاع»:

(لم يُعطَ أحد من بني آدم أن يحكم علىٰ غير ظاهر)[2].

وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(... وبيان لأمور منها: أن الله تعالىٰ أَمَرَه أن يحكم علىٰ الظاهر، ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو البينة، ولا يستعمل علىٰ أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة علىٰ كذبه، ولا يعطي أحدًا بدلالة علىٰ صدقه، حتىٰ تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان مَن بعده من الولاة أولىٰ ألا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهرٍ أبدًا)[3].

وقال في «كتاب الحدود»:

(لم يجعل الله عز وجل إلىٰ العباد أن يحكموا إلا علىٰ الظاهر)[4].

وقال في «كتاب الحدود»:

(فكان بينًا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله ﷺ أنْ ليس لأحد أن يحكم علىٰ أحدٍ بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله إنما جعل للعباد الحكمَ علىٰ ما ظهر، لأن أحدًا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علَّمه الله عز وجل، فوجب علىٰ مَن عقل عن الله أن **يجعل الظنونَ كلَّها في الأحكام معطَّلةً**، فلا يحكم علىٰ أحدٍ بظنٍّ، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف)[5].

---

(١) الأم (٦: ١٠١).
(٢) الأم (٦: ١٢٠).
(٣) الأم (٦: ٣٣١).
(٤) الأم (٧: ٣٧٢).
(٥) الأم (٧: ٣٩٦).

وقال في «كتاب الحدود»:

(... وأن حكم الله في الدنيا قبولُ ظاهر الآدميين، وأنه تولىٰ سرائرهم، ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا علىٰ الظاهر، وتولىٰ دونهم السرائر، لانفراده بعلمها)[١].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(تولىٰ الله السرائر وعاقب عليها، ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا علىٰ العلانية)[٢].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(الأئمة إنما كُلِّفوا القضاء علىٰ الظاهر)[٣].

وقال في «كتاب الدعوى والبينات»:

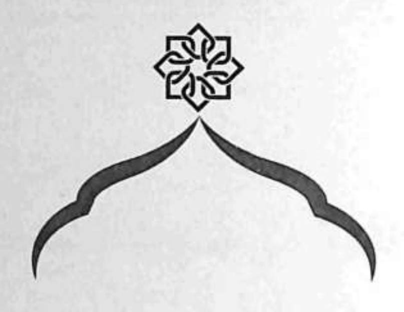
(وليُّ السرائرِ: الله عز وجل، فالحلال والحرام علىٰ ما يعلم الله تبارك وتعالىٰ، والحكم علىٰ ظاهر الأمر، وافق ذلك السرائرَ أو خالفها)[٤].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(وكذلك أمرنا الله عز وجل أن نحكم عليهم بما ظهر، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ، وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا، فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله، فهو يُدِينُ بها ويَجزي، ولا يعلمها دونه ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل)[٥].

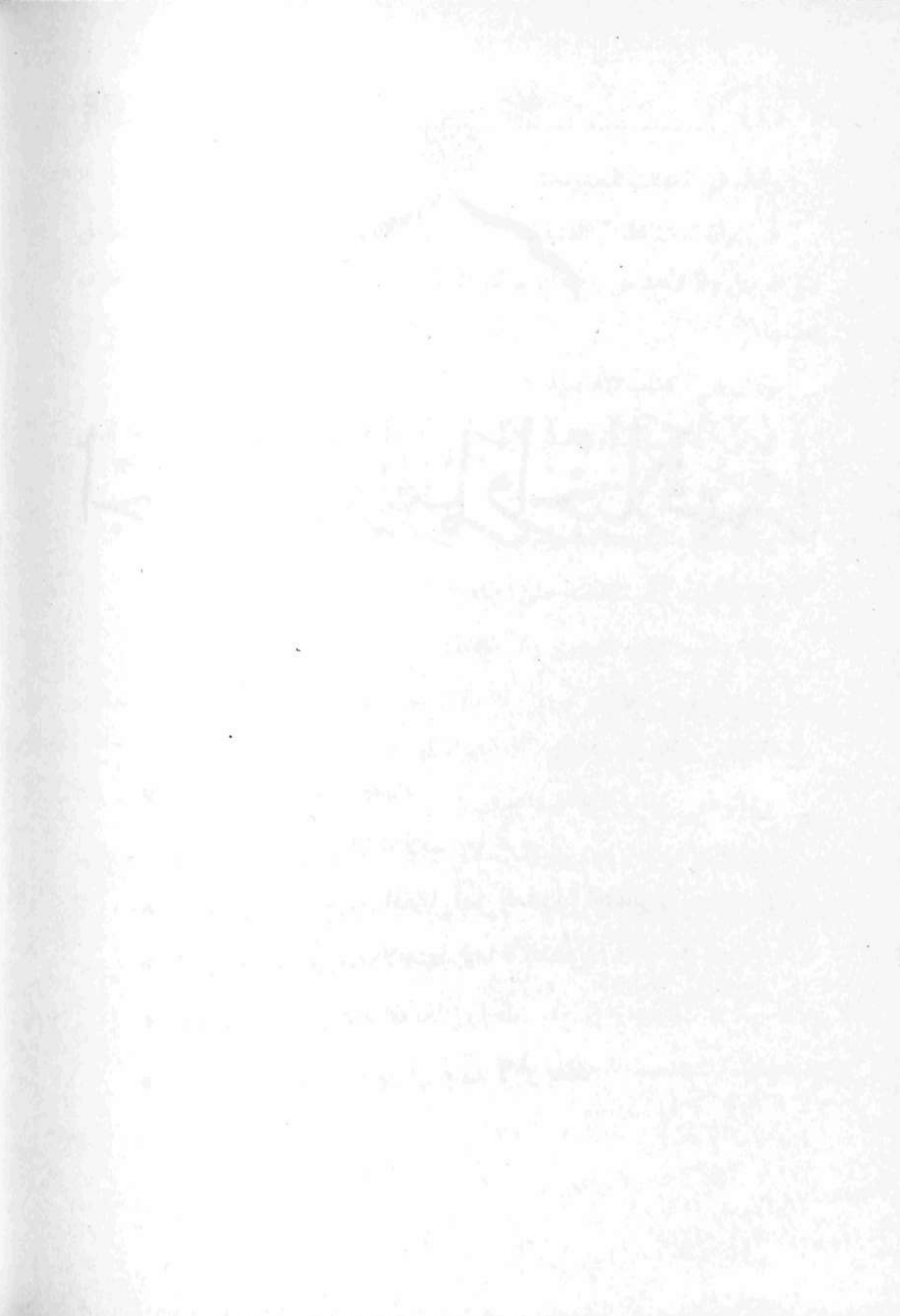
---

(١) الأم (٧: ٤١٢).
(٢) الأم (٧: ٤٨٧).
(٣) الأم (٧: ٤٩٢).
(٤) الأم (٨: ٩٧).
(٥) الأم (٨: ١٨٤).



اجتهاد أهل العلم واختلافهم

- القول في شروط الاجتهاد
- القول فيما يحل من الاختلاف وما يحرم
- القول في الترجيح بين أقاويل أهل العلم إذا اختلفوا
- القول فيما يُنقَضُ من الاجتهاد وما لا يُنقَضُ
- القول في أن الحقَّ عند الله تعالى واحدٌ
- القول في أن على المجتهد أن يجتهد لا أن يقلد



القَوْلُ فِي شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(لا يَقيسُ إلَّا مَن جَمَعَ الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي:

العلمُ بأحكام كتاب الله: فَرْضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشادِه.

ويَستَدِلُّ علىٰ ما احتَمَل التأويلَ منه بسُنَنِ رسول الله، فإذا لم يَجِدْ سُنَّةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتَّىٰ يكونَ عالمًا بما مضىٰ قبله من السننِ، وأقاويلِ السلف، وإجماعِ الناس، واختلافِهم، ولسانِ العرب.

ولا يكونُ له أن يقيسَ حتَّىٰ يكونَ صحيحَ العقل، وحتَّىٰ يُفَرِّقَ بينَ المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دونَ التثبيت.

ولا يمتنعُ من الاستماع ممَّن خالفه، لأنه قد يتنبَّه بالاستماع لتَرْكِ الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهدِه، والإنصافُ من نفسه، حتىٰ يَعرِفَ مِن أين قال ما يقولُ، وتَرَكَ ما يَترُكُ.

ولا يكونُ بما قال أَعْنَىٰ منه بما خالفه، حتىٰ يَعرِفَ فَضْلَ ما يصيرُ إليه علىٰ ما يَترُكُ، إن شاء الله.

فأمَّا مَن تَمَّ عقلُه، ولم يكن عالمًا بما وصفنا = فلا يَحِلُّ له أن يقولَ بقياسٍ، وذلك أنه لا يَعرِفُ ما يقيسُ عليه، كما لا يَحِلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ في ثمن درهم ولا خبرةَ له بسوقه.

ومَن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة = فليس له أن يقولَ أيضًا بقياسٍ، لأنه قد يَذهَبُ عليه عَقْلُ المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مُقصِّرَ العقل، أو مُقصِّرًا عن علم لسان العرب = لم يكنْ له أن يقيسَ مِن قِبَلِ نَقْصِ عقلِه عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقولُ يَسَعُ هذا -والله أعلم- أن يقولَ أبدًا إلَّا اتباعًا لا قياسًا)[١].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(إنَّ مَن أدرك عِلمَ أحكامِ الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووَفَّقَه الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه = فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفتْ عنه الرِّيَب، ونوَّرتْ في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة)[٢].

---

(١) (ف: ١٤٦٩-١٤٧٩).

وانظره في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٧٤-٣٧٥)، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ف: ١٦٢٣) ثم قال: (قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفايةٌ وشفاء).

وانظر فيما يتعلق باشتراطه معرفة الخلاف: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٠١).

قال العلامة أحمد شاكر: (هذه الدرر الغالية، والحِكَم البالغة، والفِقَرُ الرائعة = هي أحسنُ ما قرأتُ في شروط الاجتهاد) من تحقيقه لـ «الرسالة» (ص٥٠٩).

قلتُ: هذا النص من الشافعي وإن كان قاله في سياق حديثه عن القياس إلا أنه بيانٌ لشروط الاجتهاد، وذلك أن الاجتهاد عند الشافعي هو القياس، وقد تقدم بيان وجه.

(٢) (ف: ٤٦).

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(لا يكون الاجتهادُ في الفقه إلَّا لِمَن عرف الدلائل عليه من خبرٍ لازم، أو كتابٍ[1]، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، ثم يطلبُ ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفتُ، كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد، فأمَّا من لا آلةَ فيه فلا يَحِلُّ له أن يقولَ في العلم شيئًا)[2].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(مَن ليس بعالمٍ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وبما قال العلماء، وعاقلٍ = ليس له أن يقولَ في العلم)[3].

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(ليس للحاكم أن يُوَلِّيَ الحكمَ أحدًا، ولا لمُوَلَّىٰ الحكم أن يَقبَلَ، ولا للوالي أن يَدَعَ

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٠٥).

وقد قال الجويني بعد أن عرض مراتبَ البيان التي نصَّ عليها الشافعي في «الرسالة»: (هذه مراتبُ تقاسيم البيان عنده، فكأنه رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجهٍ، ولهذا قال في صفة المفتي: من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا استحق الإمامة في الدين) «البرهان» (ف: ٧٢).

كما ذكر في «الغياثي» (ف: ٥٧٧) الصفات المعتبرة في المفتي، ثم ختمها بقوله: (وقد جمع الإمامُ المطلبيُّ الشافعيُّ رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزةٍ، فقال: من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا استحقَّ الإمامة في الدين).

(١) كذا في نشرة بولاق (٧: ٢٥٤) وأشار شاكر في تحقيقه إلى أنه كذلك في المخطوطة التي اعتمد عليها في إخراج «جماع العلم» وهي التي اعتمد عليه طابعو بولاق، ولكنه أسقط: (أو)، وجعل قوله: (كتاب أو سنة) بدلًا من: (خبر لازم). وأما في نشرة الوفاء فالنص فيه: (خبر لازم وكتاب) بالواو، ولم يشر إلى اختلاف النسخ، وهي كذلك في مخطوطة «مراد ملا» (٦: ١٣١أ). والصواب بإثبات الواو أو (أو)، وأما إسقاطها فليس بجيد، لخلافه ما في المخطوط، ولأن الشافعي يفارق في مواضعَ بين الخبر اللازم والكتاب والسنة، ويعطف بعضها على بعض، كما في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» الأم (٨: ٧٣٦)، «كتاب جماع العلم» الأم (٩: ١٤).

(٢) الأم (٩: ١٧).

(٣) الأم (٩: ١٨).

أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يُفتِيَ أحدًا = إلَّا حتَّىٰ يجمعَ أن يكونَ عالمًا عِلْمَ الكتاب، وعِلْمَ ناسخِه ومنسوخِه، وخاصِّه وعامِّه، وفرضِه وأدبِه، وعالمًا بسُنَنِ رسول الله ﷺ، وأقاويلِ أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يُمَيِّزُ بين المشتبه، ويَعْقِلُ القياسَ.

فإنْ عَدِمَ واحدًا من هذه الخصال لم يَحِلَّ له أن يقولَ قياسًا.

وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غيرَ عاقلٍ للقياس الذي هو الفرعُ = لم يَجُزْ أن يقال لرجلٍ: «قِسْ» وهو لا يَعقِلُ القياسَ.

وإن كان عاقلًا للقياس وهو مُضَيِّعٌ لعلم الأصولِ، أو شيءٍ منها = لم يَجُزْ أن يُقَالَ له: «قِسْ علىٰ ما لا تعلم» كما لا يجوز أن يقال: «قِسْ» لأعمىٰ وُصِفَتْ له طريقٌ، فقيل له: «اجعلْ كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغتَ كذا فانفتِل متيامنًا» وهو لا يُبصِرُ ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا، أو يقال: «سِرْ بلادًا» ولم يَسِرْها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها عِلْمٌ يعرفه، ولا يَثبُتُ له فيها قَصْدُ سَمْتٍ يَضبِطُهُ، لأنه يسير فيها عن غيرِ مثالٍ قويمٍ. وكما لا يجوزُ لعالمٍ بسوقِ سلعةٍ منذ زمانٍ ثم خَفِيَت عنه سُنَّةٌ أن يقال له: «قَوِّمْ عبدًا من صفته كذا»، لأنَّ السوقَ تختلف، ولا لرجلٍ أبصر بعضَ صِنفٍ من التجارات وجَهِلَ غيرَ صِنفِه والغيرُ الذي جَهِلَ لا دَلَالَةَ عليه ببعضِ عِلْمِ الذي عَلِمَ = «قَوِّمْ كذا». كما لا يقال لبَنَّاءٍ: «انظُرْ قيمةَ الخياطة»، ولا لخَيَّاطٍ: «انظُرْ قيمةَ البِنَاء»)[1].

وقال في «كتاب الأقضية»:

(أحب للقاضي أن يُشاوِرَ، ولا يشاور في أمره إلَّا عالمًا بكتابٍ وسنةٍ وآثارٍ وأقاويل الناس، وعاقلًا يعرف القياس، ولا يحرف الكلامَ ووجوهَه.

---

(١) الأم (٩: ٧٦-٧٧).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٢٩٩). ثم قال: (واعتبر في «كتاب الشهادات» أن يكون القاضي مع هذا عدلًا، واعتبر في «القديم» مع هذا أن يكون عاقلًا، كيف يأخذ الأحاديث، مصحِّحًا لأخذها لا يرد منها ثابتًا، ولا يُثبِتُ ضعيفًا) (ف: ١٣٠١-١٣٠٢).



ولا يكون هذا في رجلٍ حتىٰ يكون عالمًا بلسان العرب.

ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعًا فيه حتىٰ يكون مأمونًا في دينه، لا يقصدُ إلا قصدَ الحق عنده.

ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئًا أشار به عليه علىٰ حالٍ حتىٰ يخبره أنه أشار به من خبرٍ يلزمُ -وذلك كتابٌ أو سنةٌ- أو إجماعٍ، أو قياسٍ علىٰ أحدهما.

ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتىٰ يعقل منه ما يعقل، فيقفه عليه، فيعرف منه معرفته، ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتىٰ يسأل: هل له وجه يحتمل غير الذي قال؟ فإن لم يكن له وجهٌ يحتمل غيرَ الذي قال، أو كانت سنة ولم يُختَلَفْ في روايتها = قبله.

وإن كان للقُرَان وجهان، أو كانت سنةٌ رُويَت مختلفةً، أو سنةٌ يحتمل ظاهرُها وجهين = لم يَعمَلْ بأحد الوجهين حتىٰ يَجِدَ دلالةً من: كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ علىٰ أن الوجهَ الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه، والذي هو أولىٰ به من الوجه الذي تركه.

وهكذا يعمل في القياس، لا يعمل بالقياس أبدًا حتىٰ يكون أولىٰ بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو أصحَّ في المصدر من الذي ترك. ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله: «استحسنتُ»، لأنه إذا جاز لنفسه: «استحسنتُ» أجاز لنفسه أن يُشرِّعَ في الدين.

وغيرُ جائزٍ له أن يقلدَ أحدًا من أهل دهره، وإن كان أبينَ فضلًا في العقل والعلم منه، ولا يقضي أبدًا إلا بما يعرف.

وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لِمَا يغفل عنه، ويدله من الأخبار علىٰ ما لعله أن يجهله. فأمَّا أن يُقلِّدَ مشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، وإذا اجتمع له علماءُ من أهل زمانه أو افترقوا فسواءٌ ذلك كلُّه، لا يقبله إلا تقليدًا لغيرهم من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ يدلونه عليه حتىٰ يعقله كما عقلوه، فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف مَيَّزه = فلا ينبغي له أن يقضي، ولا ينبغي لأحد أن

يستقضيه، وينبغي له أن يتحرىٰ أن يجمع المختلفين، لأنه أشد لتقصيه العلم، وليكشف بعضهم علىٰ بعض، يعيب بعضهم قول بعض حتىٰ يتبين له أصح القولين علىٰ التقليد أو القياس)[١].

وقال في «مختصر البويطي» لما ذكر معاني كلام العرب التي خاطبهم الله بها في كتابه:

(فمَن جهل هذا وجهل لسان العرب ومعاني كلامها لم يجز له القول في علمها.

ومَن عَلِمَ هذا مع سنن رسول الله ﷺ وسننِ أصحابه، وقولِ التابعين، وكان صحيحَ العقل، يفرق بين المشتبه = وَسِعَهُ القولُ في علمها)[٢].

وقال:

(لا يَحِلُّ لأحدٍ يُفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أُرِيدَ به، وفيما أُنزِلَ.

ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القُرَان.

ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقُرَان.

ويستعمل مع هذا الإنصافَ، وقلةَ الكلام.

---

(١) الأم (٧: ٥٠٤-٥٠٥). وقد تقدم بعضه في: (القول في أن كلام محتمل لمعانٍ، وأنه لا يصار إلى معنى منها إلا بدلالة)، و: (القول في تعارض الأقيسة).
وانظر بعضَه في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢٣-٣٢٦).
وانظر قوله: (فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ) في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٧٢، ٢٧١-٢٧٣).
ونقله عن «مختصر المزني» العلائيُّ في: «إجمال الإصابة» (٤٣-٤٤).
وأشار إليه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ف: ١٧٠٣).

(٢) (١٠١٥ / ف: ٣٦٥٥-٣٦٥٦).

ويكون بعد هذا مشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار.

ويكون له قريحةٌ بعد هذا.

فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلمَ ويُفتِيَ في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[1].

وقال في ضمن مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن:

(من لم يعرف الأصولَ علىٰ أي شيء يقيس؟!)[2].

* * *

وممَّا يتَّصل بذلك تقريرُ الشافعي بأن فرقان ما بين العالِم والجاهل: إتْباعُ الفروعِ الأصولَ، وذلك أنه:

قال في «كتاب الحدود»:

(ليس لأحد أن يخرج من معنىٰ كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ، ولا من واحد منهما في أصلٍ ولا فرعٍ، وإنما فرَّقنا بين العالِمين والجاهلين بأن العالِمين عَلِمُوا الأصولَ فكان عليهم أن يُتبِعوها الفروعَ، فإذا زايلوا بين الأصول والفروع فأخرجوا الفروع من معاني الأصول كانوا كمَن قال بلا علمٍ أو أقلَّ عذرًا منه، لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علمٍ به)[3].

---

(١) أخرجه الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (ف: ١٠٤٨) بإسناده إلى عبد الله بن مسلم القتيبي قال: (نا سهيل، قال: قال الشافعي) فذكره. وعنه ابن القيم في: «أعلام الموقعين» (١: ٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٥٩-١٦٠) قال: (ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول) فذكر المناظرة.

(٣) الأم (٧: ٤٧٠).

القَوْلُ فِي مَا يَحِلُّ مِنَ الإِخْتِلَافِ وَمَا يَحْرُمُ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(في العلم وجهان: الإجماعُ والاختلافُ)[1].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(الاختلاف وجهان:

- فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ، أو لرسولِه سُنَّةٌ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ = لم يَسَعْ أحدًا عَلِمَ مِن هذا واحدًا أن يُخَالِفَه.
- وما لم يكنْ فيه من هذا واحدٌ = كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه بطلب الشُّبهَةِ بأحدِ هذه الوجوه الثلاثة. فإذا اجتهد من له أن يجتهدَ وَسِعَه أن يقولَ بما وجد الدَّلالَةَ عليه، بأن يكونَ في معنىٰ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ.

فإن ورد أمرٌ مُشتَبِهٌ يَحتَمِلُ حكمين مختلفين، فاجتهد، فخالف اجتهادُه اجتهادَ غيره = وَسِعَه أن يقولَ بشيءٍ، وغيرُه بخلافه. وهذا قليلٌ إذا نُظِرَ فيه.

قال: فما حُجَّتُك فيما قلتَ؟

قلتُ له: الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال: فاذكر الفرقَ بين حكم الاختلاف.

قلتُ له: قال: الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) (ف: ١٢٦).

جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. **وقال:** ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤].

فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه.

قال: قد عرفتُ هذا، فما الوجه الذي دلك علىٰ أن ما ليس فيه نصُّ حكمٍ وَسِعَ فيه الاختلاف؟

فقلتُ له: قد فرض الله علىٰ الناس التوجه في القبلة إلىٰ المسجد الحرام، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝١٤٨ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٨-١٤٩]. **أفرأيتَ إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب عليَّ أنها في جهة، والأغلب علىٰ غيري أنها في جهة، ما الفرض علينا؟ فإن قلتَ: «الكعبة». وإن كانتْ ظاهرةً[(١)] في موضعها فهي مُغَيَّبَةٌ عمن نأوا عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم علىٰ ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كلٌّ مؤدِّيًا للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.**

وقلتُ: وقال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. **وقال:** ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. **أفرأيتَ حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟**

قال: فعلىٰ الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلىٰ الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما.

---

(١) في نشرة شاكر من «جماع العلم» (ف: ١٤٤١): (فهي] وإن كانت ظاهرة) وقد زاد ما بين المعقوفين من عنده تصحيحًا للسياق.

قلتُ له: فهذا الاختلاف؟

قال: نعم.

فقلتُ له: أراك إذًا جعلت الاختلاف حكمين؟

فقال: لا يوجد في المغيب إلا هذا، وكلٌّ وإن اختلف فعلُه وحكمُه فقد أدَّىٰ ما عليه.

قلتُ: فهكذا قلنا.

وقلتُ له: قال الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٧]. فإن حكم عدلان في موضع بشيء، وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه، فكلٌّ قد اجتهد وأدىٰ ما عليه وإن اختلفا. وقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٣٤] الآية. وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٧]. أرأيتَ إذا فعلت امرأتان فعلًا واحدًا، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها، وزوج الأخرىٰ لا يخاف به نشوزها؟

قال: يسعُ الذي يخاف به النشوزَ العظةُ والهجرُ والضربُ، ولا يسعُ الآخَرَ الضربُ.

وقلتُ: وهكذا أيَسَعُ الذي يخاف أن لا تقيم زوجتُه حدودَ الله الأخذُ منها، ولا يسعُ الآخَرَ، وإن استوىٰ فعلاهما؟

قال: نعم.

قال: وإني وإن قلتُ هذا فلعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منَّا، فأين السنة التي دلت علىٰ سعة الاختلاف؟

قلتُ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

قال يزيد بن الهاد: فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

قال: وماذا؟

قلتُ: ما وصفنا من أن الحكام والمفتيين إلىٰ اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم، وهذا عندك إجماع، فكيف يكون إجماعًا إذا كان موجودًا في أفعالهم الاختلاف؟ والله أعلم)[1].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(قال: فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

فقلتُ له: الاختلافُ مِن وجهين: أحدُهما محرَّمٌ، ولا أقولُ ذلك في الآخَر:

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلتُ: كلُّ ما أقام الله به الحُجَّةَ في كتابه أو علىٰ لسان نبيه منصوصًا بَيِّنًا = لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لِمَن عَلِمَه.

وما كان من ذلك يَحتَمِلُ التأويلَ، ويُدرَكُ قياسًا، فذهب المتأولُ أو القايِسُ إلىٰ معنًىٰ يَحتَمِله الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه = لم أَقُلْ إنه يضيق عليه ضِيقَ الخلافِ في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

---

(١) الأم (٩: ٤٠-٤٢).



قلتُ: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]. وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

فأمَّا ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد فقد مثَّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثِّلْ لي بعضَ ما افترق عليه من رُوِيَ قوله من السلف ممَّا لله فيه نصُّ حكمٍ يحتمل التأويل، فهل يوجد علىٰ الصواب فيه دلالةٌ؟

قلتُ: قلَّ ما اختلفوا فيه إلَّا وجدنا فيه عندنا دَلَالَةً من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو علىٰ واحدٍ منهما)[1].

وقال في «كتاب جماع العلم»:

(إنَّ ما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سُنَّةٍ إذا طُلِب بالاجتهاد اختلفَ فيه المجتهدون، ووَسِعَ كلًّا -إن شاء الله تعالىٰ- أن يفعلَ ويقولَ بما رآه حقًّا)[2].

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(الاختلاف وجهان:

- فما أقام الله به الحُجَّةَ علىٰ خلقه حتىٰ يكونوا علىٰ بينة منه = ليس عليهم إلَّا اتباعُه، ولا لهم مفارقتُه، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذَمَّ الله عليه، والذي لا يَحِلُّ الاختلافُ فيه.

فإن قال: فأين ذلك؟

---

(١) (ف: ١٦٧١-١٦٨٢).

وانظره في: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ف: ١٦٢٣)، «البحر المحيط» للزركشي -نقلًا عن المزني في «ذم التقليد»- (٤: ٥٤٩).

(٢) الأم (٩: ٣٩).

قيل: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فمَن خالف نصَّ كتابٍ لا يَحتَمِلُ التأويلَ، أو سُنَّةً قائمةً = فلا يَحِلُّ له الخلافُ، ولا أحسَبِهُ يَحِلُّ له خلافُ جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتابٌ أو سُنَّةٌ.

- ومَن خالف في أمرٍ ليس فيه إلا الاجتهادُ، فذهب إلىٰ معنًىٰ يَحتَمِلُ ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائلُ = لم يكن في ضِيقٍ مِن خلافٍ لغيره، وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابًا نصًّا، ولا سُنَّةً قائمةً، ولا جماعةً، ولا قياسًا، بأنه إنما نظر في القياس فأدَّاه إلىٰ غير ما أدَّىٰ صاحبَه إليه القياسُ)[1].

---

(١) الأم (٩: ٧٩-٨٠).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ٩٤٦).
قلتُ: ويعني بقوله: (ولا قياسًا) القياسَ الصريحَ، فهو الذي ينبغي ألا يُختلَف فيه، لا مطلق القياس.

القَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَاوِيلِ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اخْتَلَفُوا

قال الشافعي في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» عمَّا اختُلِف فيه:

(نقول فيما اختلفوا فيه: «اختلفوا واجتهدوا». فأخذنا:

- أشبهَ أقاويلِهم بالكتاب والسنة، وإن لم يوجدْ عليه دَلالَةٌ من واحدٍ منهما، وقلَّما يكون إلَّا أن يوجد.
- أو أحسنَهما[1] عند أهل العلم في ابتداء التَّصَرُّفِ والتَّعَقُّبِ)[2].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(مَن تَنازَعَ ممَّن بعد رسول الله رَدَّ الأمرَ إلىٰ قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ -نصًّا فيهما، ولا في واحدٍ منهما- رَدُّوه قياسًا علىٰ أحدهما)[3].

وقال في «جماع العلم»:

(نعمل بما اختُلِفَ فيه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من الطريق الذي يثبت منها)[4].

---

(١) في نشرة الوفاء: (أحبهما)، وفي نشرة بولاق (٧: ٢٤٤): (أحسنها)، والمثبت من مخطوطة «مراد ملا» (٦: ٢٤٢ب). وما في المخطوطة أو نشرة بولاق أشبه، ومما يدل عليه أن الوصف بالأحسنية للأقوال مستعمل عند الشافعي، كما في قوله: «كتاب جراح العمد»: (... هذا القول أحسنهما) الأم (٧: ٥٢).

(٢) الأم (٨: ٧٥٨). وقد تقدَّم.

(٣) (ف: ٢٦٦).

(٤) الأم (٩: ٣٦).



وقال في «كتاب الفرقة بين الأزواج»:

(قال: قد اختلفوا في الإماء من أهل الكتاب.

قلتُ: فإذا اختلفوا فالحجة عندنا وعندك لمن وافق قوله معنىٰ كتاب الله عز وعلا)[١].

وقال في ذات السياق:

(مَن وافق كتابَ الله عز وجل كان معه الحق)[٢].

وقال في «مختصر البويطي»:

(الناس إذا اختلفوا، ولم يكن عن رسول الله ﷺ سنةٌ منصوصةٌ ولا عن أصحابه = فالأمر في ذلك أن يُشَبَّهَ الشيءُ بالسنةِ وما لم يختلف فيه العلماء)[٣].

---

(١) الأم (٦: ٤٠٨).
(٢) الأم (٦: ٤٠٩).
(٣) (٦٥٧-٦٥٨ / ف: ٢٠٥٩).

القَوْلُ فِي مَا يُنْقَضُ مِنَ الاِجْتِهَادِ وَمَا لَا يُنْقَضُ

قال الشافعي في «كتاب الأيمان والنذور»:

(مَن اجتهد مِن الحُكَّام، ثم رأىٰ أنَّ اجتهادَه خطأٌ، أو قد خالف كتابًا أو سُنَّةً أو إجماعًا، أو شيئًا في مثل معنىٰ هذا = رَدَّهُ، ولا يَسَعُه غيرُ ذلك.

وإن كان ممَّا يَحتَمِلُ ما ذهب إليه ويَحتَمِلُ غيرَه لم يَرُدَّه.

من ذلك أنَّ علىٰ مَن اجتهد علىٰ مغيَّبٍ، فاستيقن الخطأ = كان عليه الرجوع، ولو صلىٰ علىٰ جبل من جبال مكة ليلًا فتأخَّىٰ البيتَ، ثم أبصر فرأىٰ البيت في غير الجهة التي صلىٰ إليها = أعاد، وإن كان بموضع لا يراه لم يُعِد، مِن قِبَلِ أنه رجع في المَرَّة الأولىٰ من مُغيَّبٍ إلىٰ يقين، وهو في هذه المَرَّة يرجع من مغيب إلىٰ مغيب.

والحقُّ في الناسِ كلِّهم واحدٌ، ولا يَحِلُّ أن يُتْرَكَ الناسُ يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتابٌ أو سُنَّةٌ أو شيءٌ في مثل معناهما حتىٰ يكونَ حكمُهم واحدًا.

إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا:

- احتَمَلَ كلُّ واحدٍ منهم الاجتهادَ.
- وأن يكونَ له وجهٌ)[1].

---

(١) الأم (٨: ٢١٠).

وفي «البحر المحيط» للزركشي: (قال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في «الأم» مصرِّحٌ بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر) (٦: ٢٦٨). =

* * * * * *

وقال في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(لا يجوز علىٰ واحدٍ منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهبًا محتملًا = أن يقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يقال لكلِّ واحدٍ منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه)(١).

=قلتُ: معنى قوله: (ولا يَحِلُّ أن يُتْرَكَ الناسُ يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتابٌ أو سُنَّةٌ أو شيءٌ في مثل معناهما حتى يكونَ حكمُهم واحدًا) = أن ما كان من المسائل فيه كتاب أو سنة أو ما كان في مثل معناهما فلا يحل أن يترك الناس فيه واجتهاداتهم، فليس ذلك مما يسع فيه الاختلاف، بل يجب عليهم اتباع موجب العلم، فيتبعونه إلى أن يكون حكمهم واحدًا لا يختلف. وقوله: (إنما يتفرقون) أي: وإنما يحل لهم التفرق والاختلاف بحسب اجتهادهم إذا تحقَّق هذان الشرطان، وهما: أهلية المجتهد، أن يكون لاجتهاده وجهٌ.

(١) الأم (٩ : ٧٨). في هذا النص ذكرُ الشرطين المتقدمين في النص المصدَّر، فإذا تحصَّل الشرطان لم يُحكَم بخطأ المجتهد، وعليه فلا يُنقَضُ اجتهادُه، ودل النص بمفهومه على أن أحد الشرطين لو تخلَّف حُكِمَ بخطأ المجتهد، وإذا حُكِمَ بخطئه نُقِضَ اجتهادُه.

القَوْلُ فِي أَنَّ الحَقَّ عِنْدَ الله تَعَالَى وَاحِدٌ

قال الشافعي في «كتاب إبطال الاستحسان»:

(إن قال قائلٌ: أرأيتَ ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحقُّ فيه عند الله؟

قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله أعلم- أن يكون الحقُّ فيه عند الله كلِّه[1] إلاَّ واحدًا، لأنَّ عِلْمَ الله عز وجل وأحكامَه واحدٌ، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأنَّ عِلْمَه بكلِّ واحدٍ جَلَّ ثناؤُه سواءٌ.

فإن قيل: مَن له أن يجتهدَ فيقيسَ علىٰ كتابٍ أو سنةٍ، هل يختلفون أو يسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ ولبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوزُ علىٰ واحدٍ منهم إن اختلفوا إن كان ممَّن له الاجتهادُ، وذهبَ مذهبًا محتَمَلًا = أن يقال له أخطأ مطلقًا، ولكنْ يقال لكلِّ واحدٍ منهم: قد أطاع فيما كُلِّفَ وأصاب فيه، ولم يُكَلَّفْ عِلْمَ الغيب الذي لم يطلعْ عليه أحدٌ.

فإن قال قائل: فمَثِّلْ لي من هذا شيئًا.

قيل: لا مثالَ أدلُّ عليه من المُغَيَّب عن المسجد الحرام واستقباله، فإذا اجتهد الدليلان بالطريقين عالمان بالنجوم والجبال والرياح والشمس والقمر، فرأىٰ أحدهما القبلةَ متيامنةً منه، ورأىٰ أحدُهما القبلةَ منحرفةً عن حيث رأىٰ صاحبُه = كان علىٰ كلِّ

(١) (كلِّه) نعتٌ للضمير في (فيه).



واحدٍ منهما أن يصلي حيث يَرىٰ، ولا يتبع صاحبَه إذا أدَّاه اجتهادُه إلىٰ غير ما أدَّىٰ صاحبه اجتهاده إليه، ولم يُكلَّفْ واحدٌ منهما صوابَ عين البيت لأنه لا يراه، وقد أدَّىٰ ما كُلِّفَ من التوجه إليه بالدلائل عليه.

فإن قيل: فيلزم أحدَهما اسمُ الخطأ؟

قيل: أمَّا فيما كُلِّفَ فلا، وأمَّا خطأ عين البيت فنعم، لأن البيت لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ؟

قيل: هذا مثله جاهلٌ يكون مطيعًا بالصواب لِمَا كُلِّفَ من الاجتهاد، وغيرَ آثمٍ بالخطأ، إذْ لم يكلف صوابه لمُغَيَّبِ العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يُجعَلْ عليه صواب عينه.

فإن قيل: أفتجد سنةً تدل علىٰ ما وصفتَ؟

قيل: نعم.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

فإن قال قائلٌ: فما معنىٰ هذا؟

قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجَمَعَ الصوابَ بالاجتهاد وصوابَ العين التي اجتهد = كان له حسنتان، وإذا أصاب الاجتهادَ وأخطأ العينَ التي أُمِرَ أن يجتهدَ في

طلبها كانت له حسنة)[١].

* * * * * *

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لو جازَ في الحديث أن يُحَالَ الشيءُ منه عن ظاهرِه إلىٰ معنًىٰ باطنٍ يَحتَمِلُه كان أكثرُ الحديث يَحتَمِلُ عددًا من المعاني، ولا يكونُ لأحدٍ ذهب إلىٰ معنًىٰ منها حُجَّةٌ علىٰ أحدٍ ذهب إلىٰ معنىٰ غيره، ولكنَّ الحقَّ فيها واحدٌ)[٢].

(١) الأم (٩: ٧٧-٧٩).
وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (٢: ٤٣٨، ف: ٩٧١-٩٧٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٥).
وقال أبو إسحاق الشيرازي: (أكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي رضي الله عنه في ذلك، فمنهم من قال: إن عنده الحق في واحدٍ، وقد جعل الله تعالى إلى معرفته طريقًا ونصب عليه دليلًا وكلَّف المجتهد طلبه وإصابته، وجعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجرًا واحدًا على قصده الصوابَ.
هذا هو الصواب المنصوص عليه للشافعي في «القديم» و «الجديد»، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه، ونسب قومٌ من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليلٌ عند مَن فَهِمَ مذهبَه ومعانيَ ألفاظه، وليس للشافعي كلامٌ يدل عليه إلا وقبله وبعده نصٌّ على أن الواحدَ مصيبٌ والباقون مخطئون، فممَّا تعلقوا به قولُ الشافعي إنه أداه الاجتهاد إلى حكم فقد «أدَّى ما كُلِّف»، فجعلوا هذا دليلًا على إحداث مذهب له أن كل مجتهد مصيب، وهذا غيرُ صحيح، لأنه قد نصَّ قبل هذا الكلام على أن الحق في واحدٍ وما سواه باطلٌ، فلا يجوز أن يُنسَبَ إليه بهذا مذهبٌ، وقوله: «أدَّى ما كُلِّف» أراد: من الاجتهاد حيث اجتهد ولم يترك مجهودًا. هكذا قول أبي إسحاق الأسفراييني، وذكر أبو علي الطبري مثلَه في أصوله، ولم يذكر للشافعي مذهبًا غير ما قاله أبو إسحاق الأسفراييني) «شرح اللمع» (٢: ١٠٤٦-١٠٤٧).
وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ص٥٢٨).
وجاء في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: (قال الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله: يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ، لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه. قال المزني: فقد أثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد المخطئ أحدث في الدين ما لم يؤمر به ولم يكلفه، وإنما أجر في نيته لا في خطئه) (ف: ١٦٦٦). وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٦٢).
(٢) الأم (١٠: ٢١-٢٢).
وانظره في: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ف: ٥٨٠).

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(الحقُّ في الناسِ كلِّهم واحدٌ)[1].

(١) الأم (٨: ٢١٠).

القَوْلُ فِي أَنَّ عَلَى المُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ لَا أَنْ يُقَلِّدَ

قال الشافعي في «كتاب الأيمان والنذور»:

(مَن أُمِرَ أن يجتهدَ علىٰ مُغيَّبٍ فإنما كُلِّفَ الاجتهادَ، ويسعُه فيه الاختلافُ، فيكونُ فرضًا علىٰ المجتهد أن يجتهدَ برأي نفسِه لا برأي غيرِه.

وبَيِّنٌ أنه ليس لأحدٍ أن يقلدَ أحدًا من أهل زمانه، كما لا يكونُ لأحدٍ له علمٌ بالتوجه إلىٰ القبلة يرىٰ أنها في موضعٍ أن يقلدَ غيرَه إنْ رأىٰ أنها في غير ذلك الموضع)[1].

* * * * * *

وقال في «الرسالة»:

(بالتقليدِ أغفلَ مَن أغفلَ)[2].

وقال في «كتاب اختلاف الحديث»:

(إذا قاس مَن له القياسُ فاختلفوا = وَسِعَ كُلًّا أن يقولَ بمبلغ اجتهاده، ولم يَسَعْهُ اتباعُ غيرِه فيما أدَّىٰ إليه اجتهادُه بخلافه)[3].

---

(١) الأم (٨: ٢١٠).

وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦: ٢٨٠).

(٢) (ف: ١٣٦).

(٣) الأم (١٠: ١١٣-١١٤).

وانظره في: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (ف: ١٣٨٧)، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ف: ١٦٢٣).

وقال في «كتاب الأقضية» في ضمن ما ذكره من شروط القاضي وصفاته:

(... وغيرُ جائزٍ له أن يقلد أحدًا من أهل دهره وإنْ كانَ أبينَ فضلًا في العقل والعلم منه، ولا يقضي أبدًا إلا بما يَعرِف)[1].

(١) الأم (٧: ٥٠٤).
وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ٣٢٣).



- القول في أن المخاطبين بالفرائض هم المؤمنون البالغون العاقلون
- القول في منعِ تكليف المكره، وحدِّ الإكراه
- القول في أنَّ حكمَ الله تعالى على العباد واحدٌ
- القول في استصحاب حكم الدليل حتى يرد ما يعارضه
- جامعٌ (نسخ شريعة نبينا محمد ﷺ للشرائع السابقة عليها، تناهي التشريع بوفاة النبي ﷺ، رؤيا الأنبياء وحيٌ، عصمة الأنبياء، لا ثوابَ فيما لا يسع، الرُّخَصُ لا تباح للعاصي، للضرورات أحكامُها، القضاء يحكي الأداء، البدلُ في حكم المُبدَلِ منه)



القَوْلُ فِي أَنَّ المُخَاطَبِينَ بِالفَرَائِضِ هُمُ المُؤْمِنُونَ البَالِغُونَ العَاقِلُونَ

قال الشافعي في «كتاب الأيمان والنذور» عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]:

(سماهن من نساء المؤمنين، لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض)(١).

وقال في «كتاب الإقرار»:

(الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمرُ والنهيُ العاقلين البالغين)(٢).

******

وقال في «الرسالة» عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]:

(التقوىٰ تكون علىٰ مَن عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين علىٰ عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوىٰ منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوىٰ وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

---

(١) الأم (٨: ١٨٨).
(٢) الأم (٤: ٤٩٤).

فذكر العدة، وذكر ما يلزم غير البالغ فيما استهلك من أمتعة الناس، وقال:

(وإنما معنىٰ قول عليٍّ: «رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم، أو يبلغ المأثم، فأما غيره فلا». ألا ترىٰ أن عليًّا كان هو أعلم بمعنىٰ ما قال، كان يؤدِّي الزكاةَ عن أموال اليتامىٰ الصغار)[1].

---

(١) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٠٢٧٢-١٠٢٧٣). ثم قال: (إنما نسب الشافعي هذا الكلام إلى عليٍّ لأنه عنه يصح، وقد رفعه بعض أهل الرواية من حديث عليٍّ، ووقفه عليه أكثرهم).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (١: ٣٤٧-٣٤٨).

القَوْلُ فِي مَنْعِ تَكْلِيفِ المُكْرَه، وَحَدِّ الإِكْرَاهِ

قال الشافعي في «كتاب الإقرار»:

(قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وللكفرِ أحكامٌ، كفراق الزوجة، وأن يُقتَلَ الكافرُ ويُغنَمَ مالُه، فلمَّا وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه علىٰ القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه.

والإكراه أن يصير الرجلُ في يَدَيْ من لا يقدر علىٰ الامتناع منه من سلطانٍ أو لصٍّ أو متغلِّبٍ علىٰ واحدٍ من هؤلاء، ويكون المكرَهُ يخاف خوفًا عليه دلالةٌ أنه إن امتنع من قولِ ما أُمِرَ به يبلغ به الضربُ المؤلم، أو أكثرُ منه، أو إتلافُ نفسه.

فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أُكرِهَ عليه من قولٍ ما كان القولُ شراءً أو بيعًا أو إقرارًا لرجلٍ بحقٍّ أو حدٍّ أو إقرارًا بنكاحٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ أو إحداثِ واحدٍ من هذا وهو مكرهٌ، فأيَّ هذا أحدث وهو مُكرَهٌ لم يلزمه.

ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيءٌ مما وصفتُ لم يَسَعْ أن يفعلَ شيئًا مما وصفتُ أنه يسقطُ عنه، ولو أقر أنه فعله غيرَ خائفٍ علىٰ نفسه ألزمته حكمَه كلَّه في الطلاقِ والنكاحِ وغيرِه.

وإن حُبِسَ فخاف طولَ الحبس، أو قُيِّدَ فخاف طول القَيدِ، أو أُوعِدَ فخاف أن يُوقَعَ به من الوعيد بعضُ ما وصفتُ أن الإكراه ساقطٌ به = سقط عنه ما أُكرِهَ عليه.

فذكر العدة، وذكر ما يلزم غير البالغ فيما استهلك من أمتعة الناس، وقال:

(وإنما معنىٰ قول عليٍّ: «رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم، أو يبلغ المأثم، فأما غيره فلا». ألا ترىٰ أن عليًّا كان هو أعلم بمعنىٰ ما قال، كان يؤدِّي الزكاةَ عن أموال اليتامىٰ الصغار)[1].

---

(١) أورده البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٠٢٧٢-١٠٢٧٣). ثم قال: (إنما نسب الشافعي هذا الكلام إلى عليٍّ لأنه عنه يصح، وقد رفعه بعض أهل الرواية من حديث عليٍّ، ووقفه عليه أكثرهم).

وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (١: ٣٤٧-٣٤٨).

القَوْلُ فِي مَنْعِ تَكْلِيفِ المُكْرَهِ، وَحَدِّ الإِكْرَاهِ

قال الشافعي في «كتاب الإقرار»:

(قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وللكفرِ أحكامٌ، كفراق الزوجة، وأن يُقتَلَ الكافرُ ويُغنَمَ مالُه، فلمَّا وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه علىٰ القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه.

والإكراه أن يصير الرجلُ في يَدَيْ من لا يقدر علىٰ الامتناع منه من سلطانٍ أو لِصٍّ أو متغلِّبٍ علىٰ واحدٍ من هؤلاء، ويكون المكرَهُ يخاف خوفًا عليه دلالةٌ أنه إن امتنع من قولِ ما أُمِرَ به يبلغ به الضربُ المؤلم، أو أكثرُ منه، أو إتلافُ نفسه.

فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أُكرِهَ عليه من قولٍ ما كان القولُ شراءً أو بيعًا أو إقرارًا لرجلٍ بحقٍّ أو حدٍّ أو إقرارًا بنكاحٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ أو إحداثِ واحدٍ من هذا وهو مكرهٌ، فأيَّ هذا أحدث وهو مُكرَهٌ لم يلزمه.

ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيءٌ مما وصفتُ لم يَسَعْ أن يفعلَ شيئًا مما وصفتُ أنه يسقطُ عنه، ولو أقر أنه فعله غيرَ خائفٍ علىٰ نفسه ألزمته حكمَه كلَّه في الطلاقِ والنكاحِ وغيرِه.

وإن حُبِسَ فخاف طولَ الحبس، أو قُيِّدَ فخاف طول القَيدِ، أو أُوعِدَ فخاف أن يُوقَعَ به من الوعيد بعضُ ما وصفتُ أن الإكراه ساقطٌ به = سقط عنه ما أُكرِهَ عليه.

ولو فعل شيئًا له حكمٌ فأقرَّ بعد فعله أنه لم يَخَفْ أن يُوفَّىٰ له بوعيدٍ ألزمتُه ما أَحدَثَ من إقرارٍ أو غيرِه.

ولو حُبِسَ فخاف طولَ الحبس أو قُيِّدَ، فقال: ظننتُ أني إذا امتنعتُ مما أُكرِهتُ عليه لم ينلني حبسٌ أكثرُ من ساعة أو لم ينلني عقوبةٌ = خفت أن لا يسقطَ المأثمُ عنه فيما فيه مأثمٌ ممَّا قال. فأمَّا الحُكمُ فيسقطُ عنه مِن قِبَلِ أنَّ الذي به الكُرْهُ كان، ولم يكن علىٰ يقينٍ من التخلُّصِ)[1].

---

(١) الأم (٤: ٤٩٦-٤٩٧).

وانظره في: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ف: ١٤٧٩٩)، «البحر المحيط» للزركشي (١: ٣٥٨).

القَوْلُ فِي أَنَّ حُكْمَ الله تَعَالَى عَلَى العِبَادِ وَاحِدٌ

قال الشافعي في «العِدَد»:

(حكمُ الله علىٰ العباد واحدٌ)[1].

******

وقال في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(حكمُ الله واحدٌ لا يختلف)[2].

وقال في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» ردًّا على من فرَّق بين المرأة الشريفة والدنيَّة في النكاح بلا ولي:

(النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا، ولا فرقَ بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة، وحقُّ الله عليهنَّ وفيهنَّ كلهن واحدٌ، لا يحلُّ لواحدة منهنَّ ولا يحرم منها إلا بما حلَّ للأخرىٰ وحرَّم منها)[3].

وقال في «إبطال الاستحسان»:

(لم يحكم الله علىٰ عباده إلا حكمًا واحدًا)[4].

---

(١) الأم (٦: ٦١٩).
(٢) الأم (٨: ٣٨٩).
(٣) الأم (٨: ٦١١-٦١٢).
(٤) الأم (٩: ٦٥).

وقال في «كتاب الضحايا»:

(لا يجوز أن يُوجَبَ علىٰ الناس إلا بحُجَّةٍ، ولا يُفرَّق بينهم إلا بمثلها)[١].

وقال في «كتاب الصيد والذبائح»:

(حلالُ الله تعالىٰ لجميع خلقه وحرامُه عليهم واحدٌ)[٢].

وقال في «الإيلاء»:

(فرضُ الله عز وجل علىٰ العباد واحدٌ ... وحكم الله عز وجل علىٰ العباد واحدٌ)[٣].

وقال في «كتاب الأيمان والنذور»:

(ما فرض الله عز وجل علىٰ العباد فرضين في شيء واحد قطُّ)[٤].

---

(١) الأم (٣: ٥٨٨).
(٢) الأم (٣: ٦٠٢).
(٣) الأم (٦: ٦٩٠).
(٤) الأم (٨: ١٥٧).

القَوْلُ فِي اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُعَارِضُهُ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(يَجِبُ علىٰ من سَمِعَ شيئًا عن رسول الله، أو ثَبَتَ له عنه = أن يقول منه بما سمع حتىٰ يعلمَ غيرَه)[1].

* * * * * *

وقال في «مختصر البويطي» لما تحدَّث عن كفارة الظهار:

(فإن لم يجد رقبةً صام شهرين متتابعين، فإن مرض في الشهرين استأنف ولم يبنِ عليه، وكذلك المرأة في كفارة القتل إذا حاضت بَنَتْ، وإذا مرضت استأنفت.

فإن قيل: فما الفرق بين الحيض والمرض؟

قيل: ذكر الله عز وجل التتابعَ في الشهرين، ثم اختلف الناس في المرض، فلا يُزِيلُ يقينَ ما أوجب الله عليه بالقُرَان باختلاف الناس، ولا يزيلُه إلا بالإجماع، وأجمعوا علىٰ الحائض، فأزلنا الإجماع بالإجماع)[2].

وقال في «مختصر البويطي»:

(الأصل أن دَيني علىٰ الراهن ثابتٌ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ثم اختلفوا بعد ذهاب الرهن في زواله، فلا يزول ما ثبت بكتابِ الله جلَّ ثناؤه وسنةِ رسوله ﷺ بالاختلاف، ولا يزول إلا بسنَّةٍ)[3].

---

(١) (ف: ٦٦٧).
(٢) (٥٠٢-٥٠٣ / ف: ١٤٥١-١٤٥٣).
(٣) (٦٥٨-٦٥٩ / ف: ٢٠٦٠).

* * *

ومن ذلك استصحابُ حكم الدليل العام حتى يرد ما يُخصِّصُه، ومن كلامه في ذلك[(١)]:

قال في «الرسالة»:

(ينبغي لمَن سمع الحديثَ أن يقولَ به علىٰ عمومه وجملته حتّىٰ يَجِدَ دَلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بينه).

إلى أن قال:

(كل مَن سَمِعَ من رسول الله شيئًا قبله عنه وقال به، وإن لم يُعرَفْ حيث يتفرَّقُ = لم يُفرِّقْ بين ما لا يُعرَف إلا بدَلالة عن رسول الله علىٰ الفَرْق بينه)[(٢)].

وقال في «كتاب الحج» بعد أن ساق بإسناده إلى طاوس قوله: «جلست إلى ابن عمر، فسمعته يقول: لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت. فقلتُ: ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلستُ إليه من العام المقبل، فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض»:

(كأن ابن عمر -والله أعلم- سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة للحائض، فقال به علىٰ العام، وهكذا ينبغي له ولمن سمع عامًّا أن يقولَ به، فلمَّا بلغه الرخصة للحائض ذكرها)[(٣)].

---

(١) ما تقدم من نصوص في: (القول في أن الأحكام في الكتاب والسنة على ظاهرها وعمومها حتى تأتي دلالة تدل على أنها على باطن دون ظاهر أو خاص دون عام) = دالةٌ على ما هنا.
وانظر المسألة ونصوص الشافعي فيها في: «البحر المحيط» للزركشي (٣: ٣٦-٣٨).

(٢) (ف: ٨١٨، ٨٢١). وفي نشرة شاكر: (... لم يتفرَّقْ بين ما لم يُعرَف ...). والمثبَت من نسخة ابن جماعة.

(٣) الأم (٣: ٤٦٢).

جَامِعٌ

نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا

قال الشافعي في «كتاب الصيد والذبائح»:

(وقد أنزل الله عزَّ ذكرُه علىٰ نبيه ﷺ، فما أحلَّ فيه فهو حلالٌ إلىٰ يوم القيامة، كان ذلك محرَّمًا قبله أو لم يكن محرَّمًا، وما حَرَّمَ فيه فهو حرامٌ إلىٰ يوم القيامة، كان ذلك حرامًا قبله أو لم يكن، ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله، وافترض علىٰ الخلق اتباعه)(١).

***

تَنَاهِي التَّشْرِيعِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(لمَّا قبض الله رسولَه تناهت فرائضُه، فلا يُزاد عليها ولا يُنقَصُ منها أبدًا)(٢).

وقال في «كتاب الجهاد والجزية»:

(لمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ تناهت فرائضُ الله عز وجل، فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها، فمن عمل منها بمنسوخٍ بعد علمه به فهو عاصٍ، وعليه أن يرجع عن المعصية، وهذا فرقٌ بين النبي وبين مَن بعده من الولاة في الناسخ والمنسوخ)(٣).

(١) الأم (٣: ٦٢٦).
(٢) الأم (١٠: ٢٣٢).
وانظر: «مختصر البويطي» (١٠٤٦ / ف: ٣٧٦٣).
وانظره في: «البحر المحيط» للزركشي (٥: ١٣).
(٣) الأم (٥: ٤٤٠).

وقال في «مختصر البويطي»:

(لمَّا قبض الله نبيَّه ﷺ تناهت فرائضُه)[١].

❊ ❊ ❊

رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ

قال الشافعي في «كتاب الصلاة»:

(رُؤيا الأنبياء وحيٌ)[٢].

❊ ❊ ❊

عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ

قال الشافعي في «كتاب الأقضية»:

(لا يبرأ أحدٌ من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)[٣].

❊ ❊ ❊

لَا ثَوَابَ فِيمَا لَا يَسَعُ

قال الشافعي في «الرسالة»:

(لا يكونُ الثوابُ فيما لا يَسَع)[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) (٢٥٥ / ف: ٥٩٤).
(٢) الأم (٢: ٣١٧).
(٣) الأم (٧: ٥٠٣).
وانظره في: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (٢: ٢٠١).
(٤) (ف: ١٤١٩).

الرُّخَصُ لَا تُبَاحُ لِلْعَاصِي

قال الشافعي في «كتاب صلاة الخوف»:

(الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأمَّا العاصي فلا)[١].

* * *

لِلضَّرُورَاتِ أَحْكَامُهَا

قال الشافعي في «كتاب قسم الفيء والغنيمة»:

(قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)[٢].

وقال في «كتاب الجهاد والجزية»:

(يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)[٣].

وقال في «كتاب الجهاد والجزية»:

(الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها)[٤].

وقال في «مختصر البويطي»:

(يَحِلُّ في حال الضرورة الشيءُ، فإذا انقضت الضرورةُ لم يَحِلَّ)[٥].

وقال في «القديم»:

(إذا جاءت الضرورات فحكمُها مخالفٌ حكمَ غير الضرورات)[٦].

* * *

---

(١) الأم (٢: ٤٧٤).
(٢) الأم (٥: ٣٠٦).
(٣) الأم (٥: ٣٨٦).
(٤) الأم (٥: ٤٥١).
(٥) (٩٣٨ / ف: ٣٢٨٨).
(٦) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (ف: ١٢٢٦٦، ١٥٣٨٩).

القَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاءَ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف العراقيين»:

(لا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله، فأمّا عمل أقلّ منه فهذا قضاء لبعضٍ دون الكل، وإنما يجزئ قضاء الكل لا البعض)[١].

***

البَدَلُ فِي حُكْمِ المُبْدَلِ مِنْهُ

قال الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث»:

(البدل إنما يؤتىٰ به علىٰ ما يؤتىٰ به في المبدل عنه).

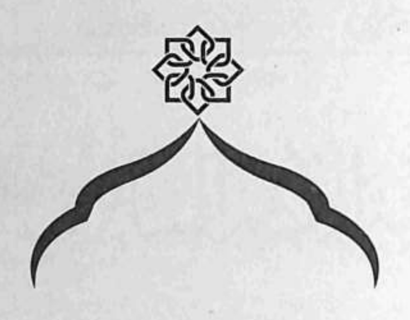
إلى أن قال:

(... وأشبه بالقياس بأن البدلَ من الشيء إنما يكون مثله)[٢].

---

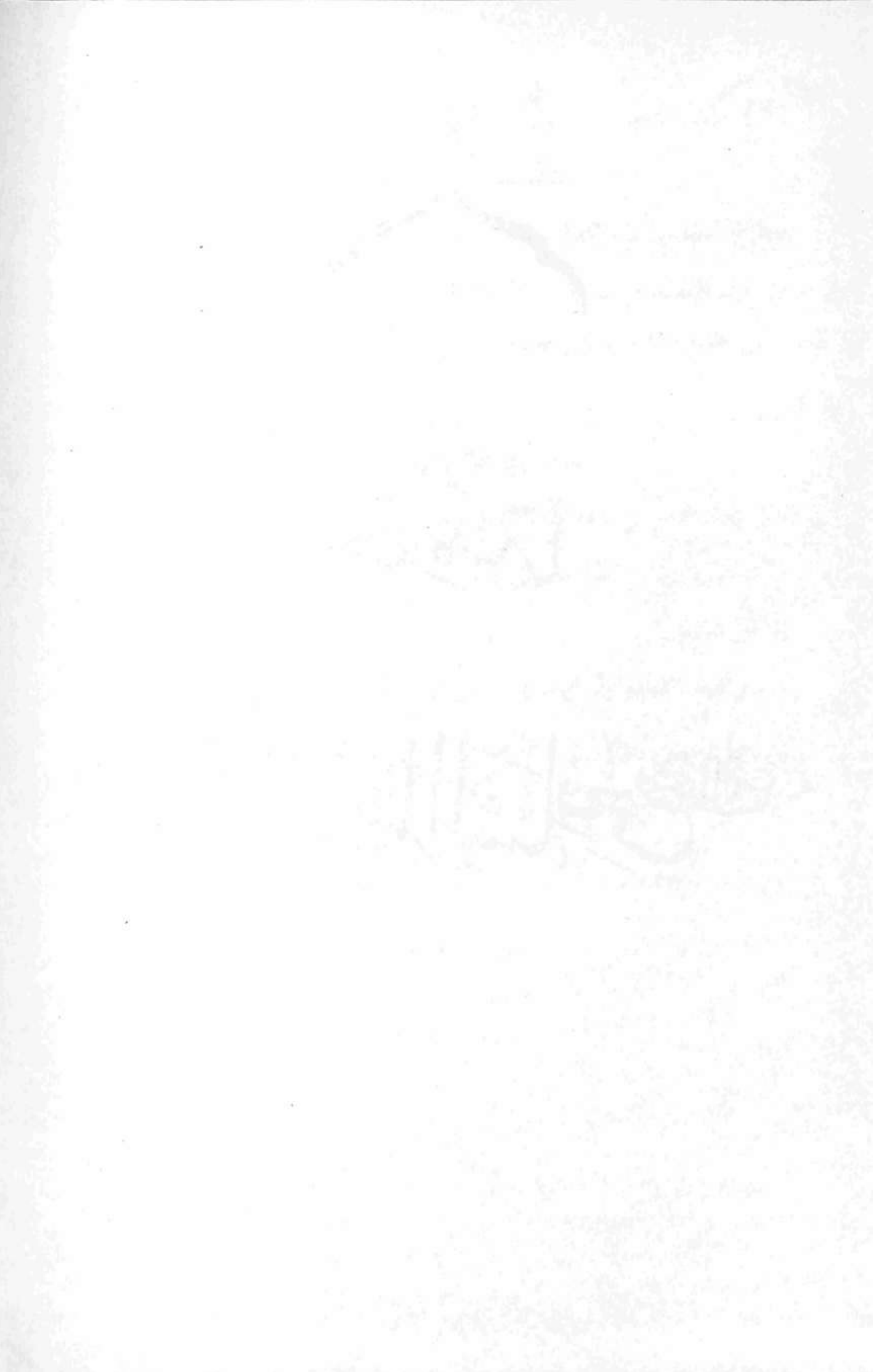
(١) الأم (٨: ٣٤٣).

(٢) الأم (١٠: ٧٤-٧٥).



خَاتِمَةٌ

وَصِيَّةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه



وصية الإمام الشافعي رضي الله عنه (*)

قال الربيع بن سليمان:

«[قرئ على الشافعيِّ رحمه الله وأنا حاضرٌ](١):

هذا كتابٌ كتبه محمدُ بنُ إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاثٍ ومائتين، وأشهد اللهَ عالمَ خائنةِ الأعين وما تخفي الصدور وكفىٰ به جلَّ ثناؤُه شهيدًا، ثمَّ مَن سَمِعَه = أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله لم يَزَلْ يَدِينُ بذلك، وبه يدين حتىٰ يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله.

وأنه يوصي نفسَه وجماعةَ مَن سَمِعَ وصيتَه بـ:

إحلالِ ما أحلَّ الله عز وجل في كتابه ثمَّ علىٰ لسان نبيه ﷺ، وتحريمِ ما حَرَّمَ الله في الكتاب ثم في السنة، وأن لا يجاوزَ من ذلك إلىٰ غيره وأن مجاوزتَه تركُ [فرض] الله.

وتركِ ما خالف الكتاب والسنة، وهما من المحدثات.

والمحافظةِ علىٰ أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل.

والكفِّ عن محارمه خوفًا لله.

(*) وردت هذه الوصية في: «كتاب الوصايا» الأم (٥: ٢٦٢-٢٦٦). وقد أثبتُّ أولَها وآخرَها لعموم معانيها، وتركتُ ما بين ذلك ممَّا تعلق بأمور مماليك الشافعي وأولاده وصدقته ونحو ذلك.
وهذا القدر الذي أثبتُّه هو ما أثبتَه البيهقي في: «مناقب الشافعي» (٢: ٢٨٨-٢٩٠)، «معرفة السنن والآثار» (ف: ٧٣٠٥-٧٣٠٦). وقد اعتمدت على ما أثبتَه البيهقي في زيادة وتصويب بعض الكلمات، وجعلتها بين معقوفين.

(١) لم ترد هذه الجملة في المطبوع من الأم.

وكثرةِ ذكر الوقوف بين يديه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وأن [يُنزِلَ] الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم يجعلها دارَ مقام إلا مقامَ مدةٍ عاجلةِ الانقطاع، وإنما جعلها دارَ عملٍ، وجعل الآخرةَ دارَ قرارٍ وجزاءٍ فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يَعْفُ الله جلَّ ثناؤُه.

وأن لا يُخَالَّ أحدًا إلا أحدًا خالَّه لله، مِمَّن يفعل الخُلَّةَ في الله تبارك وتعالىٰ، ويُرجَىٰ منه إفادةُ علمٍ في دينٍ، وحُسْنُ أدبٍ في الدنيا.

وأن يعرفَ المرءُ زمانَه، ويرغبَ إلىٰ الله تعالىٰ ذِكرُه في الخلاص من شرِّ نفسه فيه، ويُمسِكَ عن الإسراف من قولٍ أو فعلٍ في أمرٍ لا يلزمه.

وأن يُخلِصَ النيةَ لله عز وجل فيما قال وعَمِلَ، [فإنَّ] الله تعالىٰ يكفيه مما سواه، ولا يكفي منه شيءٌ غيرُه.

ومحمَّدٌ[1] يسأل الله القادر علىٰ ما يشاء:

أن يصلِّيَ علىٰ سيدِنا محمَّدٍ عبدِه ورسولِه.

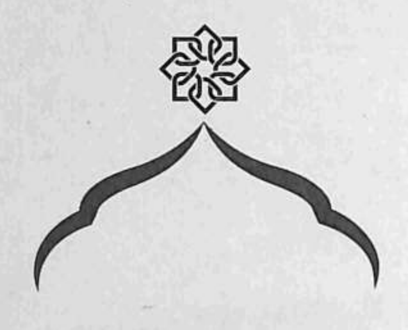
وأن يرحمَه، فإنه فقير إلىٰ رحمته.

وأن يجيرَه من النار، فإن الله تعالىٰ غنيٌّ عن عذابه.

وأن يَخْلُفَهُ في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحدًا من المؤمنين، وأن يكفيَهم فقدَه ويَجبُرَ مصيبتَهم من بعده، وأن يَقِيَهم معاصيَه وإتيانَ ما يقبُحُ بهم والحاجةَ إلىٰ أحدٍ من خلقه بقدرته).

---

(١) يعني نفسَه رضي الله عنه.



هذا منتهى

مجرد مقالات الشافعي في الأصول

والحمد لله رب العالمين

مشاري بن سعد الشثري

١٤٣٩/٥/١٨هـ